

حولية لجنة القانون الدولي
١٩٨٢

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير
لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٣

- ب -

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا : A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف Corr.) • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة " حولية " متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة • وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية • واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي •

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة •

المجلد الثاني : ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة • والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة •

A/CN.4/SER. A/1982/Add.1(Part.2)

مشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.83.V.3 (Part.II)

01650P

المحتويات

الصفحة

١	الوثيقة A/37/10 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (٣ أيار / مايو إلى ٢٣ تموز / يولييه ١٩٨٢)
٢١٧	الوثائق المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين
(٣ أيار / مايو إلى ٢٣ تموز / يولييه ١٩٨٢)

المحتويات

الصفحة

ج	ملاحظة
٩	الاتفاقيات الأساسية المشار إليها في هذا المجلد
		<u>الفصل</u>
	<u>الفقرات</u>	
١١	١ — ١١	الأول — تنظيم الدورة
١١	٣ — ٤	ألف — أعضاء اللجنة
١٢	٥ — ٦	باء — أعضاء مكتب اللجنة
١٢	٧	جيم — لجنة الصياغة
		دال — الفريق العامل المعني بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
١٢	٨	هـ — الأمانة
١٢	٩	واو — جدول الأعمال
١٣	١٠ — ١١	الثاني — مسألة المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر
١٤	١٢ — ٦٣	ألف — مقدمة
١٤	١٢ — ٣٣	١ — لمحة تاريخية عن أعمال اللجنة
١٩	٣٤ — ٥٥	٢ — ملاحظات عامة بشأن مشروع المواد
١٩	٣٤	(أ) شكل المشروع
١٩	٣٥ — ٤٤	(ب) صلة المشروع باتفاقية فيينا
٢٠	٤٥ — ٥٥	(ج) أسلوب التناول المنهجي
٢٣	٥٦ — ٦١	باء — توصيات اللجنة
٢٤	٦٢	جيم — قرار ائتمده اللجنة
		دال — مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية
٢٤	٦٣	الباب الأول — مقدمة
٢٤	المادة ١ — نطاق هذه المواد
٢٥	التعليق
٢٥	المادة ٢ — المصطلحات المستخدمة
٢٦	التعليق

الصفحة

٣١	المادة ٣ - الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد
٣١	التعليق
٣٢	المادة ٤ - عدم رجعية أثر هذه المواد
٣٢	التعليق
		المادة ٥ - المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل
٣٢	منظمة دولية
٣٣	التعليق
٣٣	<u>الباب الثاني - عقد المعاهدات وبدء نفاذها</u>
٣٣	الفرع ١ - <u>عقد المعاهدات</u>
٣٣	المادة ٦ - أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات
٣٤	التعليق
٣٥	المادة ٧ - التفويض التام والتفويض
٣٥	التعليق
٣٨	المادة ٨ - التثبيت اللاحق لتصرف تم القيام به دون تفويض
٣٨	التعليق
٣٨	المادة ٩ - اعتماد النص
٣٨	التعليق
٣٩	المادة ١٠ - توثيق النص
٤٠	التعليق
٤٠	المادة ١١ - وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة
٤٠	التعليق
٤١	المادة ١٢ - الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتوقيعها
٤١	التعليق
		المادة ١٣ - الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتبادل الصكوك التي تكون
٤١	المعاهدة
٤٢	التعليق
		المادة ١٤ - الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتصديقها أو بصك تثبيت
٤٢	رسمي لها أو يقبولها أو اقرارها
٤٢	التعليق
٤٣	المادة ١٥ - الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها
٤٣	التعليق
		المادة ١٦ - تبادل أو ايداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار
٤٣	أو الانضمام
٤٤	التعليق
٤٤	المادة ١٧ - الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة
٤٤	التعليق
٤٤	المادة ١٨ - الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل بدء نفاذها
٤٥	التعليق

الصفحة

٤٥	التحفظات	الفرع ٢ -
٤٥	تعليق عام على الفرع ٢	
٤٩	وضع التحفظات	المادة ١٩ -
٤٩	التعليق	
٤٩	قبول التحفظات والاعتراض عليها	المادة ٢٠ -
٥٠	التعليق	
٥١	الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات	المادة ٢١ -
٥٢	سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات	المادة ٢٢ -
٥٢	الاجراءات المتعلقة بالتحفظات	المادة ٢٣ -
٥٢	التعليق على المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣	
٥٢	بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها المؤقت	الفرع ٣ -
٥٢	بدء النفاذ	المادة ٢٤ -
٥٣	التطبيق المؤقت	المادة ٢٥ -
٥٣	التعليق على المادتين ٢٤ و ٢٥	
٥٣	مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها	الباب الثالث -
٥٣	مراعاة المعاهدات	الفرع ١ -
٥٣	العقد شريعة المتعاقدين	المادة ٢٦ -
٥٣	التعليق	
٥٤	القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات	المادة ٢٧ -
٥٤	التعليق	
٥٦	تطبيق المعاهدات	الفرع ٢ -
٥٦	عدم رجعية أثر المعاهدات	المادة ٢٨ -
٥٦	التعليق	
٥٦	النطاق الاقليمي للمعاهدات	المادة ٢٩ -
٥٦	التعليق	
٥٧	تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد	المادة ٣٠ -
٥٨	التعليق	
٥٨	تفسير المعاهدات	الفرع ٣ -
٥٨	تعليق عام على الفرع ٣	
٥٨	القاعدة العامة للتفسير	المادة ٣١ -
٥٩	وسائل التفسير التكميلية	المادة ٣٢ -
٥٩	تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر	المادة ٣٣ -
٥٩	المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة	الفرع ٤ -
٥٩	تعليق عام على الفرع ٤	
٥٩	قاعدة عامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة	المادة ٣٤ -
٦٠	التعليق	

الصفحة

٦٠	المادة ٣٥ -	المعاهدات التي تنشئ التزامات على دول ثالثة أو منظمات ثالثة
٦٠		التعليق
٦٠	المادة ٣٦ -	المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لدول ثالثة أو منظمات ثالثة
٦١		التعليق
٦١	المادة ٣٦ -	الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية
٦١		عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها
٦١		التعليق
٦٦	المادة ٣٧ -	الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة
٦٦		التعليق
٦٦	المادة ٣٨ -	القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي
٦٧		التعليق
٦٨	<u>الباب الرابع -</u>	تعديل المعاهدات وإدخال تغييرات فيها
٦٨		تعليق عام على الباب الرابع
٦٨	المادة ٣٩ -	قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات
٦٨		التعليق
٦٨	المادة ٤٠ -	تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف
٦٩	المادة ٤١ -	الاتفاق على إدخال تغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط
٦٩	<u>الباب الخامس -</u>	بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها
٦٩	الفرع ١ -	<u>أحكام عامة</u>
٦٩	المادة ٤٢ -	صحة المعاهدات واستمرار نفاذها
٦٩	المادة ٤٣ -	الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة
٧٠	المادة ٤٤ -	امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة
٧٠		التعليق على المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤
٧٠	المادة ٤٥ -	سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها
٧١		التعليق
٧٢	الفرع ٢ -	<u>بطلان المعاهدات</u>
٧٢	المادة ٤٦ -	أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة بالأهلية لعقد المعاهدات
٧٣		التعليق
٧٥	المادة ٤٧ -	التقييد المحدد للتفويض بالأعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية
٧٥		التعليق
٧٥	المادة ٤٨ -	الخطأ
٧٥		التعليق
٧٦	المادة ٤٩ -	التدليس
٧٦		التعليق

الصفحة

٧٦	المادة ٥٠ —	إفساد ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية
٧٦		التعليق
٧٧	المادة ٥١ —	إكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية
٧٧		التعليق
٧٧	المادة ٥٢ —	الاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها
٧٧		التعليق
		المادة ٥٣ —	المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي
٧٩		العام (الأحكام الآمرة)
٧٩		التعليق
٨٠	الفرع ٣ —	<u>انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها</u>
		المادة ٥٤ —	انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف
٨٠		التعليق
		المادة ٥٥ —	تقلص عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى ما دون العدد
٨٠		اللازم لبدء نفاذها
٨١		التعليق
		المادة ٥٦ —	فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانقضاء
٨١		أو الفسخ أو الانسحاب
٨١		التعليق
٨٢	المادة ٥٧ —	تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف
٨٢		التعليق
		المادة ٥٨ —	تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين بعض
٨٢		الأطراف فقط
٨٢		التعليق
٨٢	المادة ٥٩ —	انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ضمناً بحقد معاهدة لاحقة
٨٣		التعليق
٨٣	المادة ٦٠ —	انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها
٨٣		التعليق
٨٣	المادة ٦١ —	نشوء حالة يستحيل معها إعمال المعاهدة
٨٤		التعليق
٨٥	المادة ٦٢ —	التغيير الأساسي في الظروف
٨٥		التعليق
٨٨	المادة ٦٣ —	قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية
٨٨		التعليق
		المادة ٦٤ —	ظهور قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (الأحكام
٨٨		الآمرة)
٨٨		التعليق
٨٩	الفرع ٤ —	<u>الاجراءات</u>
		المادة ٦٥ —	الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان معاهدة أو انائها
٨٩		أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها
٨٩		التعليق

الصفحة

٩٠	اجراءات التحكيم والتوفيق	المادة ٦٦ -
٩١	التعليق	
		صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها	المادة ٦٧ -
٩٢	أو تعليق تنفيذها	
٩٢	التعليق	
٩٢	الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧	المادة ٦٨ -
٩٢	التعليق	
٩٢	نتائج بطلان معاهدة أو انهاءها أو تعليق تنفيذها	الفرع ٥ -
٩٢	نتائج بطلان المعاهدة	المادة ٦٩ -
٩٤	التعليق	
٩٤	نتائج انهاء المعاهدة	المادة ٧٠ -
٩٤	التعليق	
		نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطاعية من قواعد القانون الدولي العام	المادة ٧١ -
٩٥	التعليق	
٩٥	نتائج تعليق تنفيذ المعاهدة	المادة ٧٢ -
٩٥	التعليق	
٩٥	أحكام متنوعة	الباب السادس -
		حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة أو منظمة دولية ، ونشوب قتال وانهاء وجود منظمة ، وانهاء اشتراك دولة في عضوية منظمة	المادة ٧٣ -
٩٥	التعليق	
٩٦	العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ومقد المعاهدات	المادة ٧٤ -
٩٨	التعليق	
٩٩	حالة الدولة المعتدية	المادة ٧٥ -
٩٩	التعليق	
٩٩	الجهات الوديعة والاطارات والتصويبات والتسجيل	الباب السابع -
٩٩	الجهات الوديعة للمعاهدات	المادة ٧٦ -
١٠٠	التعليق	
١٠٠	وظائف الجهات الوديعة	المادة ٧٧ -
١٠١	التعليق	
١٠٣	الاخطارات والمراسلات	المادة ٧٨ -
١٠٣	التعليق	
١٠٤	تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة	المادة ٧٩ -
١٠٤	التعليق	
١٠٤	تسجيل المعاهدات ونشرها	المادة ٨٠ -
١٠٥	التعليق	
١٠٥	اجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقا للمادة ٦٦	المرفق :
١٠٥	الفرع الأول : انشاء محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق	
١٠٦	الفرع الثاني : طريقة عمل محكمة التحكيم	

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٠٦	الفرع الثالث : طريقة عمل لجنة التوفيق
١٠٧	التعليق
١٠٩	الثالث — مسؤولية الدول
١٠٩	ألف — مقدمة
١١٢	باء — النظري الموضوع في هذه الدورة
١١٦	الرابع — المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
١١٦	ألف — مقدمة
١١٦	باء — النظري هذا الموضوع في الدورة الحالية
١١٧	الملخص التخطيطي
١٢١	١ — السمات البارزة للتقرير الثالث والملخص التخطيطي
١٢١	(أ) النطاق
١٢٢	(ب) المحتوى
١٢٣	(ج) عزو السلوك والمسؤولية الموضوعية
١٢٥	٢ — مداولات اللجنة
١٢٥	(أ) الحجج المؤيدة والمعارضة لمتابعة دراسة الموضوع
١٢٦	(ب) مسائل أخرى
١٣٠	الخامس — حصانات الدول وأموالها من الولاية
١٣٠	ألف — مقدمة
١٣٠	١ — استعراض تاريخي لما أنجز من أعمال اللجنة
١٣٤	٢ — النظري الموضوع في الدورة الحالية
١٤٠	باء — مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية
١٤٠	<u>الباب الأول</u> — مقدمة
١٤٠	المادة ١ — نطاق هذه المواد
١٤٠	التعليق
١٤١	المادة ٢ — المصطلحات المستخدمة
١٤١	التعليق
١٤١	<u>الباب الثاني</u> — مبادئ عامة
١٤١	المادة ٦ — حصانة الدول
١٤١	المادة ٧ — طرائق انفاذ حصانة الدول
١٤٢	التعليق
١٥٢	المادة ٨ — الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية
١٥٢	التعليق
١٥٦	المادة ٩ — الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة
١٥٦	التعليق

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٥٩	٢٤٩-١٩٩	السادس - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
١٥٩	٢٠٥-١٩٩	ألف - مقدمة
١٦٣	٢٤٩-٢٠٦	باء - دراسة الموضوع في الدورة الحالية
١٦٤	٢٣٠-٢١٠	١ - الباب الأول " أحكام عامة "
١٦٤	٢١٩-٢١١	(أ) نطاق مشاريع المواد
١٦٦	٢٢٥-٢٢٠	(ب) المصطلحات المستخدمة
١٦٧	٢٣٠-٢٢٦	(ج) المبادئ العامة
		٢ - الباب الثاني " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية العارض وقائد الطائرة التجارية أوروبان السفينة التي تحمل حقيبة دبلوماسية "
١٦٩	٢٤٧-٢٣١	(أ) اقيات المركز
١٦٩	٢٣٢	(ب) تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية
١٧٠	٢٣٧	(ج) جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية
١٧٠	٢٤٠-٢٣٨	(د) وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية
١٧١	٢٤٩-٢٤١	(هـ) مدة الوظائف
١٧٣	٢٨٩-٢٥٠	السابع - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة
١٧٣	٢٥١-٢٥٠	ألف - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
١٧٣	٢٥٦-٢٥٢	باء - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
١٧٤	٢٧٢-٢٥٧	جيم - برنامج اللجنة وأساليب عملها
١٧٧	٢٧٩-٢٧٣	دال - التعاون مع الهيئات الأخرى
١٧٧	٢٧٨-٢٧٣	١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
١٧٨	٢٧٩	٢ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١٧٨	٢٨٠	ها - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين
١٧٨	٢٨١	واو - تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة
١٧٨	٢٨٩-٢٨٢	زاي - الحلقة الدراسية في القانون الدولي
		المرفق : تعليقات وملاحظات بعض الحكومات ، والمنظمات الدولية الرئيسية على المواد ٦١ الى ٨٠ ومرفق مشاريع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين
١٨١		

الاتفاقيات الأساسية المشار إليها
في هذا المجلد

- ١ - اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، (فيينا في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١) ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ .
- ٢ - اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية ، (فيينا في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، ص (٢٦١) .
- ٣ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩) ، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، المجلد الثالث ، وثائق المؤتمر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، ص ٢٨٧ .
- ٤ - اتفاقية البعثات الخاصة (نيويورك في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩) (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٢٤) ، المرفق) .
- ٥ - اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، (فيينا في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥) . الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.V.12) ، ص ٢٠٧ .
- ٦ - اتفاقية فيينا لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (فيينا في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٧٨) ، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، المجلد الثالث ، وثائق المؤتمر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.V.10) ، ص ١٨٥ .

*

*

*

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الرابعة والثلاثين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣ أيار / مايو الى ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وقد افتتح الدورة رئيس الدورة الثالثة والثلاثين السيد دودو ثيام .

٢ - ويورد هذا التقرير وصفاً لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . فالفصل الثاني من التقرير ، الذي يتناول مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمات دوليتين أو أكثر ، يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مشفوعاً بمشروع ٨١ مادة ومرفق تشكّل كامل مشروع قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية والتعليقات عليها ، كما أقرتها اللجنة في شكلها النهائي . ويتضمن الفصل الثالث المتعلق بمسؤولية الدول ، والفصل الرابع المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وصفاً لأعمال اللجنة في دورتها الحالية في كل من هذين الموضوعين . أما الفصل الخامس ، المتعلق بحصانات الدول وأموالها من الولاية ، فيتناول وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مشفوعاً بخمس مواد وتعليقات عليها ، كما اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الرابعة والثلاثين . ويتضمن الفصل السادس ، المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وصفاً لأعمال اللجنة في دورتها الحالية في هذا الموضوع . وأخيراً ، يتناول الفصل السابع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبرنامج وأساليب عمل اللجنة ، فضلاً عن عدد من المسائل الادارية وغيرها .

ألف - أعضاء اللجنة

٣ - كان مما قرره الجمعية العامة ، في قرارها ٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، تعدد يمل المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي بغية زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٥ الى ٣٤ . وفي جلستها العامة ٦٩ ، يوم ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، انتخبت الجمعية العامة ٣٤ عضواً للجنة لمدة خمس سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ . وتتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد	(السودان)	السيد ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد ريتشارد أوزوال أوكنجيدى	(نيجيريا)	السيد سومبونخ سوشاريتكول (تايلند)
السيد رياض القيسي	(العراق)	السيد بطرس بطرس غالي (مصر)
السيد خورخي أ. اليويكا	(بنما)	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)
السيد موتو أوجيسو	(اليابان)	السيد قسطنطين فليتان (رومانيا)
السيد نيكولاى أ. أوشاكوف	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد ينس ايفنسن	(النرويج)	السيد كارلوس كاليرو رودريغيز (البرازيل)
السيد خوليو باربوتا	(الأرجنتين)	السيد ع. كوروما (سيراليون)
السيد مكوين ليليل بالاندا	(زائير)	السيد روبرت كوينتن - باكستر (نيوزيلندا)
السيد سيد شرف الدين بيرزادا	(باكستان)	السيد خوسيه لاليتا مونيوز (اسبانيا)
السيد دودو ثيام	(السنغال)	السيد ستيفن س. ماكافرى (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد اندرياس ج. جاكوفيديس	(قبرص)	السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد ليونارد ودياز غونزالز	(فنزويلا)	السيد أحمد ماهيو (الجزائر)
السيد ايدلبرت رازافندرا لامبو	(مدغشقر)	السيد فرانك نجينغا (كينيا)
السيد بول رويتر	(فرنسا)	السيد زنجيو ني (الصين)
السيد فيليم رفاغن	(هولندا)	السيد س. ب. ياغوتا (الهند)
السيد قسطنطين أ. ستافروبولوس	(اليونان)	السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

٤ - وفي الجلسة ١٧٠١ يوم ٦ أيار / مايو ١٩٨٢ ، انتخبت اللجنة السيد أحمد ماهيو (الجزائر) لملء المقعد الشاغر الذي حدث بسبب استقالة السيد محمد بجاوى على اثر انتخابه قاضياً في محكمة العدل الدولية .

ب٦ - أعضاء مكتب اللجنة

٥ - وفي الجلسة ١٦٩٨ ، يوم ٣ أيار / مايو ١٩٨٢ ، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد بول رويتر

النائب الأول للرئيس : السيد ليونارد ودياز غونزالز

النائب الثاني للرئيس : السيد قسطنطين فليتان

رئيس لجنة الصياغة : السيد سومبونج سوشاريتكول

المقرر : السيد فرانك اكس • نجينغا

٦ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألفت مكتبها الموسع من أعضاء مكتب الدورة ، ومن رؤساء اللجنة السابقين ، ومن مقرريها الخاصين • وقد اضطلع برئاسة هيئة المكتب الموسع رئيس اللجنة في الدورة الحالية • وبناءً على توصية المكتب الموسع ، شكلت اللجنة في جلستها ١٧٠٦ ، يوم ١٣ أيار / مايو ١٩٨٢ ، فريق تخطيط للدورة الحالية لينظر في المسائل المتصلة بتنظيم عمل اللجنة وبرنامجها وأساليبه ويقدم تقريراً عن ذلك الى المكتب الموسع • وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد ليونارد ودياز غونزالز (رئيساً) ، والسيد نيكولاى أ • أوشاكوف ، والسيد دودو ثيام ، والسيد اندرياس ج • جاكوفيديس ، والسيد قسطنطين أ • ستافروبولوس ، والسير ايان سنكلير ، والسيد خورخي كاستانييدا ، والسيد ع • كوروما ، والسيد س • ب • ياغوتا •

جيم - لجنة الصياغة

٧ - عينت اللجنة في جلستها ١٧٠٤ ، يوم ١١ أيار / مايو ١٩٨٢ ، لجنة صياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد سومبونج سوشاريتكول (رئيساً) ، والسيد خلف الله الرشيد محمد أحمد ، والسيد ريتشارد أوزوال أ • أكنجيدى ، والسيد رياض القيسي ، والسيد نيكولاى أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو بارنوتا ، والسيد ايدلبرت رازافند رالامبو ، والسيد قسطنطين فليتان ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيز ، والسيد روبرت كوينتن - باكستر ، والسيد خوسيه لاكليتا مونيو ، والسيد ستيفن ماكافرى ، والسيد زنجيو ني ، واشترك السيد فرانك نجينغا في أعمال لجنة الصياغة بوصفه مقرراً لها • وقد دعي أعضاء اللجنة من غير أعضاء لجنة الصياغة لحضور جلساتها ، واشترك عدد منهم في اجتماعاتها •

دال - الفريق العامل المعنى بمشروع قانون

الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها

٨ - قررت اللجنة في جلستها ١٧٤٥ ، يوم ١٤ تموز / يولييه ١٩٨٢ ، انشاء فريق عامل يعنى بموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها " ويرأسه السيد دودو ثيام (١) • وقد تألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد خورخي أ • اليويكا ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد ينس ايفنسن ، والسيد مكوين لينيل بالاندا ، والسيد سيد شرف الدين بيززادا ، والسيد فيليم ريفانغ ، والسيد بطرس بطرس غالي ، والسيد لوريل ب • فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد ماهيو ، والسيد فرانك نجينغا ، والسيد الكسندر يانكوف •

هاء - الأمانة

٩ - قام السيد اريك سوى ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، بتمثيل الأمين العام في الدورة وألقى بياناً في جلسة افتتاح الدورة جرى تعميمه كوثيقة من وثائق اللجنة A/CN.4/L.340 ، بناءً على مقرراته اللجنة في جلستها ٧٠٠ • وعمل السيد فلانتين أ • رومانوف ، مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، أميناً للجنة ، وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني • وعمل السيد ادواردو فلانسيا - أوسينا ، وهو موظف قانوني متقدم ، نائباً للأمين اللجنة ، وعمل السيد اندرونكو أ • أديدى ، وهو موظف قانوني متقدم ، والسيد لارى د • جونسون والأنسة ماهنوش ارسنجاني ، وهما موظفان قانونيان ، كأمناء مساعدين للجنة •

(١) انظر الفصل السابع أدناه ، الفرع ب٦ •

واو - جدول الأعمال

١٠ - أقرت اللجنة في جلستها ١٦٩٨ ، يوم ٣ أيار / مايو ١٩٨٢ ، جدول أعمال لدورتها الرابعة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)
- ٢ - مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر
- ٣ - مسؤولية الدول
- ٤ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٥ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٦ - حصانات الدول وأموالها من الولاية
- ٧ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٨ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (الفقرتان ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١)
- ٩ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ١٠ - برنامج وأساليب العمل ، بما في ذلك مسألة وثائق اللجنة
- ١١ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٢ - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين
- ١٣ - مسائل أخرى

١١ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها باستثناء البند ٩ " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " • وعقدت اللجنة خلال هذه الدورة ٥٥ جلسة علنية (الجلسات من ١٦٩٨ الى ١٧٥٢) ، وجلستين مغلقتين • وبالإضافة الى ذلك عقدت لجنة الصياغة ٢٣ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة ٤ جلسات ، وعقد فريق التخطيط جلستين ، وعقد الفريق العامل المعني بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جلسة واحدة •

الفصل الثاني

مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر

ألف - مقدمة

١ - لمحة تاريخية عن أعمال اللجنة

١٢ - أثناء إعداد مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، في الفترة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٦٦، نظرت لجنة القانون الدولي، في مناسبات عدة، في مسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع المواد ألا يقتصر تطبيقه على المعاهدات المعقودة بين الدول، بل أن يمتد إلى المعاهدات التي تعقد ما كيانات أخرى، وبصفة خاصة المنظمات الدولية^(٣). وكان المسار الذي اعتمد في نهاية المطاف هو أن تقتصر الدراسة التي تضطلع بها اللجنة على المعاهدات المعقودة بين الدول وترتيبها على ذلك أدرجت اللجنة في مشروع المواد النهائي^(٤) مادة بالرقم ١ نصها كما يلي: "تتعلق هذه المواد بالمعاهدات المعقودة بين الدول". وبعد ذلك أحيل مشروع المواد^(٥)، بوصفه الاقتراح الأساسي، إلى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذي اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ بعد انعقاده في فيينا في عاين ١٩٦٨ و ١٩٦٩، اتفاقية فيينا للمعاهدات^(٥). وقد أصبحت المادة ١ من مشروع اللجنة هي المادة ١ من الاتفاقية، ونصها كما يلي: "تنطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات المعقودة بين الدول". غير أنه، بالإضافة إلى نص المادة ١، اتخذ المؤتمر القرار التالي:

"قرار بشأن المادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

"ان مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات،

"اذ يذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أحالت إلى المؤتمر، بقرارها ٢١٦٦ (د - ٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، مشروع المواد الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة،

"واذ يحيط علماً بأن مشروع المواد المقدم من اللجنة لا يتناول سوى المعاهدات المعقودة بين الدول،

"واذ يسلم بأهمية مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر،

"ولما كان على لجنة من تنوع الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية في هذا الصدد،

"ورغبة منه في تحقيق أقصى الفائدة مما للمنظمات الدولية من خبرة مريضة في هذا الميدان،

"يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعهد إلى لجنة القانون الدولي بأن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية، بدراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر"^(٦).

(٢) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (حولية ١٩٧٢، المجلد الثاني، ص ١٧١، الوثيقة A/CN.4/258) والاستعراض التاريخي الوارد في ورقة العمل التي قدمها الأمين العام في الدورة الثالثة والحشرين للجنة (A/CN.4/L.161 and Add.1 and 2).

(٣) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ١٧٧، الوثيقة A/6309/Rev.1، الباب الثاني، الفصل الثاني.

(٤) أحال الأمين العام مشروع المواد إلى المؤتمر عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (د - ٢١)، المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦.

(٥) التي سيشار إليها في ما يلي باسم "اتفاقية فيينا". وقد بدأ نفاذ اتفاقية فيينا في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠.

(٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.70.V.5)، ص ٢٨٧.

١٣ - وبعد أن ناقشت الجمعية العامة هذا القرار، تناولته في الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٠١ (د-٢٤) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩، الذي نص على أن الجمعية العامة :

" توصي بأن تعتمد لجنة القانون الدولي، وبالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية وفقاً لما تستنسه في ضوء ما درجت عليه من عمل، إلى دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين أو أكثر من المنظمات الدولية باعتبارها مسألة هامة "

١٤ - وفي عام ١٩٧٠، قررت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، أن تدرج المسألة المشار إليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠١ (د-٢٤) في برنامج أعمالها العام، وأنشأت لجنة فرعية تتكون من ثلاثة عشر عضواً لاجراء دراسة أولية (٧) . وقدمت اللجنة الفرعية تقريرين، الأول في الدورة الثانية والعشرين للجنة (٨) والثاني في دورتها الثالثة والعشرين (٩) . وفي عام ١٩٧١ عينت اللجنة، على أساس التقرير الثاني، السيد بول رويتر مقراً خاصاً لمسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (١٠) . وبالإضافة إلى ذلك أكدت مقراً اتخذ في عام ١٩٧٠ طلب فيه إلى الأمين العام أعداد عدد من الوثائق، بما في ذلك بيان يصف ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الرئيسية في هذا الشأن، " على أن يكون مفهوم أن الأمين العام سيقوم، بالتشاور مع المقرر الخاص، بتحديد مراحل واختيار الدراسات اللازمة لأعداد تلك الوثائق " (١١) .

١٥ - وتيسيراً لمهمة تنفيذ هذا المقرر، وجه المقرر الخاص استجاباً إلى المنظمات الدولية الرئيسية، عن طريق الأمين العام، بغية الحصول على معلومات عما درجت عليه في هذا الشأن (١٢) . وفي الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٤ أعدت الأمانة العامة بدورها الدراسات والوثائق التالية :

- (أ) ورقة عمل تتضمن بحثاً مرجعياً موجزاً وعرضاً تاريخياً للمسألة وقائمة أولية بما يتصل بالموضوع من معاهدات منشورة في مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة (١٣) ؛
- (ب) قائمة مراجع مختارة بشأن المسألة (١٤) ؛
- (ج) دراسة لامكانيات اشتراك الأمم المتحدة في اتفاقات دولية باسم إقليم ما (١٥) .

١٦ - وفي غضون ذلك أوصت الجمعية العامة، بقرارها ٢٦٣٤ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٧٨٠ (د-٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١، بأن تواصل اللجنة نظرها في مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر . وبعد ذلك جددت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ .

١٧ - وفي عام ١٩٧٢ قدم المقرر الخاص خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة تقريره الأول عن الموضوع المحال إليه (١٦) . واستعرض هذا التقرير ما أجرته اللجنة ومن بعدها المؤتمر من مناقشات أثناء بحث قانون المعاهدات بشأن مسألة المعاهدات التي تعقدتها المنظمات الدولية . وفي ضوء ذلك الاستعراض، أجرى التقرير بحثاً أولياً لعدة مشاكل أساسية مثل الشكل الذي تعبر به المنظمات الدولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما، وقد رتبها على عقد المعاهدات، ومسألة التمثيل، وأثر المعاهدات التي تعقدتها المنظمات الدولية، والمعنى الدقيق للتحفظ الذي يتناول " ما يتصل بالموضوع من قواعد المنظمة " وهو التحفظ الذي يود في المادة ٥ من اتفاقية فيينا .

(٧) انظر حولية ١٩٧٠، المجلد الثاني، ص ٣١٠، الوثيقة A/8010/Rev.1، الفقرة ٨٩ .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) انظر حولية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٤٨، الوثيقة A/8410/Rev.1، الفصل الرابع، المرفق .

(١٠) المرجع نفسه، ص ٣٤٨، الوثيقة A/8410/Rev.1، الفقرة ١١٨ .

(١١) المرجع نفسه .

(١٢) حولية ١٩٧٣، المجلد الثاني، ص ٩٣ و ٩٤، الوثيقة A/CN.4/271، المرفق .

(١٣) A/CN.4/L.161 and Add.1 and 2 .

(١٤) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣ وما بعدها، الوثيقة A/CN.4/277 .

(١٥) المرجع نفسه، ص ٨ وما بعدها، الوثيقة A/CN.4/281 .

(١٦) حولية ١٩٧٢، المجلد الثاني، ص ١٧١، الوثيقة A/CN.4/258 .

١٨ - وفي عام ١٩٧٣ قدم المقرر الخاص الى اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، تقريرا ثانيا (١٧) يستكمل التقرير الأول في ضوء جملة أمور منها المعلومات الهامة التي وردت بعده من المنظمات الدولية ردا على الاستبيان الموجب إليها (١٨) .

١٩ - وناقشت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٧٣) تقريري السيد روبرت الأول والثاني . وترد ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة ، الآراء التي أبدتها الأعضاء بشأن هذين التقريرين (١٩) .

٢٠ - وفي الفترة من ١٩٧٤ الى ١٩٨٠ ، قدم المقرر الخاص تقاريره الثالث الى التاسع ، التي تتضمن مشروع المبادئ المقترحة (٢٠) . ونظرت اللجنة في هذه التقارير في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ودوراتها مسن التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين . وبناء على هذه الدراسة واستنادا الى تقارير لجنة الصياغة ، فرغت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، في قراءة أولى ، من اعتماد مشروع مجموعة مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية (٢١) .

٢١ - وفي خلال تلك الفترة ، وأوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، أن تضي في اعداد مشروع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية (القرارات ٣٣١٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥) ، وأن تضي ، على سبيل الأولوية ، في ذلك الاعداد (القرارات ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧) ، وأن تضي قداما في ذلك الاعداد كيما تنجز ، في أقرب وقت ممكن ، القراءة الأولى لمشروع المواد هذا (القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨) ، وأن تضي قداما في ذلك الاعداد كيما تنجز ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القراءة الأولى لمشروع المواد المذكور (القرار ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) .

٢٢ - وفي عام ١٩٧٩ خلصت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، الى أن المواد المتعلقة بالموضوع التي درست حتى ذلك الحين (المواد ١ الى ٤ ، و ٦ الى ١٩ ، و ١٩ (مكررة) ، و ١٩ (ثالثة) ، و ٢٠ و ٢٠ (مكررة) و ٢١ الى ٢٣ ، و ٢٣ (مكررة) ، و ٢٤ و ٢٤ (مكررة) ، و ٢٥ و ٢٥ (مكررة) ، و ٢٦ الى ٣٦ و ٣٦ (مكررة) ، و ٣٧ الى ٦٠) ينبغي أن تقدم لبدء الملاحظات والتعليقات عليها قبل اعتماد المشروع ككل في قراءة أولى ، على اعتبار أن هذا الاجراء يتيح للجنة الاضطلاع بالقراءة الثانية دون تأخر مفرط . وعلى ذلك ، وعملا بالمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، أحيست مشاريع المواد هذه الى الحكومات لتبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها . وعلاوة على ذلك ، ولما كانت الجمعية العامة قد أوصت ، في الفقرة ٥ من القرار ٢٥٠١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، بأن تدرس اللجنة هذا الموضوع " بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، وفقا لما تستسيبه في ضوء ما درجت عليه من عمل " ، قررت اللجنة أيضا أن تحيل مشاريع المواد هذه الى تلك المنظمات لبدء تعليقاتها وملاحظاتها عليها (٢٢) . وأشير في ذلك الوقت الى أن اللجنة ستطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المذكورة ، بعد انجاز القراءة الأولى للمشروع ، أن تبدي تعليقاتها وملاحظاتها على الجزء المتبقي من مشروع المواد المعتمد ، وستحدد ، عند قيامها بذلك ، مهلة لورود التعليقات والملاحظات .

(١٧) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٧٥ ، الوثيقة A/CN.4/271 .

(١٨) المرجع نفسه ، ص ٩٣ و ٩٤ ، الوثيقة A/CN.4/271 ، المرفق .

(١٩) المرجع نفسه ، ص ٢٢٤ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرات ١٢٧ - ١٣٣ .

(٢٠) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/279 ، (التقرير الثالث) ، و حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/285 (التقرير الرابع) ، و حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٧ ، الوثيقة A/CN.4/290 and Add.1 (التقرير الخامس) ، و حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١١٩ ، الوثيقة A/CN.4/298 ، (التقرير السادس) ، و حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/312 (التقرير السابع) ، و حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/319 ، (التقرير الثامن) ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣١ ، الوثيقة A/CN.4/327 (التقرير التاسع) .

(٢١) للاطلاع على نص هذه المواد ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٥ وما بعدها .

(٢٢) كانت المنظمات المعنية ، في ضوء الممارسة التي تسيرو عليها اللجنة فيما يتعلق بعملها بشأن هذا الموضوع ، هي الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التي توجه اليها الدعوة لايفاد مراقبين عنها الى مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتدوين .

٢٣ - وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، أن تطلب الى الأمين العام أن يكرر دعوة الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها على ما سبقت احالته اليها من مشاريع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، وأن يطلب تقديم تلك التعليقات والملاحظات اليه في موعد غايته ١ شباط / فبراير ١٩٨١ .

٢٤ - وفضلا عن ذلك قررت اللجنة عملا بالمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، أن تحيل الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، عن طريق الأمين العام ، مشروع المواد ٦١ الى ٨٠ والمرفق ، اللذين اعتمدتهما اللجنة في قراءة أولى في تلك الدورة ، وذلك كي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليهما ، وأن تطلب أن تقدم تلك التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد غايته ١ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

٢٥ - وكان المفترض في هذا النهج أن يتيح للحكومات والمنظمات وقتا كافيا لاعداد تعليقاتها وملاحظاتها على جميع مشاريع المواد ، وأن يسمح أيضا للجنة بأن تشجع دون تأخر مفرط في قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، استنادا الى التقارير التي سيعددها المقرر الخاص وفي ضوء ما يرد من الحكومات والمنظمات الدولية من تعليقات وملاحظات .

٢٦ - وقامت الجمعية العامة ، بقرارها ١٦٣/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بتوصية لجنة القانون الدولي بأن تقوم ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، واضحة في الحساب ما ورد من تعليقات خطية ذات صلة بالموضوع وما أبدى من آراء في مناقشات الجمعية العامة ، بالبدء في القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية .

٢٧ - وعملا بتلك التوصية شرعت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عام ١٩٨١ ، في قراءتها الثانية لمشروع المواد قيد البحث على أساس التقرير العاشر (٢٣) المقدم من المقرر الخاص . وقد تضمن هذا التقرير ملاحظات عامة واستعراضا للمواد ١ الى ٤١ من مشروع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى ، وذلك في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية التي وردت استجابة للطلب المشار اليه في الفقرتين ١٢ و ٢٣ أعلاه ، فضلا عن الآراء المبداءة في مناقشات الجمعية العامة (٢٤) . وبالإضافة الى ذلك كان معروضا على اللجنة نص التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية (٢٥) . وأخيرا كان بين يدي اللجنة مذكرة مقدمة من أحد الأعضاء تتضمن بعض الأحكام ذات الصلة بالموضوع من مشروع اتفاقية قانون البحار (النص غير الرسمي) (٢٦) ، واتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلم الأساسية (٢٧) .

٢٨ - وبعد دراسة التقرير العاشر للمقرر الخاص وحالة المواد ١ الى ٤١ الى لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، في قراءة ثانية ، وبناء على تقرير لجنة الصياغة ، نصوص المواد ١ و ٢ (الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ب مكررا) ، و (ب ثالثا) و (ج) و (ج مكررا) ، و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ط) و (ي) ، والفقرة ٢) ، والمواد ٣ الى ٢٦ .

(٢٣) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/341 and Add.1 .

(٢٤) انظر الموجز المصنف حسب المواضيع الذي أعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين بشأن تقرير لجنة القانون الدولي (A/CN.4/L.311) ، والموجز المصنف حسب المواضيع الذي أعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقرير لجنة القانون الدولي (A/CN.4/L.326) ، وكذا تقارير اللجنة السادسة في الدورات السابقة للجمعية العامة : ١٩٧٤ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9897 ؛ ١٩٧٥ - المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10393 ؛ ١٩٧٦ - المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/370 ؛ ١٩٧٧ - المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/32/433 ؛ ١٩٧٨ - المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/33/419 ؛ ١٩٧٩ - المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/34/785 .

(٢٥) انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني .

(٢٦) A/CONF.62/WP.10/Rev.3 and Corr.1,3,6,7 and 8 .

(٢٧) ID/IPC/CF/CONF/25 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.81.II.D.8) .

٢٩ - وقد استنسخ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، لعلم الجمعية العامة ، نص المواد ١ الى ٢٦ من مشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، والتعليقات عليها ، وذلك بالصيغة الموافق عليها نهائيا في تلك الدورة (٢٨) . وبعد انجاز القراءة الثانية لمجموعة مشاريع المواد بأكملها ، احتفظت اللجنة لنفسها في ذلك الحين بامكانية اجراء تعديلات طفيفة في صياغة هذه المواد اذا ما تطلب الأمر ذلك حرصا على الوضوح والاتساق .

٣٠ - وتيسيرا لانجاز القراءة الثانية لمشروع المواد قيد النظر في أقرب وقت ممكن ، قررت اللجنة أيضا في تلك الدورة أن تذر الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية ، عن طريق الأمين العام ، بدعوتها السابقة (٢٩) الى أن تقدم تلك الحكومات والمنظمات الى الأمين العام ، في موعد غايته ١ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، تعليقاتها وملاحظاتها على المواد ٦١ الى ٨٠ والمرفق من مشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية بالصيغة المعتمدة من قبل اللجنة في قراءة أولى عام ١٩٨٠ .

٣١ - وفي القرار ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تقوم خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، واضحة في اعتبارها التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المبدأة في مناقشات الجمعية العامة ، باستكمال القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، الذي اعتمده في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واضحة في اعتبارها أيضا التعليقات الخطية المقدمة من المنظمات الدولية الرئيسية .

٣٢ - وتلبية لهذا الطلب ، استكملت اللجنة في دورتها الحالية القراءة الثانية لمشروع المواد المذكور على أساس التقرير الحادي عشر (A/CN.4/353) (٣٠) المقدم من المقرر الخاص . وقد أعاد المقرر الخاص في هذا التقرير تقديم المواد ٢٧ الى ٤١ ، التي كانت اللجنة قد فحصتها في دورتها الثالثة والثلاثين على أساس التقرير العاشر المقدم من المقرر الخاص ، ولكن لم تكن لجنة الصياغة قد تمكنت من النظر فيها بسبب ضيق الوقت (٣١) . وبالإضافة الى ذلك ، تضمن التقرير الحادي عشر استعراضا للمواد ٤٢ الى ٨٠ المتبقية وللمرفق ، بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى ، في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة عملا بالطلبات المذكورة في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ أعلاه ، وكذلك في ضوء الآراء المبدأة في مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة (٣٢) . وكان معروضا على اللجنة أيضا نص التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية ، عملا بالطلبات المذكورة في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ أعلاه (٣٣) .

٣٣ - وقد نظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص الحادي عشر في جلساتها ١٦٩٩ الى ١٧٠٧ من ٤ الى ١٤ أيار / مايو ١٩٨٢ و ١٧١٨ الى ١٧٢٨ من ٢ الى ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، وأحالت المواد ٢٧ - ٨٠ ، وكذلك المرفق ، الى لجنة الصياغة . وأحالت أيضا الى لجنة الصياغة الفرعية ١ (ج) من المادة ٢ ، والمادة ٥ ، وفقرة إضافية للمادة ٢٠ ونظرت اللجنة في جلساتها ١٧٤٠ و ١٧٤١ يومي ٦ و ٧ تموز / يولييه ١٩٨٢ ، في تقرير لجنة الصياغة الذي يتضمن نص المواد المحالة اليها وكذلك التغييرات التبعية في نص الفقرة الفرعية ١ (ج مكررة) من المادة ٢ ونص الفقرة ٤ من المادة ٧ ، اللذين كانت اللجنة قد أقرتهما في دورتها السابقة . وعلى أساس ذلك التقرير اعتمدت اللجنة في الجلسة ١٧٤٠ نص الفقرتين الفرعيتين ١ (ج مكررة) و ١ (ج) من المادة ٢ ، والنمادة ٥ ، والفقرة ٤ من المادة ٧ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٠ ،

(٢٨) نظرا لضيق الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر ، في جملة أمور ، فيما يتصل بالموضوع من مواد أخرى أحييت اليها أثناء دورة اللجنة الثالثة والثلاثين . انظر حولية (١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٢ .

(٢٩) المرجع نفسه .

(٣٠) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣١) مما يذكر أن اللجنة أشارت ، في التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، الى أن هذه المواد تظل أمام لجنة الصياغة التي ستنظر فيها خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، الا ان التقرير يذكر أيضا أن اللجنة قد تقرر خلاف ذلك في ذات الدورة . (حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٢) .

(٣٢) انظر الحاشية ٢٤ أعلاه ، وكذلك الموجز المصنف حسب المواضيع للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والثلاثين (١٩٨١) ، الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/L.339) .

(٣٣) حولية (١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، والمرفق الثاني ، والوثائق A/CN.4/350 and Add.1 to 6

and Add.6/Corr.1, and Add.7 to 11 ، المستنسخة في مرفق هذا المجلد .

والمواد ٢٧ الى ٣٦ و ٣٦ مكررة و ٣٧ الى ٨٠ والمرفق • وبالإضافة الى ذلك أقرت اللجنة ، عمالما جرت عليه ممارستها المعتادة وعلى النحو المشروح في تقرير اللجنة من أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه) تعديلات طفيفة في صياغة بعض المواد التي أقرتها نهائيا في دورتها الثالثة والثلاثين التماسا للوضوح والتسويق • وأخيرا أقرت اللجنة ، بناء على توصية لجنة الصياغة ، العنوان الذي سيوضع على رأس مشروع مجموعة المواد المذكورة ، واعتمدت اللجنة في جلستها ١٧٥٠ يوم ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٢ النص النهائي لمشاريع موادها بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، واعتمدت هذه المشاريع ككل • وتقدم اللجنة هنا ، عمالما بنظامها الأساسي ، هذا النص النهائي الى الجمعية العامة ، مشفوعا بتوصية (انظر الفقرات ٥٦ الى ٦١ أدناه) •

٢ - ملاحظات عامة بشأن مشروع المواد

(أ) شكل المشروع

٣٤ - كما هي الحال في الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة في الماضي ، فان الشكل المعتمد في اعداد هذا التدوين كان شكل مشروع مجموعة مواد يمكن أن تشكل ، في الوقت الملائم ، المادة اللازمة لعقد اتفاقية ، على اعتبار أن وضع مشروع مجموعة مواد هو أنسب شكل لتناول المسائل المتعلقة بالمعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، نظرا لما يفرضه هذا الشكل من متطلبات صارمة عند اعداد وصياغة النص • وقد خلصت اللجنة ، في دورتها الحالية ، الى أن مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ينبغي أن يشكل الأساس لعقد اتفاقية ، واعتمدت (انظر الفقرات ٥٦ - ٦١ أدناه) توصية لهذا الغرض وفقا لنظامها الأساسي •

(ب) صلة المشروع باتفاقية فيينا

٣٥ - يتسم هذا التدوين ، اذا قورن بعمليات التدوين الأخرى ، ببعض الخصائص المميزة بسبب الصلة الوثيقة للغاية بين مشروع المواد واتفاقية فيينا •

٣٦ - فمن الناحية التاريخية ، لولم يقرر المؤتمر قصر اهتمامه على قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول ، لاحتلت الأحكام التي يتكون منها مشروع المواد قيد النظر الآن مكانا في اتفاقية فيينا • وتبعاً لذلك ، فان المرحلة التالية في تدوين قانون المعاهدات والتي يمثلها اعداد مشروع مواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية لا يمكن أن تفصل عن النص الأساسي المتعلق بالموضوع ، ألا وهو اتفاقية فيينا •

٣٧ - وقد شكلت تلك الاتفاقية الاطار العام لمشروع المواد هذا ، مما يعني أولا ، أن مشروع المواد يتناول ذات المسائل التي يتكون منها مضمون اتفاقية فيينا • ولم يتوفر لدى اللجنة دليل أفضل من أن تتناول نص مواد تلك الاتفاقية مادة بعد مادة وأن تنظر في ما يقتضيه الأمر من تغييرات في الصياغة أو في المضمون لدى اعداد مادة مماثلة تتناول المشكلة نفسها في حالة المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية •

٣٨ - وكانت هذه المهمة ، كما تصورتها اللجنة ، تتطلب الأخذ بنهج يتسم بمرونة بالغة • فعند محاولة تحديد التغييرات التي كان ينبغي اجرائها في أي مادة من مواد اتفاقية فيينا حتى تتخذ شكل مادة تنطبق على المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية ، ووجهت اللجنة بامكانية صياغة حكم يتضمن ادخال اضافات أو تعديلات على اتفاقية فيينا يمكن أن تنطبق أيضا على المعاهدات التي تعقد بين دول ، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بتعريف المعاهدات المعقودة بصورة خطية أو بنتائج العلاقة بين معاهدة ما ومعاهدات أو اتفاقات أخرى • وحيثما نشأت مثل تلك الامكانية كانت اللجنة تحجم ، من حيث المبدأ ، عن الجرى وراءها وعن المضي في أي صياغة يكون من شأنها اسباب مشروع المواد ، في بعض النقاط ، هيكل مختلفا عن هيكل اتفاقية فيينا • على أن الأمر يختلف في الحالات التي تستلزم ، بسبب الموضوع قيد النظر ، وهو المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، أحكاما جديدة مبتكرة لمعالجة مشاكل أو أوضاع ليست لها صلة بالمعاهدات المعقودة بين الدول •

٣٩ - وللأسف لا تدل هذه الاعتبارات جميع الصعوبات التي تثيرها الصلة بين مشروع المواد واتفاقية فيينا ، إذ أن اعداد مشروع مجموعة من المواد يوصي بأن تشكل أساس اتفاقية يغير ، فيما يتعلق بالصلة مستقبلا بين المواد واتفاقية فيينا ، بعض المشاكل أو القضايا الاضافية •

٤٠ - ومن ذلك أن المعاهدات تستند في جوهرها الى تساوى الأطراف المتعاقدة ، وهذه الفرضية تفضي بالطبع الى تحقيق التماثل ، حيثما أمكن ذلك ، بين الوضع التعاهدي للمنظمات الدولية والوضع التعاهدي للدول • وقد اتبعت اللجنة هذا المبدأ أوسع اتباع عند ما قررت عموما أن تسير ، بصدد المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية

والمعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية ، على هدى مواد اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات التي تعقد بين الدول ، لا سيما وفي تكاثر المعاهدات التي تشترك فيها المنظمات الدولية ما يحمل البينة على أن المنظمات الدولية تفيد من المعاهدات قدر فائدة الدول منها *

٤١ - إلا ان مماثلة المنظمات الدولية بالدول ، حتى ولو قصرت على ميدان قانون المعاهدات ، سرعان ما تتكشف عن بعد بالغ عن الدقة . ذلك أن الدول جميعا تتساوى أمام القانون الدولي ، بينما المنظمات الدولية هي نتاج فعل ارادة من جانب الدول ، وهو فعل يصوغ سماتها القانونية باضافة على كل منها خصائص فردية شديدة الوضوح ، تحد من شبهها بأية منظمة دولية أخرى . والمنظمة الدولية ، بوصفها هيكلًا مركبًا ، تظل مشدودة بروابط محكمة بالدول التي هي أعضاؤها . وصحيح أن في وسع التحليل أن يكشف عن شخصيتها المتميزة ، ولكنها برغم ذلك تظل محكمة الارتباط بالدول التي هي مكوناتها . ولما كان الاختصاص الذى يضاف على المنظمة أضيق من اختصاص الدولة ، وكان (لا سيما في مجال العلاقات الخارجية) بعيدا في الغالب عن التحديد ، فإن جعلها طرفا في معاهدة ما يتطلب أحيانا تكييف بعض القواعد الموضوعية للمعاهدات بين الدول *

٤٢ - ومصدر الكثير من المشاكل الموضوعية التي ووجهت لدى معالجة هذا الموضوع يكمن في التناقضات التي قد تنشأ بين توافقية الآراء على أساس تساوى الأطراف المتعاقدة والاختلافات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية . ولما كان توفير قواعد تكميلية تسوى بها المسائل في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف هو أحد الأغراض الرئيسية من مشروع المواد ، شأنه في ذلك شأن اتفاقية فيينا ذاتها ، فلا بد من أن ينص المشروع على قواعد عامة تغطي حالات قد تكون أكثر تجاينا من تلك الحالات التي تشمل الدول وحدها . ذلك أن المنظمات الدولية لا تختلف عن الدول فحسب بل تختلف أيضا احداها عن الأخرى . فهي تتباين من ناحية الشكل القانوني والاختصاصات والسلطات والهيكل ، تجاينا يصدق أولا وقبل كل شيء على أهليتها لعقد المعاهدات . والقاعدة المذكورة في المادة ٦ من المشروع ، والتي تعبر عن هذه الحقيقة الأساسية ، جلية في البرهان على اختلاف المنظمات الدولية عن الدول . وعلاوة على ذلك فانه ، بالرغم من تزايد وتنوع الاتفاقات الدولية التي تكون منظمة دولية أو أكثر طرفا فيها ، مازالت الممارسة الدولية محدودة فيما يتعلق ببعض المسائل الأساسية مثل اشترك المنظمات الدولية في المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة العضوية ، والتقدم بتحفظات من جانب المنظمات الدولية *

٤٣ - وهذا لا يعني أنه ينبغي اتخاذ موقف سلبي باستمرار تجاه وضع المنظمات الدولية في اطار قانون المعاهدات أو أنه ينبغي تجاهل ما ينطوى عليه الأمر من مشاكل . بل ان اللجنة ، على العكس ، قد سعت الى الأخذ بموقف متوازن ، يحجب عن المنظمات الدولية بعض التسهيلات التي منحها للدول اتفاقية فيينا ، ويطبق على المنظمات بعض القواعد التي كان ما تنسم به من مرونة يعتبر ملائما للدول وحدها . بيد أنها أبقت ، لصالح المنظمات الدولية ، على ميزة القواعد العامة لتوافقية الآراء حيثما كان ذلك غير مثير لأى صعوبات ومتقفا فيما يبدو مع بعض الاتجاهات الناشئة في العالم الحديث .

٤٤ - هكذا سعت اللجنة منذ البداية الى المحافظة على توازن منصف ، متفق مع واقع الأمور ، بين المساواة بين الدول والمنظمات الدولية ، التي يجب أن تكون هي الغالبة في جميع المواد التي ليست سوى التعبير عن العبادى العامة لتوافقية الآراء ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، بين التمييز الضروري الذى يجب أن يطبع لا جوهر مواد معينة وحسب بل حتى المفردات المستخدمة (٢٤) . وقد أتاحت القراءة الثانية لمشروع المواد ، الى جانب التحسينات التي أدخلت على الصياغة والتي سيجرى بحثها فيما بعد ، حل بعض أوجه التعارض وإزالة بعض الشكوك والتحفظات الناجمة عن صعوبة إيلاء المراعاة الصحيحة لاعتبارات هي في وقت واحد مشروعة ولكنها متعارضة . وان اللجنة ، وقد حلت صعوبات كانت متبقية حول بعض المواد الأساسية (المادة ٧ ، الفقرة ٤ ، والمواد ٣٦ مكررة و ٤٥ و ٦٥ بصورة خاصة) ، تستطيع أن تقدم مشروع مواد حازه باستثناء الفادة ٦٦ المكرسة لتسوية المنازعات ، على اجماع أعضائها *

(ج) أسلوب التناول المنهجي

٤٥ - ووجهت اللجنة منذ أن قررت ، كما ذكر أعلاه ، اعداد نص يمكن أن يصبح اتفاقية ، بالاختيار التالي : اما أن تعد مشروعا يكون مستقلا كل الاستقلال عن اتفاقية فيينا من حيث الشكل ، واما أن تعد مشروعا يكون وثيق الارتباط نوعا ما بملك الاتفاقية على الصعيد الشكلي . وقد وقع اختيار اللجنة على السبيل الأول ، أى اعداد مشروع يكون مستقلا من ناحية الشكل عن اتفاقية فيينا . ومشروع المواد بالصيغة التي يرد بها حاليا هو مستقل بالكامل عن اتفاقية فيينا من حيث الشكل ، بمعنى أنه مستقل من ناحيتين ، لا بد من تمييزهما بدقة *

(٣٤) وعلى ذلك فقد استخدمت اللجنة ألفاظا مختلفة في الإشارة الى الأفعال القانونية ذات الطبيعة الواحدة والأثر الواحد والغرض الواحد ، وذلك طبقا لما اذا كانت الدول أو المنظمات الدولية هي التي تأتي بملك الأفعال ، ومن هذه الألفاظ مثلا " وثيقة التفويض الرسمي " و " التفويض " (المادة ٧) أو " التصديق " و " صك تثبيت رسمي " (المادة ١٤) .

٤٦ - أولاً ، ان مشروع المواد مستقل عن اتفاقية فيينا من حيث أن نصه ، بوصفه كلاً ، يمثل كيانا تاماً يمكن أن يكتسب شكلاً يمكنه من أحداث آثار قانونية بصرف النظر عن الآثار القانونية التي تخلقها اتفاقية فيينا . فإذا أصبح مشروع مجموعة المواد اتفاقية ، كما توصي اللجنة ، فإن تلك الاتفاقية ستكون ملزمة لأطراف غير أطراف اتفاقية فيينا وستكون لها آثار قانونية مهما يحدث لا اتفاقية فيينا . فقد صيغ مشروع المواد بحيث يظل حتماً ، بصيغته الحالية ، مستقلاً تماماً عن اتفاقية فيينا . وإذا أصبح هذا المشروع اتفاقية ، فإن هناك دولا ستكون أطرافاً في الاتفاقيتين كليهما في آن واحد . أما وأن الأمر كذلك ، فقد تنشأ بعض المشاكل التي يتعين حلها ، وهذا ما أوضحت اللجنة بإيجاز في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والعشرين إذ قالت :

" . . . يجب أن يصاغ مشروع المواد ويكوّن بحيث يشكّل كيانا مستقلاً عن اتفاقية فيينا : ذلك أن هذا النص إذا ما أصبح بدوره اتفاقية في وقت لاحق ، فقد يبدأ نفاذه إزاء أطراف ليست أطرافاً في اتفاقية فيينا ، وقد تكون في عدادها ، وهذا أمر ينبغي ألا يغيب عن البال ، جميع المنظمات الدولية . وحتى مع ذلك فإن من المتصور أنه كان يمكن مقدماً تحقيق التوافق بين مشروع المواد واتفاقية فيينا من حيث المصطلحات والصياغة ، كيما يشكّل المشروع كلاً متجانساً مع تلك الاتفاقية . ولم ترفض اللجنة هذا النهج برمته ولم تستبعد إمكانية تنقيح مشروع المواد بأسره في وقت لاحق بغية تزويد الدول التي تكون أطرافاً في كل من اتفاقية فيينا وفي الاتفاقية التي قد تنشأ عن مشروع المواد بمجموعة من المواد القانونية متجانسة قدر المستطاع ، ولا سيما على صعيد المصطلحات . . . " (٣٥) .

٤٧ - ثانياً ، ان مشروع المواد مستقل من حيث أنه يقر ما يضعه من القواعد تقريراً كاملاً ، دون الإحالة إلى مواد اتفاقية فيينا ، حتى حين تكون هذه القواعد قد صيغت بتعابير مطابقة لتعابير اتفاقية فيينا .

٤٨ - وفي مرحلة معينة ، ذهب بعض أعضاء اللجنة إلى أنه سيكون من حسن الرأي أن يؤخذ بأكثر قدر من التبسيط في مشروع مجموعة المواد الذي كان أشبه شيء بمرفق باتفاقية فيينا لم يأت في حينه ، وكل ما يرمي إليه هو تقرير فكرة بسيطة جداً ، هي أن العبادات المتضمنة في الاتفاقية تصبح بالقدر ذاته على المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها . وكان هناك من حث على إعادة النظر في أسلوب التناول المنهجي المتبع حتى الآن ، كما اقترح مزج مواد المشروع بما يناسبها من أحكام اتفاقية فيينا كيما يتسنى تبسيط النص المقترح ، وأن يكون من سبل ذلك استخدام " الإحالة " إلى مواد اتفاقية فيينا . ولو كانت اللجنة أخذت بهذا الأسلوب الأخير ، لتسنى تطبيقه على عدد كبير من مواد المشروع يختلف عن اتفاقية فيينا إلا من حيث ذكره المنظمات الدولية التي تكون أطرافاً في المعاهدات التي يتناولها مشروع المواد . وبالرغم من أن مثل هذا النهج يبسر عملية الصياغة ، فإن لجنة القانون الدولي لم تتبعه لعدة أسباب . أولها أن أعداد نص مكتمل بذاته ، وربما " إحالة " إلى اتفاقية فيينا ، يكون مفيداً بلا شك من ناحية الوضوح ، ويتيح إمكانية قياس مدى التوافق مع اتفاقية فيينا . فضلاً عن ذلك ، فقد تفادت لجنة القانون الدولي حتى الآن جميع الصيغ التي تنطوي على " إحالة " ، ويكفي الرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المعقودة في عام ١٩٧٥ (٣٦) ، ليلاحظ أنه لا توجد فيها " إحالة " واحدة بالرغم من توافر فرص الإحالة من نص السبب آخر . وعلاوة على ذلك ، فإن تلك " الإحالة " قد تتسبب في بعض المشاكل القانونية : ذلك أن من الممكن أن تكون لكل اتفاقية دائرة مختلفة من الدول الأطراف ، فهل تكون الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية التي تشير إليها " الإحالة " ملزمة بالتفسير الذي تقدمه دول أطراف في الاتفاقية المذكورة ؟ وهل يجب أن تفهم " الإحالة " إلى اتفاقية ما على أنها تنطبق على النص بالصيغة التي يوجد بها وقت " الإحالة " أم أيضاً على النص بالصيغة التي يتصور أنه قد يتخذها إذا عدل ذات يوم ؟

٤٩ - كذلك ذهبت بعض الآراء إلى أن من المفيد أيضاً دراسة أسلوب ممكن آخر للتناول المنهجي ، وهو أسلوب يستحق الاهتمام وإن لم يقترحه أحد . ويقوم هذا الأسلوب على الرغبة في تقوية الصلات الشكلية بين مشروع المواد واتفاقية فيينا . ويتيح النظر إلى مشروع المواد على اعتبار أنه يشكّل ، من وجهة نظر تقنية ، اقتراحاً بتعديل اتفاقية فيينا . ولم يكن في وسع اللجنة قبول مثل هذا الموقف لعدد من الأسباب ، أبسطها أن اتفاقية فيينا لا تنص على أية أحكام تنظم تعديلها ، ومن ثم تنطبق القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الاتفاقية وتكون الدول المتعاقدة وحدها هي التي تملك البتة في التعديلات من حيث المبدأ والمضمون على السواء . وصحيح أن في وسع أي دولة من الدول المتعاقدة اتخاذ الإدارة

(٣٥) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٢٩٣ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفقرة ١٤١ .

(٣٦) التي يشار إليها في ما يلي باسم " اتفاقية تمثيل الدول " .

لتعديل المعاهدة لأي سبب تراه مناسباً ، ولكن لجنة القانون الدولي لا علاقة لها بمثل هذا الاجراء ولا كانت تستطيع أن توجه أعمالها لتحقيق تلك الغاية . وعودا الى النقطة الأولى ، لا بد أن يوضع في الاعتبار ، علاوة على ذلك ، أن تركيب مشروع المواد يأخذ شكلا يتفق مع أي حل قد تعتمد عليه الجمعية العامة في نهاية المطاف . ولا تستطيع لجنة القانون الدولي أن تعتمد من تلقاها ذاتها نهجا يوصد الأبواب أمام جميع الخيارات باستثناء خيار واحد محدد جدا وهو تعديل اتفاقية فيينا . فضلا عن ذلك ينبغي أن يضاف أن من شأن تضمين مشروع المواد في اتفاقية فيينا ، عن طريق اجراء تعديل ، أن يثير صعوبات فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في أعداد النص وبالاجراء الذي ستوافق بمقتضاه على الالتزام بالأحكام المتصلة بها . هذا الى أن ادراج مضمون مشروع المواد في اتفاقية فيينا سيستتبع عددا من مشاكل الصياغة التي لا حاجة الى تناولها باسهاب في هذا المقام .

٥٠ - وقد أعدت اللجنة مجموعة جامعة من مشاريع المواد ستظل من الناحية القانونية منفصلة عن اتفاقية فيينا . وسيكتسب مشروع المواد قوة قانونية بتضمينه في اتفاقية ، وهو الأمر الذي يوصى به ، أو في أي صك آخر حسب قرار الجمعية العامة . وحتى لو كان تبسيط نص مشروع المواد مستصوبا ، فإنه يمكن تحقيق ذلك ، على الأقل الى حد ما ، بوسائل غير ادراج اشارات مرجعية لاتفاقية فيينا .

٥١ - ومع تقدم أعمال اللجنة ، أبدت آراء تقول ان صياغة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ثقيلة ومعقدة أكثر من اللازم . وكل تلك الانتقادات الموجهة الى مشاريع المواد يكاد يكون منشؤها ازدواج الموقف النضدي الذي يحدد طبيعة بعض المواد :

— الموقف الأول كان يذهب الى أن ثمة من الاختلافات بين الدول والمنظمات الدولية ما يكفي ، في بعض الحالات ، لاستبعاد تطبيق قاعدة واحدة على الفئتين ،

— والموقف الثاني يذهب الى أنه لا بد من التفريق بين المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية والمعاهدات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية ، وأنه ينبغي وضع أحكام مختلفة لكل من هذين النوعين من المعاهدات .

وما من شك في أن هذين المبدئين هما المسؤولان عن التعقيدات الصياغية التي كانت تظهر بوضوح في مشروع المواد بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى .

٥٢ - وفي كل مراحل القراءة الثانية لمشروع المواد ، في الدورة الثالثة والثلاثين ، والدورة الحالية على السواء ، نظرت اللجنة فيما إذا كان المستطاع ، في حالات محددة ، ادماج بعض المواد التي تتناول موضوعا واحدا ، فضلا عن ادماج مختلف عناصر نص المادة الواحدة ، حسبما اقترح في بعض التعليقات الخطية الواردة وحسب اقتراح المقرر الخاص في تقريره العاشر والحادي عشر . وقد قررت اللجنة الإبقاء على الفروق النصية التي أدخلت على المواد المعتمدة في القراءة الأولى كلما بدأ لها أن خصائص أنواع المعاهدات المعنية تبرر ذلك . وتوخيا للوضوح والدقة ، ومن ثم تيسيرا لتطبيق وتفسير القواعد الواردة في المواد المعنية . وعلى نقيض ذلك كانت اللجنة ، كلما انتهت الى أنه لا يوجد حقا ما يبرر التكرار أو التمييز ، تمضي في تبسيط النص قدر المستطاع عن طريق جمع فقرتين في فقرة واحدة تسرى على جميع المعاهدات التي هي موضوع هذا المشروع (وقد حدث هذا بالنسبة للمواد ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧) . وقد ظهر أيضا أن من الممكن ، في بعض المواد ، ادماج فقرتين تعالجان معاهدة من نوع واحد في فقرة واحدة (المادتان ٣٥ و ٣٦) . وبالإضافة الى ذلك ، جمعت اللجنة في بعض الحالات مادتين في مادة واحدة أبسط (المواد ١٩ و ١٩ مكررة ، و ٢٠ مكررة ، و ٢٣ مكررة ، و ٢٤ و ٢٤ مكررة ، و ٢٥ و ٢٥ مكررة) . وفي حالة واحدة هي المادة ١٩ ثالثة ، حذفت من المشروع عند استعراضه في القراءة الثانية مادة كانت قد اعتمدت في القراءة الأولى .

٥٣ - وعلى وجه العموم ، سعت اللجنة الى الاهتمام عن كثب بنوعية الصياغة وتبسيطها قدر المستطاع دون ادخال أي غموض أو تغيير أي موقف موضوعي تحترم اللجنة تأكيده . وفي سياق القراءة الثانية ، أدخلت في بعض الحالات تعديلات طفيفة في صياغة نصوص المواد المعتمدة في القراءة الأولى لتبسيط أو توضيح النصوص المشار إليها دون التضحية بالدقة اللازمة ، وكذلك لتحقيق التوحيد في الصياغة وفي استخدام المصطلحات .

٥٤ - وأخذا بالفكرة العامة ، فكرة الصلة الطبيعية التي ينبغي أن تقوم بين مشروع المواد واتفاقية فيينا ، تقرر الإبقاء على الترتيب المنهجي في الاتفاقية المذكورة قدر المستطاع ، حتى تتسنى المقارنة باستمرار بين مشروع المواد والمواد المناظرة في الاتفاقية . وترتيباً على ذلك ، فإن مشروع المواد يحمل نفس أرقام مواد اتفاقية فيينا . وأي مادة في المشروع الحالي لا تناظر حكما موجودا في اتفاقية فيينا يتخذ رقما متبوعا بكلمة " مكررة " أو كلمة " ثالثة " ، وذلك كيما يتسنى الحفاظ على التوازي بين اتفاقية فيينا ومشروع المواد .

٥٥ - وأخيرا ، وتود اللجنة أن تشير الى أنها تعتبر أن عملها بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية يشكل في آن واحد تدوينا وتطويرا تدريجيا للقانون الدولي بالمعنى الذي تم به تعريف هذين المصطلحين في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة * فالمواد التي صاغتها اللجنة تشتمل على عناصر تطوير تدريجي للقانون ، وعلى عناصر تدوين له * وكما كانت الحال في عدة مشاريع سابقة ، ليس من العملي تعيين الفئة التي يندرج تحتها كل حكم من هذه الأحكام *

باء - توصيات اللجنة

٥٦ - تنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي للجنة على أن للجنة أن تقدم الى الجمعية العامة توصية بشأن المتابعات المناسبة للأعمال التي اضطلعت بها وأنهتها حول موضوع معين * ولا يمكن لهذه التوصية أن تأخذ في الاعتبار الا المعطيات ذات الطابع القانوني التي تقع في مجال اختصاص اللجنة * وللجمعية العامة وحدها القيام ، لا بتقدير هذه المعطيات على نحو نهائي فحسب ، بل أيضا بوضع جميع المعطيات الأخرى التي تساعد على اتخاذ قرارها النهائي في اعتبارها أيضا *

٥٧ - ومع مراعاة هذا التحفظ الهام ، قررت اللجنة في جلستها ١٧٢٨ يوم ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ أن توصي الجمعية العامة بالحل الكفيل باضفاء أعلى حجة قانونية ممكنة على المواد المقترحة ، وهي تلك التي توفرها الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ للمادة ٢٢ من النظام الأساسي للجنة ، أي :

• " الدعوة الى مؤتمر لحقد اتفاقية " *

٥٨ - والعامل الرئيسي على هذا القرار هو الوضع الراهن للتدوين فيما يتعلق بقانون المعاهدات وقانون المنظمات الدولية على السواء * فطبقا للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة ، كان قانون المعاهدات موضوع اتفاقيتين مهمتين اتفاقية ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩ لقانون المعاهدات ، واتفاقية ٢٣ آب / اغسطس ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات * ويبدو من المنطقي اذن أن توضع اتفاقية ثالثة لاكمال البناء العام الذي أقامته الأمم المتحدة * وهذا الاستنتاج له ما يبرره بنوع خاص لأن المواد موضع الخلاف تستهدف ، بالدرجة الأولى ، تطبيق القواعد التي وضعتها اتفاقية فيينا المؤرخة في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩ للمعاهدات التي تكون الدول فقط أطرافا فيها ، على المعاهدات التي تكون منظمة دولية أو أكثر طرفا فيها * ولكن لو اعتبرنا أن مشاريع المواد لا تتعلق فقط بموضوع " قانون المعاهدات " بشكل عام وإنما تشتمل أيضا جزئا مما يمكن أن يسمى " قانون المنظمات الدولية " ، فإننا نصل الى الاستنتاج نفسه ، اذ ان الأعمال التي واصلتها اللجنة في هذا الميدان قد كرست بالفعل في الاتفاقية حول تمثيل الدول ، المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ *

٥٩ - وبناء على ذلك ، كان سيرا مع اتجاه المقررات التي سبق أن اتخذتها الجمعية العامة أن يعطى مشروع المواد قيد الدراسة شكل اتفاقية عامة *

٦٠ - على أنه لن يكون هناك معنى لوضع واعتماد اتفاقية بشأن المعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافا فيها الا اذا كانت القواعد التي تنص عليها هذه الاتفاقية يمكن أن تصبح ملزمة للمنظمات المذكورة * وقد وضعت اللجنة في حساباتها منذ البداية ، بعض جوانب هذه المسألة (٢٧) * ويقرر المؤتمر فتح باب الاشتراك في الاتفاقية المقبلة أمام المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول * غير أن من الممكن تصور حلول أخرى ، وقد سبق أن لجأت الممارسة الدولية الى آليات أخرى * فقد يعترف للمنظمات الدولية بمركز يختلف عن مركز الدول ، وقد لا تعطي الاتفاقية المقبلة للمنظمات الدولية صفة " الأطراف في الاتفاقية " مع السماح للمنظمات بأن تلزم نفسها فيما يتصل بالقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية * وقد تبصرت اتفاقية ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ بشأن امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة (٢٨) حولا من هذا النوع ، كما توسخ هذا النوع من الحلول اتفاق ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٦٨ لانقاذ ملاحى الفضاء وعودتهم واستعادة الأجسام المقذوفة الى القضاء الخارجي (٣٩) ، واتفاقية ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية (٤٠) ، وكل هذه المعاهدات تسمح باعطاء المنظمات الدولية امكانية الالتزام بقواعد معاهدة ما دون أن

(٢٧) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ١٩٢ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/258 ، الفقرة ٦٤ وما بعدها *

(٢٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣ ، ص ٢٦١ *

(٢٩) المرجع نفسه ، المجلد ٦٧٢ ، ص ١١٩ *

(٤٠) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧١ (رقم المبيع : E.73.V.1) ، ص ١١١ *

تصبح أطرافاً في هذه المعاهدة • وبناءً عليه فإن الامكانيات التقنية لحل المشكلة المطروحة قائمة ، وسيكون على الجمعية العامة في المقام الأول ، ثم على المؤتمر ، مهمة اختيار حل يراعي جميع الاعتبارات التي يعود أمر تقديرها الى ممثلي الحكومات المسؤولة وحدهم • وفي ضوء الاعتبارات السابقة ، من الحسير أن نتصور ألا يتم اشراك المنظمات الدولية بطريقة أو بأخرى في وضع هذه الاتفاقية • وبالتالي فإن عقد مؤتمر سيثير مسألة اشترك المنظمات الدولية فيه ، وهذه مسألة تتطلب قراراً من الجمعية العامة •

٦١ - وفيما خلا مسألة الاشتراك في الاتفاقية المستقبلية ، لن يكون أمام المؤتمر شيء ينتظر الحل ، خارج نطاق دراسة القواعد المضمونية الواردة في مشروع المواد ، سوى المشاكل المرتبطة عادة بالأحكام الختامية • وفي هذا الصدد لا يبقى الا التنويه بأنه ، اذا كانت اللجنة قد تناولت في مشروع المواد مسألة تسوية المنازعات التي لم تتناولها دائماً في ما سبق أن وضعت من مشاريع مواد (٤١) ، فمرد ذلك قبل كل شيء الى أنه ، في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، ربطت مسألة تسوية بعض المنازعات (التي لم تتناولها اللجنة في مشروع المواد الذي قدمته اذ ذاك) ربطاً وثيقاً من قبل المؤتمر بمسائل مضمونية • وكان من رأى اللجنة أنه ينبغي لها ، بعد أن اتبعت عن كثب قدر الامكان الحلول المعتمدة عام ١٩٦٩ ، أن تبذل الجهود لمحاولة تكييف الحلول المقررة للمعاهدات التي تعقد بين الدول بحيث تصلح للمعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافاً فيها •

جيم - قرار اعتمده اللجنة

٦٢ - اعتمدت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٧٥٠ المعقودة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، بعد أن اعتمدت نص المواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، القرار التالي :

" ان لجنة القانون الدولي ،

" وقد اعتمدت مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ،

" تود أن تعرب للمقرر الخاص ، البروفيسور بول رويتر ، عن تقديرها العميق لاسهامه الثمين في اعداد المشروع على مدى الأعوام الماضية ، بما عهد فيه من تفان لا يكل وجهد لا يفتقر ، مئلاً هذه اللجنة من الوصل بهذا العمل الهام الى خاتمة ناجحة " •

دال - مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية

٦٣ - يرد فيما يلي نص المواد ١ الى ٨٠ من مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، وكذلك التعليقات عليها والفرق المرتبط بها ، بصيغتها المعتمدة نهائياً من قبل لجنة القانون الدولي في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين •

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد :

(أ) على المعاهدات التي تعقد بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، و

(٤١) مثال ذلك أن اللجنة لم تقترح لضيق الوقت ، أحكاماً بشأن تسوية المنازعات في مشروع موادها عن خلافة الدول في المعاهدات ، ولكنها فعلت ذلك في المشروع المتعلق بتمثيل الدول في العلاقات مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي • انظر : حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٧٣ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفقرات ٧٩ - ٨١ ، و حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٥٢ - ٣٥٤ ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني (دال) ، المادة ٨٢ •

(ب) على المعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية •

التعليق

خلال القراءة الثانية، أدخل تغيير على عنوان مشروع المواد بخية جعله أكثر اتساقاً مع عنوان اتفاقية فيينا، وذلك بالنص تحديداً على أن ما يجري تدوينه هو قانون المعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافاً فيها • أما عنوان الباب الأول والمادة ١ فقد وردا بذات الصيغة التي ورد بها عنوانا الباب الأول والمادة ١ من اتفاقية فيينا • هذا بينما جاء وصف نطاق مشروع المواد في صلب المادة ١ في عبارات أكثر تحديداً من تلك الواردة في العنوان تفادياً لأي لبس • وبالإضافة إلى ذلك تم إيراد فئتي المعاهدات موضوع البحث في فقرتين فرعيتين منفصلتين لأنه سيكون من الضروري أحياناً، في النظام التعاهدي الذي ينطبق عليه مشروع المواد، أن يتم هذا التمييز • على أن الفصل بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) لا يؤثر على كون كثير من مواد المشروع قد صيغت في عبارات عامة، تشير إلى " معاهدة " حسب التعريف الوارد لهذه الكلمة في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢، دون تمييز بين نوعي المعاهدات •

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) يرد بعبارة " معاهدة " اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود بصورة خطية :

١° بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ أو

٢° بين منظمات دولية ؛

سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة ؛

(ب) يراد بعبارة " تصديق " الصك الدولي الذي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما، على الصعيد الدولي، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛

(ب مكررة) يراد بعبارة " صك تثبت رسمي " صك دولي مناظر لصك التصديق الصادر عن دولة، تثبت به منظمة دولية ما، على الصعيد الدولي، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛

(ب ثالثة) يراد بعبارات " قبول " و " اقرار " و " انضمام "، في كل حالة، الصك الدولي الذي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة أو منظمة دولية، على الصعيد الدولي، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛

(ج) يراد بعبارة " تفويض مطلق " وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما، تعيين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو في اعتماد هذا النص أو توقيعه، أو في الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما، أو في القيام بأي عمل آخر أجاز هذه المعاهدة ؛

(ج مكررة) يراد بعبارة " تفويض " وثيقة صادرة عن الجهاز المختص في منظمة دولية ما، تعيين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتماد هذا النص أو توقيعه، أو في الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما أو في القيام بأي عمل آخر أجاز المعاهدة ؛

(د) يراد بعبارة " تحفظ " اعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية لدى قيامها بتوقيع معاهدة ما أو بتصديقها أو بتبنيها الرسمي أو بقبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ؛

(هـ) يراد بعبارة " دولة متفاوضة " و " منظمة متفاوضة "، على التوالي :

١° دولة ؛ أو

٢° منظمة دولية

اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده ؛

(و) يراد بعبارة " دولة متعاقدة " و " منظمة متعاقدة " ، على التوالي :

١٤* دولة ؛ أو

١٥* منظمة دولية

وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة ، سواء بدأ نفاذ المعاهدة أم لم يبدأ ؛

(ز) يراد بعبارة " طرف " دولة أو منظمة دولية وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة وتكون هذه المعاهدة نافذة بالنسبة إليها ؛

(ح) يراد بعبارة " دولة ثالثة " و " منظمة ثالثة " ، على التوالي :

١٦* دولة ؛ أو

١٧* منظمة دولية

ليست طرفا في المعاهدة ؛

(ط) يراد بعبارة " منظمة دولية " منظمة مشتركة بين حكومات ؛

(ي) يراد بعبارة " قواعد المنظمة " ، على وجه الخصوص ، الصكوك المنشئة للمنظمة ، ومقرراتها وقراراتها المتصلة بالموضوع ، والممارسة المستقرة فيها .

٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد بوجوه استخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تراد بها في القانون الداخلي لأية دولة أو في قواعد أية منظمة دولية .

التعليق

١- تسيير الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ التي تعرف عبارة " معاهدة " ، على غرار الحكم المناظر في اتفاقية فيينا ، ولكنها تراعي أحكام المادة ١ من هذا المشروع . ولم تضاف هذه الفقرة أية تفاصيل أخرى الى نص اتفاقية فيينا .

٢- يتضمن تعريف عبارة " معاهدة " عنصرا أساسيا ، بنصه تحديد على أن المراد بها هو اتفاق " خاضع للقانون الدولي " . وقد ورد اقتراح بأن تضمن المادة تمييزا إضافيا وفقا لما اذا كانت الدولة المرتبطة باتفاق مع إحدى المنظمات الدولية عضوا في تلك المنظمة أم لا . وتسلم اللجنة تماما بأن كون إحدى المنظمات وبعض أو كل دولها الأعضاء أطرافا في المعاهدة الواحدة ذاتها يثير مشاكل خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بأمور مثل التحفظات ، وبأثار المعاهدات على الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة . الا ان مشروع المواد لا يمكن أن يستهدف كفاءة ازالة جميع المصاعب بكل جوانبها فضلا عن ذلك ، قد يكون التمييز ذا شأن في حالة المنظمات الاقليمية ولكنه أقل أهمية في حالة المنظمات العالمية . ونظرا لهذه الأسباب استغنت اللجنة ، أسفة ، عن هذا التمييز ، الا فيما يتصل ، على وجه الخصوص ، بالمسألة الهامة التي يتم تناولها أدناه في معرض المادة ٣٦ مكررة .

٣- ثم ان الفكرة المطروحة أعلاه جدية بالاهتمام من حيث كونها تفسح المجال للتحقق مما اذا كانت بعض الاتفاقات هي ، بالنسبة لمنظمة دولية ما ، ذات طبيعة " داخلية " ، أي مما اذا كانت تخضع لقواعد تختص بها تلك المنظمة . وقد وجه المقرر الخاص الى منظمات دولية عديدة استفسارات بشأن هذه النقطة فلم يطق أي رد قاطع (٤٢) . الا أن مشروع المواد قد أرسى ، بإشارته الى الاتفاقات " الخاضعة للقانون الدولي " ، معيارا بسيطا وواضحا . فليس هدف مشروع المواد تقرير ما اذا كانت الاتفاقات المعقودة بين منظمات أو بين دول ومنظمات دولية ، أو حتى بين أجهز المنظمة الدولية الواحدة ، يمكن أن تكون خاضعة لنظام آخر غير القانون الدولي العام ، سواء كان القانون الذي تختص به إحدى المنظمات أو القانون الوطني لبلد معين ، أو حتى في بعض الحالات ، مبادئ القانون العامة . ومع التسليم بوجود مثل هذه الامكانية في بعض الحالات ضمن حدود معينة ، لا يقصد من مشروع المواد تقديم معايير للبت فيما اذا كان اتفاق معقود بين منظمات دولية أو بين دول ومنظمات دولية غير خاضع للقانون الدولي العام . فالواقع ان هذه مسألة تتوقف أساسا ، ضمن اختصاص كل دولة وكل منظمة ، على ارادة الأطراف ، وانه لا بد من البت فيها في كل حالة على حدة .

(٤٢) انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص ، حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٨٨ و ٨٩ ، الوفيقة A/CN.4/271

الفقرات ٨٣ الى ٨٧ .

٤ - والشئ المؤكد هو أن عدد الاتفاقات التي تتناول مسائل ادارية ومالية قد ازداد زيادة كبيرة في اطار العلاقات بين الدول والمنظمات أو فيما بين المنظمات ، وانه كثيرا ما تعقد هذه الاتفاقات طبقا لاجراءات مبسطة وأن الممارسة لا تقطع أحيانا بنوع النظام القانوني الذي تخضع له هذه الاتفاقات . فاذا عقد اتفاق بين منظمات معترف بأهليتها التعاقدية بموجب القانون الدولي ، ولم يكن الاتفاق بمقتضى غرضه وشروط تنفيذه خاضعا لنظام قانوني محدد (نظام دولة أو منظمة بعينها) ، يمكن أن يستنتج أن أطراف الاتفاق أرادوا به أن يخضع للقانون الدولي العام (٤٣) . وينبغي أن تسوى الحالات المذكورة على ضوء الممارسة ، إذ ليس المقصود بمشروع المواد أن يقرر الحل .

٥ - ونص الفترتين الفرعيتين (ب) و (ب ثالثة) من الفقرة ١ يكرر نفس التعريف الموضوع للعبارة المعنية فسي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٢ من اتفاقية فيينا فيما يتعلق بلاتبات الدولة لموافقته على الارتباط بمعاهدة ما . كما تستخدم الفقرة (ب ثالثة) تعريف اتفاقية فيينا لعبارة " القبول " و " الاقرار " و " الانضمام " لاثبات المنظمة الدولية موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما .

٦ - الا ان استخدام مصطلح " التصديق " للدلالة على وسيلة لاثبات موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ما قد أثار كثيرا من النقاش داخل اللجنة في اطار النظر في المادة ١١ المتعلقة بوسائل اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة (٤٤) .

٧ - ولتوضيح عناصر المشكلة ، ينبغي أن نتذكر أن الموضوع ليس موضوع المعنى الذي قد يعطى للمصطلحات التي نحن بصدد ها في القانون الداخلي لدولة ما أو في قواعد أية منظمة دولية (الفقرة ٢ من المادة ٢) ، لذا ، لا يهتما أن نتيقن مما اذا كانت منظمة دولية ما تستخدم مصطلح " التصديق " للدلالة على وسيلة معينة لاثبات موافقتها على الارتباط بمعاهدة . بل الواقع ان المنظمات الدولية لا تستخدم هذا المصطلح الا في حالات استثنائية ، تبدو شاذة (٤٥) . الا ان من الواضح أن مشروع المواد لا يهدف الى منع هذه أو تلك من المنظمات الدولية من استخدام مفردات لغوية معينة فسي نظامها القانوني الخاص بها .

٨ - وفي الوقت ذاته يستخدم مشروع المواد ، كما تفعل اتفاقية فيينا مصطلحات مقبولة " على الصعيد الدولي " (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا) . وفي هذا الصدد ، رأيت اللجنة أن مصطلح " التصديق " ينبغي أن يقصر على الدول ، إذ ان هناك تقليدا تاريخيا متماداى العراقة يجعله يدل باستمرار على تصرف صادر عن أعلى الأجهزة في الدولة ، أى بوجه عام عن رئيس الدولة ، وليس هناك أجهزة مناظرة في المنظمات الدولية .

(٤٣) فيما يتعلق بانفاذ اتفاق ما ، انظر التعليق على المادة ٢٧ أدناه ، كما يحسن أن يسترعى الانتباه السسى الاتفاقات التي توصف بأنها اتفاقات " فيما بين وكالات " قد يوجد أحيانا بعض الشك في طبيعتها القانونية . والشئ الذي يبدو مؤكدا هو أن بعض الاتفاقات الهامة المعقودة بين منظمات دولية لا يخضع للقانون الوطني لأى دولة أو لقواعد احدى المنظمات الأطراف في الاتفاق ، ومن ثم فهو يدخل في نطاق القانون الدولي العام . ومن الأمثلة على ذلك الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، (والذي عدل فيما بعد في عدة مناسبات) . فالجهاز الرئيسي للصندوق هو مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (المادة ٥ من نظام الصندوق ، JSPP/B/G.4/Rev.10) وتنص المادة ١٣ من لائحة الصندوق على انه :

" يجوز للمجلس ، رهنا بموافقة الجمعية العامة ، أن يقر اتفاقات معقودة مع حكومات أعضاء في منظمة عضو ومع منظمات حكومية دولية بهدف ضمان استمرارية الحقوق في المعاش التقاعدية فيما بين مثل هذه الحكومات أو المنظمات وبين الصندوق " .

وقد عقدت بموجب تلك المادة اتفاقات مع أربع دول (كندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) وسبع منظمات حكومية دولية (الاتحادات الأوروبية ، والوكالة الأوروبية للفضاء ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والمركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى) . وللإطلاع على نص هذه الاتفاقات ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/32/9/Add.1) والمرجع نفسه الدورة الثالثة والثلاثون (A/33/9/Add.1) ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون (A/34/9/Add.1) ، والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون (A/35/9/Add.1) . ومما يذكر أن الاتفاق لا يصبح نافذا من الناحية القانونية الا عندما " توافق عليه " الجمعية العامة (انظر على سبيل المثال القرار ٢١٥/٣٥ أ ل ف " رابعا " ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠) .

(٤٤) انظر أدناه التعليق على المادة ١١ .

(٤٥) انظر حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٣ ، الوثيقة A/CN.4/285 ، الفقرة (٤) من التعليق على

المادة ١١ والملاحظة رقم ٣١ .

٩ - أما إذا نظرنا الى الآلية التقنية للتصديق ، لا الى الأجهزة التي ينبع منها التصديق ، فسنجد أن التصديق يمثل التأكيد القاطع لارادة الارتباط . وقد تكون مثل هذه الآلية ضرورية أحيانا في حالة المنظمات الدولية ، فليس هناك مبرر لعدم الاعتراف بها كواحدة من وسائل اثبات موافقة المنظمات المذكورة على الارتباط بمعاهدة ما . الا انه لا توجد في الوقت الحالي تسمية دولية مقبولة عموما لمثل هذه الآلية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية . ونظرا لعدم وجود مصطلح مقبول ، اكتفت اللجنة بوصف هذه الآلية بعبارة " صك تثبيت رسمي " ، على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١ (ب مكررة) . وهكذا تستطيع المنظمات الدولية ، عند الضرورة ، باستخدام مصطلح مختلف ، أن تثبت على الصعيد الدولي موافقتها على الارتباط باحدى المعاهدات بواسطة اجراء يماثل الاجراء الذي تستخدمه الدول .

١٠ - وفي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ يقصر استخدام مصطلح " التفويض المطلق " على الوثائق التي يبرزها ممثلو الدول ، وفي الفقرة الفرعية (ج مكررة) من الفقرة ١ يقصر استخدام مصطلح " التفويض " على الوثائق التي يبرزها ممثلو المنظمات الدولية . وتدرك اللجنة مدى اختلاف المصطلحات في الممارسة . وهذه حالة تتمثل على اصدق نحو في المادتين ١٢ و ٤٤ من اتفاقية فيينا المعقودة عام ١٩٧٥ حول تمثيل الدول ، ولكنها ترى أن المصطلحات التي تقترحها تعطي تمييزا لازما . فلقد بدا من غير المناسب استخدام مصطلح " التفويض المطلق " بالنسبة لمنظمة ما ، لأن أهلية مثل هذه الهيئة للارتباط على الصعيد الدولي ليست أبدا بلا حدود .

١١ - وكان من رأى اللجنة في القراءة الأولى أن استعمال فعل " الاعراب " في هذا السياق (" الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ") بالنسبة لممثل منظمة دولية قد يثير بعض اللبس ، إذ يمكن في بعض الحالات أن يفهم من المصطلح أنه يعطي لممثل المنظمة الدولية ، بوصفه ممثلا ، حق اتخاذ القرار بنفسه بشأن ارتباط المنظمة بمعاهدة ما أو عدم ارتباطها بها . وتغاديا للفس في مثل هذه الحالات استخدمت اللجنة فعل " الابلاغ " بدلا من فعل " الاعراب " . وفي القراءة الثانية احتفظت اللجنة بأدى " ذى بد " بعبارة " ابلاغ موافقة المنظمة على الارتباط بمعاهدة ما " ، ولكنها فيما بعد عدلت عن استخدام تعبير " الابلاغ " واستعاضت عنه بتعبير " الاعراب " . ويود شرح أسباب هذا التغيير في التعليق على المادة ٧ (الفقرات ١١ الى ١٤) ، أدناه .

١٢ - وفيما عدا التغييرات التي استحدثتها اضافة المنظمات الدولية الى النص (٤٦) ، تأخذ الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ ، التي تتناول مصطلح " التحفظ " ، بعبارة الحكم المناظر لها في اتفاقية فيينا ولا تستدعي أى تعليق خاص .

١٣ - ومما يذكر أن اللجنة اعتمدت تعريف مصطلح " التحفظ " الوارد في الفقرة الفرعية ١ (د) من النص المعتمد في القراءة الأولى عام ١٩٧٥ قبل دراستها للمادتين ١١ و ١٩ . وفي ذلك الوقت قررت اللجنة ، بدلا من الانتظار ، أن تعتمد مؤقتا الصيغة الواردة في مشروع القراءة الأولى التي تتضمن عبارة " تصدره دولة ما أو منظمة دولية ما حين توقع معاهدة أو توافق [بأية وسيلة متفق عليها] على الارتباط بمعاهدة " . وبذلك فضلت اللجنة نصا أبسط من نص اتفاقية فيينا المناظر ، كما فضلت ألا تحسم مسألة إمكان استخدام مصطلحات " التصديق " و " القبول " و " الاقرار " و " الانضمام " فيما يتعلق بالاجراءات التي تعبر بها منظمة ما عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة . ورغم ذلك ، أكدت اللجنة أن الصيغة المعتمدة بهذه الطريقة مؤقتة ، ووضعت عبارة " بأية وسيلة متفق عليها " بين قوسين كيما تبين عزمها على اعادة النظر في مرحلة لاحقة في مدى ملائمة مثل هذا التعبير (٤٧) .

١٤ - وبعد أن اعتمدت اللجنة المادة ١١ و الفقرة الفرعية (ب مكررة) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، التي تعتبر " صك التثبيت الرسمي " من جانب المنظمات الدولية مكافئا للتصديق من جانب الدول ، رأت في القراءة الثانية أنه لا يوجد مبرر للإبقاء على نص القراءة الأولى ، وفضلت العودة الى نص يمكن أن يسير الآن على نسق أشبه بنسق التعريف المناظر الذي يرد في اتفاقية فيينا .

١٥ - وتعرف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ مصطلحي " الدولة المغاوضة " و " المنظمة المغاوضة " ، وهي فقرة مشابهة للحكم المناظر في اتفاقية فيينا الا انها تراعي المادة ١ من المشروع الحالي . ونظرا لأن مصطلح " المعاهدة " يشير هنا الى فئة من الصكوك التعاقدية تختلف عن الصكوك التي يعبر عنها المصطلح ذاته في اتفاقية فيينا ، ليس هناك ما يدعو ، في الصياغة ، الى مراعاة كون المنظمات الدولية تضطلع في بعض الأحيان بدور خاص في تفاوض الدول على المعاهدات عن طريق الاشتراك من خلال أجهزتها في اعداد نصوص معاهدات معينة بل وفي وضع هذه النصوص أحيانا .

(٤٦) بالاضافة الى تغييرات تبعية طفيفة في صياغة النص الفرنسي وحده .

(٤٧) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٩٥ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفرع با ، التعليق

على المادة ٢ ، الفقرة ٤ .

١٦ - وتماثل الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ هي الأخرى الحكم المناظر في اتفاقية فيينا ، مع مراعاة أحكام المادة ١ من هذا المشروع

١٧ - وبأخذ التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ بصيغة اتفاقية فيينا حرفيا باستثناء إضافة عبارة " أو منظمة دولية " . وهو بذلك يتجنب الخوض في بعض المشاكل التي تختص بها المنظمات الدولية . ولكن ينبغي في هذه الحالة أن نفهم عبارة " على أن ترتبط بالمعاهدة " في أضيق معانيها - أي أنها تعني الارتباط بالمعاهدة ذاتها بوصفها صكا قانونيا لا مجرد " الارتباط بقواعد المعاهدة " . وذلك لأنه قد يحدث أن تكون منظمة ما مرتبطة بقواعد قانونية واردة في معاهدة ما دون أن تكون طرفا في هذه المعاهدة ، أما لأن القواعد ذات طابع عرفي فيما يتعلق بالمنظمة أو لأن المنظمة قد ارتبطت بها بطريقة الاعلان من جانب واحد (بافتراض أن ذلك ممكن) (٤٨) ، أو لأن المنظمة عقدت مع أطراف " المعاهدة س " معاهدة تبعية تتعهد بمقتضاها بامتثال القواعد الواردة في " المعاهدة س " ولكن دون أن تصبح طرفا فيها . فضلا عن ذلك ، ينبغي أن يكون مفهوما أن التعريف الوارد أعلاه ، والمتسم ببساطة نسبية ، لا يمكن استخدامه في حالة المنظمات الدولية التي تقدم ، في مرحلة الصياغة ، مساعدة تقنية لذي اعداد نص المعاهدة دون أن يقصد على الاطلاق أن تصبح أطرافا فيها .

١٨ - أما التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ فيقتصر على جعل التعريف الذي أوردته اتفاقية فيينا للدول الثالثة ينطبق أيضا على المنظمات الثالثة .

١٩ - وتعطي الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ١ لمصطلح " المنظمة الدولية " تعريفا مطابقا للتعريف الوارد في اتفاقية فيينا . ومن الضروري فهم هذا التعريف بالمعنى الممنوح له في الممارسة ، أي بمعنى المنظمة المؤلفة أساسا من دول ومنظمة أو منطمتين دوليتين في حالات استثنائية (٤٩) ، كما تضم في بعض الأحيان أعضاء منتسبين لم يصلوا بعد إلى مرحلة الدولة أو قد يكونون عبارة عن منظمات دولية أخرى . وقد ذكرت في هذا الصدد بعض الحالات الخاصة ، مثل حالة وجود الأمم المتحدة داخل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وحالة وجود الاتحاد الاقتصادي الأوروبي داخل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أو هيئات دولية أخرى ، بل أيضا حالة تصرف الأمم المتحدة داخل منظمة الصحة العالمية باسم ناميبيا ، من خلال مجلس ناميبيا ، بعد أن أصبحت ناميبيا عضوا منتسبا في منظمة الصحة العالمية (٥٠) .

٢٠ - إلا انه ينبغي التنويه بأن لاعتماد ذات التعريف الذي تستخدمه اتفاقية فيينا لمصطلح " المنظمة الدولية " آثارا في هذا المشروع أهم كثيرا من آثاره في حالة تلك الاتفاقية .

٢١ - ففي المشروع الراهن لا يقصد بهذا التعريف الشديد المرونة اصدار حكم مسبق على النظام الذي يمكن أن تخضع له ، داخل كل منظمة ، الكيانات (الهيئات الفرعية للمنظمة أو المتصلة بها) التي تتمتع بدرجة من الاستقلال الذاتي داخل المنظمة المعنية وفقا للقواعد النافذة فيها . وبالمثل لم تبدل أي محاولة للحكم مسبقا على درجة الأهلية القانونية التي يحتاج اليها كيان ما لكي يعتبر منظمة دولية بالمعنى الوارد في هذا المشروع . والواقع ان المقصد الرئيسي للمشروع الراهن لا يتمثل في تقرير مركز المنظمات الدولية بل في تقرير نظام المعاهدات التي تنضم اليها منظمة دولية أو أكثر . والمقصود بمواد المشروع الحالية أن تنطبق على مثل هذه المعاهدات بغض النظر عن مركز المنظمات المعنية .

٢٢ - ومن الضروري استعراض الانتباه الى نتيجة أخرى شديدة الأهمية تترتب على التعريف المقترح . فالمقصود من مواد المشروع الحالية أن تنطبق على المعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافا فيها ، سواء كان مقصد تلك المنظمات عاما نسبيا أم مجددا نسبيا ، وسواء كانت عالمية أم اقليمية في طابعها ، وسواء كان باب الانضمام اليها مفتوحا نسبيا أم مقيدا ، فالمراد بمواد المشروع هو أن تنطبق على معاهدات جميع المنظمات الدولية .

(٤٨) انظر الأمثلة المذكورة في الفقرة ٦٠ أعلاه ، ص ٢١ .

(٤٩) يمكن مقارنة هذا النهج المتبع في التحليل بالنهج المتبع في الفقرة ٢ من المادة ٩ أدناه ، فيما يتعلق باعتماد نص معاهدة في مؤتمر دولي . انظر أيضا التحليل على المادة ٥ ، المعتمدة في القراءة الثانية ، أدناه .

(٥٠) فيما يتصل بالحالات التي تدعى فيها منظمة ما الى التصرف على وجه التحديد باسم اقليم ما ، انظر دراسة الأمانة العامة بشأن " امكانيات اشتراك الأمم المتحدة في الاتفاقات الدولية باسم اقليم ما " ، حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨ ، الوثيقة A/CN.4/281 .

٢٣ - ومع ذلك ، تساءلت اللجنة عما اذا لم يكن من الضروري تعريف مفهوم المنظمة الدولية بصفة أخرى غير كونها " مشتركة بين الحكومات " . بل لقد ذهبت عدة حكومات ، في معرض القراءة الثانية للمادة ، الى أن ذلك ضروري بالفعل (٥١) على أن اللجنة قررت ، بعد مزيد من الدراسة لهذه المسألة ، أن تبقى على تعريفها الأول الذي استقتته من اتفاقية فيينا لأنه مناسب لأغراض مواد المشروع ، فاما أن تتمتع المنظمة الدولية بالأهلية التي تخولها عقد معاهدة واحدة على الأقل ، وعندئذ تنطبق عليها القواعد الواردة في مواد المشروع ، واما أن تفتقر الى هذه الأهلية رغم الإسم الذي تحمله ، وفي هذه الحالة لا داعي للنص صراحة على عدم انطباق مواد المشروع عليها .

٢٤ - وتمثل الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ١ حكما جديدا بالمقارنة باتفاقية فيينا . ذلك أنه ، على ضوء ما يتكرر ظهوره في مواد المشروع الراهن من اشارة الى قواعد منظمة دولية ما ، رثي أن من المفيد تقديم تعريف لمصطلح " قواعد المنظمة " . وقد أشير بصورة خاصة الى التعريف الذي أعطي مؤخرا للفقرة الفرعية ٢٤ من الفقرة ١ للمادة ١ حول تمثيل الدول . وبناء على ذلك اعتمدت اللجنة مشروع الفقرة الفرعية الحالية ، الذي يقتبس حرفيا التعريف الوارد في تلك الاتفاقية .

٢٥ - ولكن هناك مسألة شغلت اللجنة لفترة طويلة ، هي العبارات التي تشير الى قانون المنظمة نفسها ، أى الى مجموعة القوانين المعروفة باسم " القانون الداخلي " للدولة والتي وصفتها اللجنة بأنها " قواعد " منظمة دولية . وأخيرا ، تركت اللجنة تعريفها على حاله . فقد كان من المحتمل أن تنشأ مشاكل من الاشارة الى " القانون الداخلي " لمنظمة ما لأن لهذا القانون ، الى جانب الناحية الداخلية ، ومن زوايا أخرى ، ناحية دولية . كما أن التعريف ذاته كان سيقتوره النقصان لو خلا من الاشارة الى " وثائق تأسيس المنظمة " ، وكان يتعين أيضا أن يشير الى المبادئ التي أرستها المنظمة ذاتها ، ولكن المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذه المبادئ تختلف من منظمة الى أخرى . لذلك اختارت اللجنة العمل بنهج وصفي فاستخدمت كلمتي " المقررات " و " القرارات " ، رغم أنه كان في المستطاع الاشارة الى المبادئ بصيغة عامة عن طريق استخدام تعبير نظري مجرد . وبين استخدام عبارة " على الخصوص " ، هذه العبارة التوضيحية ، أن اعتماد " مقرر " أو " قرار " هو مجرد مثال على نوع الاجراء الرسمي الذي يمكن أن ينشأ " قواعد المنظمة " . أما أثر استخدام عبارة " ذات الصلة " الوصفية فهو التأكيد على أن القواعد لا تنشأ عن أى " مقرر " أو " قرار " ، بل تنشأ فقط عن القرارات المتصلة بالموضوع في هذا الصدد . وأخيرا ، يشير التعريف الى " الممارسة المستقرة " ، وقد أثارته هذه النقطة مرة أخرى ملاحظات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية (٥٢) . فصحيح أن معظم المنظمات الدولية تمتلك ، بعد عدد من السنوات ، مجموعة من الممارسات تشكل جزءا لا يتجزأ من قواعد (٥٣) ، الا ان الاشارة المذكورة يجب ألا توحى بأى حال أن للممارسة نفس الدرجة من الأهمية في جميع المنظمات ، فالصحيح - على نقيض ذلك - ان لكل منظمة خصائص تنفرد بها في ذلك المجال . هذا الى أن كل ما تحاوله اللجنة ، بإشارتها الى الممارسة " المستقرة " ، هو استبعاد الممارسات غير المستقرة أو التي هي محل نزاع ، فهي لا ترغب في تجميد الممارسة عند لحظة بعينها من تاريخ منظمة ما . وقد شددت المنظمات على هذه النقطة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (١٩٦٩) ومؤتمر فيينا المعني بتمثيل الدول فسي علاقاتها مع المنظمات الدولية (١٩٧٥) (٥٤) .

٢٦ - أما الفقرة ٢ من المادة ٢ فهي تبسط على المنظمات الدولية أيضا أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا ، معدلة على ضوء اعتماد مصطلح " قواعد المنظمة " كما هو مبين أعلاه .

(٥١) انظر " الموجز المصنف حسب المواضيع " . . . " (A/CN.4/L.311) ، الفقرة ١٧١ ، وحولية (١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع ألف ١٠ ، رابعا ، ١ .

(٥٢) انظر على سبيل المثال حولية (١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع ألف ١٠ ، رابعا ، ٢ .

(٥٣) كان هذا هو الرأي الذي أخذت به محكمة العدل الدولية بصدده أثر امتناع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت في تلك الهيئة . انظر " الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (جنوب غربي افريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) " ، فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ (٢ حزيران / يونيو ١٩٧١) ، تقارير عام ١٩٧١ ، ص ٢٢ ، الفقرة ٢٢ .

(٥٤) انظر حولية (١٩٧٢) ، المجلد الثاني ، الصفحتان ١٠٦ و ١٠٧ الوثيقة A/CN.4/256 ، الفقرة ٥١ .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق :

- ١* على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر ، ومنظمة دولية أو أكثر ، وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ أو
- ٢* على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها منظمة دولية أو أكثر وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ أو
- ٣* على الاتفاقات الدولية غير المعقودة بصورة خطية بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو بين منظمات دولية ؛

لا يؤثر :

- (أ) على القوة القانونية للاتفاقات المذكورة ؛ أو
- (ب) على كونها تخضع لأية قاعدة عليها من القواعد المنصوص عليها في هذه المواد من شأنها أن تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛
- (ج) على انطباق هذه المواد على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو على علاقات المنظمات الدولية فيما بينها ، حين تكون تلك العلاقات خاضعة لاتفاقات دولية يكون آخرون من أشخاص القانون الدولي أطرافاً فيها أيضا •

التعليق

١ - مما لا جدال فيه أبداً أن من الضروري أن تضمن ، عن طريق حكم على نسق المادة ٣ من اتفاقية فيينا ، حالة اتفاقات دولية معينة لا تدخل في نطاق هذه المواد ، من زاوية القانون الدولي • ويكفي تدليلاً على ذلك أن نذكر أنه ليس من غير المؤلف عقد اتفاق دولي بين منظمة دولية وبين كيان ليس دولة أو ليس منظمة دولية • وتجدر الإشارة هنا (إذا لم يعترف بأن مدينة الفاتيكان تمتلك خصائص الدولة) إلى الاتفاقات المعقودة بين الكرسي الرسولي ومنظمات دولية • كما أنه لا مجال للشك في أن الاتفاقات المعقودة بين لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة دولية (كذلك المعقودة مع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بمقتضى برنامج الأغذية العالمي) تخضع فعلاً للقانون الدولي • ثم ان تطوير القانون الإنساني العالمي وبسطه ليشمل الكيانات التي لم تشكل دولة بعد سيوفران أمثلة أخرى من هذا القبيل ، بل وستكون هناك اتفاقات بين منظمة دولية أو أكثر ، ودولة أو أكثر وكيان أو أكثر من الكيانات التي لا هي دول ولا هي منظمات دولية •

٢ - ومن ناحية أخرى لا حاجة إلى الالحاح طويلاً على تكرر وأهمية الاتفاقات غير الخطية بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر • فلقد يقوم بالفعل بعض الشك حول ما إذا كانت الاتفاقات الناتجة عن عرض مقدم من دولة ما ، قبلت من منظمة دولية ما ، في جلسة يحتفظ لها بمحضر موجز فقط ، هي اتفاقات مكتوبة • بل يجب أن يوضع في الاعتبار أيضاً أن اتفاقات كثيرة بين المنظمات تسجل ، مثلاً ، في المحاضر الحرفية للمؤتمرات أو لجان التنسيق • وأخيراً فان تطور الاتصالات السلكية واللاسلكية يفرض بالضرورة إلى تكاثر الاتفاقات الدولية غير الخطية بشأن أمور مختلفة تتراوح بين حفظ السلم والتدخل في الأسواق الاقتصادية - إلى الحد الذي ارتفعت معه الأصوات اعتراضاً على ما اعتبر أحياناً أساءة استعمال لمثل هذه الاتفاقات • ومع ذلك ، وحتى لو قيل ان مثل هذا التعليق له ما يبرره في بعض الحالات ، فان ذلك لا يؤثر على الحاجة إلى عقد مثل هذه الاتفاقات • ومن شأن كل منظمة ، وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٦ من المشروع ، أن ترتب نظام الاتفاقات غير المعقودة بصورة خطية حتى لا تتجاوز أي هيئة من هيئاتها حدود الاختصاص الممنوح لها في قواعد المنظمة المتصلة بالموضوع •

٣ - لذلك بدا للجنة أنه ينبغي أن تغيد بعض الاتفاقات من أحكام مماثلة لتلك الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣ من اتفاقية فيينا • وقد اعتمد نص تلك الفقرات الفرعية من الاتفاقية في مشروع المادة ٣ بصيغته الأصلية باستثناء التغييرات التي يقتضيتها بشكل واضح ، في حالة الفقرة الفرعية (ج) ، الاختلاف في النطاق بين اتفاقية فيينا وبين مشروع المواد •

٤ - ومن ناحية أخرى كان يمكن أن تظهر مشكلة في تحديد الاتفاقات التي تنطبق عليها القواعد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) • وقد ارتأت اللجنة أنه ينبغي لها ، على سبيل التوضيح ، أن تعدد تلك الاتفاقات ،

وطرحت جانباً الصيغ العامة الأقل دقة وإن كانت أبسط في الشكل • وعليه عدت الاتفاقات المعنية في فئات منفصلة في الفقرات الفرعية ١٠ و ٢٠ و ٣٠ من مشروع المادة ٣ • والفقتان ١٠ و ٢٠ • كما هو وارد ضمناً في المعنى العام لمصطلح " اتفاق " ، وتشملان كلا نوعي الاتفاقات الخطي وغير الخطي •

٥ - وعند النظر في الفئات الثلاث المشار إليها في الفقرات الفرعية ١٠ و ٢٠ و ٣٠ ، يلاحظ أن اللجنته استبعدت الاتفاقات بين الدول ، سواء أكانت خطية أم غير خطية ، والاتفاقات بين كيانات أخرى غير الدول أو المنظمات الدولية ، سواء أكانت خطية أم غير خطية ، وذلك لأنها رأت أنه لا توجد بعد اتفاقية فيينا حاجة الى تكرار تأكيد كسبون الاتفاقات بين الدول ، أي كانت صورتها ، تخضع للقانون الدولي • أما الاتفاقات المعقودة بين كيانات أخرى غير الدول أو المنظمات الدولية فيبدو أنها تمثل مجموعة متغايرة الخواص الى حد كبير يجعلها لا تشكل فئة عامة ، ولا يزال هيكل الممارسة الدولية في مجالها هزيل الى حد يتعذر معه الاستدلال منه على خصائص مثل هذه الفئة العامة •

٦ - وقد قررت اللجنة خلال القراءة الثانية ، بعد النظر في صيغ أقصر لهذه المادة ، أن توفير الوضوح يقتضي الإبقاء على الصياغة الحالية رغم ثقلها • وقررت تغيير عبارة " كيان أو أكثر من غير الدول أو المنظمات الدولية " الى عبارة " شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية " • ومن الجدير بالذكر أن مصطلح " شخص القانون الدولي " قد استخدم في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث ينطبق على المنظمات الدولية بوجه خاص • وقد تجنبت اللجنة هذا المصطلح عند القراءة الأولى حتى تحول دون مناقشة مسألة ما اذا كان يوجد حالياً أشخاص في القانون الدولي غير الدول والمنظمات الدولية • بيد أنه أصبح واضحاً في القراءة الثانية أن مصطلح " الكيان " بالغ الغموض ويمكن أن يشمل أي شخص من أشخاص القانون الخاص ، بما في ذلك الرابطات أو الجمعيات ، وأن مثل هذا التوسع في نطاق المادة من شأنه أن يثير أنواعاً لا حصر لها من المشاكل • والاشارة الى أشخاص القانون الدولي ، في الوقت الراهن ، أضيق نطاقاً بكثير ، ومجال المناقشة التي تثيرها محدود جداً •

المادة ٤

عدم رجعية أثر هذه المواد

مع عدم المساس بانطباق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد من شأنها أن تخضع لها المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو فيما بين منظمات دولية بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد الا على المعاهدات المعقودة بعد بدء نفاذ هذه المواد على تلك الدول وتلك المنظمات •

التعليق

باستثناء الاشارة الى المعاهدات التي هي موضوع مشروع المواد الحالي ، يأتي هذا الحكم مطابقاً لنص المادة ٤ من اتفاقية فيينا • وهو ، بإشارته الى " بدء نفاذ " هذه المواد ازاء دول ومنظمات دولية معينة ، يعني ضمناً أن هناك معاهدة ستعقد لكي تضمن للمواد قوة الزامية • وقد أوردت اللجنة في تقريرها توصية بهذا المعنى للجمعية العامة (٥٥) ، لكن هذا لا يعني مطلقاً أنها تعتزم استباق القرار الذي ستخذه الجمعية العامة في هذا الصدد ، فإذا قررت الجمعية العامة ما يخالف ذلك فسيكفي تغيير نص المادة ٤ • يضاف الى ذلك أنه سبق أن أشارت اللجنة الى أنه حتى لو قررت الجمعية العامة احالة مشروع المواد الى مؤتمر تكلفه بصياغة معاهدة ، فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن المنظمات الدولية ستصبح " أطرافاً " في المعاهدة المذكورة ، إذ ان نفاذ احكام المعاهدة يمكن أن يبدأ ازاء المنظمات المذكورة دون أن تكتسب صفة الأطراف •

المادة ٥

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات

المعتمدة داخل منظمة دولية

تنطبق هذه المواد على أية معاهدة تكون الصك المنشئ لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة اعتمدت داخل منظمة دولية دون المساس بأية قواعد من قواعد المنظمة في هذا الصدد •

التعليق

- ١ - في القراءة الأولى لمواد المشروع أيدت اللجنة رأى المقرر الخاص القائل بأنه لا حاجة الى حكم يوازى المادة ٥ من اتفاقية فيينا .
- ٢ - ولدى إعادة النظر في المسألة انتهت اللجنة الى أن مثل هذا الحكم ، وان كان مضمونه يفترض ظروفًا لاتزال استثنائية ، قد لا يكون عديم الفائدة * ولذلك اعتمدت اللجنة مشروعًا للمادة ٥ يماثل حرفيًا نص المادة ٥ من اتفاقية فيينا . على أن ذلك يجعل من الضروري تحديد وتقييم الاختلافات الناتجة عن اسناد معنى مميز للفظ " المعاهدة " في كل من هذين النصين .
- ٣ - أولاً ، ان مشروع المادة ٥ يشير الى امكانية تطبيق مشاريع المواد على الصك المنشئ لمنظمة ما تكون منظمة أخرى طرفاً فيها أيضاً * وفي حين أن مثل هذه الحالات نادرة في الوقت الحاضر ، ان لم نقل مجهولة - باستثناء المركز الخاص الذي قد تتمتع به منظمة ما داخل منظمة أخرى بوصفها عضواً منتسباً لها (٥٦) - فإنه لا يوجد سبب يدعو الى الاعتقاد بأنها لا يمكن أن تقع مستقبلاً . بل ان هناك منذ الآن اتفاقات حول بعض السلع الأساسية تقبل في عضويتها منظمات تتمتع بخصائص محددة (٥٧) . الا ان اللجنة لم تشعر بأن من الضروري أن تخرج من ذلك باستنتاج يقول انه ينبغي تعديل تعريف " المنظمة الدولية " بحيث يشمل مثل هذه الحالات ، اذ يغلب على الظن أنها لن تشمل قط على أكثر من قبول منظمة حكومية دولية أساساً لمنظمة أو منظمين دوليتين آخرين في عضويتها (٥٨) . ولم تنظر اللجنة في افتراض وجود منظمة دولية لا يكون أعضاؤها الا منظمات دولية . الا ان أحد أعضاء اللجنة ذهب الى أنه يحسن الاكتفاء ، في الوقت الحاضر ، بجعل المادة ٥ تتسع للفرضية التي تتناولها الفقرة ٤ التالية .
- ٤ - ثانياً ، ان مشروع المادة ٥ يوسع نطاق المشروع ليشمل المعاهدات المعتمدة داخل منظمات دولية . وهذه الحالة تنشأ أساساً حين يتم اعتماد معاهدة ما داخل منظمة دولية تكون منظمة دولية أخرى عضواً فيها . لكن في المستطاع أيضاً أن نتصور أن منظمة دولية كل أعضائها من الدول قد تعتمد معاهدة صممت لكي تحقدها منظمات دولية أو منظمة دولية أو أكثر ودولة أو أكثر . والواقع ان المادة ٥ ، بإشارتها الى " اعتماد معاهدة ما " ، تعني فيما يبدو اعتماد نص معاهدة ما ، ومن المتصور ، مثلاً أن يعتمد نص معاهدة ما في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حتى وأن دعيت منظمات معينة فيما بعد الى أن تصبح أطرافاً في الصك المذكور .

الباب الثاني

عقد المعاهدات وبدء نفاذها

الفرع ١ - عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

ان أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات ، خاضعة لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة .

(٥٦) انظر الفقرة ٩ (١) من التعليق على المادة ٢ أعلاه .

(٥٧) الاتفاق الدولي للقمح ، ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٠٠ ، ص ٤٥) ، والاتفاق الدولي للكافور ، ١٩٧٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للكافور ، ١٩٧٥ [منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.9]) ، والاتفاق الدولي للبن ، ١٩٧٦ (منشورات المنظمة الدولية للبن ، لندن ، ١٩٧٦) ، والاتفاق الدولي للسكر ، ١٩٧٧ (مؤتمر الأمم المتحدة للسكر ، ١٩٧٧ [منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.II.D.17]) ، والاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي ، ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.80.II.D.5 والتصويب) ، والاتفاق الدولي لزيت الزيتون ، ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.80.II.D.1) ، والاتفاق الدولي السادس للمصدير ، ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.82.II.D.16) .

(٥٨) هذه الحالة شبيهة بتلك التي تفترضها المادة ٩ في مجال " المؤتمرات الدولية بدو -

الدول " .

التعليق

- ١ - عندما نوقشت في اللجنة لأول مرة مسألة ادخال مادة حول أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات، انقسم أعضاء اللجنة حول هذه الفكرة، إذ أعرب بشأن هذا الموضوع عن آراء مختلفة ومتمايزة في تفصيلها الدقيقة * ومع بعض التبسيط الطفيف يمكن أن ترد هذه الآراء التي وجهتها نظرا عامتين * فوفقا لوجهة النظر الأولى، ستكون هذه المادة ذات فائدة مشكوك فيها، أو ستكون على الأقل مقصورة على تقرير أن أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات مرهونة بقواعد تلك المنظمة وحدها * ووفقا لوجهة النظر الثانية، ينبغي أن تذكر المادة، على الأقل، بأن القانون الدولي يقر مبدأ هذه الأهلية، ويستتبع ذلك، على الأقل في رأي بعض أعضاء اللجنة، أن أهلية المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات هي القاعدة القانونية العامة التي لا يمكن تغييرها الا بأحكام مقيدة صريحة في الصكوك المنشئة *
- ٢ - والصيغة التي اعتمدها اللجنة للمادة ٦ في نهاية المطاف هي نتيجة لحل توفيفي يعتمد أساسا على الرأي القائل بأنه ينبغي ألا يعتبر، على أي وجه، أن قصد هذه المادة أو أثرها هو البت في مسألة مركز المنظمات الدولية في القانون الدولي، فهذه المسألة تبقى مفتوحة، وتتشمى الصيغة المقترحة مع كل من مفهوم اعتبار القانون الدولي العام أساسا لأهلية المنظمات الدولية ومن المفهوم المناقض له * والغاية من المادة ٦ هي مجرد وضع قاعدة تتعلق بقانون المعاهدات، وتبين المادة، فيما يتعلق فقط بنظام المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها، القواعد التي تقدر بها أهلية المنظمات المذكورة لعقد المعاهدات *
- ٣ - وللمادة ٦ أهمية كبيرة، حتى مع وضعها في إطارها على هذا النحو * فهي تعكس واقع كون كل منظمة ذات صورة قانونية متميزة تتجلى على الأخص في أهلية ذات طابع فردي، بالنسبة لكل منظمة، لعقد معاهدات دولية * وعلى هذا فان المادة ٦ تطبق الفكرة الأساسية التي تعبر عنها عبارة "قواعد أية منظمة دولية" والتي سبق تقريرها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا المشروع * وإضافة الإشارة الى "ما يتصل بذلك" من "قواعد تلك المنظمة" في المادة ٦ ليس لها من سبب الا أن الفقرة ٢ من المادة ٢ تتعلق بقواعد أية منظمة في جملتها على حين ان المادة ٦ لا تتعلق الا ببعض تلك القواعد، وهي القواعد المتصلة بالبت في مسألة أهلية المنظمة *
- ٤ - ومن الطبيعي أن تتساءل عن طبيعة وخصائص "القواعد المتصلة بذلك" في مسألة أهلية المنظمة * وقد يكون هناك ما يغري بالاجابة على هذا السؤال بعبارات عامة، وخصوصا فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه الممارسة * ومن الواضح أن هذا سيكون خطأ يسعى نص مشروع المادة ٦ الى تفاديته بالنص على أن "أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات خاضعة لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة" *
- ٥ - وينبغي أن يفهم بوضوح أن السؤال عن المدى الذي يمكن أن يبلغه الدور الخلاق للممارسة، وخصوصا في مسألة أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات، لا يمكن أن يكون له جواب واحد بالنسبة لجميع المنظمات الدولية، فجواب هذا السؤال أيضا يتوقف على "قواعد المنظمة"، وهو بالفعل يتوقف على الفئة العليا بين هذه القواعد، وهي القواعد التي تشكل الى درجة ما القانون الأساسي للمنظمة والتي تحكم على وجه الخصوص مصادر قواعد المنظمة * ومن الممكن نظريا أن نتصور أن المنظمة، باعتمادها لا إطار قانوني صارم، قد تستبعد الممارسة كمصدر لقواعد المنظمة * وحتى دون المضي الى هذا الحد، لا بد من الاعتراف بأن المنظمات الدولية تختلف اختلافا كبيرا فيما بينها فيما يتعلق بدور الممارسة والشكل الذي يأخذه، وخصوصا في مسألة أهليتها لعقد اتفاقات دولية * وليس في هذا ما يثير الدهشة، فدور الممارسة في هذه المسألة في منظمة مثل الأمم المتحدة، التي تواجهها في كل ميدان مشاكل أساسية لمستقبل الانسانية جمعاء، لا يمكن أن يشبه دور الممارسة في منظمة تقنية تقوم بأنشطة تشغيلية متواضعة في قطاع محدد * ولهذا الأسباب لا حاجة الى ذكر الممارسة بحد ذاتها ذكرا صريحا في المادة ٦، فالممارسة تجد مكانها في تطور كل منظمة في، ومن خلال، قواعد المنظمة المعرفة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢ * ويختلف هذا المكان من منظمة الى أخرى *
- ٦ - ومن شأن هذه الاعتبارات أن تمكن من توضيح نقطة أخرى كانت شاغلا لها ما للمنظمات الدولية في مجالات أخرى (٥٩)، ولكنها لا يمكن أن تثير أي سوء تفاهم فيما يتعلق بمشروع المواد الحالي * ففي المسائل التي تحكمها قواعد كل منظمة (مثل مسألة الأهلية لعقد المعاهدات) لا يمكن أن تطرح مسألة تهيئة تلك القواعد بالصورة التي تكون عليها في الوقت الذي يصبح فيه التدوين المضطلع به واجب التنفيذ على كل منظمة * وحين يحتفظ بممارسة كل منظمة طالما أن المنظمة نفسها تعترف بها، فإن ما يحتفظ به ليس الممارسة التي استتبت وقت بدء نفاذ التقنين، بل القدرة ذاتها على تعديل أو تكميل قواعد المنظمة بالممارسة الى الحد الذي تسمح به تلك القواعد * وهكذا، وبدون أن يفرض على المنظمات قيود الأخذ بقاعدة موحدة لا تناسب تلك المنظمات، وتعترف المادة ٦، بحق كل منظمة في أن تكون لها صورتها القانونية الخاصة *

٧ - وأخيرا فقد كان من الممكن تماما أن تكرر المادة ٦ ، في فقرة استهلاكية ، القاعدة التالية المنصوص عليها في المادة ٦ من اتفاقية جنيف : " تملك كل دولة الأهلية لعقد المعاهدات " • ولكن الرأي كان أن مثل هذا التذكير ليس ضرورياً وأنه يحسن أن تنصب المادة ٦ برمتها على حالة المنظمات الدولية •

المادة ٧

التفويض التام والتفويض

١ - يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الاعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بهذه المعاهدة :

(أ) إذا أبرز وثيقة تفويض تام مناسبة ؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للدولة في هذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض تام •

٢ - يعتبر الأشخاص التاليون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض تام :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، في جميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ب) رؤساء وفود الدول إلى مؤتمر دولي للدول تشترك فيه منظمات دولية لغرض اعتماد نص معاهدة بين دول ومنظمات دولية ؛

(ج) رؤساء وفود الدول لدى هيئة في منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة ؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة ؛

(هـ) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض توقيع معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة ، أو لغرض توقيعها رهن الاستشارة ، إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن رؤساء البعثات الدائمة المذكورين يعتبرون ممثلين لدولهم لهذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض تام •

٣ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه :

(أ) إذا أبرز وثيقة تفويض مناسبة ؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للمنظمة لهذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض •

٤ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض الاعراب عن موافقة تلك المنظمة على الارتباط بمعاهدة :

(أ) إذا أبرز وثيقة تفويض مناسبة ، أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للمنظمة لهذا الغرض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض •

التعليق

١ - تعالج الفقرتان الأوليان من مشروع هذه المادة مسألة ممثلي الدول وتتناول الفقرتان الأخيرتان مسألة ممثلي المنظمات الدولية • والفقرتان الأوليان لا تتناولان ، ضمناً ، إلا المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أما الفقرتان الأخيرتان فتعنيان بالمعاهدات المقصودة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢ ، أي بكل من المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر والمعاهدات بين منظمات دولية •

٢ - وفي حالة ممثلي الدول ، يتبع المشروع عموماً المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ : فقاعدة عامة ، يطلب من هؤلاء الممثلين إبراز " وثيقة تفويض تام مناسبة " لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو لغرض الاعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بهذه المعاهدة • ومع ذلك هناك استثناءات لهذه القاعدة • أولها ، كما هو الحال في اتفاقية فيينا ، أنه يمكن للممارسة أو لظروف أخرى أن تؤدي إلى اعتبار شخص ما ممثلاً لدولة على الرغم من أنه لم يبرز وثيقة تفويض مطلق •

٣ - أما الثاني فهو ، كما في اتفاقية فيينا ، أن هناك أشخاصا معينين يعتبرون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم • على أنه تعيين ادخال بعض التغيير على قائمة هؤلاء الأشخاص الواردة في اتفاقية فيينا • ففي حالة رؤساء الدول أو وزراء الخارجية (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢) ليس هناك أى تغيير ، ولكن بعض التعديلات أدخلت فيما يتعلق بغيرهم من الممثلين • فأولا ، لم يكن هناك حاجة للفقرة الفرعية ٢٠ (ب) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا التي تشير الى " رؤساء البعثات الدبلوماسية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمد من قبلها والدولة المعتمد من قبلها " ، نظرا لعدم انطباقها على مشروع المادة الحالية • واطراف ذلك وجب أن تؤخذ في الاعتبار ، في وقت واحد ، خطوات التقدم التي أسفرت عنها ، بعد اتفاقية فيينا ، اتفاقية تمثيل الدول ، وكذلك القيود التي تؤثر على ممثلين معينين للدول بحكم وظائفهم •

٤ - وعلى ذلك فإن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من مشروع المادة الحالية توازي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ للمادة ٧ من اتفاقية فيينا في معالجتها للمؤتمرات الدولية ولكنها تستعيز عن عبارة " ممثلو الدول المعتمدون من قبلها " لدى مؤتمر دولي " ، الواردة في الفقرة الأخيرة ، بالعبارة الأكثر دقة : " رؤساء وفود الدول الى مؤتمر دولي " التي تستند الى المادة ٤٤ من اتفاقية تمثيل الدول • واستلهم المادة ٩ ، أدخل مزيد من الدقة بوصف ذلك المؤتمر بأنه مؤتمر " للدول تشترك فيه منظمات دولية " •

٥ - وتتناول الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ حالة رؤساء وفود الدول لدى هيئة في منظمة دولية ، قاصرة أهليتهم لاعتماد نص معاهدة دون ابراز وثيقة تفويض تام على حالة واحدة هي حالة المعاهدة بين دولة أو أكثر وبين المنظمة التي انتدبوا لدى هيئتها • وسبب ذلك هو أن وظائفهم لا تمتد الى خارج اطار المنظمة المعنية •

٦ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالبعثات لدى المنظمات الدولية ، أسقطت عبارة " الممثلون المعتمدون من دول • • • لدى منظمة دولية " المستخدمة في اتفاقية فيينا وحل محلها تعبير " رئيس البعثة " المستخدم في اتفاقية تمثيل الدول : فالقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة الحالية تستندان الى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية الأخيرة ، اللتين تتضمنان أحدث قاعدة صاغها ممثلو الدول بشأن هذه المسألة • فرؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية مؤهلون بحكم وظائفهم نفسها لاعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمد من قبلها وتلك المنظمة • ويمكن أيضا أن يكونوا مؤهلين ، ولكن فقط بحكم الممارسة أو ظروف أخرى ، لتوقيع نص معاهدة بين الدول المعتمد من قبلها وبين المنظمة المعنية أو لتوقيعها رهن الاستشارة •

٧ - وتثير مسألة تمثيل المنظمات الدولية أسئلة جديدة ، تأتي في مقدمتها المسألة الصعبة التالية : هل ينبغي وضع قاعدة تتطلب من ممثل منظمة ما ، كما يطلب من ممثل دولة ما ، أن يثبت بوثيقة مناسبة أنه مؤهل لتمثيل منظمة معينة لغرض تأدية أعمال معينة تتعلق بحقد معاهدة ، (اعتماد وتوثيق نص ، الموافقة على الارتباط بمعاهدة ، الخ •) ؟ وقد أجابت اللجنة على هذا السؤال بالايجاب نظرا لأنه لا يوجد أى سبب يمنع خضوع المنظمات الدولية لقاعدة استقرت بالفعل بصورة راسخة وعلى نطاق عالمي فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول • صحيح كل الصحة ، فعلا ، أن المنظمات الدولية لم تعتد أن تستخدم وثائق رسمية لهذه الغاية • فالمعاهدات التي تعقد حاليا بين المنظمات الدولية هي الى حد كبير معاهدات ثنائية أو قاصرة على عدد قليل جدا من الأطراف ، ويسبق هذه المعاهدات تبادل رسائل تحدد عادة وبما لا يدع مجالا للشك هوية الأفراد الذين سيقومون بالنيابة عن المنظمة بأعمال معينة تتعلق باجراءات عقد المعاهدة (بأوسع معاني ذلك) • وفي حالات أخرى ، جرت العادة على اعتبار المسؤول الأعلى في المنظمة (" المسؤول الادارى الأول في المنظمة " بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٨٥ من اتفاقية تمثيل الدول) هو ونوابه المباشرون ، ممثلين عمليا للمنظمة دون حاجة الى أية وثيقة اضافية •

٨ - على أنه لا ينبغي لهذه الاعتبارات أن تنسينا أنه ، في حالة المنظمات التي تكون أكثر تعقيدا من حيث الهيكل المؤسسي ، تكون الوثائق الرسمية ضرورية للأغراض الواردة أعلاه • وعلاوة على ذلك فإن مشروع المواد الحالي ينص على امكانية اشتراك المنظمات الدولية ، بموافقة الدول المعنية ، في المعاهدات التي توضع في مؤتمر دولي يضم الدول بصورة أساسية (المادة ٩) ، ولذلك يبدو من السليم تماما في مثل هذه الحالات أن تخضع المنظمات لذات القواعد التي تخضع لها الدول • الا ان من الضروري أن يكون الالتزام المبدئي الذي يفرض على هذا النحو على المنظمات الدولية ، التزاما مرنا قدر الامكان ، وأن يسمح بممارسة يقلها جميع من يعنيه الأمر ، وهي وضع أية ترتيبات تكون مستحسنة ، وهذا ما أخذ به في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و ٤ (ب) ، اللتين تطبقان القاعدة المقبولة بالنسبة لممثلي الدول على حالة ممثلي المنظمات الدولية • على أن اللجنة لم يبد لها أن في وسعها وضع قائمة بالحالات التي يعفى فيها الشخص بحكم وظائفه في منظمة دولية من ضرورة ابراز دليل وثائقي على أهليته لتمثيل المنظمة في تأدية عمل يتعلق بحقد معاهدة (بأوسع معاني ذلك) • وإذا كان لنا أن نتفادى الدخول في تعقيدات لا حل لها ، فإن مشروع المواد الحالي ، على خلاف اتفاقية تمثيل الدول ، يجب أن ينطبق على جميع المنظمات ، والمنظمات الدولية ، في جملتها ، تظهر فروقا هيكلية تحول دون أن توضع بصدد قواعد عامة •

٩ - وهناك اعتبارات أخرى تؤيد هذا الرأي • فكما ذكر سابقا ، ما من منظمة تملك نفس الأهلية التي تمتلكها الدول لعقد المعاهدات ، فأهلية كل منظمة مقيدة ، بموجب أحكام مشروع المادة ٦ • وقد ضمن الأبقاء على هذه الفروق باستخدام مصطلحات ملائمة ، مع النص الصريح على أن أهلية ممثلي المنظمات الدولية أضيق حدودا بالمقارنة مع ما ينطبق على الدول • وهكذا ، وكما ورد في التعليق على المادة ٢ أعلاه ، فإن الفقرة الفرعية ١ (ج) من تلك المادة تقصر مصطلح "التفويض المطلق" على الوثائق التي يبرزها ممثلو الدول ، بينما تقصر الفقرة الفرعية ١ (ج) مكررة (م) مصطلح "التفويض" على الوثائق التي يبرزها ممثلو المنظمات الدولية •

١٠ - وملاوة على ذلك رأت اللجنة ، بالنسبة لممثلي المنظمات الدولية ، أن من الضروري التمييز بين اعتماد وتوثيق نص معاهدة ، من جهة ، والنوفاقة على الارتباط بمعاهدة ، من جهة أخرى ، وتعالج الحالتان في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة الحالية على التوالي • ففيما يتعلق باعتماد أو توثيق نص معاهدة ، تتفق الصيغة المقترحة مع الصيغة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ) المتعلقة بتمثيل الدول • أما فيما يتعلق بالنوفاقة على الارتباط بمعاهدة فإن اتفاقية فيينا والفقرة ١ من مشروع المادة الحالية تنصان على الحالة التي فيها "يعتبر الشخص ممثلا لدولة ••• لغرض الاعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بهذه المعاهدة" • فهل يمكن الأخذ بالحكم ذاته بصدد موافقة المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة ؟

١١ - إن الجواب ، عموما ، بيد وإيجابيا في ظاهر الأمر • إلا أن الممارسة ، كما ذكر سابقا ، تشير إلى أن ممثلي المنظمات يندرون أن يزودوا بوثائق تفويض ، بل كثيرا ما يكون ممثل المنظمة رئيس أمانة هذه المنظمة ذاته ، وليس في المستطاع أن نتصور أنه يزود نفسه بوثيقة تفويض • وتبعاً لذلك يصبح الاستثناء من إبراز وثائق التفويض ، المنصوص عليها بالنسبة لممثلي الدول بالاستناد إلى الممارسة أو إلى ظروف أخرى تفضي إلى اعتبار شخص ما ممثلا لدولة ما دون أن يبرز وثيقة تفويض ، أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للمنظمات • على أن أصواتا داخل اللجنة وخارجها أعربت عن التخوف من أن تصدر عن ممثلي المنظمات ، الذين هم في أغلب الأحيان أعضاء في الأمانات الدولية ، موافقة لم تصدر أبداً عن الهيئات المختصة في المنظمة المعنية • وكانت اللجنة في قراءة أولى ، تفادياً لهذا المحذور ، قد استخدمت هنا تعبيراً يختلف عن ذلك المستخدم في حالة الدول • ففي حين "يحرب" ممثل دولة ما عن موافقة دولته على الارتباط بمعاهدة ، يقتصر دور ممثل إحدى المنظمات على "إبلاغ" هذه الموافقة ، باعتبار أن تعبير "إبلاغ" يوحي بأن الموافقة المذكورة قد صدرت عن جهاز غير ذلك الذي أفصح عنها • وقد احتفظت اللجنة بهذا التعبير في القراءة الثانية للنص الذي أقر في الدورة الثالثة والثلاثين •

١٢ - على أن هذا الحل كان ينطوي على محاذير جديرة بسبق استرعاء النظر إليها ، ولا سيما من قبل بعض المنظمات الدولية • فإذا كان الغرض في تعبير "الإبلاغ" أن يحمل دائما على معنى "النقل" فإن استخدامه لا ينطبق دائما على الواقع ، إذ الواقع أن موافقة المنظمات تتقرر ، في حالات كثيرة ، على مستوى هيئاتها التمثيلية • أما إذا أريد بتعبير "الإبلاغ" أن يعني "النقل" تارة و "التقرير" تارة أخرى ، تبعاً للحالة ، فإن استخدامه لا يحمل معه الضمانات المطلوبة • وفوق ذلك فإن استخدام هذا التعبير في معنى ملتبس يصعب أن يتفق مع العرف المعمول به ، وسيؤدي إلى غموض يتجلى في لغة مشروع المواد ، إذ أن المادة ٦٧ تستخدم عبارة "الإبلاغ" بمعنى "النقل" العادي •

١٣ - وعلى اثر القراءة الثانية للمادة ٢٧ والمواد التي تليها ، قررت اللجنة في دورتها الحالية أن تستخدم في حالة ممثلي المنظمات ذات التعبير المستخدم لممثلي الدول ، مستعيضة عن كلمة "الإبلاغ" بكلمة "الاعراب" ، لا في الفقرة ٤ من المادة ٧ فحسب بل كذلك في الفقرة الفرعية ١ (ج) مكررة (ب) من المادة الثانية وفي المادة ٤٧ • أما المادة ٦٧ فتظل دون تغيير • وهكذا أصبح فعل "الاعراب" في نص مشروع المواد يشمل ، تبعاً للحالة ودون تفريق ، فرضية صدور الموافقة الحلنية عن الشخص الذي قررها قانونيا ، وفرضية صدور الموافقة العلنية عن غير الشخص (الهيئة المختصة أي كانت) الذي قررها قانونيا •

١٤ - ومن جهة أخرى ، أدخلت اللجنة على نص الفقرة ٤ تغييراً طفيفاً يراعي ، على وجه أفضل مما يفعله اللجوء إلى تعبير "الإبلاغ" ، الاعتراضات التي أفضت إلى استخدام هذه الكلمة • ذلك أنها ، بدلا من أن تشير في الفقرة إلى "الممارسة" دون توصيفها ، قد ذكرت على وجه التحديد في النص النهائي أن المقصود هو "ممارسة الهيئات المختصة في المنظمة" ، وبذلك أزاحت اللبس • صحيح أننا لا نجد في المعاهدات المنشقة لكثير من المنظمات الكبرى أي نص يحدد الجهة التي يعود إليها اختصاص الارتباط باسم المنظمة ، ولكن الواقع أن "الممارسة" قد استكملت هذا النقص بحلول ذات فوارق طفيفة تقبل في حالات كثيرة أن يكون رئيس أمانة المنظمة (أي كان لقبه) جهة مختصة للاعراب عن موافقة المنظمة دون حاجة إلى الرجوع في ذلك إلى هيئة أخرى • وهذا الحل ينبع من ضرورات الحياة الدولية • أما إذا كان المراد أن يستقصى كيف استقرت هذه الممارسة فيجب الاعتراف بأن هذا الاختصاص لم يكن "مستقراً" بادئ ذي بدء ، وأنه لم "يستقر" بفعل مبادرات رؤساء الأمانات وحدهم ، بل كذلك ، وبفعل القدر ، بفعل الموقف الذي اتخذته جميع الهيئات الأخرى التي كان لها ما يؤهلها للمطالبة بهذا الاختصاص ولكنها لم تطالب به • فهي من خلال سلوكها قد ارتضت لهذه الممارسة أن

تتنامى وتستقر ، وأن تصبح بذلك قاعدة من " قواعد المنظمة " • واذعان هذه الهيئات هو الذى يشكل الممارسة • وإذا حدث فيما بعد أن أصبح توسيع جديد للاختصاصات العائدة الى رئيس الأمانة أمرا نافعا ، فلن يكون كافيا أن يمارس الرئيس فعلا هذا الاختصاص لأن في وسع الهيئات الأخرى في المنظمة أن تجادل في هذا الحل وأن تخضعه لشروط وتحدد • فإذا هي لم تفعل فسيكون قبولها ، ولو ضمنا ، هو الذى أتاح للممارسة أن تكتسب قيمة قانونية •

١٥ — ولم تر اللجنة أن من الممكن النص على أن يكون للرئيس التنفيذي لمنظمة ما حق عام ، مثل حق رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالنسبة لدولهم ، في تمثيل المنظمة لغرض عقد معاهدة • ورغم أن ذلك قد اقترح في بعض التعليقات (٦٠) • صحيح تماما أن المرء لا يمكن أن يعطي لنفسه " تفويضا " وأن هناك في الواقع شخصا مسؤولا فسي المنظمات عن اعطاء الآخرين " التفويض " دون اعطاء أى تفويض لنفسه (٦١) • ولكن من الضروري الاستمسك بحزم بمبدأ أن لكل منظمة هيكلها الخاص المتميز الى حد كبير ، وأنها تقرر ، وفقا لقواعدها هي ، أهلية ومركز ولقب الشخص المسؤول عن تمثيلها دون تفويض وعن اعطاء التفويض لآخرين عند اللزوم •

المادة ٨

التثبيت اللاحق لتصرف تم القيام به دون تفويض

أى تصرف يتصل بعقد معاهدة ، يقوم به شخص لا يمكن اعتباره بمقتضى المادة ٧ مفوضا بتمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض ، لا يكون ذا أثر قانوني الا اذا ثبتته تلك الدولة أو تلك المنظمة في وقت لاحق •

التعليق

تورد هذه المادة النص المقابل لها في اتفاقية فيينا فيما عدا التغييرات التي التزمها موضوع مشروع المواد الحالي •

المادة ٩

اعتماد النص

- ١ — يتم اعتماد نص معاهدة ما بموافقة جميع الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعا للحالة ، جميع المنظمات ، المشتركة في وضع المعاهدة ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ •
- ٢ — يتم اعتماد نص معاهدة معقودة بين دول ومنظمات دولية ، في مؤتمر دولي للدول تشترك فيه منظمات ، بأغلبية ثلثي أصوات الدول والمنظمات الحاضرة التي تدلي بأصواتها الا اذا هي قررت ، بالأغلبية ذاتها ، تطبيق قاعدة أخرى •

التعليق

- ١ — تقرر المادة المناظرة في اتفاقية فيينا قاعدة مفادها أن اعتماد نص اتفاقية يتم بموافقة جميع الدول المشتركة في صياغتها ، مع استثناء بشأن اعتماد نص المعاهدة في " مؤتمر دولي " ، ولكنها لا تعرف " المؤتمر الدولي " • على أن الرأي بوجه عام اتجاه دائما الى أن هذا التعبير ينصب على مؤتمر عام ومفتوح العضوية نسبيا تشترك فيه الدول دون أن تكون الموافقة النهائية لواحدة أو أكثر من هذه الدول على الارتباط بالمعاهدة ، في نظر الدول الأخرى ، شرطا لبدء تنفيذ المعاهدة •
- ٢ — ويتبدى في مشروع المادة الحالية عدد من الجوانب الخاصة التي تنجم من الخصائص المميزة للمنظمات الدولية • ويأتي في مقدمة هذه الجوانب أن الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا تشير ، فيما يتعلق بالمعاهدة ، الى " جميع الدول المشتركة في صياغتها " ، ولا يرد أى تعريف لهذا التعبير ، الذى هو واضح المعنى بما فيه الكفاية عندما

(٦٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع ألف ٣ ، الفقرة ٧ •

(٦١) المرجع نفسه ، الفرع باء ١ ، ثانيا ، ٢ •

يقتصر الأمر على دول • أما عندما يتعلق الأمر بمنظمات فلا يمكن أن تعتبر " منظمات " مشتركة في صياغة النص إلا المنظمات التي تشترك في الصياغة على قدم المساواة مع الدول ، وهذا يستبعد حالة المنظمة التي لا تلعب إلا دوراً تحضيرياً أو استشارياً في صياغة النص •

٣ — ولقد كان على اللجنة ، وهي تدرس الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في تطوير المجتمع الدولي ، أن تقر ما إذا كان من الممكن تصور انعقاد مؤتمر يضم منظمات دولية فقط • ولا يمكن استبعاد إمكان تحقيق هذه الفرضية وإن كانت غير مألوفة ، إذ يمكن مثلاً أن تسعى منظمات دولية عن طريق مؤتمر دولي إلى حل مشاكل معينة أو على الأقل إلى توحيد ترتيبات معينة تتعلق بالخدمة التمدنية الدولية • على أنه رأي أنه ، حتى في حالة احتمال من هذا النوع ، ستكون كل منظمة متمتعة بخصائص مميزة بالمقارنة مع المنظمات الأخرى بحيث لا تكون هناك جدوى لادخال " مؤتمر " من هذا القبيل ضمن نطاق القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ • ولذلك فإن مشروع المادة المقترح أعلاه يجعل " المؤتمر " الذي يضم منظمات دولية فقط داخل نطاق الفقرة ١ فيما يتعلق باعتماد نص معاهدة ، بحيث يتعين أن يعتمد النص من قبل جميع المشتركين إلا إذا قررت قاعدة غير قاعدة الموافقة الجماعية •

٤ — والفرضية المحددة الوحيدة التي تدعو لتطبيق قاعدة مماثلة للقاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا هي فرضية عقد " مؤتمر " بين الدول بالمعنى الذي تقصده تلك المعاهدة تشترك فيه أيضاً منظمة دولية أو أكثر بخية اعتماد نص معاهدة بين تلك الدول والمنظمة أو المنظمات الدولية المعنية • ففي مثل هذه الحالة يصح تطبيق قاعدة أغلبية الثلثين المقررة في نص اتفاقية فيينا ، على أن تعني أغلبية الثلثين ثلثي جميع المشتركين ، دولا ومنظمات دولية على السواء • وهذه هي غاية الفقرة ٢ من مشروع المادة الحالية • فلو لم ينص على هذا الحكم ، وقررت الدول المشتركة في المؤتمر أن تدعو منظمة دولية أو منظمين دوليين للاشتراك في المؤتمر على قدم المساواة مع الدول نفسها ، فإن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا تصبح غير قابلة للتطبيق ، ومن شأن ذلك ألا يترك بديلاً عن اتباع قاعدة الموافقة الجماعية ، وقد يؤخذ بهذه القاعدة بشأن اعتماد نص المعاهدة ولكن سيؤخذ بها على أية حال في اعتماد القاعدة التي يعتمد بها نص المعاهدة • ولم يكن قصد اللجنة ، عند اقتراحها للفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ ، أن توصي باشتراك منظمة دولية أو أكثر في صياغة معاهدة في مؤتمر دولي ، فهذه مسألة يجب أن تدرس على أساس كل حالة على حدة وهي مسألة تبت فيها الدول • وكل ما أرادتته اللجنة هو وضع حكم يمكن تطبيقه إذا نشأ هذا الاحتمال ، إذ إن هناك بعضاً من الحالات على الأقل يمكن فيه أن تجد الاتحادات الجمركية والاتحادات الاقتصادية نفسها مدعوة للاشتراك ، بصفتها هذه ، في وضع اتفاقيات في مؤتمرات دولية • كما أنه لم يكن قصد اللجنة أن تفسر أحكام الفقرة ٢ على نحو يجعلها تخضع باستقلال المؤتمرات الدولية في اعتمادها لنظامها الداخلي ، الذي قد يضع قاعدة مختلفة لاعتماد نص معاهدة ما ، أو في سد أي ثغرات في نظامها الداخلي تتعلق بهذا الموضوع •

٥ — وفي القراءة الثانية عدلت اللجنة صيغة المادة ٩ لجعلها أكثر صراحة في ما تنص عليه وإن كانت قد تركت جميع الأحكام الموضوعية على حالها • ويلاحظ أن الفقرة ١ تتحدث عن " اعتماد نص معاهدة " (كما هي الحال في المادة ٩ من اتفاقية فيينا) • وإضافة لذلك فإن أهلية " المشتركين " في صياغة نص معاهدة قد تم توضيحها بالتمييز بين فئتي المعاهدات اللتين هما موضوع مشروع المواد :

" يتم اعتماد نص معاهدة ما بموافقة جميع الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، جميع المنظمات ، المشتركة في وضع المعاهدة ••• " •

المادة ١٠

توثيق النص

١ — يتم إقرار نص معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بوصفه نصاً أصلياً ونهائياً :
(أ) بالاجراء الذي قد يكون مقرراً لذلك في النص أو الذي قد تتفق عليه الدول والمنظمات المشتركة في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك الدول والمنظمات ، أو توقيعهم المرهون بالاستشارة ، أو امضائهم بالأحرف الأولى من أسمائهم ، لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها •

٢ — يتم إقرار نص معاهدة معقودة بين منظمات دولية بوصفه نصاً أصلياً ونهائياً :
(أ) بالاجراء الذي قد يكون مقرراً لذلك في النص أو الذي قد تتفق عليه المنظمات التي اشتركت في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك المنظمات ، أو توقيعهم المرهون بالاستشارة ، أو امضاءهم بالأحرف الأولى من أسمائهم ، لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

التعليق

يستنسخ مشروع المادة هذا النص المناظر (المادة ١٠) في اتفاقية فيينا ، باستثناء اختلافات في الشكل يتجلى من خلالها اختلاف فئتي المعاهدات التي تنصب عليها المادة . أما التلميح الموجز الوارد في نهاية الفقرة ٢ الى مؤتمر يتألف من منظمات دولية فقط فيجب أن ينظر اليه على أنه ينص على حالة استثنائية ، كما هو موضح بصدد المادة ٩ (١٢) .

المادة ١١

وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة

- ١ - يمكن أن يتم الاعراب عن موافقة دولة على الارتباط بمعاهدة بالتوقيع ، أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة ، أو بالتصديق ، أو بالقبول ، أو بالقرار ، أو بالانضمام ، أو بأية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها .
- ٢ - يمكن أن يتم الاعراب عن موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بالتوقيع ، أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة ، أو بصك تثبتت رسمي ، أو بالقبول ، أو بالقرار ، أو بالانضمام ، أو بأية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها .

التعليق

١ - تستنسخ الفقرة ١ من مشروع المادة هذا ، فيما يتعلق بموافقة الدول على الارتباط بمعاهدة يفترض ضمينا أنها بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، تعداد مختلف وسائل الاعراب عن الموافقة الواردة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا بخصوص المعاهدات بين الدول .

٢ - على أن تعداد مختلف وسائل اثبات موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة تنوى أن تصبح عضوا فيها ليس على هذا القدر من اليسر . وليس ثمة صحة ، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، في أن يقبل بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة أو بالقبول أو بالقرار أو بالانضمام . فمن رأى اللجنة أن المبدأ ذاته يمكن القبول به بضد المنظمات الدولية كما يقبل به بصدد الدول ، وهو مبدأ اضافة تعبير " بأية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها " الى هذه القائمة . وهذه الصياغة ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، ذات أهمية بالغة لأنها تدخل مرونة كبيرة على وسائل التعبير عن الالتزام بمعاهدة . والحرية الممنوحة بذلك الى الدول ، والمقترح شمولها للمنظمات الدولية ، تنصب أيضا على المصطلحات لأن اتفاقية فيينا تعدد وسائل الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ولكنها لا تورد لها تعريفا . الا أن الممارسة أظهرت أن التوسع الكبير في الالتزامات التعاهدية يجعل هذه المرونة ضرورية ، وليس ثمة سبب لحرمان المنظمات الدولية من فائدتها .

٣ - ويتجلى في المادة ١١ القرار المشروح أعلاه ، في التعليق على المادة ٢ ، والقاضي بأن تخص السدول بتعبير " التصديق " كوسيلة للاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة ، وبأن يستخدم مصطلح جديد ، هو " صك التثبيت الرسمي " ، بوصفه الوسيلة المماثلة لاعراب المنظمات الدولية عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة (انظر الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ب مكررة) في المادة ٢ أعلاه) (١٣) .

٤ - وقد خلصت اللجنة أثناء القراءة الثانية لهذه المادة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، الى أنه ليست هناك أسباب مقنعة للإبقاء على التمييز ، الذي ورد في النص المعتمد في القراءة الأولى ، بين " الاعراب " عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة وبين " اثبات " موافقة منظمة دولية . والمصطلح كما اعتمد في القراءة الثانية هو الآن موحد في ذلك الصدد . وقد أدرج هذا التغيير أيضا في المواد التي تلي .

(٦٢) انظر الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٩ أعلاه .

(٦٣) انظر الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ب مكررة) في المادة ٢ أعلاه .

المادة ١٢

الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتوقيعها

- ١ - يتم الاعراب عن موافقة دولة على الارتباط بمعاهدة بتوقيع ممثل تلك الدولة :
- (أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو
- (ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو
- (ج) حين تتجلى من وثيقة التفويض المطلق نية الدولة على أن يكون للتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكسونه
- قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .
- ٢ - يتم الاعراب عن موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بتوقيع ممثلها ،
- (أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو
- (ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو
- (ج) حين تتجلى من وثيقة التفويض نية المنظمة على أن يكون للتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ :
- (أ) يشكّل امضاء النص بالأحرف الأولى توقيعها إذا ثبت أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على ذلك ؛
- (ب) أما توقيع ممثل الدولة أو المنظمة الدولية لمعاهدة ما توقيعاً مرهوناً بالاستشارة فيشكل ، إذا أقيمت دولته أو منظمته ، توقيعاً كاملاً للمعاهدة .

التعليق

- ١ - تناظر هذه المادة ، المادة ١٢ في اتفاقية فيينا ، وتنص أساساً على نظام واحد للدول والمنظمات الدولية على السواء ، ولكن اللجنة رأت من المستصوب تخصيص كل من الفئتين بفقرة على حدة بسبب أهمية التمييز بين " التفويض المطلق " (الفقرة ١ ج) و " التفويض " (الفقرة ٢ ج) .
- ٢ - وكان هناك تمييز آخر أخذ به في مرحلة القراءة الأولى ، يتمثل في حرمان المنظمات الدولية من الخيار الممنوح للدول في الفقرة (ب) . على أن اللجنة انتهت إلى أنه ليس ثمة سبب وجيه لعدم إمكان اعراب منظمة دولية بالتوقيع على موافقتها على الارتباط بمعاهدة عندما يكون ثابتاً ، في غياب حكم يتصل بذلك في المعاهدة ، أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر . وفي هذا الصدد يحسن التنويه بأن مصطلح " المنظمة المتفاوضة " يجب أن يفهم في ضوء كون موافقة منظمة ما على الارتباط عن طريق التوقيع لا يمكن أن تعطي إلا تمثيلاً مع ما يتصل بذلك من قواعد المنظمة .
- ٣ - وأخيراً ، قررت اللجنة في القراءة الثانية أن تستعيز عن التعبير الغامض " المشتركين في المفاوضات " بصيغة أدق استلهمت من نص المادة المناظرة في اتفاقية فيينا وهي : " الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة " .

المادة ١٣

الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتبادل الصكوك التي تكون المعاهدة

- يتم الاعراب عن موافقة الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات الدولية ، على الارتباط بمعاهدة متكونة من صكوك متبادلة فيما بينها ، بذلك التبادل :
- (أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول وتلك المنظمات أو ، تبعاً للحالة ، تلك المنظمات ، متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر •

التعليق

١ - يستنسخ مشروع المادة هذا المادة ١٣ من اتفاقية فيينا باستثناء التغيرات التي استلزمها موضوع مشروع المواد • وتذكر صياغة مشروع المادة هنا بأن من الممكن أيضاً أن تكون معاهدة ما مكونة بتبادل صكوك عندما يكون هناك أكثر من طرفين متعاقدين ، وإن ندر الآن وجود حالات من هذا النوع •

٢ - وكان النص الذي اعتمد في القراءة الأولى يشتمل على فقرتين ، واحدة تتناول المعاهدات بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، والأخرى تتناول المعاهدات بين المنظمات الدولية • وفي القراءة الثانية تقرر تبسيط المادة بدمج الفقرتين في فقرة واحدة تنطبق على نوعي المعاهدات كليهما •

المادة ١٤

الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتصديقها أو بصك تثبيت رسمي لها أو بقبولها أو إقرارها

١ - يتم الاعراب عن موافقة دولة على الارتباط بمعاهدة بتصديقها :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على اقتضاء التصديق ؛ أو

(ج) حين يكون ممثل الدولة قد وقّع المعاهدة رهناً بالتصديق ؛ أو

(د) حين تتجلى من وثيقة التفويض المطلق التي يقدمها ممثل الدولة نيتها على أن توقع المعاهدة مرهونة بالتصديق ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض •

٢ - يتم الاعراب عن موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بصك تثبيت رسمي :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم الاعراب عن تلك الموافقة بصك تثبيت رسمي ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على اقتضاء صك تثبيت رسمي ؛ أو

(ج) حين يكون ممثل المنظمة قد وقّع المعاهدة رهناً بصك تثبيت رسمي ؛

(د) حين تتجلى من وثيقة تفويض ممثل المنظمة نيتها على أن توقع المعاهدة رهناً بصك تثبيت رسمي ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض •

٣ - يتم الاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بالقبول أو بالقرار بشروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التصديق أو ، تبعاً للحالة ، على صك التثبيت الرسمي •

التعليق

١ - يتناول مشروع المادة هذا بصورة منفصلة : في الفقرة ١ ، موافقة الدولة في حالة المعاهدات التي يفترض ضمناً أنها بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، وفي الفقرة ٢ ، موافقة منظمة دولية في حالة معاهدة كتلك التي تعرفها الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢ ، أي معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو معاهدة بين عدد من المنظمات الدولية • ولا يتطلب مشروع المادة هذا أي تعليق بشأن مسألة استخدام مصطلح " صك تثبيت رسمي " في حالة المنظمات الدولية ، هذا المصطلح سبق بحثه (٦٤) • بل يكفي أن يلاحظ أن صيغة عنوان هذه المادة توضح أن التعبير المستخدم فيه (" صك تثبيت رسمي ") ، هو تعبير لفظي يصف عملية لم يعط لها حتى الآن أي مصطلح يلقي قبولاً عاماً في الممارسة الدولية •

٢ - وقد حافظت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين على النص كما اعتمد في القراءة الأولى ، باستثناء
تعد يلات صياغية قليلة سبق شرحها (٦٥) بصدد مواد أخرى *

المادة ١٥

الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها

يتم الاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها :

- (أ) حين تنص المعاهدة على أنه يجوز لتلك الدولة أو تلك المنظمة الاعراب عن تلك الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو
- (ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو
- (ج) حين يكون جميع الأطراف قد اتفقوا في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام *

التعليق

يُنظر مشروع المادة ١٥ أحكام المادة ١٥ من اتفاقية فيينا ، وهو في شكله الحالي ثمرة محاولة لتبسيط النص المعتمد في القراءة الأولى بدمج فقرتين في فقرة واحدة ، وهما الفقرتان اللتان وردتا في النص السابق الذي يعالج نوعي المعاهدات اللذين يشملهما مشروع المواد الحالي * ونتيجة لذلك ، لا يوجد وصف لنوعي المعاهدات المعنيين لأن الحكم ذاته ينطبق عليهما كليهما * وقد امتنع أحد أعضاء اللجنة عن التصويت لدى اعتماد النص الموحد لأنه رأى أنه لا يمكن تصور انضمام الدول لاحقاً إلى المعاهدة في حالة معاهدة معقودة بين منظمات دولية فحسب * وعلاوة على ذلك لا ينبغي لهذا المشروع أن يشير إلى مثل هذه الحالة ، لأن الحالة المناظرة لها في المعاهدات المعقودة بين الدول وحدها والتي تنضم إليها المنظمات الدولية لم تشملها اتفاقية فيينا * وتظهر في نص المادة ١٥ كما اعتمد في القراءة الثانية تغييرات مشابهة لتلك التي أجريت سابقاً في مواد أخرى (٦٦) *

المادة ١٦

تبادل أو إيداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام

١ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف فإن صكوك التصديق أو الصكوك المتصلة بالتثبيت الرسمي أو صكوك القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر :

(أ) على أثر تبادل هذه الصكوك بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) على أثر إيداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) على أثر إشعار الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو الوديع بها ، إذا اتفق على ذلك *

٢ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، فإن الصكوك المتصلة بالتثبيت الرسمي ، أو صكوك القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بين منظمات دولية :

(أ) على أثر تبادل هذه الصكوك بين المنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) على أثر إيداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) على أثر إشعار المنظمات المتعاقدة أو الوديع بها ، إذا اتفق على ذلك *

(٦٥) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١١ والفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢ ، أعلاه *

(٦٦) المرجع نفسه *

التعليق

يتيح مشروع المادة أحكام المادة ١٦ من اتفاقية فيينا ، ولكن فيه فقرتين تعالجان بصورة منفصلة نوعي المعاهدات المختلفين اللذين هما موضوع هذه المجموعة من مشاريع المواد . وفي حالة صكوك التثبيت الرسمي ، كان وصف الصكوك المثبتة لوجودها ، في نصي القراءتين الأولى والثانية ، قد جاء [في الانكليزية] بعبارة "instruments of act of formal confirmation" ولكن هذه العبارة ، تفاديا لما يشوبها من تعقيد ، قد عدلت في الدورة الحالية بحيث أصبحت "instruments relating to an act of formal confirmation" مع جعل مقابلها العربي كما يلي : " الصكوك المتصلة بالتثبيت الرسمي " . واستخدام هذا المصطلح ينسجم مع تعبير " تثبيت رسمي " في مشروع الفقرة الفرعية (ب مكررة) من المادة ٢ وفي مشروع المادتين ١١ و١٤ ، لأن هذين المصطلحين يساعدان على تفادي أى التباس مع التثبيت المشار اليه في مشروع المادة ٨ ، وهما ، كما سبق ايضاحه (١٧) ، لا يسميان العملية المشار اليها بل يصفانها .

المادة ١٧

الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة

- ١ - مع عدم الاخلال بالمواد ١٩ الى ٢٣ ، لا تكون موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بجزء من معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ذات مفعول الا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا وافقت عليه الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتعاقدة الأخرى والدول المتعاقدة .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالمواد ١٩ الى ٢٣ ، لا تكون موافقة منظمة دولية على الارتباط بجزء من معاهدة بين منظمات دولية ذات مفعول الا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا وافقت عليه المنظمات المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - ان موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، تجبىز الاختيار بين أحكام متباينة ، لا تكون ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .
- ٤ - ان موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بين منظمات دولية ، تجبىز الاختيار بين أحكام متباينة ، لا تكون ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .

التعليق

يعالج مشروع المادة هذا مسألتين منفصلتين هما موضوع المادة ١٧ من اتفاقية فيينا . وهو يعالج هاتين المسألتين في أربع فقرات ، مولياً اعتباراً منفصلاً لكل من نوعي المعاهدات اللذين يشكلان موضوع المجموعة الحالية من مشاريع المواد .

المادة ١٨

الالزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل بدء نفاذها

- تكون الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتيان أعمال من شأنها أن تعطل موضوع المعاهدة أو الغرض منها :
- (أ) اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد وقّعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها رهناً بالتصديق أو بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو الاقرار ، الى أن تكون تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أفصحت عن نيتها ألا تصبح طرفاً في المعاهدة ، أو
 - (ب) اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، خلال الفترة التي تسبق بدء نفاذها وبشرط ألا يؤخر بدء النفاذ المذكور دون مسوغ .

التعليق

يتبع مشروع المادة المبدأ المقرر في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا • وكما في المادتين ١٣ و ١٥ ، ولدواعي التبسيط المماثلة ، جاء نص المادة ١٨ كما خرج من القراءة الثانية في الدورة الثالثة والثلاثين نتيجة لدمج الفقرتين الأصليتين في فقرتين واحدة • وبالتالي تنصب أحكام المادة على " معاهدة " بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ دون التمييز بين أنواع المعاهدات المعنية •

الفرع ٢ - التحفظات

تعليق عام على الفرع ٢

- ١ - كانت مسألة التحفظات على الدوام قضية شائكة وخلافية ، حتى في حالة المعاهدات المعقودة بين الدول ، بل لعل أحكام اتفاقية فيينا ذاتها لم تقض على كل هذه الصعوبات (٦٨) • وقد اكتنفت الصعوبات مناقشات اللجنة أثناء القراءة الأولى بشأن المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها (٦٩) • ولم يحظ النص التوفيقي الذي اعتمد في نهاية الأمر بتأييد اجماعي داخل اللجنة (٧٠) • ونوقشت المسألة في اللجنة السادسة مناقشة مستفيضة ، وطرح في عام ١٩٧٧ وجهات نظر شاسعة التباين (٧١) • وفي عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ تم أيضاً تناول المسألة (٧٢) ، وأثيرت في الملاحظات الختامية المقدمة من عدد من الحكومات والمنظمات الدولية (٧٣) •
- ٢ - وقبل بحث الاعتبارات التي كانت قد أدت الى النتائج التي خلصت اليها اللجنة في القراءة الثانية ، ينبغي النظر فيما اذا لم يكن في المستطاع فعلاً أن يعثر على بعض الدلائل على الممارسة المتبعة ، رغم الرأي السائد القائل بانعدام الممارسة في هذا الصدد • فالواقع انه ليس لهذا الرأي ما يبرره كلية ، إذ ان هناك عدداً من الحالات التي ثارت فيها مسائل من هذا النوع • ولا جدال في أن قيمة هذه الحالات موضع جدل : فهل الأمثلة التي يمكن ايرادها تشمل تحفظات حقيقية أو اعتراضات حقيقية أو حتى منظمات دولية حقيقية ؟ ورغم أن القضية قابلة للنقاش ، فانه يبدو من العسير الادعاء بأن مشكلة التحفظات لم تترك في الممارسة •

P.-H. Imbert, les réserves aux traités multilatéraux. Evolution du droit et de la pratique (٦٨) depuis l'avis consultatif donné par la Cour internationale de Justice le 28 mai 1951, Paris, Pedone, 1979; et id. "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord", Annuaire français de droit international, 1978, Paris, vol. XXIV, p. 29.

(٦٩) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٣٤٨ الى ١٣٥٠ ، ص ٢٣٧ الى ٢٤٩ ، و حولية ١٩٧٧ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٤٢٩ الى ١٤٣٥ ، ص ٧٠ الى ١٠٣ •

(٧٠) رفض أحد أعضاء اللجنة المشاركة في تأييد الحل التوفيقي المعتمد واقترح نص آخر (A/CN.4/L.253) [انظر حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ - ١١٠ ، الحاشية ٤٦٤ ، ص ١١٣ ، الحاشية ٤٧٨] •

(٧١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الجلسة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/32/433 ، الفقرات ١٦٩ الى ١٧٧ • وإذا كان الحل التوفيقي الذي اقترحت لجنة القانون الدولي قد لاقى تأييداً من بعض الممثلين (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٠) ، فقد طالب البعض الآخر بنظام أكثر صرامة على نحو النظام المقصود في الحاشية أعلاه (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧١) ، بينما طالب البعض الآخر بنظام أكثر تحملاً (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٢) •

(٧٢) (المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/33/419 ، الفقرة ٢٢٨ ، والموجز المصنف حسب المواضيع (A/CN.4/L.311) ، الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦ •

(٧٣) انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني •

٣ - فقد صدرت فتوى قانونية جديدة بالاهتمام (٧٤) ، في شكل مذكرة موجهة الى الممثل الدائم لحدى الدول الأعضاء من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن " المركز القانوني للوكالات المتخصصة فيما يتصل بالتحفظات على اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها " ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ (٧٥) . فلقد كانت بعض الدول ، وهي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية ، تضع تحفظات في بعض الأحيان ، وكان العديد من الوكالات المتخصصة " يعترض على التحفظ " ، وقد قامت أربع دول ، بعد احتجاجات مختلفة بسحب التحفظات التي كانت قد وضعتها . ومستوى الاعتراضات على التحفظات هو بالذات المستوى الذي يمكن فيه الاحتكام الى سوابق الممارسة المذكورة . والفتوى القانونية التي أدلى بها الأمين العام تذهب الى القول بما يلي :

" لقد أثبتت ... الممارسة ... الحق ... في طلب عدم إعمال أى تحفظ يتضارب مع مقاصد الاتفاقية ويمكن أن يسفر عن تخيير من جانب واحد لا امتيازات تلك الوكالات وحصاناتها ، ما لم توافق عليه تلك الوكالة " (٧٦) .

ومن الحق ان هذه الدعوى عرضة للمنازعة اذا هي طرحت كمثال لا اعتراض احدى المنظمات الدولية على تحفظ وضعته دولة ما من حيث أن الوكالات المتخصصة لا تعتبر عادة " أطرافاً " في اتفاقية عام ١٩٤٧ (٧٧) . بيد انه من الواضح ، حتى لو رفض منحها هذا المركز ، أن أحكام الاتفاقية تقضي بوجود صلة بين كل وكالة من الوكالات المتخصصة وبين كل دولة طرف في الاتفاقية ، وعلى أساس هذه الصلة يقدم الاعتراض (٧٨) .

٤ - وبعد ذلك بقليل نشأت حالة ثانية تتناول تحفظات لا على اتفاقية عام ١٩٤٧ فحسب بل أيضا على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٧ (٧٩) . ففي رسالة موجهة الى الممثل الدائم لحدى الدول الأعضاء (٨٠) ، أشار الأمين العام للأمم المتحدة بشكل أكثر تحديداً من ذلك الى موقف دولة أفصح عن عزمها على الانضمام الى الاتفاقية مع تحفظات معينة . وقد ذكر الأمين العام ، دون استخدام تعبير " اعتراض " ، ان بعض التحفظات لا تتفق مع الميثاق ، وحث بقوة على سحب التحفظ ، مؤكداً انه سيجد لزاماً عليه لفت نظر الجمعية العامة الى المسألة اذا ما أصرت الدولة على التحفظ بالرغم من اعتراضه ، وانه قد يتعين وضع اتفاق تكميلي " يَكَيِّف " أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٦ منها . وهذه السابقة ذات أهمية اضافية من حيث ان الاتفاقية لا تتضمن أى حكم بشأن التحفظات والاعتراضات على التحفظات وأيضاً من حيث أن الدول الأطراف قامت باعداد عدد كبير من التحفظات بشأنها (٨١) .

(٧٤) الحوالية القانونية للأمم المتحدة ، ١٩٦٤ (رقم المبيع : 66.V.4) ، ص ٢٦٦ .

(٧٥) قرار الجمعية العامة رقم ١٧٩ (د-٢) . انظر فيما يتعلق بالنص : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٣٣ ، ص ٢٦١ .

(٧٦) الحوالية القانونية للأمم المتحدة ، ١٩٦٤ ، ٢٦٧ ، ٠٠٠ ، الفقرة ٦ .

(٧٧) جاء في الفتوى القانونية ما يلي : " لكل وكالة من الوكالات المتخصصة مصلحة قانونية في احكام وتنفيذ الاتفاقية بنفس الدرجة التي لأى دولة طرف فيها ، بصرف النظر عن مسألة ما اذا كان يجوز أو لا يجوز وصف كل وكالة بأنها " طرف " في الاتفاقية بالمعنى القانوني الدقيق " (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) . انظر أيضاً : " ممارسة الجهات الودية في مجال التحفظات : تقرير الأمين العام " حوالية ١٩٦٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٠٢ ، الوثيقة A/5687 ، الفقرات ٢٣ - ٢٥ .

(٧٨) انظر الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الأول ، حوالية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ١٩٤ ، الوثيقة A/CN.4/258 ، المذكرة ١٨١ .

(٧٩) قرار الجمعية العامة رقم ٢٢ (د-١) . انظر فيما يتعلق بنص الاتفاقية : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، ص ١٥ .

(٨٠) الحوالية القانونية للأمم المتحدة ، ١٩٦٥ (رقم المبيع : E.67.V.3) ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

(٨١) الأمم المتحدة ، المعاهدات المتعددة الأطراف التي يقوم الأمين العام بصددتها باختصاص الوديع ، موقف التوقيعات والتصديقات والانضمام ... الخ يوم ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ (رقم المبيع : E.80.V.10) ، ص ٣٥ وما بعدها .

٥ - وهناك عدد من السابقات المتعلقة بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، واحداها على الأقل ذات أهمية خاصة . فالاتحاد الاقتصادي الأوروبي طرف في عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشروط محددة تحديدا واضحا في العادة . وبعض هذه الاتفاقيات يحظر التحفظات أو يورد تعريفا تقييدا للتحفظات التي يجيزها ، وفي حالات أخرى لا توجد أي اشارات لذلك (٨٢) . وقد قدم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بالفعل تحفظات تجيزها تلك الاتفاقيات (٨٣) . وهناك حالة تستحق بعض الاهتمام ، وهي حالة الاتفاقية الجمركية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية (اتفاقية النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية) ومرفقاتها ، المعقودة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (٨٤) . فقد نصت هذه الاتفاقية على أن في وسع الاتحادات الجمركية أو الاتحادات الاقتصادية أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، سواء في ذات الوقت الذي تفعل فيه جميع الدول الأعضاء ذلك أو في وقت لاحق ، والمادة الوحيدة التي يكون ابداء تحفظات بشأنها جائزا هي المادة المتصلة بالتسوية الاجبارية للمنازعات . وقد أصدرت كل من بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية اعلانا بهذا المعنى جاء فيه ما يلي :

" ٠٠٠ ان السماح للاتحادات الجمركية أو الاتحادات الاقتصادية بأن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية ، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٢ ، لا يقيد بلغاريا [الجمهورية الديمقراطية الألمانية] بأي التزام كائنا ما كان اراء تلك الاتحادات " (٨٥) .

واشتركت الدول الأعضاء (التسع آنذاك) في الاتحاد والاتحاد الاقتصادي الأوروبي معا ، في اصدار اعتراض نصه كما يلي :

" ان البيان الذي أصدرته بلغاريا [الجمهورية الديمقراطية الألمانية] بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ يتخذ شكل تحفظ بشأن ذلك الحكم ، رغم ان الاتفاقية تحظر صراحة مثل هذا التحفظ . ولهذا يرى الاتحاد والدول الأعضاء أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج بهذا البيان ضده وضدها ، وأنه باطل كليا في نظره ونظرها " (٨٦) .

وليست ثمة حاجة الى مناقشة أو حتى الى بحث المشاكل القانونية التي نشأت عن هذه السابقة . فكل ما تعنيه هـسوان المنظمات الدولية ، (أو على الأقل المنظمات التي تتقاسم بعض السمات المشتركة مع المنظمات الدولية) ، يمكن أن يطلب إليها أن تحييط علما بمسائل متصلة بتحفظات بينما قد لا يصبح من المعترف به عالميا ، حتى في سياق العلاقات بين الدول ، ان القواعد الواردة في اتفاقية فيينا قد أصبحت قواعد عرفية في القانون الدولي . وكل ما يمكن أن يقال هو ان هـسوان هذه السابقات ، وبصفة خاصة سابقة اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ، تظهر أن قيام المنظمات الدولية بوضع ما يمكن اعتباره تحفظات أو اعتراضات أمر غير مجهول في الممارسة الحالية .

(٨٢) سبق ذكر أمثلة للخطر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (حولية ١٩٧٧) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠٨ و ١٠٩) ، الحواشي ٤٥٨ الى ٤٦٢ . كذلك يمكن الاشارة الى اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية ، المؤرخة في ٢٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، والموقعة في بون ، التي تقر في الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ لمادتها الأولى بإمكانية كون " أية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي " طرف فيها ، والتي تقيّد في مادتها الرابعة عشر الحق في ائتمات تحفظات ، ثم تنص بالنسبة للتحفظات المسموح بها ان باب هذه التحفظات مفتوح أمام " أي دولة أو أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي " . وقد اعترض الاتحاد السوفياتي على ذكر تلك المنظمات ولم يصبح طرفا في الاتفاقية .

International Protection of the Environment, Treaties and Related Documents, B. Ruster, B. Simma and M. Bock, ed., Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publications, 1981, vol. XXIII, pp. 14 and 24.

(٨٣) تجيز الاتفاقية الدولية لتبسيط الاجراءات الجمركية والموامة بينها ، المعقودة في كيوتو في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ ، وضع بعض التحفظات ، وفي مناسبات عدة قام الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وهو طرف في الاتفاقية ، بقبول " مرفقات " مع استخدامه الحق في وضع تحفظات .

Journal officiel des Communautés européennes, Luxembourg, 18^e année, n° L 100, 21 avril 1975, p. 1; *ibid.*, 21^e année, n° L 160, 17 juin 1978, p. 13; et *ibid.* 23^e année, n° L 100, 17 avril 1980, p. 27 .

(٨٤) ECE/TRANS/17

(٨٥) الأمم المتحدة ، المعاهدات المتعددة الأطراف ، ص ٣٣٥ .

(٨٦) المرجع نفسه .

٦ - وقد أجرت اللجنة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، استعراضا عاما للمواد التي كانت اعتمدها بشأن التحفظات في القراءة الأولى ، وما شجعها على ايلاء اهتمام خاص لهذه القضية صعوبة الموضوع من ناحية ، والاختلافات التي كانت قد تجلت بين آراء أعضائها في القراءة الأولى وفي التعليقات الشفوية والخطية المقدمة من الحكومات من ناحية أخرى .

٧ - وبجانب معالجة ما تنطوى عليه مسألة الصياغة من مشاكل عسرة ، كرست اللجنة مناقشة طويلة للمشكلة الموضوعية المتعلقة بوضع التحفظات (المادة ١٩ من اتفاقية فيينا) ، إذ أصبح لا يخامرها أدنى شك في أن هذه المسألة هي التي تثير أبلغ الصعوبات وان حلها يستلزم التماس حل مبدئي وقبول استثناءات من ذلك المبدأ .

٨ - ففيما يتعلق بالمبدأ ، ينحصر الخيار بين منح المنظمات حرية وضع التحفظات ، تلك الحرية التي تخولها للدول المادة ١٩ من اتفاقية فيينا ، وبين نقيض ذلك ، أي وضع قاعدة عامة تنص على حظر قيام المنظمات بوضع تحفظات . وفي كلتا الحالتين ، يمكن التخفيف من نتائج الاختيار باستثناءات ملائمة .

٩ - وفي القراءة الأولى ، حاولت اللجنة التوفيق بين منطلقين باتا واضحين في أثناء المناقشات التي أجرتها ، أولهما يحدد مبدأ الحرية وتانيهما يفضل مبدأ الحظر . وكانت نتيجة ذلك أن قضت اللجنة بأن ينطبق مبدأ الحرية على المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية وعلى التحفظات التي تضعها الدول ، أما إمكانية قيام المنظمات الدولية بوضع تحفظات بشأن معاهدة معقودة بين دول ومنظمات دولية فقد جعلتها مرهونة بظروف الحالة .

١٠ - ولم يبد كل أعضاء اللجنة الموافقة على هذا الاختيار ، واقترح أحدهم وضع سلسلة متسقة من المواد التي تقوم على أساس مبدأ الحظر (٨٧) .

١١ - وتم الادلاء بالعديد من التعليقات على المواد المعتمدة في القراءة الأولى . وقيل ، بصفة خاصة ، ان التمييزات التي وضعتها اللجنة تفتقر الى التبرير المنطقي وتقوم على أساس معايير تعوزها الدقة . هذا الى أن اللجنة كانت ، كما تباد للحل التوفيق الذي اعتمده بشأن وضع التحفظات في المادتين ١٩ و ١٩ مكررة ، قد كرست مادة ١٩ ثالثة ليس لها نظير في اتفاقية فيينا ، لوضع الاعتراضات على التحفظات . وقد قيل ان القواعد المنصوص عليها في تلك المادة لا مبرر لها ، وتتسم بالتعقد والغموض .

١٢ - وأخيرا ، كانت اللجنة قد اقترحت في المواد ١٩ و ١٩ مكررة و ١٩ ثالثة وصفا للمعاهدات قيد النظر يعني ضمنا أن المواد ، ومن ثم التحفظات ، لا تنطبق الا على المعاهدات المتعددة الأطراف . وقد تبه في انتقاد ذلك الى أنه ، اذا كان مما لا ريب فيه أن التحفظات لا تكتسب أهميتها كاملة الا بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف ، فقد عرفت الممارسة أمثلة تحفظ بشأن معاهدات ثنائية ، والى أن المسألة موضع نزاع ، وان اتفاقية فيينا قد صيغت ضياغة حذرة ولم تتخذ أي موقف بشأن هذه المسألة .

١٣ - وبعد دراسة جديدة متعمقة للمشكلة ، تم التوصل الى توافق في الآراء داخل اللجنة يأخذ بحل أبسط من الحل الذي كانت اعتمده في القراءة الأولى ، إذ يجعل المنظمات الدولية ، على صعيد التحفظات ، في مثل وضع الدول .

١٤ - وعلى ذلك فان القواعد المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا تنبسط الآن ، في حالتها المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية والمعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية ، لتشمل كلا من التحفظات التي تضعها الدول والتحفظات التي تضعها المنظمات الدولية . ويسرى على المنظمات الدولية المبدأ المستقر بالنسبة للدول وهو مبدأ حرية وضع التحفظات ، وذلك يتفق مع رغبات تلك المنظمات كما يتفق ، فيما يبدو ، مع عدد من المؤشرات المستتقة من ميدان الممارسة . أما القيود المفروضة على تلك الحرية ، والتي تنص عليها بالنسبة للدول الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا فقد طبقت ، دون تغيير ، على المنظمات الدولية .

١٥ - وهذا التحول المضموني عن الحلول التي وقع عليها اختيار اللجنة في القراءة الأولى يساعد على تبسيط الصياغة الى حد كبير . فلم تعد ثمة أية حاجة للتفريق بصورة جوهرية بين المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية وتلك التي تعقد بين منظمات دولية ، بل أصبح من الممكن ، في بعض الحالات ، التغاضي عن التمييز بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية . وقد اختصرت المادتان ١٩ و ١٩ مكررة بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى لتصبحا حكما واحدا ، هو المادة الجديدة ١٩ ، أما المادة ١٩ ثالثة ، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى ، والتي نعت نظام وضع الاعتراضات على التحفظات تبعا لمصدر الاعتراض هل هو منظمة أم دولة وتبعا لكون المعاهدة قد عقدت بين منظمات دولية أم بين دول

أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، فقد حذفت لأنها فقدت مبررها • كذلك تمكنت اللجنة ، أما كنتيجة مباشرة للتغيير الذي تقترح إدخاله على قواعد وضع التحفظات أو بمجرد استخدام صياغة أبسط ، من إدخال تحسينات كبيرة على نص المواد الأخرى المتعلقة بالتحفظات ، وأخص هذه التحسينات اختصار المجموعتين المزدوجتين من المواد ٢٠ و ٢٠ مكررة و ٢٣ و ٢٣ مكررة لتصبح كل مجموعة منهما مكونة من مادة واحدة •

المادة ١٩

وضع التحفظات

- ١ - للدولة ، لدى توقيع معاهدة ما أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها أن تضع تحفظاً ، إلا إذا :
- (أ) كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ أو ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على حظر التحفظ ، أو
- (ب) كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس التحفظ المذكور واحداً منها ، أو
- (ج) كان التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافياً لغرض المعاهدة ومقصداً لها •
- ٢ - للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة أو توثيقها رسمياً أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها ، أن تضع تحفظاً ، إلا إذا :
- (أ) كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ أو ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على حظر التحفظ ، أو
- (ب) كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس التحفظ المذكور واحداً منها ، أو
- (ج) كان التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافياً لغرض المعاهدة ومقصداً لها •

التعليق

تحل المادة ١٩ محل المادتين ١٩ و ١٩ مكررة بصيغتهما المعتمدة في القراءات الأولى • وهذه المادة تبقى على الفصل بين الفقرات المخصصة للدول وتلك المخصصة للمنظمات الدولية توخياً للوضوح فحسب ، أما القواعد التي تنص عليها فهي جوهرية واحدة في كلتا الحالتين • والفقرة ١ المتعلقة بالدول ، لا تختلف عن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا التي أشارتها إلى كل من "الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة" • أما الفقرة ٢ ، المتعلقة بالمنظمات الدولية ، فتتحدث عن "تثبيتها رسمياً" بدلاً من "تصديقها" ، كما تميز في الفقرة الفرعية (أ) ، بين حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية وحالة المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية •

المادة ٢٠

قبول التحفظات والاعتراض عليها

- ١ - لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه معاهدة ما صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعاً للحالة ، من المنظمات المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك •
- ٢ - حين يتبين من غرض ومقصد المعاهدة أن تطبيق هذه المعاهدة بكليتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الارتباط بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ أن تقبل به جميع الأطراف •
- ٣ - حين تكون المعاهدة صكاً منشأ لمنظمة دولية ، وما لم تنص هذه المعاهدة على حكم مخالف ، يتطلب التحفظ أن تقبل به الهيئة المختصة في تلك المنظمة •

- ٤ - في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، فان :
- (أ) قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة تحفظاً ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة الى الدولة أو المنظمة التي قبلته ، اذا كانت المعاهدة نافذة أو متى أصبحت نافذة بالنسبة للجهة التي وضعت التحفظ والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ ؛
- (ب) اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصراحة قاطعة عن نية مخالفة ؛
- (ج) أي تصرف يعرب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول فور قبول التحفظ من قبل دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى على الأقل أو ، تبعاً للحالة ، منظمة متعاقدة أخرى ، أو دولة متعاقدة أخرى على الأقل .
- ٥ - لأغراض الفقرتين ٢ و ٤ ، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف ، يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ اذا لم تكن قد أثار اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على اشعارها به ، أو قبل تاريخ اعرابها عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة اذا وقع في وقت لاحق .

التعليق

- ١ - ان المادة ٢٠ ، كما ذكر أعلاه ، هي نتاج دمج المادتين ٢٠ و ٢٠ مكررة بصيغتهما المعتمدة في القرائم الأولى . والمادة ، كما هي الحال في الحكم المناظر من اتفاقية فيينا ، تنطبق مباشرة الى مشكلة قبول التحفظات والاعتراضات عليها دون أن تكون قد سبقت ذلك أية معالجة لمسألة " وضع " الاعتراضات في المواد التي وردت من قبل ، ولم تكن هذه هي حال المادتين المعتمدين في القرائم الأولى ، إذ سبقتهما المادة ١٩ ثالثة (المحذوفة الآن) التي كانت مكرسة لتلك المسألة .
- ٢ - والمقارنة بين المادة ٢٠ هذه بالمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تكشف عن نقطتين مضمونيتين (٨٨) تستحقان التعليق ، وعن عدد من التغييرات في الصياغة التي تكشفنا الاشارة اليها . فالتغييرات الصياغية تتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) و ٤ (ب) حيث ترد الاشارة الى المنظمة الدولية جنباً الى جنب مع الاشارة الى الدولة ، وبالفقرة ١ والفقرة الفرعية ٤ (ج) حيث يجري التفريق بين حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية وحالة المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية .
- ٣ - حتى القرائم الثانية لمشروع المواد لم تكن اللجنة قد اعتمدت أي نص يوازي المادة ٥ من اتفاقية فيينا ، وتبعاً لذلك لم تكن المادة ٢٠ تشتمل على حكم يوازي الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة المناظرة في الاتفاقية المذكورة . واعتماد المادة ٥ يخضع للمواد الحالية الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية التي يكون عضواً فيها على الأقل منظمة دولية أخرى . ولذلك يصبح من الضروري ادراج فقرة تحمل الرقم ٣ وتأخذ حرفياً بنص الحكم الذي يقابلها في اتفاقية فيينا . ومن المفهوم ، طبعاً ، أن معنى مصطلح " المعاهدة " في مواد المشروع لا يطابق معناه في اتفاقية فيينا .
- ٤ - أما التعليق الثاني على الجانب المضموني فيتصل بالفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي تتناول آثار السكوت طوال فترة محددة (١٢ شهراً) على تحفظ وضعته دولة متعاقدة . ونص هذا الحكم بصيغته المقترحة في القرائم الثانية يطابق نص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا ، وهو يقضي بما يلي :

(٨٨) هناك اختلاف موضوعي آخر أقر في القرائم الأولى ورأت اللجنة عدم وجود داع للعودة اليه ، وهو الغناء أية اشارة في الفقرة ٢ من النص الحالي الى " كون الدول المتفاوضة محدودة العدد " إذ ليس بالمستطاع نقل تلك الاحالة سواء الى ميدان المعاهدات المعقودة بين منظمات أو الى ميدان المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية . فالغرض من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا هو النص على نظام خاص تخضع له المعاهدات التي يكون فيها " تطبيقاً للمعاهدة بكليتها بين جميع الأطراف شرطاً أساسياً لموافقة كل طرف على الارتباط بالمعاهدة " . فهناك ، استناداً الى هذا النص قرينتان لطابع هذا القبول : محدودية عدد الدول المتفاوضة ، وغرض المعاهدة ومقصد ها . والقرينة الثانية صالحة تماماً للمعاهدات بين المنظمات الدولية أو بين الدول والمنظمات الدولية ، لكن القرينة الأولى غير صالحة ، وهذا هو سبب استبعادها . والواقع ان محدودية الاشتراك في التفاوض لا يمكن أن تقاس بمعيار واحد يصلح على السواء للمعاهدات التي تعقد بين دول والمعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية أو بين دول ومنظمات دولية ، إذ ان عضوية المنظمات الدولية تضم سلفاً دولاً كثيرة .

"... يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثار اعتراضا عليه قبل انقضاء فترة ١٢ شهرا على اشعارها به ، أو قبل تاريخ اعرابها عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة اذا وقع في وقت لاحق " .
وهكذا تنطبق القاعدة على التحفظات سواء وضعتها منظمات دولية أو دول ، بيد ان هذه الفقرة الجديدة لا تنص على أي قاعدة بشأن قبول منظمة دولية لتحفظ ما في حالة عدم صدور رد فعل من هذه المنظمة على التحفظ في خلال فترة محددة . وفي هذا الخصوص ، كانت الفقرة ٤ بصيغتها المعتدلة في القراءة الأولى تجعل حالة المنظمات الدولية مماثلة لحالة الدول .

٥ - ولم تقبل غالبية أعضاء اللجنة هذا التغيير الا بعد مناقشة مطولة . فقد أثيرت عدة احتجاجات ، فسي تعليقات شفوية وخطية ، على جعل المنظمات الدولية مماثلة للدول في هذا الخصوص . وجزم بعض الأعضاء بأن الفقرة تقصر في الواقع "قبولا ضميا" للتحفظات وان :

"... أية اجراءات تتخذها منظمة دولية بصدد معاهدة تكون المنظمة طرفا فيها يجب أن تتكسب بوضوح وبدون لبس في الاجراءات التي تتخذها هيئتها المختصة " (٨٩) .

وأشير أيضا الى أن فترة الاثني عشر شهرا فترة وجيزة بحيث لا تصلح لأن تستخدم أساسا لقاعدة قبول ضمني ، إذ ان الهيئات المختصة بقبول التحفظات ، في بعض المنظمات الدولية ، لا تعقد دورات سنوية . وقيل في هذا الصدد انه كان ينبغي تعدد مهلة الـ ١٢ شهرا بالنسبة الى المنظمات الدولية . وعلى نقض ذلك ، قيل ان أثر انقضاء مهلة الـ ١٢ شهرا لا يكون هو القبول الضمني بل هو تقادم حق من الحقوق ، وان المنظمات لا يمكن أن تمنح امتياز اطالة أمد حالة عدم التيقن حول جوهر الالتزامات التعاهدية . وكذلك ذكر أن الاعتبارات الدستورية الخاصة بمنظمة ما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن توضع في الاعتبار عند ما تبنى تلك المنظمة موافقتها على الارتباط بمعاهدة بعد قيام أحد شركائها بوضع تحفظ ، إذ ان الهيئات المختصة في المنظمة تكون قد أصبحت على علم مسبق بالتحفظ عند ما اتخذت القرار بربط المنظمة ، وعلى ذلك يكسبون سكوتها اراديا .

٦ - وأخيرا أحجمت اللجنة عن ذكر أي شيء في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ بشأن المشاكل التي تنشأ عن عدم وجود أي اعتراض لفترة طويلة من جانب المنظمة الدولية على تحفظ يضعه شريك من شركائها ، دون أن يعني ذلك رفضا للجدل القائم بإمكانية نشوء التزامات على المنظمة نتيجة لسلوكها حتى فيما يتعلق بالمعاهدات (٩٠) . وكان من رأى اللجنة في هذا الصدد أن الممارسة لن تواجه صعوبة كبيرة في الخروج بحلجات لا متطال أمد حالة لا تنبغي المغالاة فسي ما تنطوى عليه من محاذير (٩١) .

المادة ٢١

الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

- ١ - ان التحفظ الذي يفتت ازاء طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ :

 - (أ) يغير ، بالنسبة الى الدولة أو المنظمة المتحفظة ، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر ، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ ، الى المدى الذي يذهب اليه هذا التحفظ ، و
 - (ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة .

- ٢ - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها .
- ٣ - اذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت بدف نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة ، فان الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تنطبق فيما بين واضع التحفظ وبين الدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة الى المدى الذي يذهب اليه التحفظ .

(٨٩) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع ألف ١٣ ، الفقرة ٢ .

(٩٠) عاودت اللجنة دراسة هذه المسألة فيما يتصل بمشروع المادة ٤٥ .

(٩١) تكون لا متطال أمد حالات عدم التيقن المتعلقة بقبول التحفظات محاذير بالدرجة الأولى في الحالة المشار

اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، إذ انه يعطل آنذاك بدف نفاذ المعاهدة .

المادة ٢٢

سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

- ١ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، يجوز سحب التحفظ في أى وقت ، ولا يقتضي سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ .
- ٢ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أى وقت .
- ٣ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم يتفق على حل مخالف ، فإنه :
 - (أ) لا يصبح سحب تحفظ ما سارى المفعول ازاء دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى ، أو تبعا للحالة ، ازاء منظمة متعاقدة أخرى أو دولة متعاقدة ، الا متى تسلمت تلك الدولة أو تلك المنظمة اشعارا بهذا السحب ؛
 - (ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما سارى المفعول الا متى تسلمت الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعارا بهذا السحب .

المادة ٢٣

الاجراءات المتعلقة بالتحفظات

- ١ - يجب أن يوضع التحفظ ، والقبول الصريح للتحفظ ، والاعتراض على التحفظ ، بصورة خطية ، وأن يبلغ السى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى المؤهلة لأن تصبح أطرافا في المعاهدة .
- ٢ - اذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو بصك التثبيت الرسمي أو بالقبول أو بالاقرار ، توجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظه تأكيد هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة . وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ مقدا من تاريخ تأكيده .
- ٣ - ان القبول الصريح لتحفظ ما أو الاعتراض على تحفظ ما لا يحتاج هو نفسه الى تأكيد اذا قدم قبل تأكيد هذا التحفظ .
- ٤ - يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ بصورة خطية .

التعليق على المواد ٢١ و٢٢ و٢٣

بالمقارنة بالنصوص المعتمدة في القراة الأولى ، لم تطرأ على هذه المواد الثلاث سوى تغييرات في الصياغة ، أجريت جميعها بغرض التخفيف من النص . فالمادة ٢٢ لا تتضمن الآن سوى ثلاث فقرات بدلا من أربع ، والميعة الجديدة للمادة ٢٣ هي نتاج دمج المادتين ٢٣ و ٢٣ مكررة بصيغتهما المعتمدة في القراة الأولى . وحميلة ذلك هي أن النصوص الجديدة أصبحت شديدة الشبه بالأحكام المناظرة في اتفاقية فيينا ، فلا تختلف عنها الا في اشارتها الى المنظمات الدولية بالاضافة الى الدول (الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و (ب) والفقرة ٣ من المادة ٢١ ، والفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (ب) مسن المادة ٢٢ . والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٣) أو في تفريقها بين المعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية والمعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية (الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢٢) .

الفرع ٣ - بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها المؤقت

المادة ٢٤

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ المعاهدة بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحدد هما أحكام المعاهدة ، أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة .

- ٢ — في حالة عدم اشتغال المعاهدة على تلك الأحكام وعدم توفر ذلك الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة فور هبوت الموافقة على الارتباط بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعاً للحالة ، بالنسبة الى جميع المنظمات المتفاوضة .
- ٣ — عندما يتم اثبات موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لبدء نفاذ هذه المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة ازاء تلك الدولة أو تلك المنظمة في ذلك التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .
- ٤ — ان ما في المعاهدة من أحكام تنظم حجية نصها ، واثبات الموافقة على الارتباط بها ، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها ، والتحقق من طيها ، ووظائف الوديع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها ، تنطبق منذ اعتماد نص المعاهدة .

المادة ٢٥

التطبيق المؤقت

- ١ — تطبيق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها اذا :
(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛ أو
(ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى .
- ٢ — ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اتفقت على اجراء مخالف ، ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أو لجزء من هذه المعاهدة ازاء دولة أو منظمة دولية ما اذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة باخطار الدول الأخرى والمنظمات أو تبعاً للحالة ، المنظمات الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصورة مؤقتة ، بعزمها على أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة .

التعليق على المادتين ٢٤ و ٢٥

لم تطرأ أي تغييرات موضوعية على هاتين المادتين بعد القراءة الثانية لهما ، بيد أن صياغتهما أصبحت أخف بكثير من صياغة الأحكام المناظرة بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى : فقد أدمجت المادتان ٢٤ و ٢٤ مكررة والمادتان ٢٥ و ٢٥ مكررة ، على التوالي ، بحيث أصبح هناك في كل من الحالتين مادة واحدة . والمادتان ٢٤ و ٢٥ بصيغتهما الحالية لا تختلفان عن المادتين المناظرتين من اتفاقية فيينا الا في الحدود التي اقتضتها ضرورة التفريق بين المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية والمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية (الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٤ ، والفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٢ من المادة ٢٥) .

الباب الثالث

مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

الفرع ١ — مراعاة المعاهدات

المادة ٢٦

العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ، ويجب أن تنفذها الأطراف بحسن نية .

التعليق

هذا النص يكرر النص المقابل من اتفاقية فيينا . وهو لا يتطلب أي تعليق عدا أنه يمكن أن يوصف بأنه يشكّل

تعريفًا لجوهر المعاهدات ذاته ، وذلك يعترف بأن المنظمات الدولية أطراف أصيلة في صكوك قانونية تشكل معاهدات حقة ، حتى لو قامت بعض الاختلافات بين اشتراكها وبين اشتراك الدول .

المادة ٢٧

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة ما أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .
- ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .
- ٣ - ليس في القاعدتين الواردين في الفقرتين السابقتين ما يخل بالمادة ٤٦ .

التعليق

١ - ان اعداد مشروع مادة يطبق أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا على المعاهدات التي يتناولها مشروع المواد الحالي كان لا بد له من زاوية الصياغة البحتة ، أن يؤدي سريعا الى اقتراح ثلاث فقرات تتناول على التوالي حالة الدول ، وحالة المنظمات الدولية ، والتحفظ الوارد في المادة ٤٦ والمشارك بين هاتين الحالتين .

٢ - على أنه ما لبث أن ظهر أن حالة المنظمات الدولية تثير بالنسبة لبعض أعضاء اللجنة صعوبات هامة . فقد كان رأي هؤلاء أن " قواعد المنظمة " ، اذا فهمت وفقا للتعريف الجديد الذي أخذت به الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ ، لا يصح أن تحتصر مثل القانون الداخلي للدولة ، لأنها تكون هي نفسها قواعد في القانون الدولي ، فالمعاهدات التي تعقدها منظمة دولية من أجل انفاذ هذه القواعد ليست معفاة من مراعاتها ، بل ينبغي لها على عكس ذلك أن تخضع لها ، وبالتالي ، في رأي أحد الأعضاء على الأقل ، ينبغي أن يكون للمنظمة الدولية الحق في تعديل هذه المعاهدات كلما دعتها الى ذلك ضرورة ممارسة وظائفها على النحو المشروع وبصورة منسجمة . ومن ذلك مثلا أن بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتشار قوات حفظ السلم يمكن أن تؤدي الى معاهدات تعقد بين بعض الدول والأمم المتحدة ، لكن لا يمكن لأية معاهدة من هذه المعاهدات أن تمنع المجلس من تعديل القرارات التي سبق له اعتمادها . ومن ذلك أيضا أنه يجوز لمنظمة أن تتعهد في معاهدة بتقديم مساعدة لاحدى الدول ، غير ان هذه المعاهدة لا يمكنها أن تمنع المنظمة من وقف أو الغناء هذه المساعدة اذا ما قررت المنظمة ان تلك الدولة لم تف بالتزاماتها المتعلقة ، مثلا ، بمراعاة حقوق الانسان . طسى أن أحد أعضاء اللجنة الآخرين أعرب عن رأي مخالف لهذه النظرية ، قائلا ان المنظمات الدولية لا تقل عن الدول ارتباطا بالمعاهدات التي تكون أطرافا فيها ، ولهذا لا يجوز لها أن تدخل تعديلات على قراراتها ولا أن تتخذ أية تدابير أخرى تعفيها من التزاماتها الدولية بدون أن تصبح مسؤولة قبل القانون الدولي .

٣ - وهكذا كانت هذه المشاكل محلا لتبادل واسع لوجهات النظر داخل اللجنة ، حيث أمكن التوصل الى اتفاق على بعض النقاط المبدئية ، ولكن الشكوك راودت اللجنة في أمر استصواب صياغة فقرة ثانية خاصة بالمنظمات تلت الانتباه الى جانب من هذه المشكلة ذي أهمية خاصة بالنسبة للمنظمات الدولية وفي أمر فحوى هذه الفقرة . وهي قد عمدت خلال القراءة الأولى ، ومع ارجاء إعادة النظر في المصطلحات المستخدمة الى القراءة الثانية ، الى اعتماد النص التالي :

" ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة ، ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعا ، في نية الأطراف ، لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " .

ولما كانت اللجنة تعتبر الصيغة المستخدمة غير مرضية ، وتشك في ضرورة الاشارة الى استثناء واسع النطاق بهذا القدر ، فقد اعتمدت في القراءة الثانية نص الفقرة ٢ حسب الصيغة الواردة أعلاه . وهذه الفقرة تضع للمنظمات قاعدة مماثلة لتلك التي تنص عليها الفقرة ١ بالنسبة للدول مع مجرد احلال عبارة " قواعد المنظمة " محل عبارة " القانون الداخلي " المستخدم مسبقا بالنسبة للدول . ويرد في الفقرات التالية تفصيل لمختلف مراحل التطبيق الذي سلكته اللجنة .

٤ - هناك نقطة أولى مؤكدة ، وهي أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا أصبح انتسابا لنظام المسؤولية الدولية منها لقانون المعاهدات . ومن هنا قد تبد وكأنها احوالة غير كاملة الى مشاكل لم يكن في مقاصد الاتفاقية أن تعالجها .

(المادة ٧٣) (٩٢) ، وان كانت بعض مواد الاتفاقية لا تخلو من علاقة بمسائل المسؤولية (كالمواد ١٨ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٦٠) وتبعاً لذلك لا يصح أن يزعم أن المادة ٢٧ تعطي جواباً لجميع الأسئلة الناشئة عن قواعد المسؤولية الدولية ، ولا أن يذهب في العمل بها الى درجة بسط تطبيقها على حالات المنظمات الدولية على أمل ايجاد مثل هذا الجواب . ففي وسع الدولة ، وفقاً لمبادئ المسؤولية الدولية ، أن تحتج بفعل غير صالح قامت به دولة أخرى لتفرض معاهدة ما لصالح هذه الأخيرة . وفي وسع المنظمة الدولية أن ترفض تنفيذ معاهدة لصالح دولة متعاقدة اذا كانت الدولة قد ارتكبت فعلاً غير صالح ازاء المنظمة سواء كان هذا الفعل غير الصالح يمثل في انتهاك المعاهدة أو في انتهاك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ، أو أيضاً في انتهاك قواعد المنظمة اذا كانت تلك الدولة عضواً كذلك في المنظمة . فهذه اذن حالة من الواضح جدا أنه يمكن فيها للمنظمة الدولية ان تنذر بقواعد المنظمة ، او على الأصح بانتهاك قواعد المنظمة ، كفعل يبرر الرد عليه بعدم تنفيذ المعاهدة . على أن هذا يعني اعمال قواعد المسؤولية ، وهذا أمر يتحتم أن يحفظ كلياً طبقاً للمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا .

٥ - وهناك أيضاً نقطة ثانية لا نزاع فيها ، وهي أن المادة ٢٧ لا تتناول الا المعاهدات الصحيحة ، والمعقودة وفقاً للأصول . فأى خروج عن هذه القاعدة يتعين معه في الواقع اعمال قاعدة البطلان ، لا قاعدة المسؤولية الدولية (٩٣) . وهكذا تصبح المشكلة المطروحة أوضح حدوداً . فهناك ، بالنسبة لكل منظمة ، حدود للمعاهدات التي تستطيع عقدها بشأن ممارسة وظائفها وسلطاتها . فإذا وقع تجاوز لهذه الحدود ترتب عليه طرح مسألة صحة المعاهدات ، وإذا روعيت هذه الحدود ، كانت المعاهدات صحيحة (٩٤) . ولهذا يتحتم التسليم بأن في وسع المنظمة ، ضمن نطاق يجب أن يحدد لكل منظمة على حدة ، أن ترتبط هي نفسها بمعاهدة فيما يتعلق بممارسة وظائفها وسلطاتها . ورفض التسليم بهذا سيكون بكل بساطة رفضاً لحق المنظمة في الارتباط بمعاهدة الا اذا منحها أحكامها حق الرجوع عنها . على أنه لا بد من الاعتراف بأن تحديد النطاق الذي يجوز لكل منظمة أن ترتبط داخله يمكن أن يكون مطلباً غير يسير .

٦ - فلئن كانت المنظمة تتمتع دستورياً بفسحة من حرية الارتباط بمعاهدة بصددها ممارسة وظائفها ، فانه يظل من الضروري أن يتجلى من المعاهدة التي تعقدتها أن ذلك هو موضوعها وفرضها ، وهذا مرهون أساساً بإرادة الأطراف في المعاهدة ، أي بنيتهم . وفي هذا الصدد يمكن تصور افتراضين : أولهما ان المنظمة تتخذ بحرية ومن جانب واحد ، في شكل قرار صادر عن أحد أجهزتها ، قراراً تحتفظ لنفسها بحق الرجوع عنه أو تعديله من جانب واحد ، ثم تقوم ، من أجل تنفيذ هذا القرار ، بعقد معاهدة تكون بهذه الطريقة معلقة تماماً على القرار المذكور ، الذي سيكون مصير المعاهدة مرهوناً تلقائياً بمصيره (٩٥) . أما الافتراض الثاني فهو أن المنظمة ترتبط بمعاهدة ما يكون التزامها بها على نحو مستقل ، دون أن تكون مشروطة بقرارات اتخذتها المنظمة سابقاً ودون أن تكون مرهونة بالحفاظ على هذه القرارات أو عدم تحريفها .

(٩٢) نتجت المادة ٢٧ عن تعديل (A/CONF.39/G.1/L. 181) تمت مناقشته في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة) ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.68.V.7) ، الصفحات ١٥١-١٥٨ ، الجلسة ٢٨ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥٨ ، والجلسة ٢٩ ، الفقرة ٧٦) . وقد أقر التعديل ولكن بعد أن أبدى الخبير المستشار شكوكه في قبول نص يتصل أساساً بالمسؤولية الدولية (المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٨ ، الجلسة ٢٩ للجنة الجامعة ، الفقرة ٧٣) . وبعد قيام لجنة الصياغة بدراسة هذا النص تم قبوله كمادة منفصلة عن المادة ٢٣ (التي أصبحت المادة ٢٦) اذ لم يكن في المستطاع وضعها على قدم المساواة مع قاعدة 'العقد شريعة المتعاقدين' (المرجع نفسه ، الصفحتان ٤٢٧ و ٤٢٨ ، الجلسة ٧٢ للجنة الجامعة ، الفقرات ٢٩ - ٤٨) .

(٩٣) ان التحفظ الوارد في المادة ٢٧ بصدده المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا ، والذي تم الأخذ به في الظروف المبينة في الحاشية السابقة ، يتسم بأهمية بالغة في حالة المعاهدات التي تعقدتها منظمة ما مع دولة من الدول الأعضاء فيها لأنه يمكن أن تجد هذه الأخيرة نفسها متهمة بانتهاكات لقواعد المنظمة .

(٩٤) انظر التعليق على المادة ٤٦ أدناه .

(٩٥) يمكن تصور هذا الافتراض أيضاً بشأن معاهدة معقودة بين دول . وفيما يلي مثالان على ذلك : يمكن دستور إحدى الدول الحق في التصويت لرعايا هذه الدولة حتى ولو كانوا مقيمين في الخارج ، وتنفيذاً لهذا الحكم تعقد الدولة معاهدة مع دولة أخرى أو يمنح أحد القوانين الوطنية للأجانب المقيمين في البلد والمستوفين لشروط معينة بعض المزايا ، وتعقد الدولة معاهدات تحدد نظام البيئات والمصدقات الادارية الصادرة عن بلد المنشأ والتي تتيح لهؤلاء الأجانب أن يحصلوا بسهولة فعلاً على المزايا المنصوص عليها في القانون الوطني . على أن المعاهدات المعقودة لهذا الغرض لا تضيف أية صفة دولية على القانون الوطني .

٧ - وفي حالة معاهدة تعقد ما المنظمة ، فان مسألة معرفة أى افتراض هو الذى ينطبق عليها من الافتراضين المقترحين أعلاه هي ، رهنا بالمادة ٤٦ (٩٦) ، مسألة تفسير للمعاهدة ، وبالتالي ينبغي البت فيها طبقا للمادة ٣١ والمواد التالية لها المتصلة بتفسير المعاهدات . وقد كان هذا الاعتبار اعتبارا قاطعا في القراءة الثانية ، إذ اعتبرت اللجنة أنه ليس من الممكن هنا ذكر عناصر أخرى يمكن أن تساعد على تفسير المعاهدة ، كما اعتبرت أيضا أنه ليس هناك ما يستدعي حالات أخرى ، الى المادتين ٦ و ٣١ مثلا ، تضاف الى الاحالة الواردة في المادة ٤٦ .

٨ - ولو أردنا دراسة هذه المشاكل من زاوية أعم ، يمكن أيضا ايراد الملاحظات التالية . ان اتفاقية فيينا لا تتطرق لمسألة خضوع معاهدة ما لمعاهدة أخرى . أو لمسألة مجموعات المعاهدات لو أردنا التوسع أكثر في عرض المشكلة ، الا ببعض الاشارات الموجزة في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ (٩٧) ، وبالتالي كان طبيعيا أن تغفل مسألة خضوع المعاهدات لفعل تقوم به المنظمة من جانب واحد ، الا انه يجب وضع هذه المسألة الأخيرة في الاطار الأعم ، اطار نظام المعاهدات التي تعقد ما منظمة مع دولة عضو ، وسيتم تناول ذلك في التعليق على المادة ٤٦ أدناه . والواقع ان مسألة خضوع المعاهدة لفعل تقوم به المنظمة من جانب واحد لا يمكن أن تنشأ عمليا الا بالنسبة للدول التي تخضع بحكم عضويتها فسي تلك المنظمة خضوعا جوهريا " لقواعد المنظمة " .

الفرع ٢ - تطبيق المعاهدات

المادة ٢٨

عدم رجعية أثر المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة نشأت أو أية حالة زالت من الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة ازاء هذا الطرف ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

التعليق

ليس هناك ، لا في آلية ولا في نظام المعاهدات التي يتناولها مشروع هذه المواد ، أية أسباب تستدعي الخروج عن نص اتفاقية فيينا .

المادة ٢٩

النطاق الاقليمي للمعاهدات

ان المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تلزم كل دولة طرف فيها بشأن كامل اقليمها ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

التعليق

١ - ان المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا ، التي تتبثق عن مشروع لجنة القانون الدولي وعن تحديد اعتمده مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ، تعيد الى الأذهان مبدأ جوهريا ، هو أن الدولة تكون ، فيما يتعلق بتعهداتها الدولية ، مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة في جميع عناصرها .

٢ - وهذا المبدأ قابل للبسط دون عفا ، بادخال تعديلات في الصياغة ، بحيث يشمل التزامات الدول بمقتضى المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، لكن هل يمكن تصور حكم يوازيه على صعيد التزامات المنظمات

(٩٦) اذا كان التفسير لا يؤدي الى الاختيار بين حلين ممكنين على حد سواء من حيث دستورية الارتباط ، بل يتيح اختيارا بين تفسير يؤدي الى ارتباط غير دستوري من ناحية وآخر يفضي الى ارتباط صحيح قانونا من ناحية أخرى ، فان هذا التفسير الأخير هو الذى ينبغي أن يفضّل حتى لو كان يضيّق من نطاق الارتباط .

(٩٧) انظر التعليق على المادة ٣٦ مكررة أدناه .

الدولية؟ بالرغم من الحدوث بأسلوب مهلهل أحيانا عن " اقليم " المنظمة الدولية (٩٨) ، لا يمكن القول في هذه الحالة بأن للمنظمة الدولية " اقليما " بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة . ومع ذلك لما كان الأمر على هذه الحال وكان لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار تنوع الحالات التي يمكن أن تنطوي عليها الوظائف الجديدة للمنظمات الدولية ، فقد بدأ من الأفضل تحاشي محاولة وضع صيغة تكون اما متشددة جدا أو ضيقة جدا . ولوقال مشروع المادة ان نطاق تطبيق معاهدة ما ، بالنسبة لمنظمة دولية طرف في هذه المعاهدة ، يشمل كامل اقليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة ، لكان فيه خروج عن نص المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا اذ انه يثير مسألة نطاق تطبيق معاهدة لا تنطبق اليها الاتفاقية المذكورة صراحة .

٣ - وواقع الأمر ان هناك مشكلة ، تشبه تلك التي تتعلق بالدول ويمكن أن تعرض للمنظمات الدولية في أشكال مختلفة ومع ذلك متوازنة ، هي مشكلة بسط المعاهدات التي تعقد ما منظمة دولية ما لتشمل جميع الكيانات والأجهزة الفرعية والأجهزة المنتسبة والهيئات الملحقة التي تدور في فلك هذه المنظمة الدولية وتتفاوت في درجة اندماجها بها . ذلك أنه سيكون من المفيد أن نجعل من الواضح أن ارتباط منظمة دولية بمعاهدة ما يربط أيضا جميع هذه الهيئات ، ما لم تسرد اشارة وافية الدلالة على خلاف ذلك . وفي مقابل هذا ، ينبغي أيضا للمعاهدة المعقودة باسم هيئة فرعية أن تربط المنظمة بأكملها . ولكن هذا المجال ، كما أشرنا الى ذلك في غير هذا المكان (٩٩) مجال لم تحدد فيه لا المفاهيم ولا التعابير ولا الممارسة التي تتبعها المنظمات الدولية ، وقد بدأ من الأصوب تجنب هذه المشكلة لأنها لم تبلغ درجة من النضج كافية لاجتماعها للتدوين .

المادة ٢٠

تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد

- ١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية .
- ٢ - حين تنص المعاهدة صراحة على أنها تخضع لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة ، أو أنها ينبغي ألا تعتبر متنافية معها ، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .
- ٣ - حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ولكن دون أنها معاهدة المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩ ، لا تنطبق المعاهدة السابقة الا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .
- ٤ - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة ، يطبق ما يلي :
 - (أ) في العلاقات بين طرفين ، كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين ، تسرى نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛
 - (ب) في العلاقات بين طرف في كلتا المعاهدتين وطرف في واحدة منهما فقط ، تخضع حقوق الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي يكون كلاهما طرفا فيها .
- ٥ - ليس في الفقرة ٤ ما يخل بالمادة ٤١ ، أو بأية مسألة من مسائل أنها معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠ ، أو بأية مسألة مسؤولية قد تتعرض لها دولة أو منظمة دولية بنتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أو منظمة أخرى أو ، تبعا للحالة ، ازاء منظمة أو دولة أخرى ليست طرفا في تلك المعاهدة ، بموجب معاهدة أخرى .
- ٦ - ليس في الفقرات السابقة ما يخل بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٩٨) " الاقليم البريدي " (في دستور الاتحاد البريدي العالمي ، المادة [الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦١١ ، ص ٦٤٠]) ، و " اقليم المجتمع " (محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية ، مجموعة قرارات المحكمة ١٩٧٤ - ١٩٧٨ (لكسبرغ) ، المجلد العشرون ، ص ١٤٢١) ، وغير ذلك من الأمثلة المتصلة بأقاليم الاتحادات الجمركية .

(٩٩) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٨٥ و ٨٦ ، الوفيقة A/CN.4/271 ، الفقرات ٦٥ - ٦٨ .

التعليق

١ - ان اعتماد نص مشابه للمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا ، بصدد المعاهدات التي يتناولها مشروع المـــواد الحالي ، لم يثر سوى مشكلة مضمونية واحدة ناقشتها اللجنة بدون أن تتوصل الى حلها وتحاشى مشروع المادة ٣٠ الذى تتقدم به أن يبت في أمرها . فالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا تبدأ بالتحفظ التالي : " رهنا بمراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة . . . " ، فهل من الممكن تطبيق هذا الحكم ، الذى لا جدال فيه فيما يتعلق بالدول ، على المنظمات الدولية ؟ ان المادة ١٠٣ تنص على أنه :

" اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

وقد طرحت وجهتها نظرداخل اللجنة ، الأولى تقول بأن هذا الحكم ينطبق أيضا على المنظمات الدولية انطباقه على الدول لأن عضوية الأمم المتحدة تكاد تكون عالمية ولأن المنظمات الدولية تشكل أدوات عمل جماعي للدول ولأن من غير الممكن أن نتصور أن قيام الدول بعمل جماعي يحررها من القيود المفروضة عليها كل على حدة . وتقول الثانية ان نص المادة ١٠٣ لا يذكر المنظمات الدولية ، واذن ففي وسع هذه الأخيرة أن تعقد أية اتفاقات دون أن يكون عليها أن تراعي الميثاق لأنها ليست أطرافا فيه . وبالإضافة الى التعارض الجذري بين هاتين النظريتين ، ظهر أيضا لبعض أعضاء اللجنة أنه ليس من اختصاصها أن تفسر الميثاق وأنه ينبغي لها أن تنص على التحفظ بشأن المادة ١٠٣ من الميثاق بشكل يكون فيه التفسيران ممكنين . وذلك هو ما قصد اليه عندما فصل التحفظ بشأن المادة ١٠٣ من الفقرة ١ من مشروع المادة وجعل في نهايته هذه الأخيرة موضوعا للفقرة ٦ التي صيغت عددا بعبارات مبهمه . هذا ودرست اللجنة أيضا ، في القراءة الثانية للمادة ٣٠ ، مسألة ما اذا كان من المستصوب اقتراح صيغة للفقرة ٦ في شكل مادة عامة تنطبق على كامل مشروع المادة . وقد قررت الاجابة على هذا السؤال بالنفي ، لأن مادة كهذه لا تضيف في واقع الأمر أى شيء الى الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المواد .

٢ - وتكاد فقرات المادة ٣٠ المختلفة تكون اقتباسا حرفيا للقرات الموازية في اتفاقية فيينا ، باستثناء الفقرة ٦ التي فصلت من الفقرة ١ من اتفاقية فيينا للأسباب المبينة أعلاه . وفي القراءة الثانية ، قامت اللجنة بتبسيط صياغة الفقرة ٤ بتبسيطا هاما وتوضيح صياغة الفقرة ٥ .

الفرع ٣ - تفسير المعاهدات

تعليق عام على الفرع ٣

١ - اقتبست المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ التالية من نصوص المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من اتفاقية فيينا دون أى تغيير . وقد أمكن ذلك لأن مواد اتفاقية فيينا تستند ، من حيث الأساس ، الى الخصائص الأساسية التي يتسم بها توافق الارادات ، أيا كانت اطراف الاتفاق ، ولأنه في هذه المواد ، من حيث الشكل ، ما يحدد طبيعة هذه الأطراف ، ولا سيما باستعمال تعبير " دولة " .

٢ - وهذا لا يعني بتاتا أن تنفيذ القواعد المنصوص عليها في هذه المواد لن يختلف على الصعيد العملي باختلاف الأطراف في المعاهدة أو باختلاف موضوعها أو أية خاصة أخرى من خصائصها . وهذا صحيح بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين دول ، وهو صحيح بالقدر ذاته بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية أو بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر . فقد احتج بعضهم ، مثلا ، بأن " الأعمال التحضيرية " يمكن أن تتطوى ، خاصة بالنسبة للمنظمات الدولية ، على جوانب محددة ، اذ ان الارتباط الدولي من جانب منظمة دولية يتطلب بوجه عام تدخل عدة أجهزة كما يتطلب من الأعمال ومن المناقشات العلنية ما من شأنه أن يضيء على " الأعمال التحضيرية " عناصر ينبغي ألا يستهان بأهميتها .

المادة ٣١

القاعدة العامة للتفسير

١ - تفسر المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعنى العادى الذى يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الواردة فيه وفي ضوء غرض المعاهدة ومقصد ها .

٢ - لأغراض تفسير المعاهدة ، يشمل سياقها ، بالإضافة الى نصها ، بما في ذلك ديباجتها ومرفقاتها ، ما يلي :
(أ) أى اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة ؛

- (ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بصدد عقد المعاهدة وقيلته الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة •
- ٣ - يؤخذ في الحساب ، بالإضافة الى السياق ، ما يلي :
- (أ) أى اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛
- (ب) أى ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛
- (ج) أى قواعد تتعلق بالموضوع من قواعد القانون الدولي المنطبقة في العلاقات بين الأطراف •
- ٤ - يعطى معنى خاص لتعبير ما ، اذا ثبت أن الأطراف قصدت ذلك •

المادة ٣٢

وسائل التفسير التكميلية

يمكن أن يستعان بوسائل تفسير تكميلية ، ولا سيما بالأعمال التحضيرية للمعاهدة وبالظروف التي عقدت فيها ، اما بخية تثبت المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ ، واما بخية تحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفقاً للمادة ٣١ الى :

- (أ) جعل المعنى مبهماً أو غامضاً ؛ أو
- (ب) الخلو الى نتيجة جلية السخف أو المجافاة للمنطق •

المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

- ١ - متى تم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر ، يكون لنصها بكل لغة حجية متساوية ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة وجود تباين في النصوص •
- ٢ - أية ترجمة للمعاهدة في لغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا تعتبر نصاً موثقاً الا اذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك •
- ٣ - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في مختلف نصوصها الموثقة •
- ٤ - باستثناء حالة رجحان نص معين وفقاً للفقرة ١ ، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الموثقة على اختلاف فسي المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ ، يعتمد المعنى الذى يوفق بين النصوص على أفضل وجه ، مع مراعاة غرض المعاهدة ومقصد ها •

الفرع ٤ - المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

تعليق عام على الفرع ٤

تم نقل المواد التي تشكّل الفرع ٤ من اتفاقية فيينا بحيث أصبحت تنطبق على المعاهدات التي هي موضوع مشـروع المواد الحالي دون اثاره أية مشاكل جوهرية باستثناء عنصر واحد يتعلق بالمادة ٣٦ • وهكذا أقيم نظام عام يقابل المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ أمكن فيه ، باستثناء المادة ٣٦ ، تسوية وضع المنظمات الدولية بوضع الدول • أما المادة ٣٦ مكرّر فمكرّسة لحالة خاصة تقتضي قواعد خاصة ، وهي حالة المعاهدات التي تكون منظمة ما طرفاً فيها وتستهدف انشاء حقـوق والتزامات بالنسبة للدول الأعضاء في هذه المنظمة •

المادة ٣٤

قاعدة عامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة

- ١ - لا تنشأ المعاهدة التزامات أو حقوقاً بالنسبة الى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة •

التعليق

ليس المبدأ الذي وضعته اتفاقية فيينا الا تعبيراً عن احدى النتائج الجوهرية لتوافق الآراء * وقد تسنى تكييفه دون صعوبة مع المعاهدات التي تكون منظمة دولية أو أكثر عضواً فيها ، وقامت اللجنة في القراءة الثانية بدمج فقرتي المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى (١٠٠*) في فقرة واحدة ، مما أبرز موازاته لنص اتفاقية فيينا *

المادة ٣٥

المعاهدات التي تنشئ التزامات على دول ثالثة أو منظمات ثالثة

- ١ - ينشأ التزام على دولة ثالثة عن حكم في معاهدة ما اذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة اقامة الالتزام وقبلت الدولة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية *
- ٢ - ينشأ التزام على منظمة ثالثة عن حكم في معاهدة ما اذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة اقامة الالتزام وقبلت المنظمة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية * ويخضع قبول المنظمة الثالثة للالتزام المذكور للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة *

التعليق

أحكام هذه المادة هي قواعد اتفاقية فيينا مبسطة على المعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافاً فيها * وفي القراءة الأولى ، نصت اللجنة على شرط اضافي هو أن يكون الالتزام الناشئ على المنظمة داخلاً " في مجال أنشطتها " * بيد أنه ، نظراً لأن موافقة المنظمة تخضع لقواعد المنظمة المتصلة بالأمر ، وأن المادة ٣٥ تذكّر فضلاً عن ذلك بهذه القاعدة ، فقد اعتد أنه لم تعد هناك ضرورة لاضافة هذا الشرط التكميلي إذ ان اختصاصات المنظمة تكون دائماً محصورة في مجال أنشطة محددة * وهكذا حذف هذا الشرط في القراءة الثانية وقصرت المادة على فقرتين *

المادة ٣٦

المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لدول ثالثة أو منظمات ثالثة

- ١ - ينشأ حق لدولة ثالثة عن حكم في معاهدة ما اذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق اما للدولة الثالثة ، واما لمجموعة دول تنتمي اليها تلك الدولة ، واما لجميع الدول ، ووافقت الدولة الثالثة على ذلك * ويفترض أن موافقتها موجودة مادام لم يعلن العكس ، الا اذا نصت المعاهدة على حكم مخالف *
- ٢ - ينشأ حق لمنظمة ثالثة عن حكم في معاهدة ما اذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق اما للمنظمة الثالثة ، واما لمجموعة منظمات دولية تنتمي اليها تلك المنظمة ، واما لجميع المنظمات ، ووافقت المنظمة الثالثة على ذلك * وتخضع موافقة المنظمة الثالثة للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة *
- ٣ - تمثل الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقها ما وفقاً للفقرة ١ أو ٢ لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المقررة عملاً بأحكام المعاهدة *

(١٠٠) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢٣ * ويمكن العثور أيضاً ، في التعليق ، على أمثلة لمعاهدات معقودة بين منظمين دوليين تستهدف انشاء حقوق والتزامات بالنسبة لدولة ثالثة * والمعاهدة المعقودة بين دول على قصد انشاء حقوق والتزامات بالنسبة لمنظمة ثالثة (من حيث موافقة المنظمة) لا تدخل ، كما سبق القول ، لا في نطاق المواد الحالية ولا في نطاق اتفاقية فيينا * وهناك معاهدات كثيرة من هذا القبيل ترمي الى منح منظمة موجودة فعلاً وظائف واختصاصات جديدة * وللإطلاع على مثال آخر ، انظر المادة ٣٤ من مشروع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها ويونها (حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)) *

التعليق

- ١ - يفرق نص مشروع المادة ٣٦ بين حالتين : تلك التي ينشأ فيها حق لدولة ما ، وتلك التي ينشأ فيها حق لمنظمة دولية ما . وهو يقترح للحالة الأولى (الفقرة ١) الحل المنصوص عليه في اتفاقية فيينا ، ولكنه في الحالة الثانية (الفقرة ٢) يقترح نظاماً أصرم بعض الشيء من الأول .
- ٢ - فافتراض قيام الموافقة ، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا وفي الفقرة ١ من المادة الحالية بصدد الدول ، قد حذف في ما يتعلق بالأعراب عن موافقة منظمة ما على قبول حق منحه إياها معاهدة ليست طرفاً فيها . ويبرر هذا النظام الأكثر صرامة أن المنظمة الدولية لم تخول أهلية غير محدودة ، وتبعاً لذلك لا يمكن النص على افتراض قيام موافقتها بصدد حق ما (١٠١) . وعلى ذلك فإن موافقة المنظمة ليست أبداً موافقة مفترضة ، ولكن الفقرة ٢ من المادة لا تنص على أية شروط خاصة من حيث طريقة الأعراب عن هذه الموافقة .
- ٣ - والفقرة ٢ ، شأنها شأن الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، تدگر هي الأخرى بأن الموافقة تظل خاضعة للقواعد المتصلة بالأمر في المنظمة . وهذا تذكير يزيد من ضرورته ان اتفاقية فيينا لا تعرّف النظرية القانونية التي تبرر آثار الموافقة . وبالنسبة للالتزامات أشار تعليق اللجنة على مشروع مادتها الذي شكّل أساس المادة ٣٥ في اتفاقية فيينا إلى آلية " الاتفاقات التبعية " (١٠٢) ، أي إلى معاهدة تدخل في نطاق المواد الحالية . وأما في حالة الحقوق فقد تم التذرع بأليات قانونية أخرى ، منها آلية الاشتراط لمصلحة الغير (١٠٣) .
- ٤ - أما الفقرة ٣ فتورد قاعدة مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا (الفقرة ٢ من المادة ٣٦) ، ولكنها تكييفها بحيث تنطبق أيضاً على المعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافاً فيها .

المادة ٣٦ مكررة

الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها

- تنشأ التزامات وحقوق بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن أحكام معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها عند ما تقصد أطراف المعاهدة أن تكون هذه الأحكام وسيلة انشاء هذه الالتزامات أو منح هذه الحقوق وإذا حددت شروطها وآثارها في المعاهدة أو اتفقت على ذلك على نحو آخر ، وإذا :
- (أ) اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة بالاجماع ، بموجب الصك التأسيسي لهذه المنظمة أو على نحو آخر ، على الالتزام بالأحكام المذكورة في المعاهدة ؛
- (ب) كان قبول الدول الأعضاء في المنظمة بالالتزام بالأحكام ذات الصلة في المعاهدة قد بلغ حسب الأصول للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة .

التعليق

- ١ - ان المادة ٣٦ مكررة هي بلا منازع المادة التي أثار أكبر قدر من الملاحظات والخلافات والمتاعب داخل اللجنة وخارجها على السواء . فمن حيث الشكل والمضمون طرأت عليها اعتباراً من أول اقتراح تقدم به المقرر الخاص في

(١٠١) يمكن الذهاب إلى أبعد من هذا والقول بأن فكرة الحق ذاتها ، بمعنى " الحق الذاتي " لمنظمة ما ، يندر أن تمثل الواقع الفعلي بكامله . ذلك أن " حقوق " منظمة ما إنما هي لقاء " وظائف " لا تملك المنظمة أن تغيرها على هواها . وبعبارة أخرى ، يمكن القول بأن ممارسة منظمة ما لبعض " الحقوق " هي أيضاً على العموم مسألة تنفيذ " التزام " ، على الأقل إزاء أعضائها . وهذا هو السبب الذي من أجله لا سبيل إلى تسوية وضع المنظمة تسوية كلية بوضع الدولة .

(١٠٢) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٢٧ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، (الباب الثاني) ، الفصل الثاني ، التعليق على المادة ٣١ .

(١٠٣) المرجع نفسه ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، التعليق على المادة ٣٢ .

عام ١٩٧٧ (١٠٤) تغييرات عديدة لم تؤد الى تعديل صياغتها فحسب ، بل وكذلك نطاقها * ويلزم بادىء ذي بدء تلخيص ما حدث من تطور في الأفكار حول هذا الموضوع داخل اللجنة (الفقرات من ٢ الى ١٠ أدناه) ، والانتقال بعد ذلك الى التعليق على النص النهائي الذي اعتمده اللجنة أخيراً .

٢ - وليس هناك مجال للشك في نشوء أمر واقع لم تعرض له اتفاقية فيينا ، بل لم يكن عليها أن تعرض له (١٠٥) وهو قيام وضع نرى فيه عدة معاهدات ، تشمل كل منها على نحو مميز منظمة دولية والدول الأعضاء فيها ، تؤدي الى نتيجة فريدة تنشئ علاقات معينة بين هذه الالتزامات المنفصل بعضها عن بعض (١٠٦) . ومن أمثلة ذلك أن الاتحاد الجمركي في حالة ما اذا شكّل منظمة دولية يقوم عادة بعقد اتفاقات تعريفية لا يكون أعضاؤه أطرافاً فيها ، ولن يكون لهذه الاتفاقات التعريفية أى معنى لولم يكن غرضها الزام الدول الأعضاء مباشرة ، فهذا ما تنص عليه المعاهدة التأسيسية للاتحاد الجمركي (١٠٧) ، وبذلك تنشأ علاقات معينة بين معاهدتين أو أكثر . ولكن في المستطاع ايراد أمثلة أخرى أبسط شأنًا . وهكذا فقبل أن تعقد منظمة دولية ما اتفاق مقرر دولة ما ، يمكن أن تطلب هذه المنظمة من الدول الأعضاء فيها أن تتفق مسبقاً فيما بينها ومع المنظمة ذاتها على المشاركة ولو جزئياً في وضع قواعد معينة من اتفاق المقرر . ويمكن أيضاً ذكر الحالة التي تنساق فيها منظمة اقليمية الى أن تعقد ، مع دولة أو أكثر ستقدم لها دعماً مالياً هاماً ، معاهدة من أجل تنفيذ مشروع انمائي اقليمي ، فغالبا ما يحدث في مثل هذه الحالة أن تعلق تلك الدولة أو الدول مساعدتها على ارتباط الدول الأعضاء في المنظمة بالتزامات مالية معينة أو غيرها من الالتزامات ، وهكذا تكون تلك المنظمة مضطرة لتأمين الالتزامات المذكورة قبيل المرحلة النهائية من مفاوضات معاهدة المساعدة . فلا شك إذن أن هناك مجالاً منذ الآن لافتراض قيام حالات كثيرة تنشأ فيها عن معاهدة تكون منظمة ما طرفاً فيها التزامات على الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣ - والمسألة التي تثور إذ ذاك فوراً هي مسألة ما اذا كانت هذه الحالات تستوجب قواعد خاصة أم هي تخضع بكل بساطة للمواد ٣٤ الى ٣٧ من اتفاقية فيينا . ولا بد لنا من أن نلاحظ بادىء ذي بدء أنه لم تصدر اشارة أبداً الى هذه الحالات أو الى حالات مماثلة ، لا من قبل اللجنة في تناولها لقانون المعاهدات ولا من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، إذ ان الحالات المتصورة كانت دائماً حالات عادية جداً ، ولئن طرحت أحياناً في إطار اللجنة نظريات مثل نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، فإن الاتفاقية ظلت صامته تماماً بخصوص الآلية القانونية التي يمكن أن تنشأ عنها حقوق والتزامات للدول الثالثة . ولم ترد أية اشارة الى فكرة " اتفاق تبعي " للمعاهدة الأساسية الا في تعليقات اللجنة ومقررها الخاص . وباعتبار أن اتفاقية فيينا تضع لموافقة الدولة الثالثة نظامين مختلفين ، أحدهما للحقوق والثاني للالتزامات ، فهسي تثير فضلاً عن ذلك صعوبات في صدد الحالة الأكثر تواتراً ، أى حالة نشوء حقوق والتزامات في آن واحد .

(١٠٤) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٨ و ١٢٩ ، الوثيقة (A/CN.4/298) وللإطلاع على الصيغ المختلفة للمادة ٣٦ مكررة ، انظر أيضاً حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٤ ، والفقرة ١٠٤ من التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/341 and Add.1) المستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، والفقرة ٢٦ من التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/353) المستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) .

(١٠٥) على أن بعضهم استرعى النظر الى ان اتفاقية فيينا تنطبق على المعاهدات المعقودة بين الدول والتي تنشئ منظمة دولية ، وان هذه المنظمة ، دون أن تكون طرفاً في صكها التأسيسي ، ليست طرفاً ثالثاً بالنسبة لذلك الصك . وأثار معاهدة بين الدول ازاء منظمة دولية ثالثة لا تخضع لأحكام اتفاقية فيينا ولا لمشروع المادة الحالي .

(١٠٦) فيما يتعلق بالقاعدة الناظمة " لمجموعة " معاهدات ، نلاحظ فقط أن الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا تشير الى الحالة التي " تنص فيها المعاهدة صراحة على أنها تخضع ... لمعاهدة سابقة " . ولكن المادة ٣٧ لا تشير حتى الى فكرة " المعاهدة التبعية " . وقد واجهت لجنة القانون الدولي ، في صدد المادة ٢٧ ، مشكلة مماثلة ، هسي مشكلة اخضاع معاهدة ما لقرار اتخذه جهاز في منظمة دولية ويجب أن يكون تنفيذها متوخى في تلك المعاهدة . وهناك حالة أخرى تتمثل في آثار حكم الدولة الأكثر رعاية ، الذي ينشئ علاقة بين آثار معاهدة وعقد معاهدات أخرى ، الا ان لجنة القانون الدولي وضعت مشروع مواد بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية (حولية ١٩٧٨) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨ وما بعدها .

(١٠٧) تلك هي الحالة الشهيرة ، حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية . ففي الصيغ الأولى للمادة ٣٦ مكررة وكذا في بعض التعليقات ، ربما يكون قد بدا الأمر وكأن هذه المادة قد صيغت على ضوء حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية فقط . مما كان سيثير ، فيما يثيره ، اعتراضاً مبدئياً مفاده أن الغرض من مشروع المواد لا يتمثل في تنظيم حالات خاصة . ويتضح من النص الذي تم الأخذ به في النهاية أن نطاق المادة ٣٦ مكررة هو نطاق عام بكل معنى الكلمة .

٤ - وفائدة تضمين مشروع المواد أحكاما خاصة تنشأ في معظمها عن الأسباب التالية *

٥ - ففي المقام الأول ، ان انشاء التزامات على دولة ثالثة يتوقف في اتفاقية فيينا كما في النظام العام المقرر في المادة ٣٥ من مشروع المواد ، على موافقة صريحة تعطيتها الدولة الثالثة كتابيا ، وذلك في العادة افرعده المعاهدة ، وهذا ينطبق أيضا على انشاء التزامات على منظمات ثالثة * ومقصد اللجنة تسجيل قاعدة تقضي بأن انشاء التزام على طرف ثالث يتطلب ، بالإضافة الى موافقة جميع أطراف المعاهدة الأساسية ، موافقة الدول التي ستقع على عاتقها تلك الالتزامات ، شريطة أن تكون هذه الموافقة صريحة * وعلى ذلك استبعدت اللجنة عددا من الاقتراحات المادرة عن المقرر الخاص والتي لا تبرز بصورة كافية ضرورة هذه الموافقة بل يذهب بعضها حتى الى تصور إمكانية وجود موافقة مفترضة أو ضمنية * الا ان شرط الموافقة الصريحة والكتابية الذي قرره المادة ٣٥ كقاعدة عامة يتطلب ، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكررة ، شيئا من المرونة أو على الأقل بعض التوضيح ، اذ انه يتجلى من الممارسة في بعض الحالات ، حسبما يتضح من الأمثلة المذكورة أعلاه ، ان الدول الأعضاء في المنظمة تعطي موافقتها قبيل أن تعقد المنظمة المعاهدة ، في حين يبدو أن المادة ٣٥ تشير بالأحرى الى موافقة لاحقة * ويبدو كذلك ان اشتراط الموافقة كتابيا يشير الى موافقة تعطى في صك بالمعنى المستخدم في قانون المعاهدات ، وهذا هو ما أوحى في المادة ٣٥ بفكرة المعاهدة التبعية التي تكون الدول الثالثة طرفا فيها * على أن اللجنة تقبل بطيبة خاطر الاستنتاج القائل بأنه لا يمكن في الواقع اثبات الموافقات المطلوبة الا بواسطة وثائق مدونة ، ولكنها ترى من الضروري أن تذكر بجلاء ان فكرة المعاهدات التبعية بالذات لا يجب أن تفرض أو تستبعد بأية صورة عامة في الحالة المتصورة في المادة ٣٦ مكررة ، وهذا أيضا يمثل نقطة هامة لم تظهر في اطار اللجنة الا في خاتمة مداولاتها وتتعلق بالنظام ، أي بالآثار الفعلية للموافقة المطلوبة *

٦ - وهذا هو سبب ثان ، بل أكثر أساسية ، لتوخي حل للحالة المستهدفة في المادة ٣٦ مكررة يخرج عن نظام القانون العام المقرر في اتفاقية فيينا كما في مشروع المواد بالنسبة للمادة ٣٧ *

٧ - فالمادة ٣٧ تعتمد ، من حيث مدى الموافقات المعطاة والعلاقات بين المعاهدة وأثار تلك الموافقات ، حلولاً تختلف بحسب كون الآثار الناشئة حقوقاً أو التزامات * ففي حالة الالتزام ، تنص الفقرة ١ من المادة ٣٧ على أنه لا يجوز تعديل هذا الالتزام الا " بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة " ، فأطراف المعاهدة تعتبر اذن مرتبطة بموافقة الدولة الثالثة * وهذا الحل قد يبدو مثيراً للدهشة نوعاً ما : فلماذا تشترط موافقة الدولة الثالثة في حين يتمثل الأمر في تخليص هذه الأخيرة من العبء الملقى على كاهلها ؟ والتعليل الوحيد هو أن ذلك ليس سوى نتيجة منطقيّة لشرط الموافقة المفروض على نشوء الالتزام ، أي بعبارة أخرى ، على الرغم من أن اتفاقية فيينا لا تذكر صراحة هذا التعليل ، فان كل شيء يحدث وكأن هناك علاقة تعاهدية قد نشأت بين أطراف المعاهدة من ناحية والأطراف الثالثة من ناحية أخرى * وهذه هي حالة الاتفاق التبعي المذكورة في الأعمال التحضيرية من قبل المقرر الخاص واللجنة * أما فيما يتعلق بالحقوق ، فالحل مختلف ، اذ ان لأطراف المعاهدة الغاء هذا الحق الا اذا ثبت " أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للإلغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة الدولة الثالثة " * ونص اتفاقية فيينا (١٠٨) يطرح مشاكل خاصة بتفسيره ، ولا سيما بسبب الجمع بين قاعدتين مستقلتين عندما تنشأ لصالح طرف ثالث حقوق والتزامات في آن واحد ، الا ان ما ينبغي استخلاصه بصورة خاصة هو ان الاتفاقية تترك بلا جواب عدداً ضخماً من الأسئلة المتعلقة بالروابط القائمة بين مجموعتين مختلفتين من الحقوق والالتزامات ، المجموعة الأولى تربط أطراف المعاهدة فيما بينها والثانية تربط بين هذه الأطراف بالذات وبين دولة ليست طرفاً في المعاهدة *

٨ - ورغم ذلك كله ، فان القواعد التي تنص عليها المادة ٣٧ تبد وغير مناسبة في حالة خاصة ، هي تلك التي فيها تكون هناك دول أعضاء في منظمة دولية هي طرف في معاهدة تستهدف انشاء التزامات على تلك الدول وحقوق لها ، ثم لا تكون الدول المذكورة أعضاء في هذه المعاهدة * ذلك أن تلك القواعد ، على كونها قد لا تتسم الا بطابع تكليفي ، تقرر أحكاماً مبدئية لا تصلح لهذه الحالة المفترضة * وواقع الأمر ان هذه الحالة لا يمكن أن تكون محل أية قاعدة عامة ، نظراً لفرط التنوع الذي يمكن أن تتصف به ظروفها المحددة * وهذا أمر يمكن اثباته في يسر بالرجوع الى بعض الأمثلة المذكورة أعلاه ، كحالة المنظمة التي أعطيت شكل اتحاد جمركي والتي تعقد اتفاقات تعريفية مع بعض الدول : ففي هذه الحالة لا عناء في التسليم بأن الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة ملزمة باحترام تلك الاتفاقات التعريفية ، وفي وسعنا أن نتصور أن الدول التي عقدت الاتفاقات التعريفية مع المنظمة قد اكتسبت الحق في الالحاح مباشرة على أن تراعيها الدول الاعضاء في المنظمة * هذا بينما لا تملك الدول الأعضاء ، دون أن تصيب الاتحاد الجمركي بالشلل ، حق جعل موافقتها

(١٠٨) جاء نص القاعدة في المادة ٣٧ على النحو التالي :

" ٢ - حين ينشأ حق لدولة ثالثة وفقاً للمادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تعديله اذا ثبت أنه كان مقصوداً بهذا الحق ألا يكون قابلاً للإلغاء أو عرضة للتعديل دون موافقة الدولة الثالثة " *

مرهونة بتعديل وإبطال الاتفاقات التي عقدها المنظمة * ومع ذلك فقد تشترط منظمات أخرى ، في ظروف أخرى ، حلا معاكسا * ومن ذلك مثلا ان المنظمة التي تستهدف انتهاج سياسة تعاون اقتصادي فيما بين أعضائها وثيق جدا ونشط جدا قد تعقد مع دولة ما معاهدة تعاون اقتصادي تشكل اطارا عاما لاتفاقات تعقد ها كل من الدول أعضاء المنظمة مع تلك الدولة بالذات * الا ان هذه الاتفاقات ، بمجرد عقدها ، تصبح مستقلة كل الاستقلال عن المعاهدة التي عقدها المنظمة ، بحيث يمكن أن تظل نافذة حتى لو زالت المعاهدة التي عقدها المنظمة (١٠٩) * وفي الحالة المذكورة أعلاه ، حيث ترى الدول الأعضاء في منظمة ما تتعهد مسبقا بالمساهمة حتى مبلغ معين في تحقيق برنامج انمائي ، ويمنح مركز خاص للفنيين الذين وضعتهم تحت تصرف المنظمة دولة تقدم عونا تقنيا وماليا بغية التمكين من تنفيذ البرنامج ، تكون المعاهدة التي تعقد ها المنظمة مع الدولة المانحة للكون من أجل تنفيذ البرنامج مبروطة بتلك التعهدات التي قد متها الدول الأعضاء فالمعاهدات المعقودة على هذا النحو تكون متبادلة الترابط ، بمعنى أن أي اخلال بأحدها سيكون ذا آثار على العقود الأخرى *

٩ - وأمام كثرة تنوع الحالات لا يمكن التفكير في وضع قاعدة عامة ولو على نحو تكميلي : إذ ان الأطراف المعنية هي التي تملك أمر تنظيم كيفية موامة علاقاتها التعاهدية * ومن المحتمل أن تنشأ مشاكل كثيرة كلما ظهر عنصر جديد يؤثر في عقد المعاهدة أو في أجلها (مثل البطالان والانعفاء والسحب وتعليق التطبيق) * فالأطراف المعنية هي التي عليها أن تتحسب لها في التزاماتها أو تقوم على الأقل بوضع المجادى التي تتيح التغلب على الصعوبات الناشئة * وهنا بالذات تتجلى ضرورة تزويد جميع الأطراف المتعاقدة ، الشركة لمنظمة دولية في معاهدة ، بكل المعلومات المتعلقة بما سينشأ فيما بينها وفيما بين أعضاء هذه المنظمة من حقوق والتزامات ، وواجب توفير المعلومات هذا لا يخص جوهرا هذه الحقوق والالتزامات فحسب ، بل وكذلك وضعها ، أي شروطها وآثارها وكذا نظامها * وهذا يمكن أن يؤدي الى ضرورة ادراج أحكام واسعة النطاق نوعا ما ، بل معقدة أحيانا ، في داخل المعاهدات (١١٠) * وإذا رغبت الأطراف المعنية في اقامة ترابط متبادل بين عدة معاهدات ، فمن الضروري ، ضمنا لمصلحة الجميع وأمن العلاقات القانونية (١١١) ، أن يكون نظام الحقوق والالتزامات الناشئ على هذا النحو واضحا قدر الامكان وقائما على أساس كل حالة على حدة نظرا لاستحالة وضع قاعدة عامة ولو على أساس تكميلي *

١٠ - على هذا النحو أخذت تتبلور تدريجا ، في أعمال لجنة القانون الدولي ، الأفكار الأساسية الواردة في المادة ٣٦ مكررة بصيغتها المقترحة أخيرا على الجمعية العامة ، ألا وهي : ضرورة اعطاء موافقة صريحة من جانب جميع الأطراف المعنية لانشاء حقوق والتزامات بين الدول الاعضاء في منظمة دولية من جهة وشركاء هذه المنظمة في معاهدة من ناحية أخرى ، واستحالة صياغة قاعدة عامة فيما يتعلق بنظام الحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك ، وما يلازمها من ضرورة تنظيم الحلول المعتمدة حالة فعالة وبصورة اتفاقية واحاطة الأطراف المتعاقدة في المنظمة المعنية علما بشروط وآثار العلاقات الناشئة * ومن الناحية السلبية ، استبعدت اللجنة بعض ما قد تعلقته من اقتراحات اما لأنها تدخل الوهن على شرط الموافقة الصريحة أو لأنها تشير ، فيما يبدو ، بصورة جد حصرية ، الى حالة خاصة كحالة الجماعات الأوروبية * وأخيرا ،

(١٠٩) تلك هي حال المعاهدات المعقودة من قبل مجلس التعاضد الاقتصادي * فالدول الأعضاء ، دون أن تصبح أطرافا في هذه المعاهدات ، قد ساهمت في التفاوض عليها وأقرتها لكي تتيح دخولها حيز النفاذ * بل ان المعاهدة ذاتها (المادة ٩ من المعاهدة المعقودة بين مجلس التعاضد الاقتصادي وفنلندا) تنص على كامل استقلالية المعاهدات المعقودة بين الدول أعضاء المجلس وبين فنلندا (International Affairs, Moscow, October 1973, p.123) .

(١١٠) سعيا الى افساح مجال في اتفاقية قانون البحار المعقودة في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ (A/CONF.62/122 and Corr.1) للمنظمات التي نقلت اليها الدول الأعضاء فيها الممارسة الحصرية لبعض الاختصاصات ، أدرجت في مرفق طويل ، المرفق التاسع ، مجموعة من القواعد المعقدة نوعا ما *

(١١١) ان الدول التي تعقد معاهدات مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية لاحظت مرارا عديدة ان شكوكا قوية تخيم على آثار العلاقات الناشئة عن ذلك ، سواء فيما يخص أعمال المسؤولية وممارسة الحصانة الدبلوماسية أو غير ذلك من المسائل الأخرى * فأحكام القضاء الصادرة عن محكمة الجماعات الأوروبية اتسمت حتى الآن بحذر بالغ ، لا سيما عندما طرحت مسألة تنظيم الصيد في مياه الجماعات الأوروبية * انظر الحكم الصادر بتاريخ ١٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ في القضية رقم ٨١٢ / ٧٩ ، (Cour de justice des Communautés européennes, Recueil de la jurisprudence de la Cour, 1980-7, Luxembourg, p.2789 et suiv.) وكذا الحكمين الصادرين في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ في القضية رقم ٨٠ / ١٨١ ، وفي القضيتين المضمومتين ٨٠ / ١٨٠ و ٨٠ / ٢٦٦ (المرجع نفسه ، ١٩٨١ - ٩ ، ص ٢٦٦٤ وما بعدها ، و ص ٢٩٩٩ وما بعدها ، على التوالي) *

ان المادة ٣٦ مكررة تمثل ، بالنسبة لحالات منفردة للغاية ولكنها قد تتعدد ، تذكيراً ببعض متطلبات الأمن القانوني ، ولئن بقي القصد الأصلي الذي استرشد به في صياغتها الأولى على حاله لم يتغير ، وهو مراعاة حالة الدول الأعضاء في منظمة دولية والتي ، رغم كونها أطرافاً ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي تعقد ها المنظمة ، يمكن في بعض الحالات أن تجد نفسها في وضع حرج جداً ، فان مضمون المادة ٣٦ مكررة ذاته قد طرأت عليه تغييرات جذرية بنتيجة جميع الملاحظات المقدمة من الحكومات والمدالات المسهبة التي جرت داخل اللجنة . ولكن ، بعد ما أثارته المادة ٣٦ مكررة من شكوك عديدة واعتراضات صارمة جداً ، أمكن اعطاؤها اتجاهاً أدق وأصح وأبسط مما كانت عليه في جوهرها الأصلي ، وبالصيغة التي أصبحت عليها اثر هذا الجهد الطويل ، أمكن اعتمادها من قبل أعضاء اللجنة بالاجماع .

١١ - ويتطلب النص الجديد الذي تقدمه اللجنة ، أولاً ، ملاحظة تمهيدية . فهو لا يستهدف الا حالة المنظمة الدولية المؤلفة حصراً من دول . فبمقتضى نص المادة ٥ المعتمد في القراء الثانية ، أقرت اللجنة ، كقرضية يمكن أن تتحقق ويمكن عليها ايراد بعض الشواهد عليها (١١٢) ، حالة منظمة قد تضم فضلاً عن الدول منظمة أو أكثر من المنظمات الدولية . على أن هذه مجرد افتراضات استثنائية لا تكفي لا لتجريد المنظمات الدولية المعنية من طابعها " الدولي الحكومي " ولا لتغيير أحكام مشروع المواد بكامله . الا انه يجد ربنا أن نلاحظ أن من شأن صيغة المادة ٣٦ مكررة أن توحى بأن مشروع المادة لا يخص الا المنظمات التي يتألف جميع أعضائها من دول . وسبب هذا التحديد يمكن في طابع الحالات المشمولة بالمادة ٣٦ مكررة ، وهو طابع استثنائي كذلك . ولقد بدا للجنة أنه يكفي الأخذ بأبسط فرضية ، قد تكون ، في الوقت الحاضر ، الوحيدة المعروفة في الممارسة .

١٢ - والمادة ٣٦ مكررة في صياغتها النهائية تتناول ما قد ينشأ من التزامات وحقوق على السواء بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن المعاهدات التي تعقد ها هذه الأخيرة ، وقد تراعى للجنة ، عند مرحلة معينة من أعمالها ، انه سيكون في استطاعتها الاقتصار على معالجة الالتزامات ، الا انه سرعان ما اتضح في النهاية ان هذا التمييز هو في الحالة الحاضرة اعطاطي ، اذ ان حقوق البعض تمثل التزامات آخرين ويلزم اذن معالجتها سوياً .

١٣ - ولكي تنشأ الالتزامات والحقوق لصالح الدول الأعضاء في المنظمة أو عليها ، ينبغي توافر ثلاثة شروط ، شرطان منها يتعلقان بموافقة الأطراف المعنيين بالأمر ، وشرط ثالث يتعلق باعلام الأطراف المحتملة في المعاهدة التي تعقد ها المنظمة .

١٤ - فمن الضروري أن تتوافر موافقة أولى ، هي موافقة الدول والمنظمات أطراف المعاهدة المعقودة من قبل المنظمة . ويتحتم أن تكون هذه الموافقة صريحة ، اذ يجب أن تكون ارادة انشاء هذه الالتزامات وهذه الحقوق حقيقية . ففي هذه الحالة لا يكفي مجرد ابداء نية لا تقوم على تحليل متعمق لمدى هذا الأثر الناشئ ، كما لا ينفخ الاكتفاء باعطاء موافقة مبهمة على المبدأ الذي يقول بأن هذه الحقوق والالتزامات ينبغي أن تنشأ . وانما يجب أن تعرف هذه الموافقة شروط وآثار الالتزامات والحقوق الناشئة عن ذلك . والمعتمد أن تقوم أطراف المعاهدة بتعريف نظام هذه الالتزامات والحقوق في المعاهدة ذاتها ، ولكن يجوز أن تتفق فيما بينها على نهج مغاير بواسطة اتفاق مستقل .

١٥ - وضروري أيضاً أن تتوافر موافقة ثانية ، وهي موافقة الدول الأعضاء في المنظمة ، وينبغي أن تتناول هذه الموافقة أحكام المعاهدة التي تنتشئ لهؤلاء الأعضاء التزامات وحقوقاً . ويتحتم أن تكون الموافقة صادرة عن جميع أعضاء المنظمة ، لأن تلك الآثار انما تنشأ بحكم كونهم " أعضاء " في المنظمة . ويمكن اعطاء هذه الموافقة بأى طريقة كانت شريطة أن تكون قاطعة . والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة تبدأ باعطاء مثال هام ولكنه استثنائي ، وهو أن تعطى الموافقة مسبقاً في معاهدة انشاء المنظمة . وبالرجوع الى نموذج المنظمة المنشأة على شكل اتحاد جمركي ، يمكن أن نتصور بالفعل أن الدول قامت بمنح المنظمة الحق في أن تعقد لا معاهدات معينة تضع قواعد يتعين على الدول الأعضاء مراعاتها فحسب بل أن تعقد أيضاً معاهدات تنشئ ازاء الغير التزامات على الدول الأعضاء وحقوقاً لها . غير أن هذه الفرضية تظل استثنائية بحكم ابساطها ، اذ ان معاهدة انشاء المنظمة تقضي عموماً بهذه الآثار بالنسبة لفئة معاهدات بأكملها (مثل الاتفاقات التحريفية) . الا انه يجوز للدول الأعضاء أن توافق " على نحو آخر " ، أي بواسطة اتفاق منفصل ، على أن تستتب معاهدة محددة تعقد ها المنظمة مثل هذه الآثار .

١٦ - وطبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة ، ينبغي أخيراً أن تكون موافقة الدول الأعضاء قد أبلغت للدول والمنظمات التي اشتركت في التفاوض على المعاهدة . ان هذا الشرط ، المنصوص عليه في نهاية الفقرة الفرعية (ب) المذكورة ، يبين تماماً ان اللجنة ، عند صياغة هذه المادة ، كانت واضحة في حسابها أولاً وقبل كل شيء الحالات

(١١٢) بالاضافة الى المراجع التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الأول ، جولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ،

ص ١٩٣ ، الوثيقة A/CN.4/258 ، الفقرتان ٦٩ و ٧٣ ، والحاشية ١٧٣ ، يمكن الاستشهاد بالمراجع المذكورة في التعليق على المادة ٥ (انظر الحاشية ٥٧ أعلاه) .

التي تكون فيها موافقة الدول الأعضاء على انشاء التزامات وحقوق سابقة ، أو على الأقل مزامنة للمفاوضات المتعلقة بهذه المعاهدة . ان ما يمكن أن يوجد في بعض الحالات من ترابط بين المنظمة وأعضائها هو الذي يؤدي الى جعل مسؤولاء الأعضاء ملزمين ازاء الشركاء المتعاهدين للمنظمة . ولكن ينبغي أن يتم اطلاق أولئك الشركاء على جميع ما سينشأ ازاؤهم من التزامات وعليهم من حقوق قبل أعضاء المنظمة . وبما أن هذه الحالة قد تغير نواياهم وموقفهم أثناء المفاوضات ، يتحتم أن يحصلوا على هذه المعلومات قبل اختتام هذه المفاوضات لأن البيانات التي تبليغ على هذا النحو تشكل عنصرا أساسيا فيها . والمادة ٣٦ مكررة لا توضح الجهة الملزمة بتوفير هذه المعلومات ، وعليه يناط ذلك ، حسب مقتضى الحال ، أما بالمنظمة وأما بالدول الأعضاء ، وربما بالطرفين معا إذا طلب شركاء المنظمة ذلك .

١٧ — وجدير بالملاحظة أخيرا ان المادة ٣٦ مكررة ، شأنها شأن المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا ومن مشروع المواد الحالي ، لا تحدد طبيعة الآليات القانونية المستخدمة . وكما جاء أعلاه ، ان الحاجة الى ذلك أقل بالنسبة للمادة ٣٦ مكررة بالنسبة للمواد الأخرى ، إذ ان ميزة المادة ٣٦ مكررة هي اتاحة أكثر الامكانيات وأوسع الخيارات أمام الأطراف المعنيين ، بشرط واحد هو أن يعلم بعضها البعض الآخر وأن يحددوا جيداً ما يريدون فعله ، وأن يحيطوا به بعضهم بعضاً .

المادة ٣٧

الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

- ١ — متى ترتب التزام على دولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة ، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .
- ٢ — متى ترتب التزام على منظمة ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والمنظمة الثالثة ، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .
- ٣ — متى نشأ حق لدولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للالغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة الدولة الثالثة .
- ٤ — متى نشأ حق لمنظمة ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تعديله اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للالغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة المنظمة الثالثة .
- ٥ — تخضع موافقة المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة ، أو موافقة المنظمة الثالثة ، حسبما نصت الفقرات السابقة ، للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة .

التعليق

ان أثر نص المادة ٣٦ مكررة المعتمد في القراءات الثانية هو تيسير ايجاد حلول مرنة . وهو بذلك يمثل خروجاً على الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣٧ المعتمدة في القراءة الأولى (١١٣) ، وعليه تقرر ان تحذف هاتان الفقرتان . فنص المادة ٣٧ المعدل ، تبعاً لذلك ، ينشئ اذن ، كقاعدة من القواعد العادية في القانون العام ، نظاماً مماثلاً لنظام اتفاقية فيينا .

المادة ٣٨

القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد ٣٤ الى ٣٧ ما يمنح قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترفاً بها بهذه الصفة .

التعليق

- ١ - لا تختلف المادة ٣٨ عن المادة التي تناظرها في اتفاقية فيينا الا بكونها تضيف الى الدول الثالثة المنظمات الثالثة . وقد أثار اعتمادها في اللجنة ، في ما يتعلق بالمنظمات الدولية ، مصاعب تماثل تلك التي ثارت فسي ما يتعلق بالدول في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات .
- ٢ - وكانت اللجنة ، في تقريرها الختامي عن مشروع مواد قانون المعاهدات ، قد شرحت أبعاد المادة ٣٤ (١١٤) بالعبارات التالية :

"... وهي [اللجنة] ، على ذلك ، لم تصغ أية أحكام محددة تتعلق بأثر العرف في توسيع نطاق تطبيق القواعد المنصوص عليها في معاهدة ما الى ما وراء دائرة الدول المتعاقدة . الا انها قررت من ناحية أخرى ، نظرا لأهمية تعاضل دور العرف ولطابع الأحكام الواردة في المواد ٣٠ الى ٣٣ (١١٥) ، أن تنص في هذه المادة على تحفظ عام مفاده أنه ليس في المواد الآتية ذكرها ما يمنع قواعد وردت في معاهدة ما من أن تصبح ملزمة لدول فائقة بوصفها قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي .

" وكان مراد اللجنة أن تنبه الى ان الحكم الوارد في هذه المادة هو مجرد تحفظ لا غير ، يهدف الى تجنب ما قد يذهب اليه بعضهم من أن المواد ٣٠ الى ٣٣ تفيد أن مشروع المواد لا يعترف بمشروعية تعاضل دور العرف المشار اليها أعلاه " (١١٦) .

٣ - ومع ذلك أثبتت بعض الشكوك في مؤتمر قانون المعاهدات ، مما حدا بالسير همفري فالديك (الخبير الاستشاري) الى أن يختتم أحد بياناته بتأكيد ما يلي :

" ان المادة ٣٤ هي مجرد تحفظ يهدف الى تجنب وقوع أي سوء تفاهم بشأن المواد ٣٠ الى ٣٣ . وليس في هذه المادة شيء مما يؤثر في السير الطبيعي لتكوين القانون العرفي . أما المخاوف التي يبديها انتساب بعض الوفود فانها مخاوف ناجمة عن اساطة فهم غرض هذه المادة ومغزاها " (١١٧) .

٤ - وعلى اثر بيانات أخرى (١١٨) ، اعتمد المؤتمر المادة ٣٤ (التي أصبحت فيما بعد المادة ٣٨) بأغلبية كبيرة جدا (١١٩) .

٥ - وليس في مادة المشروع الحالية ما يستحق الحكم سلفا ، ايجابا أو سلبا ، على امكانية امتداد آثار توسيع عملية تكوّن القانون العرفي الى المنظمات الدولية . وكان هذا الاعتبار هو الذي أفضى الى قبول المادة بعد مناقشتها في قراءة أولى ثم الى اعتماد اللجنة نهائيا لها في القراءة الثانية .

- (١١٤) التي أصبحت ، بعد أن أعيد ترقيمها ، المادة ٣٨ في اتفاقية فيينا .
- (١١٥) التي أصبحت ، بعد أن أعيد ترقيمها ، المواد ٣٤ الى ٣٧ من اتفاقية فيينا .
- (١١٦) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، المادة ٣٤ ، الفقرتان ٢ و ٣ من التعليق .

(١١٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.V.7) ، الجلسة ٣٦ للجنة الجامعة المعقودة في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٦٨ ، ص ٢٠١ ، الفقرة ٤٣ .

(١١٨) قال السير فرانسيس فالديك ، مثلا ، ان " ... المادة ٣٤ هي في جوهرها شرط وقائي ، يهدف الى الحيلولة دون إمكان تفسير المواد السابقة لها تفسيريا يستبعد تطبيق القواعد العادية في القانون الدولي . ولم يحدث قط أن كان الهدف من المادة ٣٤ جعلها أداة لتعريف مناشي القانون الدولي او سلطانه أو مصدره " . (المصدر ذاته ، الدورة الثانية ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.6) ، ص ٦٣ ، الجلسة العامة الرابعة عشرة ، الفقرة ٣٨) .

(١١٩) المصدر ذاته ، ص ٧١ ، الجلسة العامة الخامسة عشرة ، الفقرة ٥٨ .

الباب الرابع

تعديل المعاهدات وادخال تغييرات فيهاتعليق عام على الباب الرابع

ليس بين مواد الباب الرابع الثالث ما يستدعي التعليق الا المادة ٣٩ • أما المادتان الأخريان فلا تندخلان تغييرات ، أو لا تدخلان الا تغييرات طفيفة ، على النصين اللذين يناظرانها في اتفاقية فيينا •

المادة ٣٩

قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات

- ١ - يجوز تعديل معاهدة ما بالاتفاق بين الأطراف • وتطبق على الاتفاق المذكور القواعد الواردة في الباب الثاني ، الا اذا ورد في المعاهدة نص مخالف ، ويقدر هذه المخالفة •
- ٢ - تخضع موافقة منظمة دولية ما على اتفاق من النوع المذكور في الفقرة ١ لقواعد تلك المنظمة المتصلة بالأمر •

التعليق

الغرض من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا هو تقرير مبدأ بسيط ، هو انه يجوز للأطراف أيضا أن تحل ما كانت عقدته • فمادت تلك الاتفاقية لا تنص على أية قاعدة خاصة من حيث شكل عقد المعاهدات فهني تستبعد قاعدة " التصرف العكسي " التي تقضي بأن يأتي الاتفاق المعدل لمعاهدة ما على شكل المعاهدة ذاتها • وتصبح القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا صحيحة كذلك بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية وتلك المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر • وكان من رأى اللجنة ، في القراءة الأولى ، أن هذا الترخيص لا ينطبق الا على الشكل وحده ، وأنه يحسن ادخال بعض التغيير على الصيغة التي وردت في اتفاقية فيينا لجعل مداها أكثر تحديدا • وهكذا استعاضت عن صيغة " بالاتفاق " بعبارة أوضح هي " بعقد اتفاق " ، ذاهبة الى أن ذلك يزيد قاعدة اتفاقية فيينا دقة دون تغيير فحواها ، اذ ان هذه القاعدة تنص على أن القواعد الواردة في الفصل الثاني تنطبق على الاتفاق المذكور • الا ان اللجنة ، في القراءة الثانية ، فضلت العودة الى نص اتفاقية فيينا • ومن جهة أخرى ، كانت اللجنة قد حذفت في القراءة الأولى التحفظ القائل " الا اذا ورد في المعاهدة نص مخالف ، ويقدر هذه المخالفة " ، ذاهبة الى أن هذا التحفظ غير ذي فائدة لأن جميع قواعد الباب الثاني قواعد تكملية فحسب ، تحترم استقلال ارادة الأطراف • ولكنها في القراءة الثانية عادت الى نص اتفاقية فيينا ، الذي أصبحت الصياغة الجديدة أقرب اليه • وأخيرا ، قررت اللجنة أنه ينبغي أن تذكر في الفقرة ٢ ، كما تفعل في مواد أخرى عديدة ، بأن من الواجب أن تحترم ، بصدد هذا الاتفاق ، قواعد المنظمة المتصلة بالأمر •

المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

- ١ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للقرارات التالية •
- ٢ - يتوجب ابلاغ أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف من حيث العلاقات بين جميع الأطراف الى جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، الى جميع المنظمات المتعاقدة ، التي يكون لكل منها حق الاشتراك في :

(أ) تقرير الاجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذا الاقتراح ؛

(ب) التفاوض بشأن أى اتفاق لتعديل المعاهدة ، وعقد هذا الاتفاق •

- ٣ - كل دولة أو منظمة دولية مؤهلة لأن تصبح طرفا في المعاهدة تكون مؤهلة أيضا لأن تصبح طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة •

- ٤ - لا يكون اتفاق التعديل ملزما لأى طرف في المعاهدة لم يصبح طرفا في هذا الاتفاق • وتتطبق ازاء الطرف المذكور أحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ •

٥ - أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفاً في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل ، تعتبر ، ما لم تعرب عن نية مخالفة :

- (أ) طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة ؛ و
 (ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة إذاً أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل •

المادة ٤١

الاتفاق على ادخال تغيير في المعاهدات المتعددة الاطراف بين بعض الأطراف فقط

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق لادخال تغيير في المعاهدة فيما بينهم وحدهم :

- (أ) إذا كانت المعاهدة تنص على امكانية ادخال مثل هذا التغيير ؛ أو
 (ب) إذا كان التغيير المذكور غير محظور في المعاهدة ؛ وكان :
 '١' لا يؤثر على تمتع الأطراف الآخرين بحقوقهم بمقتضى المعاهدة أو أدائهم لالتزاماتهم ؛
 '٢' ولا يتعلق بحكم يتنافى الخروج عنه مع التنفيذ الفعال لغرض ومقصد المعاهدة ككل •
- ٢ - ما لم يرد في المعاهدة في حالة تشملها الفقرة ١ (أ) نص مخالف ، تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على عقد الاتفاق وبما ينص هذا الاتفاق على ادخاله في المعاهدة من تغيير •

الباب الخامس

بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة أو في صحة موافقة احدى الدول أو المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة الا من خلال تطبيق هذه المواد •

٢ - لا يجوز انهاء معاهدة أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه المواد • وتطبق القاعدة ذاتها على تعليق تنفيذ المعاهدة •

المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

ان بطلان معاهدة ما أو انهاؤها أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها أو تعليق تنفيذها ، نتيجة لتطبيق هذه المواد أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينتقص على أي وجه من واجب أية دولة أو أية منظمة دولية أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة •

المادة ٤٤

امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة

- ١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقاً له ، منصوصاً عليه في معاهدة أو ناشئاً عن المادة ٥٦ ، في فسخ تلك المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا ازاء المعاهدة بكاملها ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- ٢ - لا يجوز الاحتجاج بسبب معترف به في هذه المواد ، لابطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا ازاء المعاهدة بكاملها ، الا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .
- ٣ - اذا كان السبب يتصل بأحكام معينة دون غيرها ، جاز الاحتجاج به فيما يتعلق بتلك الأحكام وحدها اذا :
 - (أ) كانت الأحكام المذكورة قابلة للفصل عن بقية أجزاء المعاهدة من حيث تطبيقها ؛ و
 - (ب) انضخ من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساساً جوهرياً لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل ؛ و
 - (ج) كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على اجحاف .
- ٤ - في الحالات المشمولة بالمادتين ٤٩ و ٥٠ ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المؤهلة للاحتجاج بالفسخ أو الافساد ، أن تحتج بهما اما ازاء المعاهدة في جملتها أو ، رهناً بأحكام الفقرة ٣ ، ازاء الأحكام المعنية فقط .
- ٥ - في الحالات المشمولة بالمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، لا يسمح بأى فصل بين أحكام المعاهدة .

التعليق على المواد ٤٦ و ٤٣ و ٤٤

- ١ - ليست هذه المواد بمجموعها سوى نقل لما يناظرها من أحكام اتفاقية فيينا ، وهي لم تثر أية مشكلة تتصل بالجوهر في أي من القراءتين الأولى والثانية ، ولا قدمت ملاحظات بصددها أية حكومة أو منظمة دولية . كما لم تثر أية مشكلة ذات شأن بصددها صياغتها ، التي زيدت تخفيفاً خلال القراءة الثانية في ما يتصل بالمادة ٤٢ .
- ٢ - وكانت الفقرة ٢ من المادة ٤٢ ، كما ذكرت اللجنة بعد القراءة الأولى (١٢٠) ، دراسة أكثر تمحيصاً ، إذ ان في وسع المرء أن يتساءل هل يحيط مشروع المواد حقاً بجميع أسباب إنهاء المعاهدات أو فسخها أو الانسحاب منها أو تعليق تطبيقها . وفي هذا الصدد ، يوفر توسيع أحكام المادة ٧٣ جميع الضمانات اللازمة في ما يتعلق بالمشاكل التي يمكن أن تنشأ عن " الخلافة " بين منظمة دولية ودولة . كما أن من الممكن دائماً ، نظراً لأن أحكام اتفاقية فيينا وأحكام مشروع المواد على السواء ذات صفة تكملية فحسب ، أن يقرر الأطراف ، عن طريق اتفاقية ، النص على أسباب خاصة للإهاء (عن طريق شرط فاسخ مثلاً) أو للتعليق . وقد سبق أعلاه ، بصدده المادة ٣٠ ، إيراد ملاحظات حول المادة ١٠٣ من الميثاق ، التي يفسرها بعضهم على أنها تتيح قيام حالة خاصة من حالات تعليق المعاهدات .

المادة ٤٥

سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

- ١ - لا يعود جائزاً لدولة أن تحتج بسبب لابطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، اذا حدث ، بعد أن أصبحت على بيّنة من الوقائع :
 - (أ) أن وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة أو على أنها مستمرة التنفيذ ، تبعاً للحالة ؛ أو
 - (ب) أن تحتم ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد وافقت ضمناً على صحة المعاهدة أو على استمرار نفاذها أو تنفيذها ، تبعاً للحالة .

- ٢ - لا يعود جائزا لمنظمة دولية أن تحتج بسبب لابطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، اذا حدث ، بعد أن أصبحت على بينة من الوقائع :
- (أ) أن وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة أو على أنها مستمرة التنفيذ ، تبعا للحالة ؛ أو
- (ب) أن تحتم ، بسبب مسلك الهيئة المختصة فيها ، اعتبارها قد تخلت عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب .

التعليق

١ - تتناول المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا مشكلة فقدان دولة ما حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة ما أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها . وهي بذلك تستبعد ضمنا ، ولكن بشكل واضح حقا ، امكانية سقوط حق الاحتجاج باكراه ممثل ما أو بالاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها (المادتان ٥١ و ٥٢) أو بمخالفة قاعدة آمة (المادة ٥٣) كأسباب لابطال معاهدة ما . وتسلم هذه المادة بأن لدولة أن تتخلى عن حقها في التذرع بأى سبب ، باستثناء هذه الأسباب الثلاثة ، لابطال معاهدة ما ، وفي التذرع بأى سبب لانها معاهدة ما أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها . وفيما يتعلق بالوسيلة التي يمكن من خلالها التخلي عن ذلك الحق ، تذكر المادة ٤٥ الموافقة الصريحة (الفقرة الفرعية أ) ، والموافقة الضمنية التي يتم عنها التصرف (الفقرة الفرعية ب) . ولم تثر الوسيلة الأولى أية صعوبة في أى حين ، ولكن الوسيلة الثانية أثارته في مؤتمر فيينا نقاشا وشيئا من المعارضة (١٦١) يستندان الى الخشية من أن يمكن استخدام المبدأ الذي تقرره لاقرار شرعية أوضاع تم الحصول عليها في ظل سيطرة سياسية . وقد اعتمد المؤتمر ، اتباعا لرأى لجنة القانون الدولي ، الفقرة الفرعية (ب) بوصفها صياغة لعدد عام قائم على حسن النية ومتأمل جدا في الفقه القانوني (١٦٢) . فضلا عن ذلك فان المواد المقدمة الى مؤتمر فيينا لم تكن تنص على التقادم ، وقد رفض المؤتمر عددا من المقترحات الرامية الى الأخذ به ؛ وكان هذا مبررا اضافيا للإبقاء على قدر من المرونة في الوسائل التي يمكن بها للدولة أن تفصح عن تخليها عن ذلك الحق .

٢ - وقد أيدت لجنة القانون الدولي ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٥ ، على القاعدة التي أرسيت خلال المؤتمر فيما يتعلق بموافقة الدول . وناقشت اللجنة موضوع موافقة المنظمات الدولية بالتفصيل وخصته بفقرتين في القرائم الأولى ، ثم عادت في القرائم الثانية فأدخلت على الفقرة ١ تنقيحا طفيفا في الصياغة يجعلها مماثلة للحكم المناظر لها في اتفاقية فيينا ، بينما أدخلت تغييرات على الفقرتين ٢ و ٣ جعلت منهما فقرة واحدة ، وبذلك وصلت الى نص اعتمده جميع أعضاء اللجنة .

٣ - وكان محور المسألة التي ينبغي البت فيها هو ما اذا كان يتعين أن يطبق على المنظمات الدولية نفس النظام الذي يطبق على الدول . وقد كان رأى بعض أعضاء اللجنة وجوب ذلك على أساس أنه لا ينبغي ، في العلاقات التعاهدية ، خلق حالات من عدم المساواة بين الدول والمنظمات الدولية .

٤ - على أن أعضاء آخرين مالوا الى رأى مفاده أن الاختلافات الهيكلية العميقة الأثربين الدول والمنظمات تجعل من الضروري وضع قواعد خاصة للمنظمات . وكان مما قالوه أن وحدة الدولة تعني أنه يمكن اعتبار الدولة ملزمة بما التزم به ممثلوها ، لأنهم الممثلون الذين لديهم صلاحية عامة في مجال العلاقات الدولية . فاذا أصبح أحد هؤلاء الممثلين (رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو ، في حالات معينة ، أحد سفرائها) على علم بالوقائع التي تتحدث عنها المادة ٤٥ ، فان الدولة هي التي تصبح مدركة لها . واذا تصرف أحد هم تصرفا معيناً فان الدولة هي التي تقوم بهذا التصرف . أما المنظمات الدولية فلها أجهزة من نوع مختلف تماما ، وعلى عكس الدولة فانه لا يمكن اعتبار المنظمة قد أصبحت تعلم على النحو الوافي بحالة ما استنادا الى كون أى جهاز أو ممثل على علم بهذه الحالة ، أو اعتبارها ملزمة بمسلك معين بمجرد كون أى جهاز أو ممثل قد سلكه . ولذلك رعى أنه ينبغي للجنة أن تبقى فقط على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) التي لا ينازع فيها أحد ، وأن تتجنب أى حكم يشير الى تصرف المنظمة . كذلك كان من رأى هؤلاء الأعضاء أنفسهم أن من الضروري أن يستبعد من الخضوع للفقرة ٢ ، في ما يتعلق بالمنظمات الدولية ، الافتراض الذي عرضت لسه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤٦ ، أى حالة بطلان موافقة المنظمة الدولية على الارتباط بمعاهدة بذريعة انتهاك قاعدة مسن

(١٦١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات

العامة و لجلسات اللجنة الجامعة ، ص ٣٩٠ ، الى ٤٠٢ ، والجلسة ٦٦ للجنة الجامعة ، الفقرة ٤٦ وما يليها ، والجلسة ٦٧ .

(١٦٢) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٣٩ و ٢٤٠ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ،

الفصل الثاني ، التعليق على المادة ٤٢ .

قواعد المنظمة تتعلق بالاختصاص لعقد المعاهدات ، قائلين انه سيكون مستحيلا على سلوك تحكمه قواعد المنظمة ذات الصلة أن يرقى الى مستوى التنازل عن حق الاحتجاج بانتهاك جلي لقاعدة تتعلق بالاختصاص لعقد المعاهدات • وكانت عدة حكومات قد أيدت وجهة النظر هذه •

٥ — وكان أعضاء آخرون في اللجنة يعترفون بأن من الضروري للمنظمة ، أكثر مما هو ضروري للدولة ، أن تكون الأجهزة القادرة على الزامها على طم بالحالة وأن يكون " السلوك " المعادل للتنازل عن الحق المذكور هو تصرف تلك الأجهزة نفسها ، ولكنهم أعربوا عن اعتقادهم بأن من الواجب ، حرصا على أمن الشركاء المتعاهدين للمنظمة ، بل انطلاقا من احترام مبدأ حسن النية ، أن تمتد القاعدة الموضوعية للدول الى المنظمات الدولية ، مع النص على أن سلوك المنظمة العالمية بالحالة على النحو الوافي يمكن أن يرقى الى مستوى التخلي عن حقوق معينة • وأوضح أن من شأن هذا الحل أن يحمي مصالح المنظمة على نحو أفضل ، لأن المنظمة ستتمكن ، دون التضحية بأية مبادئ ، من التخلي عن حق معين بأبسط طريقة ممكنة ، تكون في العادة عن طريق مواصلة تطبيق المعاهدة بعد أن تضح على علم بالوقائع المتصلة بذلك • أما فيما يتعلق بالاشارة ، في معرض الحديث عن المنظمات الدولية ، الى المادة ٤٦ بوصفها واحدة من تلك التي تنطبق عليها قاعدة الفقرة ٢ فكان من رأي معظم أعضاء اللجنة أن هناك اختلافا كبيرا بين حالات المنظمات : فثلث كان حقا ، بالنسبة لبعض هذه المنظمات أن قواعد المنظمة المتصلة بالأمر يمكن أن تتسم بطابع بالغ الصرامة ، وأن تستبعد ، حتى ولو كان ذلك من خلال ممارسة مستقرة ، أن يكون من المسموح به استكمال القواعد الدستورية أو ادخال تغيير عليها ، في مجال الأهلية لعقد المعاهدات ، فهذا بعيد عن أن يكون القاعدة العامة •

٦ — ومنذ القراء الأولى تقاربت وجهات النظر تقريبا محسوسا جدا ، ولكنها لا تلتقي كليا • فقد كان مشروع المادة بصيغته المعتمدة آنذاك يشتمل على فقرة تحمل الرقم ٢ ، تتعلق بالمنظمات الدولية ، ويستبقى فرعها (ب) لهذ ه المنظمات آثار سلوكها • وهكذا وضع حكمان يضعان في اعتبارهما مشكلات المنظمات الدولية : فقد ألغيت بادى بدى بدى ، في الفقرة ٢ ، عبارة " وافقت ضمينا " المستخدمة من أجل الدول في الفقرة ١ سيرا على نهج المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا ، لأن " الموافقة الضمنية " توحى بالسلبية واليسر اللذين كانت اللجنة تريد تجنبهما • وعدت اللجنة ، بادخال تغيير طفيف على صيغة الفقرة الفرعية (ب) ، الى الحديث عن " التخلي عن حق الاحتجاج " بالسبب محل البحث • وتعزيزا لمرمى هذا التعديل أضيفت فقرة (برقم ٣) للتذكير بأن الموافقة الصريحة والسلوك ، على السواء ، يظنان خاضعين لقواعد المنظمة المتصلة بالموضوع • وكان هذا ، بالنسبة لبعض الأعضاء ، يمثل تسامحا لأنهم كانوا يعتبرون الفقرة ٣ نافذة لأنها مجرد تكرار لمبدأ سبق تأكيد ه المستقر في مجالات أخرى ، بينما كان أعضاء آخرون يعتبرون هذا التذكير جديرا بالترحيب • أما ذكر الفقرة ٤٦ في الفقرة ٢ فقد ظل بعض الأعضاء على شكوكهم وتحفظاتهم ازاءه •

٧ — وفي القراء الثانية أمكن الخلاص من أية تحفظات كانت تحقيق حلا اجماعيا لتلك المشكلة ، وذلك بفضل الحل الذي كان قد اعتمد من أجل الفقرة ٤ من المادة ٧ أعلاه ، ولكنه كان يسير التطبيق على المادة ٤٥ • وكان هذا الحسل يتمثل بالاشارة ، في الفقرة الفرعية (ب) ، لا الى " سلوكها " فحسب بل الى " سلوك الهيئة المختصة فيها " • ذلك أن هذه الصيغة الجديدة ، كما سبق أن ذكر في الفقرة ١٤ من التعليق على الفقرة ٤ من المادة ٧ ، تضمن عدم جواز التخلي أبدا عن حق الاحتجاج بسبب للبطلان دون ارادة الهيئة المختصة أو حتى دون مشاركتها • فبفضلها لن يكون العامل الوحيد للبت في أمر قيام التخلي تصرف هذه أو تلك من الهيئات وحدها بل بالضرورة تصرف الهيئة المختصة ، التي ربما حدث أن كان اختصاصها محل تجاهل • ولناخذ مثلا نظريا على ذلك ، فنقول انه اذا كانت معاهدة ما تنشئ دينا ماليا على منظمة ما فمن الواجب ، عملا بقواعد هذه المنظمة ، أن تجاز هذه المعاهدة من قبل جمعية ممثلين حكوميين • ولو تم عقد المعاهدة المذكورة من قبل رئيس أمانة المنظمة دون هذه الاجازة المسبقة لكان عقد ها غير نظامي • ولكن اذا رأينا جمعية الممثلين ذاتها تعتمد تدابير لتنفيذ الاتفاق (باقرار اعتمادات في الميزانية أو الموافقة على اتفاق يتصل بالحضانات المطبقة على بحثه توفد لتنفيذ هذا الاتفاق ، الخ) فمن الطبيعي أن نعتبر أن هذه المنظمة ، بسلوكها ، قد تخلت عن حقها في الاحتجاج ببطلان هذا الاتفاق • وهكذا فان هذه الاشارة الصريحة الى اختصاص الهيئة التي يرقى سلوكها الى مستوى التخلي تلغي الحاجة الى التذكير ، في الفقرة ٣ كما اعتمدت في القراء الأولى ، بما يتصل بالأمر من قواعد المنظمة • وعلى ذلك حذف الفقرة ٣ •

الفرع ٢ — بطلان المعاهدات

المادة ٤٦

أحكام القانون الداخلي للدول ، وقواعد المنظمات الدولية ، المتصلة بالأهلية

لعقد المعاهدات

١ — لا يجوز لدولة أن تحتج بأن كون الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة قد تم على نحو ينتهك حكما

- في قانونها الداخلي بشأن الأهلية لعقد المعاهدات يبطل موافقتها تلك ما لم يكن ذلك الانتهاك بيّنا ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية .
- ٢ - يكون الانتهاك بيّنا ، في حالة الفقرة ١ ، إذا كان من شأنه أن يكون جلياً بصورة موضوعية لأية دولة — أو أية منظمة دولية ترجع بحسن نية إلى المعتاد من ممارسات الدول في هذا الشأن .
- ٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن كون الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة قد تم على نحو ينتهك قاعدة من قواعد ما بشأن الأهلية لعقد المعاهدات يبطل موافقتها تلك ما لم يكن ذلك الانتهاك بيّنا ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية .
- ٤ - يكون الانتهاك بيّنا ، في حالة الفقرة ٣ ، إذا كان أو ينبغي أن يكون معروفاً لدى أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية .

التعليق

- ١ - تندرج المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا في سلك المواد التي خصتها اللجنة ومؤتمر قانون المعاهدات معا بكثير من الوقت والعناية . ففي موضوعها الذي كان محل فيض من المناقشات النظرية (موضوع " المعاهدات غير الدستورية " و " التصديقات المعيبة ") ، اقترحت اللجنة واعتمد المؤتمر حلاً يضمن ، على نحو معتدل ، أمان العلاقات القانونية . واتفاقية فيينا تسلّم بطلان المعاهدة المعقودة على نحو ينتهك القانون الداخلي لدولة ما ، ولكن بشرطين : أن تكون القاعدة التي انتهكت ذات أهمية أساسية وأن يكون الانتهاك بيّنا ، أي " جلياً بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الأمر وفقاً للمعتاد من ممارسات الدول وبحسن نية " .
- ٢ - وقد ناقشت لجنة القانون الدولي بأسهاب مسألة تطبيق حكم مماثل للمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا على المعاهدات التي يتناولها مشروع المواد . وهي ، مع اتخاذها على العموم موقفاً إيجابياً من هذه المسألة ، قد انتهت إلى وضع حكم خاص من أجل حالة موافقة المنظمات الدولية ، بل إلى ادخال تغيير طفيف على نص اتفاقية فيينا المتصل بموافقة الدول . وهكذا فإن مشروع المادة ٤٦ يشتمل على أربع فقرات ، تتناول الأولى والثانية منها موضوع موافقة الدول ، والثالثة والرابعة موضوع موافقة المنظمات الدولية . وقد غير عنوان المادة في القراءات الثانية لجعله يساير العنوان الذي أخذت به اتفاقية فيينا ، وهو يشير إلى أحكام القانون الداخلي بالنسبة للدول وإلى القواعد بالنسبة للمنظمات الدولية .
- ٣ - ولا تثير الفقرة ١ أية مصاعب ، لأنها تستنسخ نص اتفاقية فيينا . كما أخذ بهذا الحل العديدي ذاته في الفقرة ٣ في ما يتعلق بموافقة المنظمات الدولية . ولكن اللجنة تردت في النص ، بصدد بطلان موافقة المنظمات الدولية ، على شرط كون انتهاك قواعد المنظمة المتعلقة بالأهلية لعقد المعاهدات يتناول " قاعدة ذات أهمية أساسية " . وهي قد حذفت هذه الكلمات في القراءة الأولى ، معتبرة أن المنظمات تتطلب حماية كاملة إزاء الانتهاكات ، أي كان مبلغ أهمية القاعدة المنتهكة . ولكنها في القراءة الثانية ذهبت إلى أنه ليس هنالك ما يبرر تقرير قاعدة بصدد المنظمات تختلف عن القاعدة الموضوعية من أجل الدول . هذا إلى أن بعض الأعضاء استرعوا النظر إلى أن الشرط الثاني الذي قرره المادة ٤٦ ، وهو شرط كون الانتهاك بيّنا ، ليس تكررًا للشرط الأول .
- ٤ - واتسام الانتهاك بأنه " بيّن " هو الذي استحوذ على معظم اهتمام اللجنة في ما يتعلق بموافقة الدول وبموافقة المنظمات على السواء .
- ٥ - فعلى صعيد موافقة الدول كانت اللجنة قد اقتضرت في القراءة الأولى على اقتراح نص للفقرة ٢ يماثل نص الفقرة ٢ من اتفاقية فيينا . وفي القراءة الثانية طرح اقتراح بإضافة ذكر المنظمات الدولية في تعريف الطابع البيّن ، على نحو يجعل النص كما يلي : " يكون الانتهاك بيّنا إذا كان جلياً لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفقاً للممارسة المعتادة وبحسن نية " . وخلال مناقشة حسنة هذه الاضافة انتهت الأمر باللجنة إلى الاعتقاد بأن النص الذي اعتمد في فيينا نص ملتبس ، وأن من شأن مراعاة وجود منظمة أو منظمات في العلاقات التعاقدية أن تستلزم اعتماد صيغة تختلف عن صيغة فيينا ، يتجلى منها خصوصاً أن الممارسة المعتادة للدول هي الأساس المرجعي الذي يحق للأطراف الأخرى في المعاهدة أن يحتكموا إليه . فإذا كان انتهاك القانون الداخلي لدولة ما غير جلي لطرف آخر في المعاهدة ، دولة كانت أم منظمة دولية ، عند مقارنة سلوك الدولة التي انتهك قانونها الداخلي بالسلوك المعتاد للدول في هذا الشأن ، فإن الانتهاك لا يكون بيّنا ، أما إذا كان هذا الشريك قد علم بأمر الانتهاك من سبل أخرى فإن في المستطاع الاحتجاج بالانتهاك ضده لأنه لا يستطيع التذرع بحسن النية ، هذا الشرط الذي يذكر نص الفقرة ٢ بضرورته ، في هذا المعرض أو في سواه .

٦ - أما الضابط " البين " لانتهاك ما لمنظمة ما من قواعد بصدد الأهلية لعقد المعاهدات ، فأمره مختلف . ففي حالة الدول يضح الاحتكام الى ممارسة الدول لأن هذه الممارسة ، في خطوطها العامة ، واحدة لدى جميع الدول ، وهي تضيف أهمية استثنائية على قيام بعض أصحاب المناصب العليا في الدولة (رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية ، كما تقول المادة ٧ من اتفاقية فيينا) بالاعراب عن ارادة دولة ما أن ترتبط بمعاهدة ما . أما في المنظمات الدولية فلا نظير لهؤلاء المسؤولين الكبار . والموظفون المكلفون بالعلاقات الخارجية في المنظمات الدولية يختلفون في مناصبهم واختصاصهم ومراكزهم من منظمة الى أخرى ، فلا سبيل اذن الى الحديث عن وجود " ممارسة معتادة للمنظمات " ، وبالتالي لا وجود لنموذج أو معيار عام يسمح لنا بأن نحدد الأسس التي يجب أن يقوم عليها سلوك الشركاء المتعاهدين لمنظمة ما .

٧ - على أن في وسعنا ، من أجل تحديد الطابع " البين " لانتهاك بالنسبة الى هؤلاء الشركاء ، اللجوء الى معايير أخرى . ففي المقام الأول ، اذا كان هؤلاء الشركاء على علم بالانتهاك ففي وسع المنظمة أن تستظهر بذلك كأساس لبطلان موافقتها وفقاً لعدد حسن النية ، الذي يصح على المنظمات كما يصح على الدول . الا ان هناك أيضاً معياراً آخر يجب أن يضاف : فمن الممكن الاحتجاج بالبطلان اذا كان يفترض في هؤلاء الشركاء أن يكونوا قد علموا بالانتهاك ، حتى ولو كانوا في الواقع على غير علم به . ذلك لأنهم ، سواء عن لا جمالة أو عن افتقار الى معلومات ، سيكونون قد خالفوا التزاما كان عليهم أن يعضوا به . فلا يملكون اذن أن يزعموا أن المنظمة الدولية ، باحتجاجها بالبطلان ، تحرمهم من أمان كان حقاً لهم . والنظروف التي فيها يفترض في شركاء المنظمة أن يكونوا قد علموا بانتهاك يمكن أن ينشأ في حالات عديدة ، ولكن واحدة منها على وجه الخصوص تستحق أن تسترعى الانتباه ، وهي الحالة التي تكون فيها منظمة ما قد عقدت معاهدة مع أعضائها أنفسهم .

٨ - ذلك أن شركاء المنظمة ، في هذه الحالة ، يتحتم أن يكونوا على بيّنة من القواعد المتعلقة بعقد المعاهدات . انهم ، أولاً ، ينبوع المعلومات ذاته . ثم ان هؤلاء الشركاء (الذين هم على جميع الاعتبارات دول) يشتركون ، من خلال مفاهيم في هيئات المنظمة ، في اتخاذ أهم المقررات ، وهم تبعاً لذلك يحملون ، بالتأكيد القاطع ولو بصورة غير مباشرة ، قسطاً من المسؤولية في عقد معاهدات يشوبها العيب . وحين يفتت وقوع مخالفة لقواعد المنظمة المتصلة بالأمر فانما يفتت ازاء أعضاء هذه المنظمة التي بوسعها أن تدفع بالتالي بأنهم هم الذين ارتكبوه . ولا حاجة للالاحاح على الأهمية العملية لمثل هذه الحالات مادامت المعاهدات الكثيرة التي تعقد ها المنظمات ذات الطابع العالمي معروفة الأهمية لدى الجميع .

٩ - وتستحق الذكر ، في ضوء هذه الملاحظات ، نقطة تتجاوز اطار المادة ٤٦ . فهناك حكومات عديدة استرعت نظر اللجنة الى أن من الخير ايراد حكم خاص بشأن المعاهدات التي تعقد ها المنظمة مع أعضائها أنفسهم . ولئن لم تحتد اللجنة ، عموماً ، قواعد خاصة بهذه الفئة من المعاهدات فذلك لسببين : أولهما أن المنظمات الدولية ، حين قامت اللجنة باستطلاع آرائها (١٦٣٣) ، لم تثر هذه المشكلة لديها أي صدى ، حتى لدى تلك المنظمات البالغة التخصص والتي تشكل قواعد ها نظاماً قانونياً ثميناً ومحكم التنظيم (١٦٤٤) . بل كان أقصى ما أعربت عنه هو بعض الشكوك التي تتناول الطبيعة القانونية لبعض الاتفاقات المعقودة ، لا بين المنظمة والدول الأعضاء فيها ، بل بين هيئات وأجهزة فرعية داخل المنظمة الواحدة ، والتي تتناول عموماً مسائل ادارية .

١٠ - أما السبب الثاني فهو أن الدول الأعضاء في منظمة ما هم أطراف ثالثة ازاء المعاهدات التي تعقد ها المنظمة ، وهذا مبدأ لا جدال فيه ينشأ عن الشخصية القانونية للمنظمة . على أن الدول الأعضاء في المنظمة ليسوا على وجه الضبط أطرافاً ثالثة كما يكون الأغيار . وقد سبق للمشكلات التي تثيرها بصدد بعض المعاهدات التي تعقد ها المنظمة أن نوقشت مطوّلاً في التعليق على المادة ٣٦ مكررة ، وهناك مشاكل ذات طبيعة مماثلة تشكّل خلفية للمادة ٢٧ ، كما أن هناك أخرى ، ذكرت أعلاه ، تثار في معرض المادة ٤٦ . وعلى ذلك فان في وسع اللجنة أن تقول ان هذه المواد هي التي كانت ، أكثر من أية مواد أخرى ، محل مناقشاتهما . فلئن صح أنه كان من السابق لأوانه أن تتناول اللجنة الحالات المذكورة بمعالجة منهجية ، فهي رغم ذلك قد وضعتها في اعتبارها .

(١٦٣٣) انظر الفقرة ١٥ أعلاه .

(١٦٤٤) ومع ذلك ، هل ينبغي لمثل هذه المعاهدات أن تحترم قواعد المنظمة ، لا من حيث الأهلية لعقد المعاهدات فحسب ، بل كذلك من حيث القواعد المضمونية للمنظمة ؟ ان هذا التساؤل ، كما سبق أن ذكر في التعليق على المادة ٢٧ أعلاه ، ذو أهمية عملية حقيقية .

المادة ٤٧

التقييد المحدد للتفويض بالأعراب عن موافقة
دولة أو منظمة دولية

إذا كان التفويض الممنوح لممثل ما بالأعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة ما قد أخضع لتقييد محدد ، فلا يمكن الاحتجاج بأن عدم مراعاة الممثل لهذا التقييد يبطل الموافقة التي أعرب عنها ، ما لم يكن قد تم ، قبل اعراجه عن هذه الموافقة ، إبلاغ أمر هذا التقييد للدول المتفاوضة الأخرى والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، للمنظمات المتفاوضة الأخرى والدول المتفاوضة .

التعليق

- ١ - تنص المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا على الحالة التي يكون ممثل دولة ما فيها قد تلقى كامل التفويض الرسمي ، بما في ذلك وثيقة التفويض المطلق عند اللزوم ، بالأعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بمعاهدة ما ، ولكن هذا التفويض خضع للتقييد عن طريق تعليمات تأمره بعدم الأعراب عن تلك الموافقة إلا في ظروف معينة ، أو بشروط معينة ، أو مع تحفظات معينة . فإذا ظلت هذه التعليمات سرية ولم يمتثل بها فانها ، على رغم كونها ملزمة له ، لا تصلح للاحتجاج بها إزاء الدول المتفاوضة الأخرى ، بل تظل الدولة ملزمة بالموافقة المعرب عنها . ولا يخير من هذه الحالة إلا ان يكون قد تم إبلاغ أمر هذا التقييد للدول الأخرى قبل الأعراب عن الموافقة .
- ٢ - وقد استقيت هذه القاعدة في المادة الواردة أعلاه ، ووسعت لتشمل المنظمات الدولية . كما أدى القرار الذي اتخذته اللجنة في القراء الثانية باحلال كلمة " الأعراب " محل كلمة " الإبلاغ " فيما يتعلق بموافقة المنظمة (انظر المادة ٧ ، الفقرة ٤ أعلاه) الى ادخال قدر كبير من التبسيط على مشروع المادة والى قصره على فقرة واحدة بعد أن كان يضم فقرتين .

المادة ٤٨

الخطأ

- ١ - للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بخطأ في معاهدة بوصفه سبباً يبطل موافقتها على الارتباط بتلك المعاهدة إذا كان الخطأ يتعلق بواقع أو وضع كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة تفترض وجوده وقت عقد المعاهدة وكان يشكل أساساً جوهرياً لموافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة على الارتباط بالمعاهدة .
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة أو المنظمة المعنية قد أسهمت بسلوكها هي في وقوع الخطأ أو كان من شأن الظروف القائمة أن تنبه تلك الدولة أو المنظمة الى امكان وقوع خطأ .
- ٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ لا يتناول الا صياغة نصها ، وفي هذه الحال تنطبق المادة ٧٩ .

التعليق

- ١ - ان اتفاقية فيينا تنص على ، في المادة ٤٨ وحالة الخطأ ، لما أطلق عليه أحيانا اسم حالات " ابطال الموافقة " . وقد بدا للجنة أن هذا الجانب من جوانب النظرية العامة للمعاهدات ينطبق كذلك على الموافقة التي تعطىها المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة ما . ولذلك اعتدت مشروع المادة ٤٨ ، الذي لا يختلف عن نص المادة ٤٨ في اتفاقية فيينا الا بتغييرات صياغية طفيفة في الفقرتين ١ و ٢ .
- ٢ - على أن هذا لا يعني أن الظروف العملية التي يمكن فيها اثبات بعض الوقائع التي تؤدي الى اعمال نظام الخطأ المنصوص عليه في المادة ٤٨ ستكون واحدة تماماً في حالتها الدول والمنظمات على السواء . ولذلك نظرت اللجنة في طبيعة " السلوك " الذي يمكن أن يصدر عن المنظمة وفي الظروف التي يكون من شأنها أن " تنبه المنظمة الى امكان وقوع خطأ " . ومن المؤكد أن الفقرة ٢ ، التي ترد فيها هاتان العبارتان ، تستند الى الفكرة الأساسية القائلة بأن المنظمات شأنها في ذلك شأن الدول ، مسؤولة عن سلوكها ، ومن ثم مسؤولة عن اهمالها . الا انه يتعين ، في حالة المنظمة الدولية ، أن يتخذ أسلوباً مختلفاً عنه في حالة الدولة ، وأكثر صرامة في الغالب ، إذ ان المنظمات الدولية - كما سبق أن كررنا القول - ليس لديها جهاز مناظر لرئاسة الدولة أو الحكومة أو وزارة الشؤون الخارجية ، يستطيع أن يمثل المنظمة تمثيلاً كاملاً

في جميع التزاماتها التعاهدية ، وأن يحدد " سلوك " هذه المنظمة بتصرفاته وحده ، ويشكل بحد ذاته مركزا لاتخاذ القرارات يجب أن " ينه " الى كل شأن من الشؤون التي تهتم المنظمة . فالأمر في حالة المنظمات على نقيض ذلك ، إذ ان البت في اهمالها يقتضي النظر الى كل منظمة في ضوء بنيتها الخاصة ، وإعادة تكوين جميع الظروف التي أدت الى وقوع الخطأ ، ثم البت - في كل حالة بمفردها - فيما اذا كان قد وقع خطأ أو سلوك يتسم بالاهمال من جانب المنظمة ، وليس فحسب من جانب أحد ممثليها أو حتى من جانب احدى هيئاتها . ولكن في وسعنا ، بعد هذا كله ، اذا نحن نظرنا الى الفقه الدولي في ميدان خطأ الدول ، أن نرى أن الأمر لا يخلو من التعقيد حتى في حالة الدول ، وأن للظروف الوقائية ، كما في كل المسائل المتصلة بالمسؤولية ، وكما في حالة المنظمات ، دورا حاسما في حالة الدول .

المادة ٤٩

التدليس

لدولة أو المنظمة الدولية ، اذا حملها تدليس دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة على عقد معاهدة ، أن تحتج بهذا التدليس بوصفه سببا يبطل موافقتها على الارتباط بتلك المعاهدة .

التعليق

١ - ان المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا ، اذ تجعل التدليس (المعرف بأنه تصرف منطوق الغش ترتكبه دولة متفاوضة أخرى لحمل دولة على عقد معاهدة) عنصرا يبطل الموافقة ، يفرض على هذا الفعل الاجرامي من جانب الدولة جزاء أشد حتى من الجزاء على الخطأ . ولئن كانت الأمثلة على التدليس نادرة في الممارسة الدولية فان هذا المبدأ يظل مقبولا ، وقد سلمت اللجنة بأن التدليس أمر يمكن أن يقع من جانب أية منظمة وعليها على حد سواء . ومشروع المادة ٤٩ لا يختلف عن نظيره في اتفاقية فيينا الا من حيث عبارته ، التي عدلت وجعلت أقصر في القراة الثانية .

٢ - ولا ريب في أن فكرة وقوع تصرف تدليسي من جانب منظمة دولية ما ، في حد ذاتها ، تستدعي نفس التعليقات التي أبدت حول موضوع الخطأ . ففي المقام الأول ، يكاد يكون من المؤكد أن حالات ارتكاب المنظمات الدولية لتصرف تدليسي أندر حتى منها في حالة الدول . ولعل حالات التدليس التي تتناول الالتزامات الاقتصادية والمالية هي أدنى الحالات ضحوية تصورا . ومن أمثلتها أن تكون منظمة ما على علم بقرارات نقدية اتخذت فعلا ولكنها لم تنشر بعد على الملأ ، فتعمد بمناورات مختلفة الى اعطاء دولة ما ، في حاجة ماسة الى قرض ، صورة مشوهة لواقع الوضع النقدي العالمي بخية حملها على القبول بارتباطات مالية شديدة الاضرار بمصالحها . ولكن من الواجب أن يضاف أن المعتاد في الصكوك التعاهدية للمنظمات أن تقر وتعد على مستوى أجهزة جماعية ، ومن العسير أن يرتكب التدليس من خلال نقاش جماعي . وعلى ذلك سيكون من النادر حقا أن توصم منظمة ما بالتدليس ، ولكن لا يبدو في المستطاع أن يستبعد هذا الاحتمال من حيث المبدأ .

المادة ٥٠

افساد ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

يجوز لدولة أو لمنظمة دولية يكون قد تم ابتزاز اعرابها عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة عن طريق افساد ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، أن تحتج بهذا الافساد بوصفه يبطل موافقتها على الارتباط بالمعاهدة .

التعليق

١ - كان من رأى اللجنة ، في بداية عملها ، أن افساد ممثل دولة من قبل دولة متفاوضة أخرى ، بوصفه عنصرا يبطل موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة ، أمر استثنائي الوقوع ، ولكنه مع ذلك واجب الذكر . وقد ثبت فيما بعد ، مع الأسف أن الافساد ليس استثنائيا بالقدر الذي كان يعتقد حينئذ . ولهذا فان مشروع المادة ٥٠ يتناول الحالة التي تكون منظمة ما فيها اما ضحية الافساد واما مذنبه بارتكابه ، مع ادخال تغييرات الصياغة الضرورية على نص وعنوان المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا . وقد زيد النص أحكاما وجعل أقصر في القراة الثانية .

٢ - وهنا أيضا ، كما في حالة المادتين ٤٨ و ٤٩ ، لا بد من التسليم بأن الافساد الايجابي أو السلبي أقل يسرا على جهاز جماعي منه على جهاز فردي ، مما يفترض معه أن تكون ممارسة الافساد في المنظمات الدولية أكثر صعوبة .

بيد أن علينا ألا ننسى أن الفساد ، في نطاق المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا (وفي مشروع المادة ٥٠) يمكن أن يتخذ أشكالا كثيرة • فواقع الأمر أن أي جهاز جماعي لا يمكن أن يضطلع أبدا بالمفاوضة ، بل هو في المسائل التقنية يستند دائما على آراء خبراء فنية أو تقييم يضحها اختصاصيون ، وهؤلاء تكون أزاؤهم أحيانا حاسمة ومن الممكن أن تتأثر بالفساد • وصحيح أن من غير المحتمل أن يكون في حوزة الدول والمنظمات أموال تستطيع التصرف فيها دون أن يكون عليها أن تقدم حسابا عنها ، ولكن لديها مزايا أخرى لها نفس القيمة والفعالية ، ولا سيما سلطة التعيين في مناصب عليا ومعدات • ورغم أن مسن الأموال أن يثبت أن من النادر جدا وقوع حالات افساد ، فليس ثمة مبرر تقني لاستبعادها ، حتى حين تتناول منظمات دولية •

المادة ٥١

اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

لا يكون لاعراب دولة أو منظمة دولية عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما أي أثر قانوني ، إذا تم ابتزاز هذا الاعراب عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة أو تلك المنظمة بأفعال أو تهديدات موجهة ضده •

التعليق

يكاد يستحيل على أي كان أن ينازع في أن ممارسة الاكراه ضد الأفراد بصفتهم أشخاصا يمكن أن تقع على ممثلي المنظمات الدولية وعلى ممثلي الدول سواء بسواء ، وان كان مما يستحق الذكر أن لممثل الدولة ، عموما ، سلطات أوسع من سلطات ممثل منظمة دولية ، بحيث يمكن أن تنجم عن ممارسة الاكراه ضده نتائج أكثر اتساعا • وقد أدخلت على نص وعنوان المادة ٥١ من اتفاقية فيينا تغييرات في الصياغة تماثل تلك التي أدخلت على مواد سابقة •

المادة ٥٢

الاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تكون المعاهدة لاغية إذا تم عقدها عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة •

التعليق

١ - ان نص مشروع المادة ٥٢ يحتذى دون تغيير نص المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا • الا ان العنوان الذي اعتمد في القراءة الأولى ، متابعة لاتفاقية فيينا ، كان يشير الى " الاكراه " الذي يمارس ضد دولة أو ضد " منظمة دولية " ، ولكن هذا العنوان خفف في القراءة الثانية فلم يعد يذكر الهيئات التي تعرضت للاكراه •

٢ - ومع ذلك فان توسيع نطاق المادة ٥٢ لجعلها تشمل المعاهدات التي تضم بين أطرافها منظمة أو أكثر كان محل نقاش مستفيض في اللجنة ، التي حاولت تقييم الأثر العملي لهذا التوسيع ، متسائلة عما إذا كان أمرا قابلا للتصور بالفعل أن تتعرض جميع المنظمات الدولية ، أو كثير منها ، على الأقل ، للتهديد بالقوة أو باستعمالها ، أو حتى أن تلجأ هي نفسها لهذا أو ذاك ، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة •

٣ - وفي محاولة اللجنة الاجابة على هذا السؤال ، كان من المحتم أن تواجه مسألة ما اذا كانت المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا تشمل فقط التهديد بالقوة المسلحة أو استعمالها ، أم تشمل الاكراه بجميع أنواعه • وهذه مشكلة متطاوله العهد : فقد سبق أن بحثتها اللجنة ، التي اقتصرت في ذلك الوقت على إشارة حذرة الى مبادئ الميثاق • ثم بحثت المسألة مرة أخرى في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ، الذي نظر في تعديلات تشير صراحة الى ضغوط سياسية واقتصادية (١٦٥) • واعتمد في النهاية " اعلان حظر الاكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في عقد المعاهدات " كمرقوثيقتة الختامية • ويشجب الاعلان رسميا ، بأي شكل من الاشكال ، " التهديد بالضغط أو استعماله من جانب

(١٦٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم

الجميع : E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/14 ، الفقرة ٤٤٩ ، ص ١٧٢ •

أى دولة ، سواء كان عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا ، بغية اكراه دولة أخرى على القيام بأى عمل يتصل بحقد معاهدة على نحو يخالف مبادئ تساوى الدول في السيادة وحرية الموافقة " (١٢٦) .

وكانت الجمعية العامة قد بحثت هذه المسألة قبل انعقاد المؤتمر (انظر القرار ٢١٢١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥) (١٢٧) ، ثم عادت الى بحثها عدة مرات منذ ١٩٦٩ . ولئن عدت الجمعية العامة ، ففى نصوص خاصة ، الى حظر استخدام القوة المسلحة والى شجب العدوان (ولا سيما في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، حول " تعريف العدوان ") ، فهي قد أشارت مرارا الى أن هذا الحظر لا يغطي جميع أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، كما فعلت مثلا في ديباجة القرار ٣٢٢٤ (د-٢٩) ، وفي ديباجة ونص مرفق القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ (١٢٨) ، وفي القرار ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (١٢٩) ، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (١٣٠) والقرار ٣١١٣ / المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ (١٣١) والقرار ٣٣٠٣ / ١٥٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ (١٣٢) ، الخ .

٤ - ومن المؤكد ازاء هذه المواقف العديدة المتعلقة ، أن من المستطاع تأييد الرأي القائل بأن حظر الاكراه الذى تقرره مبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق يتجاوز القوة المسلحة ، وقد أعرب عن هذا الرأي في اللجنة ، ورغم ذلك لم تجد اللجنة ضرورة لتغيير صيغة المادة ٥٢ ، التي هي من العمومية بحيث تكفي لشمول جميع التطورات في القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فحتى لو اقتصر على القوة المسلحة وحدها فسيستطاع تصور أمثلة تكفي لتبرير توسيع نطاق القاعدة الواردة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا ليشمل المنظمات الدولية .

٥ - ذلك أن أى منظمة من المنظمات يمكن أن ترغم على عقد معاهدة تحت ضغط قوة مسلحة توجه ضدها على نحو يتنافى مع مبادئ القانون الدولي . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، قد يجد مقر منظمة دولية نفسه في بيئة — من التهديدات والعنف المسلح ، أما أثناء نشوب حرب أهلية وأما خلال أعمال عداوية دولية . وفي ظل هذه الظروف ، يمكن أن تحمل المنظمة على الموافقة على عقد معاهدة تتخلى بموجبها عن بعض حقوقها وامتيازاتها وحصاناتها ، من أجل أن تتحاشى ما هو أسوأ من ذلك . فإذا كان هذا الاكراه غير مشروع ، في حالة عدوان مثلا ، تكون المعاهدة لاغية . وكذلك يمكن توجيه القوة المسلحة ضد وكلاء أى منظمة أو ممثلها خارج مقرها ، وفي هذه الحالة فإن الاتفاق الذى قد تعقده المنظمة لتحرير هؤلاء الأشخاص من آثار القوة المسلحة غير المشروعة يكون لاغيا بموجب مشروع المادة ٥٢ .

٦ - ومن الجلي انه لا يمكن لمنظمة ما أن تستعمل القوة المسلحة على نحو غير مشروع الا اذا كانت تطك طوع يديها الوسائل اللازمة لذلك ، ومن ثم فإن الأمر لا يخص سوى قلة من المنظمات . غير ان المشكلة تبلغ من الأهمية حدا دفع

(١٢٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.39/26 ، المرفق ، ص ٢٨٥ .

(١٢٧) " اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها " الذى تقول الفقرة ٢ منه :

" لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا " .

(١٢٨) اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . انظر ، بصفة خاصة ، المبدأ الثالث :

" المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما ، وفقا للميثاق :

" . . . فان التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية

الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي .

" ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع

استخدامها ، لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا " .

(١٢٩) عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما .

(١٣٠) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ولا سيما المادتان ١ و ٣٢ .

(١٣١) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

(١٣٢) العنوان السابق نفسه .

الجمعية العامة الى النظر فيها في عدة مناسبات * وقد عدت ، في عدة قرارات تتعلق بالاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة ، الى تجنب تعبير " منظمة دولية " ، وفضلت التعبير الأوسع نطاقا : " مجموعة دول " (١٣٣) * ففي عام ١٩٧٠ ، في القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، حددت الجمعية العامة الآثار التي يرتبها " المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل فسي الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق " باستخدام العبارة التالية : " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ... الخ * وعادت بعد ذلك الى هذه المسألة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) حول " تعريف العدوان " ، في حاشية المادة ١ ، كما يلي :

" ان مصطلح ' دولة ' في هذا التعريف ...

...

(ب) يراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال ، ' مجموعة دول ' * * *

وأيا كانت الطريقة التي يعرف بها تعبير ' مجموعة دول ' ، فهو يشمل ' منظمة دولية ' ، لذا يمكن الخلوص الى أن الجمعية العامة تقدم سندا كافيا للتسليم بأنه يمكن ، نظريا ، أن يعتبر أن منظمة دولية ما تستعمل القوة المسلحة على نحو غير مشروع * .

٧ - وأشير أيضا الى أن الميثاق ذاته ، باعتباره بالذو الذي تقوم به الهيئات الإقليمية لصون السلم ، وواقضائه أن تكون أنشطتها متمشية مع الميثاق ، قد سلم بأن تلك الأنشطة يمكن أن تنتهك في الواقع مبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق * .

٨ - في ضوء جميع هذه الاعتبارات ، تقترح اللجنة مشروعا للمادة ٥٢ يبسط نطاق القاعدة الخاصة بالدول في اتفاقية فيينا بحيث يشمل المنظمات الدولية * الا ان بعض أعضاء اللجنة ذهبوا الى أن جعل القاعدة تشمل المنظمات الدولية مني على اعتبارات نظرية للغاية لا يرون موجبا لبرازها * .

المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام

(الأحكام الآمرة)

تكون المعاهدة لاغية اذا كانت ، في وقت عقدها ، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد للقانون الدولي العام * ولأغراض هذه المواد يراد ، بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام ، القاعدة التي تقبلها وتتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأى خروج عنها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة * .

التعليق

١ - بالمقارنة بالمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا ، لا يشتمل مشروع المادة ٥٣ الا على فارق مؤقت لا أهمية له ، وهو الحديث عن " هذه المواد " بدلا من " هذه الاتفاقية " * .

٢ - ويتضح من مشروع المواد أن القواعد القطعية في القانون الدولي تنطبق على المنظمات الدولية انطباقها على الدول * ولا عجب في هذا ، فالمنظمات الدولية تنشئها معاهدات تعقد بين الدول ، التي تخضع لاتفاقية فيينا بموجب المادة ٥ منها ، ورغم اختلاف شخصية المنظمات الدولية في بعض المناحي عن شخصية الدول الأطراف في هذه المعاهدات ، فهذه المنظمات انما هي من صنع تلك الدول * ولا سبيل الى الزعم بأن بوسع الدول تجنب الامتثال للقواعد القطعية عن طريق انشاء منظمة * وعلاوة على ذلك ، فان القاعدة التي تعتبر مثلا للقاعدة القطعية لا يرقى اليه الشك ، وهي حظر استعمال القوة المسلحة بما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، تنطبق أيضا على المنظمات الدولية ، على نحو ما رأينا للتو بصد مشروع المادة ٥٢ * .

(١٣٣) في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د-٢٩)) ، في المادة ١٢ ، استخدمت

الجمعية العامة تعبير " تجمعات " الدول * .

٣ - وقد نظرت اللجنة في مسألة ما اذا كان ينبغي الابقاء في مشروع المادة ٥٣ على تعبير " الجماعة الدولية للدول " المستخدم في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا . فقد كان يمكن تصور اكمال ذلك التعبير بإيراد اشارة الى المنظمات الدولية ، مما يسفر عن العبارة التالية : " الجماعة الدولية للدول والمنظمات الدولية " . غير ان هذه الصيغة ، على الصعيد القانوني ، لا تضيف شيئاً الى الصيغة المستخدمة في اتفاقية فيينا ، نظراً لأن المنظمات تتألف لزاماً من دول ، وربما كان يعيها أنها تضع المنظمات بلا داع على قدم المساواة مع الدول . كذلك كانت ثمة امكانية أخرى ، هي استخدام العبارة الأقصر : " الجماعة الدولية ككل " . ويحد امعان الفكر ، ونظراً لأن الأمر يتصل بقواعد هي أهم قواعد القانون الدولي ، رأيت اللجنة أن من المفيد أن تنوه بأن الدول ، في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي ، هي المدعوة الى اقامة قواعد قطعية أو الاعتراف بها . وكانت هذه هي الاعتبارات التي أملت الابقاء على الصيغة المستخدمة في اتفاقية فيينا .

الفرع ٣ - انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها

المادة ٥٤

انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز أن يقع انتهاء معاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :

(أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أي وقت ، بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو ، تبعاً للحالة ، مع المنظمات المتعاقدة الأخرى .

التعليق

نص في المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا على التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى التي ليست أطرافاً في المعاهدة للأسباب التالية التي شرحها رئيس لجنة الصياغة :

" . . . كانت هذه المسألة قد أثيرت في لجنة الصياغة ، حيث أشير الى أن ثمة حالات قليلة تكون فيها المعاهدة التي أصبحت نافذة فعلاً غير نافذة بعد بالنسبة لدول متعاقدة معينة كانت قد أعربت عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ولكنها أرجأت بدء نفاذها ريثما يتم ايجاز بعض الاجراءات . وفي تلك الحالات النادرة ، لا يمكن للدول المعنية أن تشترك في البت في أمر انتهاء المعاهدة ، ولكن لها الحق في أن تستشار ، ورغم ذلك ، تكون تلك الدول دولاً متعاقدة غير أطراف في المعاهدة خلال الفترة المحدودة المعنية " (١٣٤) .

ومن أجل توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل المنظمات الدولية ، تم تعديل الجزء الأخير من الفقرة (ب) من المادة لتشمل الحالتين التاليتين : المعاهدات المحقودة بين دول ومنظمات دولية ، والمعاهدات المحقودة بين منظمات دولية .

المادة ٥٥

تقلص عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها

ما لم يرد في معاهدة متعددة الأطراف نص مخالف ، لا تنقضي هذه المعاهدة بمجرد أن عدد أطرافها قد هبط الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها .

(١٣٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات

العامة و لجلسات اللجنة الجامعة ، ص ٤٧٦ ، الجلسة ٨١ للجنة الجامعة ، الفقرة ٦ .

التعليق

أبقي في مشروع هذه المادة على نص المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا دون تغيير، غير أنه ينبغي التسليم بأنها فسي الوقت الحاضر لا يمكن أن تتعلق بالحوالات قليلة جدا، إذ أن تطبيقها مقصور على المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة للمشاركة على نطاق واسع. وهذا، في حالة المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية، سيكون افتراضا استثنائيا. أما بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية فستكون هناك معاهدات بين الدول مفتوحة لاشتراك الدول على نطاق واسع، ومفتوحة أيضا لاشتراك بعض المنظمات الدولية بشروط معينة. ويتزايد الأخذ بهذه الممارسة في المجال الاقتصادي، وخاصة فيما يتعلق باتفاقات السلع الأساسية. وقد كفلت مواد أخرى من المشروع هذه الامكانية، مثل الفقرة ٢ من المادة ٩.

المادة ٥٦

فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكما بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب

- ١ - إذا لم تتضمن المعاهدة حكما بشأن انقضائها ولم تنص على إمكان فسخها أو الانسحاب منها فإنها لا تخضع للفسخ أو الانسحاب منها:
- (أ) ما لم يثبت أنه كان في قصد الأطراف اجازة امكانية الفسخ أو الانسحاب؛ أو
- (ب) ما لم يكن حق الفسخ أو الانسحاب ممكن الاستنتاج من طبيعة المعاهدة.
- ٢ - على الطرف الذي يعترض فسخ معاهدة أو الانسحاب منها طبقا لأحكام الفقرة ١ أن يصدر اخطارا بذلك قبل مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا.

التعليق

أخذ بنص المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا في مشروع هذه المادة دون تغيير. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة لم تعتمد، في المشروع النهائي للمواد بشأن قانون المعاهدات بين الدول، الحكم الوارد الآن في الفقرة ١ (ب) (١٣٥)، بل أضيف خلال مؤتمر قانون المعاهدات (١٣٦). وهذا هو الحكم الذي أثار أعوص الصحفوات في التطبيق بصدد المعاهدات بين الدول، ولعله سيغير نفس الصحفوات بصدد المعاهدات التي هي موضوع مشروع هذه المواد. فما هي المعاهدات التي تكون فعلا، بحكم طبيعتها، قابلة للنقض أو خاضعة للانسحاب؟ وهل ينبغي في حالة المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية، أدرج المعاهدات المتصلة بتبادل المعلومات والوثائق في هذه الفئة؟ إن المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر وبين منظمة دولية أو أكثر تشمل فئة من المعاهدات تبد وقابلة للنقض رغم عدم احتوائها على مادة تنص بالنقض. وهي اتفاقات المقر المعقودة بين دولة ومنظمة. فاختيار المقرر يمثل، بالنسبة لأية منظمة دولية، حقا لا تكمن ممارسته في المعتاد أمرا مجعدا. كما أن نجاح تطبيق اتفاق المقر يفترض مسبقا وجود علاقات من نوع خاص بين المنظمة والدولة المضيفة، لا يمكن اداعتها بإرادة طرف واحد فقط. وهذه الاعتبارات، التي سبق أن أوردتها اللجنة عام ١٩٢٩ في تقريرها بصدد المادة ٥٦ (١٣٧)، قد استشهدت بها محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في قضية تفسير الاتفاق المورخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ والمعقود بين منظمة الصحة العالمية ومصر (١٣٨). أما غير ذلك من امثلة المعاهدات التي ربما أمكن أن تكون، بحكم طبيعتها، عرضة للانسحاب أو للفسخ، فهي مثار نزاع أكثر من تلك، إلا بالطبع حين يتعلق الأمر بفسخ منظمة دولية ما لاتفاق كان غرضه الوحيد تنفيذ قرار للمنظمة احتفظت لنفسها بالحقوق في تعديله (١٣٩).

(١٣٥) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٥٠-٢٥١، الوثيقة A/6309/Rev.1، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٥٣ والتعليق عليها.

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، ووثائق المؤتمر، ص ١٢٢، الوثيقة

A/CONF.39/14، الفقرة ٤٨٥ وال فقرات التالية.

(١٣٧) حولية ١٩٢٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٦-١٥٧.

(١٣٨) تقارير محكمة العدل الدولية، مجموعة ١٩٨٠، ص ٩٦، الفقرة ٤٩.

(١٣٩) انظر التعليق على المادة ٢٧ أعلاه.

المادة ٥٧

تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز تعليق تنفيذ المعاهدة ازاء جميع الأطراف أو ازاء طرف معين :

- (أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ؛ أو
 (ب) في أى وقت ، بموافقة جميع الأطراف ، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو ، تبعاً للحالة ، مع المنظمات المتعاقدة الأخرى .

التعليق

أدخلت على صياغة نص المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا ، في القرامتين الأولى والثانية ، ذات التفسيرات التي أدخلت على المادة ٥٤ .

المادة ٥٨

تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين بعض الأطراف فقط

١ - لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق بهدف تعليق تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتاً وفيما بينها وحدها ، إذا :

- (أ) نصت المعاهدة على امكانية هذا التعليق ؛ أو
 (ب) كانت المعاهدة لا تحظر التعليق المذكور وكان التعليق :
 ١° لا يمنح الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو أدائها لالتزاماتها ؛ و
 ٢° لا يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصد ما .

٢ - تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على عقد الاتفاق وبالأحكام التي تحتزم تعليق تنفيذها من المعاهدة ، ما لم تشمل المعاهدة ، في حالة تخضع للفقرة ١ (أ) على نص مخالف .

التعليق

- ١ - لم يدخل أى تغيير على نص المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا ، حتى من أجل جعل عنوان المادة متفقاً بصورة أكثر دقة مع صيغة النص ، التي تتحدث عن تعليق تنفيذ (بعض) " أحكام المعاهدة " لا المعاهدة بكاملها . ولكن ما يستنتج من المادة ٥٩ من الاتفاقية هو أن الاتفاقية لا تستبعد حالة يمتد فيها التعليق الى جميع أحكام المعاهدة .
 ٢ - وليس هناك من سبب لعدم مد نطاق أحكام المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا لجعلها تشمل المعاهدات التي يكون من أطرافها منظمات دولية .

المادة ٥٩

انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ضمناً بعقد معاهدة لاحقة

- ١ - تعتبر المعاهدة منتهية متى عقد كل الأطراف فيها معاهدة لاحقة تتصل بنفس موضوعها ، و :
 (أ) اتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، أن الأطراف قصدت أن يخضع الموضوع لهذه المعاهدة ؛ أو
 (ب) كانت أحكام المعاهدة اللاحقة من شدة التنافي مع أحكام المعاهدة السابقة بحيث يستحيل تطبيق المعاهدتين في آن واحد .

٢ - تعتبر المعاهدة السابقة ملققة التنفيذ فحسب اذا اتضح من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن تلك كانت نية الأطراف .

التعليق

لم يطرأ أى تغيير على نص أو عنوان المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا . والمادة ٥٩ ، شأنها في ذلك شأن المادة ٥٨ ، تضع قواعد هي نتاج مطلق تحليلي توافقي بديهي ، وبالتالي يمكن بسطها دون عناء لجعلها تشمل المعاهدات التي هي موضوع مواد هذا المشروع .

المادة ٦٠

إنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها

١ - ان خرق معاهدة ثنائية خرقاً جوهرياً من قبل أحد طرفيها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به بوصفه سبباً لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلياً أو جزئياً .

٢ - ان خرق معاهدة متعددة الأطراف من قبل أحد أطرافها :

(أ) يخول الأطراف الأخرى ، باتفاق جماعي ، أن تعلق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً ، أو أن تنتهيتها :

١° أما في العلاقات بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ؛

٢° أو فيما بين جميع الأطراف .

(ب) ويخول الطرف المتأثر بالخرق تأثيراً استثنائياً أن يحتج بهذا الخرق بوصفه سبباً لتعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً فيما بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ؛

(ج) ويخول أى طرف ، غير الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ، أن يحتج بهذا الخرق بوصفه سبباً لتعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً في ما يخصه اذا كانت المعاهدات ذات طابع يقضي معه الخرق الجوهري لأحكامها من قبل أحد الأطراف الى احداث تغيير جذري في وضع كل طرف من الأطراف على صعيد التنفيذ اللاحق لالتزاماته بمقتضى المعاهدة .

٣ - لأغراض هذه المادة ، يتمثل الخرق الجوهري للمعاهدة في :

(أ) التنصل من المعاهدة على نحو لا تجيزه هذه المواد ؛ أو

(ب) انتهاك حكم من أحكام المعاهدة لا غنى عنه لتحقيق غرض المعاهدة أو مقصدها .

٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأى حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الخرق .

٥ - لا تنطبق الفقرات ١ الى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الطبيعي ، الواردة في معاهدات ذات طابع انساني ، ولا سيما الأحكام التي تحظر انزال أعمال انتقامية على أية صورة بأشخاص تحميهم المعاهدات المذكورة .

التعليق

تحكم المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا ما يترتب على خرق معاهدة من آثار على أحكام تلك المعاهدة ، وترسي مبادئ في هذا الشأن ليس هناك من سبب يدعو الى عدم بسطها لتشمل معاهدات تكون منظمات دولية أطرافاً فيها ، ومن ثم لم يتطلب الأمر سوى اجراء تغييرات طفيفة في صياغة نص المادة ٦٠ .

المادة ٦١

نشوء حالة يستحيل معها إعمال المعاهدة

١ - يجوز لأحد الأطراف في معاهدة ما أن يحتج باستحالة إعمالها ، كسبب لانهاؤها أو الانسحاب منها ،

إذا نجمت الاستحالة عن الاختفاء أو الدمار الدائمين لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة • أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاحتجاج بها الا كسبب لتعليق تطبيق المعاهدة •

٢ - لا يجوز لأحد الأطراف في معاهدة ما أن يحتج باستحالة إعمالها ، كسبب لانهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تطبيقها ، إذا نجمت الاستحالة عن خرق هذا الطرف اما لالتزام تقضي به المعاهدة واما لأي التزام دولي آخر ازاء أي طرف آخر في المعاهدة •

التعليق

١ - لا يختلف نص مشروع المادة ٦١ عن نص المادة ٦١ من اتفاقية فيينا ، التي اعتمدت في مؤتمر فيينا دون أن تثير صعوبات خاصة • والمبدأ المنصوص عليه في المادة ٦١ من اتفاقية فيينا هو من العموم والرسوخ بحيث يمكن بسطه دون تردد لينطبق على المعاهدات التي هي موضوع مشروع المواد الحالي • ولعل في عنوان المادة قليلا من اللبس ، إذ يحتمل أن يفهم منه أن نص المادة يشمل كل الحالات التي لا يمكن فيها اعمال معاهدة ما • ولكن جوهر هذه المادة يوضح أنها تشير على وجه الحصر الى حالة استحالة الأعمال الدائمة أو المؤقتة التي تنتج عن دوام اختفاء أو دمار شيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة • ولهذا فمن الواضح أن هذا الحكم في اتفاقية فيينا لا ينشد معالجة حالة القوة القاهرة ، وهذه الحالة العامة التي هي قضية مسؤولية دولية والتي كانت ، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية بين الدول ، موضوع مشروع المادة ٣١ الذي اعتمدته اللجنة في قراءته أولى في دورتها الحادية والثلاثين (١٤٠) • وعلاوة على ذلك فإن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا ، شأنها شأن مشروع المادة ٧٣ في المشروع الحالي ، وتحفظ بشأن كل المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية •

٢ - ورغم أنه ليس من شأن اللجنة أن تقدم تفسيراً عاماً لأحكام اتفاقية فيينا ، فإنها ترى من الضروري أن تشير الى ان الحالات الوحيدة المقصودة في المادة ٦١ هي الحالات التي يكون فيها شيء ما قد أصيب ، لا تلك التي يكون الفاعل فيها محل البحث • كذلك تحتفظ المادة ٧٣ ، التي يقابلها مشروع المادة ٧٣ المذكورة أعلاه ، بجميع المسائل التي تخص خلافة الدول وبعض الحالات المتعلقة بالمنظمات الدولية •

٣ - وفيما يتعلق بطبيعة الشيء محل البحث ، فإن المادة ٦١ من الاتفاقية ، شأنها شأن مشروع المادة ٦١ ، تسرى في المقام الأول في الحالات التي يختفي فيها شيء مادي • وقد ضرب لذلك مثل هو اختفاء جزيرة كان مركزها موضوع معاهدة بين دولتين • ومع ذلك فإن المادة ٦١ ، شأنها شأن مشروع المادة ٦١ ، تنطبق كذلك على زوال حالة قانونية تنظم تطبيق معاهدة ما ، كأن تنقضي - مثلاً - معاهدة ما بين دولتين بشأن المعونة التي يتعين تقديمها الى اقليم مشمول بالوصاية إذا ما اتضح من اجراءات المعونة أن هذه المعونة كانت تتمثل بنظام للوصاية ينطبق على ذلك الاقليم وان ذلك النظام قد انتهى • وينطبق نفس الشيء إذا كانت المعاهدة المعنية معقودة بين منظمين دوليتين والدولة القائمة بالادارة •

٤ - وسواء اتصل الأمر بمعاهدات بين دولتين ، أو معاهدات بين منظمين دوليتين ، أو معاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة أو أكثر ، فإن تطبيق المادة ٦١ قد يسبب بعض المشاكل • فهناك حالات قد يتسأل فيها عما إذا كانت المادة التي تنطبق في شأنها هي المادة ٦١ ، أم المادة ٦٢ ، ومن أمثلة هذه الحالات الخاصة الحالة التي تكون فيها الموارد المالية شيئاً لا غنى عنه لتنفيذ معاهدة ما ، ثم تزول هذه الموارد أو لا يعود ممكناً تحصيلها • وهذا النوع من المشاكل قد يواجه عليها المنظمات الدولية أكثر مما يواجهه الدول ، لأن الأولى أقل استقلالاً من الأخيرة • وفي هذا الصدد يجب أن يوضع في الاعتبار أنه ، وان كان مشروع المادة ٢٧ أعلاه لا يجيز لمنظمة ما أن تنسحب من معاهدة معقودة بصورة صحيحة عن طريق اجراءات فردية غير منصوص عليه في المعاهدة نفسها أو في مشروع المواد الحالي ، فإنه لا يمنعها ، في حالة المعاهدة المعقودة لغرض بعينه هو تنفيذ قرار اتخذته المنظمة ، من أن تنهي كل المعاهدة أو جزءاً منها إذا ما عدلت ذلك القرار • فمن المحتم عند تطبيق هذه المادة ألا يقتصر الأمر ، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، على مراعاة القواعد الأخرى المنصوص عليها في هذا المشروع بل أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً التحفظات المثبتة في المادة ٧٣ ، والتي تتعلق بعدد من المسائل الهامة التي رأت اللجنة أنها ليست في الوقت الحاضر في وضع يسمح لها بدراستها •

يمكن بلوغه في فصل مسؤولية المنظمة كليا عن مسؤولية الدول الأعضاء فيها موضوع صعب ، وهو أساسا مسألة تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية وتحفظ بشأنها المادة ٦٢ كما تحفظ أيضا بشأن بعض القضايا التي تنطوي عليها التغييرات التي تذلل ، في حياة المنظمة ، من العلاقة بين هذه المنظمة والدول الأعضاء فيها (انتهاء المنظمات ، التغييرات في عضوية المنظمة) .

٣ - على أن الاستثناء الأول ، الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ ، بشأن المعاهدات المقررة للحدود ، قد أخذ الكثير من وقت اللجنة في القراءة الأولى وفي الثانية على السواء . وينطوي هذا الاستثناء على مسألتين رئيسيتين ، الأولى يتحتم النظر فيها بادى ذي بدء في ضوء اتفاقية فيينا ، وهي تتصل بمفهوم المعاهدة " التي تقرر حدودا " ، والثانية تتعلق بأهمية المنظمات الدولية لأن تكون أطرافا في معاهدة تقرر حدودا . وحيث أن الاجابة على السؤال الأول سيكون لها بعض التأثير في الرد على السؤال الثاني ، فقد وجب فحص المسألتين تباعا .

٤ - لقد بدأ الآن نفاذ اتفاقية فيينا ، وسوف تحدد ممارسة الدول المرتبطة بها معنى تعبير " المعاهدات التي تقرر حدودا " . وفي المستطاع ، رهنا بهذا القيد ، ابداء عدد من الملاحظات الهامة . فهذا التعبير ، قبل كل شيء ، يعني يقينا ما هو أكثر من المعاهدات التي تقتصر على تعيين حدود الاقليم الأرضي وتشمل معاهدات التنازل ، أو بعبارة أم المعاهدات المنشئة أو المعدلة لأقاليم الدول ، وهذا المعنى الواسع يتحقق عن الأعمال التحضيرية ، إذ أن اللجنة عدلت صياغتها الأصلية لتعبر عن هذا المعنى الواسع استجابة لتعليقات وردت من بعض الحكومات (١٤٤) .

٥ - على أن المشكلة الرئيسية هي تحديد معنى كلمة " حدود " . وقبل كل شيء ، يجب تحديد نطاق المسألة . فمصطلح " حدود " يشير عادة الى حدود الاقليم الأرضي لدولة ما ، بيد أن من المتصور أن يمكن فهم هذا الاصطلاح ، بشكل أوسع ، على أنه يشير الى مختلف الخطوط التي تثبت الحدود المكاتبة لممارسة سلطات متنوعة . ويمكن أن تعتبر حدودا بهذا المعنى خطوط الجمر ، وحدود البحر الاقليمي ، والجرف القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وكذلك بعض خطوط الهدنة . ولكن من المهم أن يكون هناك وضوح تام فيما يتعلق بالآثار المتصلة بتصنيف خط معين بوصفه أحد " الحدود " ، فقد تكون بعض هذه الخطوط " حدودا " لغرض ما ، (الاحتجاج بها ازاء دول أخرى مثلا) ، وليس لأغراض أخرى (الولاية الشاملة) . وفيما يتعلق بالمادة ٦٢ فإن الأثر الذي يترتب على خلع صفة " الحدود " على خط ما هو تحقيق الاستقرار . فالقول بأن خطا ما يمثل " حدودا " بالمعنى المقصود في المادة ٦٢ يعني أن هذا الخط في من آثار التعطيل التي تسفر عنها تلك المادة .

٦ - وفي هذا الصدد أثبتت داخل اللجنة تساؤلات كثيرة بشأن عدد من الخطوط الرامية الى رسم حدود بحرية ، ولا سيما كنتيجة لمداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ولاتفاقية قانون البحار (١٤٤) . وقيل ان الحدود الخارجية للبحر الاقليمي (في اتجاه عرض البحر) هي حقا حدود لاقليم الدولة ، وان هذا لا يصدق على خطوط أخرى (١٤٤) . على أن من الضروري حقا أن يميز بين المسألتين محل البحث . فمن المؤكد طبعاً ، بادى ذي بدء ، أن في الامكان أن يحاول البت ، بصورة عامة ، فيما اذا كان الخط الذي يحدد تخوم رقعة بحرية يشكل حدودا . ولكن حتى لو كان الرد على هذا السؤال الأول ايجابيا ، يظل من الضروري أن ينظر في سؤال آخر يتصل بتفسير المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا ، وهو : هل تخضع الحدود المذكورة لهذه المادة ؟ ذلك أن خطوط تحديد تخوم الرقاع البحرية يمكن أن تتسم بملامح خاصة (فكيف بتحديد تخوم رقاع الفضاء) ومن ثم قد يكون في المستطاع أن نتصور أن الاستقرار الذي ينجم عن المادة ٦٢ لا ينبسط ليشمل بعضها من خطوط تحديد التخوم البحرية ، حتى ولو كانت من جميع وجهات النظر الأخرى تشكل حدودا بالفعل . وأيما كان الأمر فاللجنة غير ذات اختصاص في تحديد تفسير اتفاقية فيينا ولا تفسير اتفاقية قانون البحار . وقد تكرر إعلان هذا الموقف داخل اللجنة خلال القراءة الثانية ، وتجلى (كما سيرد في الفقرة ١٢ أدناه) بحودة أشد دقة الى صياغة اتفاقية فيينا .

(١٤٤) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٥٩ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ،

مشروع مواد بشأن قانون المعاهدات ، الفقرة ١١ من التعليق على المادة ٥٩ .

(١٤٣) اعتمدت الاتفاقية في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (A/CONF.62/122 and Corr.) .

(١٤٤) يمكن أن يشار ، في هذا الصدد ، الى التمييز الذي وضعتة المملكة المتحدة وفرنسا ، فيما يتعلق باختصاص الهيئة التحكيمية التي شكلها هذا الطرفان لتخطيط التخوم في بحر المانش و بحر " ايرواز " ، في ما يتعلق برسم تخوم الهضبة القارية ورسم تخوم البحر الاقليمي (قضية رسم تخوم الهضبة القارية بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية ، قرار ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ - الأمم المتحدة ، مجموعة القرارات التحكيمية ، المجلد الثامن والعشرين (رقم الجيع : E/F.80.V.7) ، ص ١٠٣٠ وما بعدها) .

٧ - أما السؤال الثاني فيتناول أهلية المنظمات لأن تكون أطرافاً في المعاهدات التي تقرر حدوداً • وثمة ملاحظة أولية هامة، هي أن المنظمات الدولية ليس لها " إقليم " بالمعنى الحقيقي، فالقول بأن اتحاد البريد العالمي أنشأ " اقليماً بريدياً " أو أن اتحاداً جمركياً معيناً له " إقليم جمركي " هو قول يساق على سبيل التشبيه لا أكثر، ولكنه خاطئ • وحيث أن أي منظمة دولية ليس لها إقليم، فليس لها " حدود " بالمعنى التقليدي للكلمة، ولهذا لا تستطيع " أن تقرر حدوداً " لنفسها •

٨ - ولكن هل يمكن أن يقال أن في وسع المنظمة الدولية، عن طريق عقد معاهدة، أن " تنشئ حدوداً " للدولة ما؟ إن من الواجب أن يفهم هذا السؤال على وجهه الصحيح • فمن المقطوع به أن في الامكان منح منظمة دولية ما، من خلال معاهدة تعقد بين دول، سلطة البت بقرار وحيد الطرف في مستقبل إقليم ما، أو في رسم خط حدود • وهناك مثال على ذلك هو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مستقبل المستعمرات الإيطالية بمقتضى معاهدة السلم المعقودة عام ١٩٤٧ • ولكن النقطة التي تعيننا هنا ليست السؤال عما إذا كانت المنظمة تملك أن تتصرف بإقليم ما إذا هي منحت بشأنه هذه السلطة على وجه التخصيص، بل هي السؤال عما إذا كانت، من خلال التفاوض والتعاقد تستطيع أن تتصرف بإقليم يفترض سلفاً أنه ليس ملكاً لها • وصحيح أن من الممكن نظرياً تصور مثل هذه الحالة، ولكن ليس في المستطاع حتى الآن أن يقدم لها مثال واحد •

٩ - وعلى رغم ذلك فقد أشير إلى وجود بعض الدلائل على إمكان قيام مثل هذه الحالة • فقد يحدث ذلك لو أن منظمة دولية ما اضطلعت بإدارة إقليم ما، في ظل نظام الوصاية الدولية مثلاً أو على نحو آخر • وبالرغم من أن الممارسة التي تمت دراستها بتكليف من اللجنة (١٤٥) لم تحمل حتى الآن اجابة حاسمة، يظل من غير المستبعد أن يكون على الأمم المتحدة أن تتولى مسؤولية الإدارة الدولية لا إقليم ما وفقاً لأحكام تكون على قدر من العمومية بحيث يمنحها سلطة عقد معاهدات تنشئ حدوداً لهذا الإقليم بالنيابة عنه •

١٠ - كذلك استرعى النظر، خلال مداولات القراءة الأولى، إلى أن قانون البحار الجديد ربما جعل منظمة دولية (السلطة الدولية لقاع البحار) في حاجة إلى عقد اتفاقات ترسم خطوطاً قد يستطاع اعتبار بعضها بمثابة " حدود " •

١١ - وبالرغم من أن اللجنة كانت على بينة من الأهمية التي يمكن أن تكون عليها فرضيات من هذا القبيل، فقد كان شعورها أن مهمتها في الوقت الحاضر تتحصر في تكييف المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا بحيث تورد حكماً بشأن المعاهدات التي تتناولها المواد الحالية • وانطلاقاً من ذلك قامت بصياغة المادة على هدى وجهة النظر التقليدية القائلة بأن الدول وحدها هي التي تملك أقاليم وأن الخطوط التي تعين أقاليم الدول هي وحدها التي تشكل حدوداً • وعلى هذا فإن المعاهدات الوحيدة (بالمعنى المقصود في المواد الحالية) التي يتعين أن تنطبق عليها القاعدة الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا هي المعاهدات المقررة لحدود بين دولتين على الأقل والتي تكون واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية طرفاً فيها • وقد تكون المنظمات أطرافاً في معاهدة من هذا القبيل لأن المعاهدة تتضمن أحكاماً بشأن وظائف يتعين عليها القيام بها، ومن أمثلة ذلك أن تكون منظمة ما مطالبة بضمناً حدوداً أو القيام ببعض المهام في مناطق الحدود •

١٢ - وعلى ضوء ذلك، اقتدت اللجنة عن كثب، قدر وسعها، بنص اتفاقية فيينا، بل اعتمدت في القسامة الثانية تغييرات صياغية تقترب بنص مشروع المادة من نص المادة ٦٢ من تلك الاتفاقية •

١٣ - وتتصل الفقرتان الأولى والثالثة من فقرات المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا بعداً القاعدة المنصوص عليها وبآثارها، بينما تقرر الفقرة الثانية الاستثناءات من تطبيق القاعدة • والفقرتان ١ و ٤ من مشروع المادة ٦٢ تكرر صياغة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا • أما الفقرة ٢ من المادة ٦٢ فقد استلزم الأمر، في مشروع المادة، جعلها فقرتين مستقلتين هما الفقرتان ٢ و ٣ • والفقرة ٣ من مشروع المادة تكرر حرفياً نص الجملة الاستهلالية والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا • وأخيراً، لا تظهر فوارق إلا في الفقرة ٢ من مشروع المادة، إذ اقتضت الضرورة أن ينص تحديداً على أن المقصود ليس أية معاهدة بلا تحديد، بل هو فقط " معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " • كما أن الجملة الأولى والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا أوردتا الواحدة في عقب الأخرى دون فصل ولكن دون تغيير • وهكذا أدخل تعديلان صياغيان طفيفان على النص الذي اعتمد في القسامة الأولى •

(١٤٥) انظر الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن " امكانات اشتراك الأمم المتحدة في اتفاقات دولية

بالنيابة عن إقليم ما " ، حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨، الوثيقة A/CN.4/281 •

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دول أطراف في معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين تلك الدول الا بقدر ما يكون وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أمرا لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة *

التعليق

١ - ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية في حد ذاته لا يؤثر على المعاهدات القائمة بين الدول المعنية ولا على قدرة تلك الدول على عقد المعاهدات * ومع وضوح القواعد المقررة لذلك فانها لم تكن في الماضي موضع الاحترام الكامل أو محل التطبيق دون اعتراض ، ولهذا فان اتفاقية فيينا جسدت هذه القواعد في مادتين هما المادة ٦٣ والمادة ٧٤ وسوف ينظر في المادة الأخيرة فيما بعد ، أما الأولى فالاستثناء الوحيد منها ، وهو واضح وضح القاعدة نفسها ، وهو الاستثناء الخاص بالمعاهدات التي يتطلب تطبيقها وجود هذه العلاقات * فأثار أي معاهدة بشأن الحصانات الممنوحة للقناصل ، مثلا ، تعلق طالما ظلت العلاقات القنصلية مقطوعة * ولما كانت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تقوم بين الدول وحدها فان القاعدة العامة الواردة في المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لا تنطبق ، فيما يخص المعاهدات التي تتناولها هذه المواد ، الا على المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر * ولهذا فقد اقتصر مشروع المادة ٦٣ على هذه الحالة المحددة *

٢ - وقد لاحظت اللجنة أن العلاقات بين المنظمات الدولية والدول قد تطورت ، مثلها مثل المنظمات الدولية نفسها ، تطورا بالغا في عالم اليوم ، وان هذا التطور يبرز على وجه الخصوص في العلاقات بين المنظمات والدول الأعضاء فيها ، وان لم يقتصر على هذه العلاقات * فقد أنشئت بعثات دائمة لدى أهم المنظمات الدولية - وهي وفود يقترب مركزها في كثير من الوجوه من مركز الممثلين الدبلوماسيين ، كما يتجلى من اتفاقية تمثيل الدول * ومما لا شك فيه أن قطع العلاقات بين دولة ومنظمة دولية لا يؤثر في الالتزامات التي تتحملها الدولة والمنظمة * وأبسط مثل لذلك هو أن استدعاء الوفد الدائم لدولة ما لدى منظمة دولية ، أو عدم اشتراك ممثلي دولة ما في أجهزة المنظمة على النحو الذي ينبغي لهم وفق صك انشائها ، لا يؤثر على جوهر الالتزامات التي قررها ذلك الصك التأسيسي *

٣ - وقد كان هذا الوضع محل تداول في مناقشات اللجنة وفي تعليقات عدد من الحكومات ، وعادت اللجنة الى دراسته خلال القراءة الثانية * ولكنها لم تر ضرورة لاقبال نص المادة ٦٣ بحكم يتناول هذه الحالة * فحتى لو أوليت هذه المسألة أهمية كبرى فان قوام الببوع القانوني للعلاقات بين منظمة ما وبين الدول الأعضاء فيها يتشكل ، في الكثرة البالغة من الأحوال ، بالصك المنشئ للمنظمة ، أي بمعاهدة بين دول تخضع لأحكام اتفاقية فيينا ، وكان الواجب إذن أن يرد الحكم المشار اليه في الاتفاقية المذكورة ، فلا تتناول أحكام مشروع المواد الحالي الا حالة المنظمة التي تضم في عداد أعضائها منظمة دولية أخرى ، أو الحالات الاستثنائية التي نرى فيها منظمة ودولة ، سواء كانت هذه عضوا في تلك أم لم تكن ، تقيمان عن طريق معاهدة علاقات عضوية خاصة مثل القيام ، محليا ، بإنشاء بعثات ولجان وهيئات أخرى تكون لها صفة الدوام * فاذا حدث أن قطعت مثل هذه العلاقات العضوية الدائمة فيكون من الجلي كل الجلاء أن قاعدة المادة ٦٣ ، التي ليست سوى تطبيق للمبادئ العامة لقانون المعاهدات ، هي التي تنطبق في هذه الحالة *

المادة ٦٤

ظهور قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام

(الأحكام الآمرة)

اذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام ، فان أية معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وينتهي العمل بها *

التعليق

١ - كانت فكرة وجود قواعد قطعية في القانون الدولي العام ، المرسدة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا ، قد أصبحت محل قبول في القانون الدولي العام قبل أن توجد الاتفاقية ، ولكن هذه أكسبتها دقة ومضمونا جعلها منها واحدا

- من أحكامها الأساسية • ولذلك اعتدلت اللجنة دون تردد مشروع المادة ٥٣ الذي يبسط نطاق المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا بحيث يشمل المعاهدات التي يكون في عداد أطرافها منظمة دولية أو أكثر •
- ٢ - وما يضيف على قاعدة الحكم الآمر بصفة القطعية ، كما سبق أن قيل في التعليق على المادة ٥٣ أعلاه ، هو أن هذه القاعدة تكون " مقبولة ومعترفاً بها من المجتمع الدولي للدول في مجموعته " على اعتبار أن لها نفس الأثر •
- ٣ - وتصديق هذه الملاحظات بالتساوي على المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا وعلى مشروع المادة ٦٤ المطابق لها ، إذ ان ظهور قاعدة تمثل بالنسبة للمعاهدات قاعدة قطعية لا يمكن أن يكون الا ثمرة اعتراف المجتمع الدولي للدول بمجموعه بأن للقاعدة المعنية تلك السمة • أما مسألة آثار هذا الظهور على وجه التحديد فهي موضوع مشروع المادة ٧١ ، التي هي موضع النظر أدناه •

الفرع ٤ - الاجراءات

المادة ٦٥

الاحراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

- ١ - على الطرف الذي يحتج ، على أساس أحكام هذه المواد ، اما بعيب في موافقته على الارتباط بمعاهدة واما بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، أن يخطر الأخطار الأخرى بدعواه • ويجب أن يبين الاخطار التدبير المعتمز اتخاذه ازاء المعاهدة والأسباب الداعية الى ذلك •
- ٢ - اذا انقضت فترة لا تقل ، الا في الحالات الاستثنائية الاستعجال ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار ، ولم يبد أي طرف أي اعتراض ، جاز للطرف الذي قدم الاخطار أن ينفذ ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ ، التدبير الذي اعتمز اتخاذه •
- ٣ - عندما يبدى أي طرف آخر اعتراضا ، تلتزم الأطراف حلا باتباع الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة •
- ٤ - يخضع الاخطار أو الاعتراض المقدم من منظمة دولية للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة •
- ٥ - ليس في الفقرات السابقة أي شيء ، يمس حقوق الأطراف أو التزاماتها الناشئة عن أي حكم نافذ فيما بين الأطراف وملزم لها بصدد تسوية المنازعات •
- ٦ - مع عدم الاخلل بأحكام المادة ٤٥ ، فان كون الدولة أو المنظمة الدولية لم تصدر في السابق الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ لا يمنعها من اصدار مثل ذلك الاخطار ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يحتج بأنها انتهكت •

التعليق

- ١ - كان كل من لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا على بيئة تامة من أن الفروع الثلاثة الأولى من الباب الخامس من معاهدة فيينا (مثل المواد المقابلة في المشروع) قد تؤدي ، بتوفيرها سرداً منهجياً وكاملاً لجميع الحالات الممكنة التي يتوقف فيها سريان معاهدة ما ، الى نشوء منازعات كثيرة ، وقد تلحق على المدى الطويل وهنا بالغاً بقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " • بيد أنه لم يكن وارداً أبداً أن تهمل كلياً تلك القاعدة التي تمسك الدول من تكوين حكمها الخاص على الحالات القانونية التي تهمها • وقد وضعت اللجنة في مشروع مواد قانون المعاهدات ، في ما يشكل الآن المادة ٦٥ من الاتفاقية ، بعض الضمانات المتصلة بالاجراء الذي ينبغي أن تتبناه الدول عند اتخاذ اجراءاتها الانفرادية • ثم قرر مؤتمر قانون المعاهدات أن يكمل هذه الضمانات باتاحة الرجوع ، في حالة تطاول النزاع ، الى طرف ثالث : محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو لجنة التوفيق •
- ٢ - ولما كان النظام الموضوع في المادة ٦٥ قد اعتمد دون معارضة في مؤتمر فيينا فان لجنة القانون الدولي ترى أنه يمكن بسهولة ، مع بعض التغييرات الطفيفة في الصياغة ، تطبيق النظام ذاته في مشروع المواد الحالي • والغرض من الآلية المنشأة بموجب المادة ٦٥ هو ضمان توفير اجراءات منصفة بين الدول المتنازعة ، مبنية على الاخطار ، والتعليل ، وتجميد الوضع ، وإمكانية اللجوء عند اللزوم الى وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة ٣٣ من الميثاق • وتتوضح دلالة مختلف عناصر هذه الآلية بالتفاصيل الاجرائية الواردة في المادة ٦٧ •

٣ - وبالإضافة الى بعض التغييرات الصياغية الطفيفة ، أدخلت اللجنة في مشروع المادة ٦٥ تغييرين على المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا ، شغل أولهما اللجنة طويلا خلال القراءتين وأفضى باللجنة الى تغيير النص الذي اعتمدته في القراءة الأولى . وتتصب النقطة الأولى على فترة أشهر التجميد الثلاثة وهي ليست من قرط القصر بحيث لا تكفي لتمكين منظمة ما من البت في موقفها هل تعترض أم لا تعترض على دعوى طرف آخر ، إذ أن بعض الهيئات التي هي المختصة في اتخاذ مثل هذا القرار لا تجتمع في الواقع الا على فترات متباعدة . وقد كان من رأى بعض أعضاء اللجنة أطالة أمد هذه المهلة أو تحريفه بصيغة مرنة مثل " خلال مهلة معقولة " . وقد احتفظت اللجنة في القراءة الأولى بمهلة الأشهر الثلاثة هذه ، ذاهبة الى أنه يظل دائما في المستطاع الترخيص للهيئات الدائمة في المنظمة بأن تقدم اعتراضا وبأن تسحبه عند اللزوم فيما بعد ، يضاف الى هذا ، على وجه الخصوص ، أنه يجب ألا يخيب عن البال أن الطرف الذي قدم الاخطار سيكون مضطرا خلال المهلة المحددة الى مواصلة تطبيق المعاهدة ، وأنه سيكون من غير المعقول أن يضحى بمصلحه .

٤ - على أن مداولات القراءة الثانية اتخذت منحى آخر ، انطلاقا من مشكلة تتصل بتفسير اتفاقية فيينا ، محورها الفقرة الثانية من المادة ٦٥ وهل تحرم شركاء الطرف الذي قدم الاخطار في المعاهدة من حق تقديم اعتراض بعد انقضاء مهلة الأشهر الثلاثة . وبعبارة أخرى ، هل تنشأ تقادم يسقط الحق في الاعتراض على الاخطار ؟ وجدير بالملاحظة أن الطرف الذي قدم الاخطار دون أن يلقى رسالة اعتراض يملك شرعا أن يتخذ التدبير الذي اعتمده ، وأنه ، وقد أثبت حسن نيته ، لا يمكن في أية حال أن يكون عرضة للمساءلة بسبب تصرفه . ولكن ، هل ينبغي الذهاب الى أبعد من ذلك والقول بأن دعواه أصبحت مقبولة شرعا وراسخة على نحو رجعة عنه ؟ ان هذا قول يمكن تأييده اذا احتكم المرء خصوصا الى صيغة الفقرة ٣ ، التي تربط بجلاء بين اللجوء الى الوسائل المبينة في المادة ٣٢ من الميثاق ، أى بالتالي وجود امكانية حقة لقيام نزاع ، وبين الآلية التي تنص عليها الفقرة اذ تقول : " الا انه اذا كان هناك اعتراض أثير من قبل طرف آخر . . . " ولكن من الممكن أيضا تأييد نقيضه بالتذكير بأن مسألة تقادم أسباب البطلان قد نوقشت مطولا في مؤتمر فيينا (١٤٦) ، ولكن دون أن يقرر أى تقادم ، بل اكتفى المؤتمر بالحدوث في المادة ٤٥ عن آثار الموافقة الضمنية الناجمة عن سلوك الدولة المعنية ولربما كان في هذا ما يفسر الاحالة الى المادة ٤٥ في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ . وأيا كان تفسير اتفاقية فيينا ، هذا التفسير الذي ليست اللجنة مؤهلة لا عطاءه ، فقد بدا لها أن من المستصوب ، في ما يتعلق بالمعاهدات موضوع مشروع المواد الحالي ، عدم تعيين أجل يسقط بعده الحق في اثاره اعتراض على الاخطار الهادف الى وقف تطبيق المعاهدة المعنية . وهذا ما فرض على اللجنة ، أيا كان التفسير المعطى من جهة أخرى لاتفاقية فيينا ، أن تصوغ الفقرة ٣ بصورة تدل بجلاء على هذا الخيار . وهي على ذلك قد استعاضت عن العبارة الأولى من الفقرة ٣ (ونصها : " الا انه اذا كان هناك اعتراض أثير من قبل طرف آخر . . . ") بالعبارة التالية : " عندما يبدى أى طرف آخر اعتراضا . . . " وهذه الصيغة الجديدة تشير الى أن الاعتراض يمكن أن يثار في أى حين .

٥ - وهناك تغيير مضموني آخر أدخل في المادة ٤٥ . ذلك أن الاحتجاج بسبب للتخلص من التزامات تعاقدية ، وكذلك تقديم اعتراض على دعوى طرف آخر ، هما تصرفان على قدر من الأهمية كان كافيا لجعل اللجنة ترى من الضروري أن تذكّر ، كما فعلت في مشاريع مواد أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، والفقرة ٥ من المادة ٣٧ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٩) ، بأن هذين التصرفين ، حين يصدران عن منظمة دولية ، يخضعان للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة . وبطبيعة الحال لا ينصب ذلك هنا الا على القواعد المتصلة بأمر اختصاص المنظمة وأجهزتها . وهذا هو غرض الفقرة الجديدة التي أدرجت بعد الفقرة ٣ وأعطيت الرقم ٤ . أما فقرتنا مشروع المواد اللتان تقابلان الفقرتين ٤ و ٥ من اتفاقية فيينا فقد أصبحتا الفقرتين ٥ و ٦ ، مع تغيير وحيد هو اضافة عبارة " المنظمة الدولية " الى الفقرة ٦ .

المادة ٦٦

اجراءات التحكيم والتوفيق

اذا لم يتم ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، التوصل الى حل خلال فترة ١٢ شهرا تلي التاريخ الذي أثير فيه الاعتراض ، تتبع الاجراءات التالية :

(١٤٦) التعديلين المقترحين من قبل غيانا والولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.267 and Add.1) واستراليا (A/CONF.39/C.1/L.354) ، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر ، الفقرة ٣٨٢ ص ٦٤ ، وكذلك مداولات اللجنة الجامعة في جلستها ال ٦٦ ، المرجع نفسه ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة ، الفقرة ٤٤ وما بعدها ، ص ٣٩٠ .

- (أ) لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أو بتفسيرهما أن يقوم ، عن طريق أخطار كتابي الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ، بعرض النزاع على التحكيم وفقاً لأحكام مرفق هذه المواد ، ما لم تتفق الأطراف بالتراضي على إحالة النزاع الى اجراء تحكيمي آخر ،
- (ب) لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أى من المواد الأخرى الواردة في الباب الخامس من هذه المواد ، تحريك اجراء التوفيق المفصل في مرفق هذه المواد بتقديم طلب لهذا الغرض الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ما لم تتفق الأطراف بالتراضي على إحالة النزاع الى اجراء توفيقى آخر .

التعليق

١ - لم تقم لجنة القانون الدولي بصياغة المادة ٦٦ والمرفق باتفاقية فيينا بل قام بذلك مؤتمر قانون المعاهدات نفسه . ذلك أن حكومات كثيرة كانت تعتبر أن أحكام المادة ٦٥ أخفقت في توفير ضمانات كافية لتطبيق الباب الخامس من اتفاقية فيينا ، وكانت تخشى ايراد بيان مفصل بجميع القواعد التي يمكن أن تؤدي الى عدم تطبيق المعاهدة أن يشجع الاجراءات الانفرادية فيكون بذلك تهدد القوة الالزامية للمعاهدات ، ولكن حكومات أخرى لم تشارك في هذه المخاوف واعتبرت أن المادة ٦٥ قد قدمت بالفعل ضمانات معينة . ولم تتم تسوية الحجج المتعارضة الا بحل توفيقى يتألف جزء منه من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا (١٤٧) .

٢ - ويفسر هذا التذكير المختصر خاصيتين تتميز بهما المادة ٦٦ : الأولى ان هذه المادة المكرسة لتسوية المنازعات ، كما يبين عنوانها ، لم تدرج ضمن الأحكام الختامية بل في متن المعاهدة ، والثانية هي أن هذه المادة لا تدعي شمول جميع المنازعات المتصلة بتفسير وتطبيق الاتفاقية بل المنازعات المتعلقة بالباب الخامس فحسب . ويلاحظ أيضاً ، فيما يتعلق بالمنازعات الأخيرة ، أن المادة ٦٦ تميز بين المادتين ٥٣ و ٦٤ من جهة وأى من المواد المتبقية في الباب الخامس من جهة أخرى ، فالمنازعات في الحالة الأولى يمكن أن تعرض على محكمة العدل الدولية بطلب خطي ، بينما تستتبع بقية المنازعات اجراء التوفيق . ويبرر هذا الفرق مجرد كون فكرة القواعد القطعية قد بدت لبعض الدول مسألة تتطلب ضمانات اجرائية فعالة جداً ، وذلك بسبب الطابع الجزرى لنتائجها والندرة النسبية للسوابق الحاسمة تماماً ، والتطورات التي بدت المادة ٦٤ تنذر بها .

٣ - وقد قررت اللجنة أن تقترح مشروعاً للمادة ٦٦ ، على رغم أن الاعتبارات التي دفعتها قبل ١٥ عاماً الى الامتناع عن اقتراح أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات بين الدول لم تفقد شيئاً من أهميتها . وكان هذا القرار يرجع الى سببين : الأول أن مؤتمر قانون المعاهدات ، بادخاله المادة ٦٦ في متن اتفاقية فيينا ، بعد المادة ٦٥ مباشرة ، قد أخذ بالموقف القائل ان المسائل المضمونية والمسائل الاجرائية على صعيد الباب الخامس ، مترابطة بعضها ببعض ، وأن اللجنة رأت أن طيها أن تنصاع لما اتخذته المؤتمر من مواقف . أما الثاني فهو أن اللجنة لم تشأ التهرب من بذل جهد ربما أعان الدول المعنية على أن تقرر بنفسها أى موقف ينبغي لها أن تختار . واللجنة تظن ، باتخاذها هذا القرار ، على هيئة تامة من الخلافات التي لاتزال حتى اليوم قائمة بين الدول حول هذا الموضوع . وقد رفض بعض الأعضاء الحل الذى اعتمده اللجنة بعد القراءة الثانية ، والذى أنشأ التحكيم الالزامي من أجل المنازعات المتعلقة بتطبيق المادتين ٥٣ و ٦٤ أو بتفسيرهما ، والتوفيق الالزامي من أجل المنازعات المتعلقة بالمواد الأخرى في الباب الخامس واقترح أحد هؤلاء الأعضاء حلاً آخر يأخذ بالتوفيق الاجبارى وحده من أجل المنازعات التي تتعلق بتفسير جميع مواد الباب الخامس أو بتطبيقها (١٤٨) . على أن من الضروري ، قبل التعليق على نص المادة ٦٦ الذى أقر بعد القراءة الثانية ، التذكير بالحل الذى أقر بعد القراءة الأولى وبأسباب التي أدت الى استبعادها في وقت لاحق .

(١٤٧) أقرت المادة أخيراً بأغلبية ٦١ صوتاً مقابل ٢٠ مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت . المرجع نفسه ، الندوة الثانية ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة ، ص ١٩٣ ، الجلسة ٣٤ ، الفقرة ٧٢ .

(١٤٨) في هذه الحالة ، تكون صيغة المادة ٦٦ كما يلي :

" اذا لم يتم ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، التوصل الى حل خلال فترة ١٢ شهراً تلي التاريخ الذى أثير فيه الاعتراض ، تتبج الاجراءات الآتية :

لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أى من المواد الواردة في الباب المتعلق بهذه المواد ، تحريك اجراء التوفيق المنصوص عليه في مرفق هذه المواد بتقديم طلب لهذا الغرض الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ما لم تتفق الأطراف بالتراضي على إحالة النزاع الى اجراء توفيقى آخر " .

٤ - ان اقتباس الحلول التي اعتمدت في فيينا عام ١٩٦٩ لتطبيقها على المنازعات التي يكون في عداد أطرافها منظمات دولية يثير مشكلة اجرائية كبرى * ذلك أن المنظمات الدولية لا تستطيع أن تكون أطرافاً في قضايا أمام محكمة العدل الدولية * ومن ثم لم يكن في المستطاع ، في حالة المنازعات التي تتنازل أحكاماً أمرة والتي تكون منظمة دولية ما طرفاً فيها ، اللجوء الى اجراء قضائي أمام تلك المحكمة * وفي عام ١٩٨٠ (١٤٩) درست اللجنة وسائل مختلفة لمعالجة الموقف ، ولا سيما وسيلة منح بعض المنظمات حق طلب فتوى من المحكمة * فبرأيها ، ازاء كل ما ينطوي عليه هذا الاجراء من نواقص ومخاطر ، قررت عدم ادراجه في نص المادة ٦٦ ، واعتمدت في نهاية المطاف حلاً أقرب الى البساطة ، ولكنه يوضح في الاعتبار الفرق القائم بين الدول والمنظمات الدولية والناجم عن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية * وكان هذا الحل هو أن تعرض على تلك المحكمة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المادتين ٥٣ و ٦٤ والتي يكون الأطراف فيها دولاً فحسب ، بينما يكون اجراء التوفيق الزامياً بصدد جميع المنازعات الأخرى أي كانت المواد المتصلة بها في الباب الخامس *

٥ - على أن هذا الحل ، بالإضافة الى نصه على فارق بين معاملة الدول ومعاملة المنظمات الدولية ، ربما أثار مشاكل اجرائية بافقاله معالم التمييز بين التسوية القضائية والتوفيق * فمثل هذه المنازعات ، لا سيما حين تتناول أحكاماً أمرة ، قد تشمل أكثر من طرفين وقد يتم نقلها في يسر من التسوية القضائية الى التوفيق بنتيجة قرار تتخذه منظمة دولية تشكل جبهة مشتركة مع إحدى الدول الأطراف في النزاع * ولربما كان من المستحيل حل جميع المشاكل التي تثيرها منازعات يشترك فيها أكثر من طرفين * واتفاقية فيينا ، على كونها لم تتناول الا المنازعات بين الدول ، لم تعالج المشاكل التي تنشأ بصدد منازعات يشترك فيها أكثر من طرفين * الا انه كان من الحسير تجاهل الصعاب العملية التي قد تنجم عن الحل الذي اعتمدته أغلبية أعضاء اللجنة في القراءة الأولى *

٦ - ازاء هذه الظروف استوتحت اللجنة الحلول التي أخذ بها في اتفاقية قانون البحار (١٥٠) ، فاقترحت مشروماً للمادة ٦٦ ذا هيكل عام بسيط ، استغني فيه عن النص صراحة على التسوية القضائية بوصفه الوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالمادتين ٥٣ و ٦٤ ، واستعاض منه بالتحكيم ، عن طريق آلية تضمن أن يمكن دائماً تشكيل محكمة تحكيمية ، بينما احتفظ في هذا المشروع ، من أجل المنازعات المتعلقة بغير ذلك من مواد الباب الخامس ، بنظام اللجوء الالزامي الى التوفيق ، الذي أنشئ في فيينا عام ١٩٦٩ * وهكذا أصبحت المادة ٦٦ ، أي كان الحال ، لا تقيم أي تمييز جوهري بين الدول والمنظمات *

المادة ٦٧

صكوك اعلان بطلان معاهدة أو إنهاؤها
أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

١ - يجب أن يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ بصورة خطية *

٢ - أي فعل يعلن بطلان معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها عملاً بأحكام المعاهدة أو أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم عن طريق صك يبلغ الى الاطراف الأخرى * وإذا كان الصك الصادر عن دولة ما لا يحمل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يطلب الى ممثل الدولة الناقل للصك ابراز وثيقة تفويض مطلق * وإذا كان الصك صادراً عن منظمة دولية ، يجوز أن يطلب الى ممثل المنظمة الناقل له أن يبرز تفويضه *

التعليق

١ - ذكر في التعليق على مشروع المادة ٦٥ ، كيف تشكل المادة ٦٧ تكملة للمادة ٦٥ من اتفاقية فيينا * فيجب اذن أن تبسط هذه المادة لتشمل المعاهدات التي تخضع لمشروع المواد الحالي * وهي لا تحتاج الى تعديل الا في ما يتعلق بالتفويض الذي يتعين على ممثل المنظمة المعنية أن يبرزه *

٢ - ان معنى المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا في حاجة الى ايضاح * ففيما يتعلق بالأفعال التي تجعل الدولة ملزمة بمعاهدة ما ، تنص المادة ٧ من اتفاقية فيينا ، أولاً ، على أن بعض المبعوثين يمثلون الدول بحكم وظائفهم ، بحيث يعفون من تقديم وثائق تفويض مطلق (المادة ٧ ، فقرة ٢) ، وثمة مبعوثون آخرون لا يستطيعون الزام الدولة الا اذا قدموا

(١٤٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٧ ، التعليق على المادة ٦٦ ، الفقرة ٩ *

(١٥٠) المرفقان الخامس والسابع للاتفاقية (A/CONF.62/122 and Corr)

تفويضاً مناسباً أو إذا " اتضح من ممارسة الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن هذه الدول كانت تقصد اعتبار هذا الشخص مثلاً للدولة لهذه الأغراض والاستغناء عن وثيقة التفويض المطلق " فإذا قورنت هذه القواعد بالقواعد التي تضعها المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالفعل الذي تحلل به الدولة من التزامها ، يظهر أن الاتفاقية أكثر صرامة في هذه الحالة الأخيرة ، فما لم يكن الصك موقعا عليه من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية " يجوز أن يطلب من ممثل الدولة ... إبراز وثيقة تفويض مطلق " فهذا التضييق الشديد ، وخاصة استبعاد امكانية الاعفاء من إبراز وثيقة تفويض مطلق بحكم الممارسة أو بناءً على الافتراض المستمد من الظروف ، من السهل فهمه إذا راعينا أن إحدى الضمانات التي توفرها الاجراءات التي يفرضها المادتان ٦٥ و ٦٧ هي استخدام وثيقة تتصف بدرجة كبيرة من الرسمية الشكلية . فكان الهدف هو تفادي كل لبس في الاجراء الذي يرمي الى نقض أو وقف معاهدة ما ، وتحديد فترة زمنية محددة لمثل هذا الاجراء ، فلا يجوز إذن أن تؤخذ في الحسبان أية ممارسة أو أية ظروف تعتبر على الدوام عوامل فاضلة لا تستوفي شكلها الثابت الا بمرور الوقت .

٣ - ومن الضروري في مشروع المادة ٦٧ استكمال النص الوارد في الاتفاقية بحيث يشمل حالة المنظمات الدولية . ففيما يتعلق بقبولها يقتضي الأمر وضع تمييز مماثل لذلك المنصوص عليه بالنسبة للدول بين اجراءات عقد معاهدة واجراءات نقض المعاهدة أو وقفها . أما فيما يتعلق بقبول الارتباط بالمعاهدة فيص مشروع المادة ٦٧ (الفقرة ٤) على حالتين فقط وهما : إبراز تفويض مناسب والتحويل الضمني المستنتج من ممارسة الأجهزة المختصة بالمنظمة من ظروف أخرى . وإذا اقتضى الأمر أن تكون القواعد التي تطبق على نقض المعاهدة أكثر صرامة من القواعد التي تطبق على الموافقة على قبول الارتباط بالمعاهدة ، يوجد حلان ممكنان : فاما طلب إبراز وثيقة تفويض مناسبة في جميع الحالات دون النص على حالة التحويل الضمني المستنتج من الممارسة أو من ظروف أخرى ، واما النص ، كما هي الحال بالنسبة للدول ، على امكان مطالبة ممثل المنظمة بإبراز وثيقة تفويضه . وبعد أن اعتمدت اللجنة الحل الأول في القراءة الأولى ، اعتمدت الحل الثاني في القراءة الثانية ، إذ وجدت أن من الصعب تبرير المطالبة بإبراز وثيقة تفويض عندما يكون المبعوث الذي يقوم بالابلاغ هو الشخص المؤهل لاعطاء التفويض .

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الغاء الاخطار أو الصك المنصوص عليه في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أي وقت قبل بدء نفاذه .

التعليق

١ - القصد من المادة ٦٨ من اتفاقية فيينا هو المساعدة على ضمان أمان المعاهدات وهذه المادة لم تثر أي صعوبة سواء في اللجنة أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات . والأثر الأساسي للصكوك القابلة للنقض عملاً بهذا النص هو بدرجات مختلفة عدم تطبيق الاتفاقية . وظالماً لم يبدأ نفاذ هذه الصكوك يمكن نقضها . وما من سبب يحول دون مد مثل هذا النص الطبيعي الى المعاهدات التي هي موضع مشروع المواد الحالي ؛ ولا يتضمن مشروع المادة ٦٨ أي خروج عن النص المقابل في اتفاقية فيينا .

٢ - ولا تحدد اتفاقية فيينا ما هو الشكل الذي يجب أن يتخذه " الغاء " الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادة ٦٧ (كما لم تحدد شكل " الاعتراض ") . والمسألة لا أهمية لها في حالة " الاخطار " الذي لا يمكن عمله الا كتابة ، ولكن لها أهمية في حالة " الصك " ومع الاعتراف بأنه لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تقرر مبدأ " الفعل المضاد " ، ترى اللجنة أنه ، حفاظاً على العلاقات المترتبة على المعاهدات ، من المنطقي أن يتخذ " الغاء " الصك نفس الشكل الذي يتخذه الصك نفسه ، خاصة فيما يتعلق بوثيقة التفويض المطلق والتفويض المناسب المنصوص عليهما في المادة ٦٧ .

الفرع ٥ - نتائج بطلان معاهدة أو إنهاؤها أو تعليق تنفيذها

المادة ٦٩

نتائج بطلان المعاهدة

١ - أية معاهدة يشهد بطلانها بمقتضى هذه المواد تكون لاغية . وليس لأحكام أية معاهدة لاغية قوة قانونية .

- ٢ - اذا تم القيام ، رغم ذلك ، بأعمال استنادا الى تلك المعاهدة :
- (أ) يجوز لكل طرف أن يطالب أى طرف آخر أن يقيم قدر المستطاع في علاقتهما المتبادلة الوضع الذى كان سيمسود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الأعمال ؛
- (ب) الأعمال التي تم القيام بها بحسن نية قبل الاحتجاج بالبطان لا تصبح أعمالا غير مشروعة بسبب بطان المعاهدة وحده .
- ٣ - في الحالات التي تسرى عليها المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لا تنطبق الفقرة ٢ ازاها الطرف الذى ينسب اليه الاحتيال أو عمل الفساد أو الاكراه .
- ٤ - في حالة بطان موافقة دولة معينة أو منظمة دولية معينة على الارتباط بمعاهدة متعددة الأطراف ، تنطبق القواعد السابقة الذكر في العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين أطراف المعاهدة .

التعليق

- ١ - لم يواجه النص الذى أصبح فيما بعد المادة ٦٩ من اتفاقية فيينا أى معارضة ، سواء في اللجنة أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، لأن غرضه تحديد نتائج بطان المعاهدة على نحو منطقي . ومن الضروري مد هذا النص الى المعاهدات التي هي موضع المواد الحالية ، ولا يتطلب ذلك الا تضمينه اشارة الى المنظمات الدولية الى جانب الاشارة الى الدول (الفقرة ٤) .
- ٢ - ويمكن أن يكفى بالاشارة الى أن الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من الاتفاقية ، مثلها في ذلك مثل مشروع المادة ٦٩ ، تقرير بوضوح أنه ، بالرغم من التحفظ العام الوارد في المادة (وفي مشروع المادة) ٧٣ بشأن المسائل التي تنطوي على مسؤولية دولية ، فإن أعمال الاحتيال أو الافساد أو الاكراه تشكل أعمالا غير مشروعة في حد ذاتها ، فهي اذن ليست ، أو ليست فحسب ، عناصر تبطل الموافقة ، وهذا هو السبب في وضع اتفاقية فيينا ، ومن بعدها مشروع المواد ، قواعد لهذه الحالات تستخدم في حد ذاتها لمعاقبة العمل غير المشروع ، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة (المادة ٤٤ ومشروع المادة ٤٤ ، الفقرتان ٤ و ٥) .

المادة ٧٠

نتائج انهاء المعاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على حل مخالف ، فإن انهاء معاهدة بموجب أحكامها أو وفقا لهذه المواد :
- (أ) يعفي الأطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛
- (ب) لا يمس أى حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف يكون قد أنشئ من خلال المعاهدة قبل انهائها .
- ٢ - اذا فسخت دولة أو منظمة دولية معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها ، تنطبق الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين كل من الأطراف الأخرى في المعاهدة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الفسخ أو الانسحاب .

التعليق

تحدد المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا النتائج المنطقية لانهاء المعاهدة ، في عبارات لا تترك مجالاً للشك . ولهذا السبب جعلت اللجنة القواعد الواردة في المادة ٧٠ تشمل المعاهدات موضع المواد الحالية ، مضافة فقط اشارة الى المنظمة الدولية الى جانب الاشارة الى الدولة .

المادة ٧١

نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة
قطعية من قواعد القانون الدولي العام

- ١ - في حالة المعاهدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة ٥٣ ، على الأطراف :
- (أ) أن يزيلوا قدر المستطاع نتائج أى عمل تم القيام به استنادا الى أى حكم يتعارض مع القاعدة القطعية للقانون الدولي العام ؛ و
- (ب) أن يجعلوا علاقاتهم المتبادلة متشبية مع القاعدة القطعية للقانون الدولي العام .
- ٢ - في حالة المعاهدة التي تصبح لاغية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ ، فإن انتهاء المعاهدة :
- (أ) يعفي الأطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛
- (ب) لا يمس أى حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها ، بشرط عدم جواز الاحتفاظ بتلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك الا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة القطعية الجديدة للقانون الدولي العام .

التعليق

هناك ثلاث مواد في اتفاقية فيينا (المواد ٥٣ و ٦٤ و ٧١) تتناول القواعد القطعية . وقد اعترفت اللجنة من غير المناسب ادخال أى تعديل على نص المادة ٧١ ، لا بسبب الحاجة الى احترام نص اتفاقية فيينا بقدر الامكان فحسب ، بل أيضا لأن الموضوع من التعقيد بحيث أن الخروج عن هذا النص الذى أعد بعناية ، حتى وان كان لا يحظى بالرضا التام ، قد يثير من المشاكل أكثر مما يحل .

المادة ٧٢

نتائج تعليق تنفيذ المعاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على حل مخالف ، فإن تعليق تنفيذ معاهدة ما بموجب أحكامها أو وفقا لهذه المواد :
- (أ) يعفي الأطراف التي علّق فيما بينها تنفيذ المعاهدة من الالتزام بأعمال المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق ؛
- (ب) وفيما عدا ذلك لا يمس العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف .
- ٢ - تمتنع الأطراف خلال فترة التعليق عن القيام بأعمال تهدف الى عرقلة استئناف تنفيذ المعاهدة .

التعليق

كما حدث مع جميع المواد الواردة في الفرع ٥ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا ، لم تثر المادة ٧٢ أى اعتراض لأن القواعد التي تضعها هذه المادة ضرورية جدا . ومن ثم جعلت القواعد المعنية تشمل ، دون تغيير ، المعاهدات موضوع هذه المواد .

الباب السادس

أحكام متنوعة

المادة ٧٣

حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة أو منظمة دولية ، ونشوب
قتال ، وانها * وجود منظمة ، وانها * اشتراك دولة في عضوية منظمة

- ١ - لا تسبق أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ ، بصدد معاهدة معقودة بين

دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، عن حالة خلافة دول أو عن المسؤولية الدولية لدولة ، أو عن نشوب قتال بين دول أطراف في تلك المعاهدة •

٢ - لا تستيق أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة ما عن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو عن انتهاك وجود هذه المنظمة أو عن انتهاك اشتراك دولة في عضوية هذه المنظمة •

التعليق

١ - وجدت اللجنة ، وهي تعدّ مشروع المواد الذي أصبح فيما بعد اتفاقية فيينا ، ان من الضروري أن تدخل تحفظا يتعلق بموضوعين مدرجين في خططها العامة للعدوين كان من المقرر أن يكونا موضوع مجموعتين منفصلتين من مشاريع المواد ، وكانت قد بدأت في دراستهما مؤخرا ، وهما خلافة الدول والمسؤولية الدولية للدول • ولم يفسر هذا الاعتبار الأول بمرونة معتدلة فحسب بل قرن بتبرير آخر لتحفظ يتعلق بالمسؤولية ، وهو ، كما بينا من قبل (١٥١) ، ان بعض المواد المتعلقة بقانون المعاهدات أثارته بالضرورة مسائل تتصل بالمسؤولية • وقد ذهبت اللجنة أبعد من ذلك قليلا ، متسائلة عما اذا كان لا ينبغي لها أيضا ادراج تحفظ يتعلق بموضوع هو محل مناقشة حامية في القانون الدولي " التقليدي " ، وهو أثر الحرب على المعاهدات ، فذلك موضع لم تشمله خططها العامة للعدوين ، ولذلك فمن شأن ايراد تحفظ بشأنه في مشروع المواد أن يوجه اهتمام الحكومات الى أهمية مسألة وضعتها اللجنة عن عمد جانبا • ورغم أن اللجنة قررت بعد البحث ألا تشير اليها ، فقد أعاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات فتح المسألة وأضاف تحفظا بشأنها الى التحفظين الواردين في المادة ٧٣ (١٥٢) •

٢ - ان هذه الخلاصة الموجزة لخلفية المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا تظهر بجلاء أن المادة لم تكن تقصد الى ايراد قائمة تضم على سبيل الحصر المسائل التي يمكن للمعاهدات المعقودة بين الدول أن تشملها والتي لم تتخذ الاتفاقية بشأنها أي موقف • وفي رأى اللجنة ، يرد بالمادة ٧٣ أن تلتفت انتباه القارئ الى بعض المسائل الهامة بوجه خاص دون أن تستبعد بذلك المسائل الأخرى •

٣ - وعلى ضوء هذه النظرة لنطاق المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا ، تتضح من دراسة الوضع فيما يتعلق بالمعاهدات التي تشكّل موضوع المواد الحالية الحاجة الى مادة تماثل المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا وتتضمن تحفظات لا تقل في اتساعها عن تلك الواردة بالمادة ٧٣ • وكانت المشكلة ذات الشقين ، شق المضمون وشق الصياغة ، التي بحثتها اللجنة في هذا الصدد ، تتمثل فيما اذا كان ينبغي توسيع التحفظات المنصوص عليها في مشروع المادة ٧٣ لتأخذ في الحسبان السمات الخاصة بالمنظمات الدولية •

٤ - والمشكلة الأيسر حلا تتصل بالمسؤولية الدولية ، فليس من شك في أن هناك حالات يمكن أن تتطوى على مسؤولية منظمة دولية كما يظهر من الممارسة ، وخاصة الممارسة التعاهدية • وكانت قد عرضت للجنة فرصة لبحث هذه المسألة أثناء دراستها للمسؤولية الدولية للدول ، فقضت مشروع المواد عن عمد ، أثناء اعداده ، على مسؤولية الدول (١٥٣) • على أن من المنطقي والضروري أن يتضمن مشروع المادة ٧٣ تحفظا يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وآخر يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول على السواء •

٥ - أما مسألة التحفظ المتعلقة بالأعمال العدائية بين الدول فكانت أقل بساطة إذ قد يطرح سؤال عما اذا لم يكن من الممكن أيضا أن يكون للمنظمات الدولية ضلع في أعمال عدائية ، فاذا كان الأمر كذلك تعين أن يقتصر مشروع المادة ٧٣

(١٥١) انظر الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦٩ ، أعلاه •

(١٥٢) فيما يتعلق بموضوع المسؤولية ، انظر أيضا مشاريع المواد ٤٨ الى ٥٢ والتعليقات عليها ، الواردة أعلاه • وفيما يتعلق بمسألة نشوب الأعمال العدائية ، انظر حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦٧ و٢٦٨ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 الباب الثاني ، الفصل الثاني ، الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦٩ من مشروع مواد قانون المعاهدات ، والوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسجلات للجنة الجامعة ، الجلسة ٧٦ للجنة الجامعة ، ص ٤٥١ الى ٤٥٣ ، الفقرات ٩ الى ٣٣ •

(١٥٣) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٤ ، الوثيقة A/10010/Rev. 1 ، الفرع ألف ، الفقرة ٣٢ ، والمرجع نفسه ، ص ٨٧ وما بعدها ، الفصل الثاني ، الفرع با ، الفقرة ٢ ، التعليق على المادة ١٣ ، وانظر أيضا حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، الوثيقة A/CN.4/246 and Add.1 to 3 ، الفقرات ٢٠٩ - ٢١٣ •

على الإشارة الى " الأعمال العدائية " ويتجنب عبارة " الأعمال العدائية بين الدول " ، الأكثر تقييدا • وكان كثيرون من أعضاء اللجنة يرون أن المنظمات الدولية يمكن ، حسب الممارسة الدولية الحالية ، أن يكون لها ضلع في " أعمال عدائية " ، أما الآخرون فتساورهم شكوك في هذه المسألة • وقد قررت اللجنة في نهاية الأمر الإبقاء على عبارة " الأعمال العدائية بين الدول " لسبب لا يتصل بمسألة مبدأ إمكان أن يكون للمنظمات الدولية ضلع في " أعمال عدائية " • فالمادة ٧٣ لا تتناول سوى أفر الأعمال العدائية على المعاهدات وليس جميع المشاكل التي يثيرها الضلع في أعمال عدائية ، بينما يتناول القانون الدولي " التقليدي " أفر " حالة الحرب " على المعاهدات ، وهو أثر طرأت عليه ، في ممارسة الدول والأحكام القضائية للمحاكم الوطنية ، تغييرات كبيرة خلال السنوات المائة الماضية • ولم يتخذ مؤتمر فيينا ، عند ادخال هذا التحفظ في المادة ٧٣ أى موقف بشأن مجمل المشاكل التي تنشأ نتيجة للضلع في أعمال عدائية " ، وإنما أورد تحفظا فقط ، دون أن يتخذ أى موقف بشأن المشاكل التي قد تستمر قائمة حاليا أثناء الصراع المسلح بين الدول نتيجة للقواعد المطبقة في الماضي بشأن أفر الحرب على المعاهدات • ولما كان التحفظ الوارد في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا محدود النطاق بهذا الشكل ، فقد كان من المناسب أن تدرج اللجنة في مشروع المادة ٧٣ تحفظا له نفس الغرض المنصوص عليه في اتفاقية فيينا •

٦ — وتواجه الصعوبات الرئيسية فيما يتصل بتوسيع التحفظ المتصل بخلافة الدول • ومن الممكن تصور الإشارة الى " خلافة المنظمات الدولية " ، ان دعت الضرورة ، بتعريف هذا المصطلح الذي يرد أحيانا في الدراسات المتخصصة • ولقد كان المقرر الخاص على استعداد لانتهاج هذا السبيل ، غير أن أعضاء اللجنة أشاروا الى ما يكتنف المصطلح من غموض ، وكذلك الى أن كلمة " خلافة " نفسها ، التي عرفت على نحو دقيق في أعمال اللجنة (وفي اتفاقية فيينا) بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (١٩٧٨) (١٥٤) ، ينبغي ألا تستخدم في وصف أوضاع تبدو مختلفة اختلافا جذريا •

٧ — فالتمعن الدقيق لما قد يخطر بالبال من حالات عند استخدام مصطلح " خلافة المنظمات الدولية " يظهر أنها بعيدة الى حد كبير عن حالات خلافة الدول • صحيح أن هناك منظمات معينة لم تعد قائمة وأن منظمات أخرى قد اضطلعت ببعض التزاماتها وأموالها ، كما حصل بالنسبة للأمم المتحدة بعد حل عصبة الأمم ، إلا انه في جميع هذه الحالات حددت الاتفاقيات المعقودة بين الدول نطاق وكيفية هذا النقل • وقد ذكر أن حالات النقل هذه اصطناعية واعباطية تماما وتختلف عن حالة خلافة الدول التي يشكّل فيها تغيير السيادة على الاقليم ، في بعض الحالات ، الأساس الفعلي لنقل الالتزامات والأموال • ومن هنا لا يمكن أن يكون هناك اطلاقا " خلافة " لمنظمات بالمعنى الدقيق للكلمة •

٨ — على أن الذي يمكن أن يحدث هو أن الدول الأعضاء ، عندما تنشئ منظمة دولية ، تنقل اليها بعض السلطات لمعالجة مسائل محددة • وتتمثل المشكلة آنئذ في تحديد ما اذا كانت المنظمة التي أنشئت على هذا النحو مرتبطة بالمعاهدات التي عقدها الدول الأعضاء بشأن الموضوع نفسه قبل انشاء المنظمة • ويتصل هذا الموقف بعبارة بمعاهدات معقودة بين الدول ، غير أنه قد يتعلق أيضا بمعاهدات تكون منظمات دولية أخرى أطرافا فيها بالفعل • وأحد أمثلة ذلك معاهدة متعددة الأطراف لا يكون أطرافها دولا عديدة فحسب ، بل أيضا منظمة دولية تمثل اتحادا جمركيا • فلو قامت أيضا ثلاث من الدول الأطراف في معاهدة كهذه بإنشاء اتحاد جمركي تديره منظمة دولية ، فقد يكون من الضروري تحديد ماهية العلاقة بين هذه المنظمة الجديدة والمعاهدة • ويجوز التساؤل في حالة كهذه عما اذا كانت " الخلافة " تحدث بين الدول والمنظمة الدولية •

٩ — وقد تنثور أسئلة أيضا عن آثار حل المنظمة الدولية : هل يجب اعتبار أن الدول الأعضاء في تلك المنظمة " تخلفها " في أموالها والتزاماتها ؟ وهل هي مثلا مرتبطة بالمعاهدات التي تعقدتها المنظمة ؟ فاذا وضعنا في الاعتبار أن هناك منظمات ذات وظائف تنفيذية ولا تشترك سوى قلة من الدول في تشكيلها ، فقد يكون لمثل هذه الحالة أهمية عملية كبيرة •

١٠ — وأشير في اللجنة الى حالات أخرى كثيرة ، هي حالات افتراضية نوعا ما ، فسئل كيف يمكن أن تتأثر المعاهدات التي تعقدتها المنظمة بتعديل يدخل على الصك المنشئ لها يجردها من أهليتها القانونية للوفاء بالالتزامات بموجب معاهدة قائمة كانت قد عقدها عقدا صحيحا • ولما كانت التغييرات التي تجرى في عضوية المنظمة لا تؤثر ، من الناحية الرسمية على الأقل ، على هوية المنظمة التي تبقى ملزمة بالمعاهدات المعقودة قبل اجراء التغييرات ، فلن تبرز في مثل هذه الحالة أية مشكلة من نوع مشكلات " خلافة " المنظمات الدولية • انما قد يسأل ، على أكثر تقدير ، كما فعلت اللجنة فيما يتعلق بمواد أخرى (٢٥٥) ، عما اذا كانت هذه التغييرات في العضوية لا تثير في بعض الحالات نتائج قانونية معينة • ومن الناحية الأخرى ، فان كون دولة عضو قد عقدت معاهدة مع منظمة ثم لم تعد عضوا فيها قد يؤدي ، في بعض الحالات ،

(١٥٤) الفقرة الفرعية ب من الفقرة ١ للمادة ٢ من الاتفاقية •

(١٥٥) انظر الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦١ والفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦٢ أعلاه •

الى اثاره صعوبات • وقد ترتبط هذه الصعوبات باحتمال أن يتوقف عقد هذه المعاهدة أو العمل بمقتضاها على عضوية المنظمة • وعلى العكس، قد لا يؤدي فقدان الدولة لعضويتها، إذا فرض كجزءاً، الى اغفاء هذه الدولة من التزاماتها التعاهدية الناشئة عن معاهدة محددة عقدها مع المنظمة • وهذه كلها مسائل دقيقة تتطلب دراسة تفصيلية ولم تتخذ اللجنة بشأنها أى موقف • وهي ليست مسائل نظرية ولكنها تقع خارج نطاق موضوع يمكن، حتى بأوسع المعاني، أن يوصف بأنه " خلافة المنظمات الدولية " •

١١ - وعلى ضوء كافة هذه الاعتبارات قررت اللجنة ألا تستخدم مصطلح " خلافة المنظمات الدولية " وألا تحاول تقديم قائمة تشمل على سبيل الحصر الحالات التي تخضع للحفظ، وأن تذكر مثالين فقط هما انها وجود المنظمات الدولية وانها اشتراك الدولة في عضوية منظمة دولية •

١٢ - ولئن اتخذت اللجنة موقفاً بشأن الجوهر، فقد كان لا يزال أمامها أن تحل مشكلة الصياغة • وكان المفروض أن يكون أيسر الحلول أن تعدد اللجنة في فقرة واحدة جميع الموضوعات المختلفة التي يحكمها التحفظ الوارد في المادة ٧٣ " فيما يتعلق بمعاهدة ما " • غير أن هذا النهج اعتقد لأنه كان يسفر عن تعداد موضوعات لا يطبق عليها التحفظ الا في حالة بعض من المعاهدات • فالمسؤولية الدولية للدول وخلافة الدول ونشوب الأعمال العدوانية بين الدول هي جميعاً أمور خارجة عن المعاهدات التي تعقد بين المنظمات الدولية وحدها • ولذلك وضعت اللجنة، توخياً للدقة، فقرتين، رغم ما يؤدي اليه ذلك من زيادة تعقد النص •

١٣ - وهكذا أدرجت في الفقرة الأولى، فيما يتعلق بالمعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر، تحفظاً يتعلق بخلافة الدول وبالمسؤولية الدولية للدولة، وأضافت الى هذين تحفظاً يتصل بنشوب الأعمال العدوانية بين الدول الأطراف في مثل تلك المعاهدة، والملاحظ أن النص لا يشير الى مسؤولية الدولة ازاء دولة أخرى فحسب، بل أيضاً الى مسؤولية الدولة ازاء منظمة دولية •

١٤ - ويتصل التحفظ الوارد في الفقرة الثانية بمسؤولية المنظمة الدولية قبل منظمة أخرى أو قبل دولسة ما، وبالحالتين المختارتين من بين حالات أخرى كثيرة، وهما انها وجود منظمة وانها اشتراك دولة في عضوية منظمة دولية •

المادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو عدم وجودها، بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات بين اثنتين أو أكثر من تلك الدول وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية • ولا يؤثر عقد معاهدة من هذا القبيل، في حد ذاته، على الوضع من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية •

التعليق

١ - ليست هناك رابطة قانونية بهذا المعنى بين العلاقات التعاهدية وبين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية • وأول نتيجة تستخلص من ذلك في المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا ومشروع المادة ٦٣ هي أن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ليس له في حد ذاته أية نتائج قانونية على العلاقات التعاهدية الا اذا تطلب تطبيق المعاهدة فعلاً وجود مثل هذه العلاقات • وتورد المادة ٧٤ ومشروع المادة ٧٤ نتيجتين أخريين لاستقلال العلاقات التعاهدية عن العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية • وهما ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يحول دون عقد معاهدة كما أن عقد معاهدة لا يؤثر في حد ذاته على الوضع من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية •

٢ - ولا يمكن بسط نطاق الأحكام التي تتضمنها المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لتشمل جميع المعاهدات التي تدخل في نطاق المواد الحالية، اذ ان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تقوم بين الدول وحدها، ولذلك لا يمكن أن يطبق مشروع المادة ٧٤ الا على المعاهدات التي تشمل أطرافها دولتين على الأقل تكون العلاقات الدبلوماسية بينهما موضع بحث • ولذلك فقد صيغ مشروع المادة ٧٤ بحيث تقتصر آثارها على المعاهدات المعقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر • وفيما يتعلق بما لهذه المسائل حالياً من صلة بالموضوع ليس من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية وانما العلاقات التي تحتاج المنظمات الدولية في بعض الحالات الى اقامتها مع الدول، فتنبغي الإشارة الى ما قيل بشأن هذه النقطة بصدد المادة ٦٣ أعلاه •

المادة ٧٥

حالة الدولة المعدية

لا تخل أحكام هذه المواد بأي التزام ازاء معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر قد ينشأ بالنسبة الى دولة معدية نتيجة تدابير اتخذت طبقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة •

التعليق

١ - اعتمدت المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لمواجهة وضع خلفته الحرب العالمية الثانية • فقد عقدت السدول معاهدات معينة فرضت التزامات على دول اعتبرتها معدية ، بيد أن تلك الالتزامات لم تكن قد قبلت بمعاهدة ، حين عقدت اتفاقية فيينا ، من جانب كل الدول المعدية • وتحول المادة ٧٥ دون العذر بأى حكم من أحكام اتفاقية فيينا ، أيا كان ، باعتبار أنه يحجب آثار تلك المعاهدات • ومع ذلك فهي محتاطة للمستقبل بشكل عام •

٢ - وفي ضوء ذلك ، ناقشت اللجنة عدة مسائل عسيرة تتصل بتكييف حكم المادة ٧٥ لجعله ينطبق على حالة المعاهدات التي تشكل موضع مشروع المواد الحالي • وكانت إحدى هذه المسائل ما إذا كان لا ينبغي لمشروع المادة ٧٥ أن يعرض للحالة التي يكون فيها المعدية منظمة دولية • على أنه سرعان ما اتضح أنه يتعين ترك هذه المسألة لعسدة أسباب • فأولا لم يكن من المؤكد على الاطلاق أن مصطلح " الدولة المعدية " لا ينطبق على منظمة دولية ، فقد لوحظ أن نصا كقرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (١٥٦) ، الذي يعرف العدوان ، ينص على أن " مصطلح دولة يشمل مفهوم مجموعة دول ، حيثما كان ذلك مناسباً " • ويبين مثل هذا التعريف أن من العسير ، فيما يتعلق بهجوم مسلح ، التفرقة بين دول تعمل جماعياً والمنظمة التي قد تشكلها هذه الدول في حالات معينة • وأيا كان الموقف الذي يتخذ بشأن هذه المسألة ، وهو أمر متروك للدول الأطراف في اتفاقية فيينا وحدها أن تبين فيه ، فهناك سبب آخر أكثر اقناعاً ، لعدم بحث المسألة : فإذا كان من الممكن ابداء أسباب وجيهة لمعاملة منظمة معدية معاملة الدولة ، لكانت اتفاقية فيينا نفسها ، على ما يبدو ، خليقة بأن تفعل ذلك ، إذ أن أهمية المشكلة بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين الدول تفوق كثيراً أهميتها بالنسبة للمعاهدات التي تكون منظمة دولية أو أكثر طرفاً فيها • على أن اللجنة في صياغة مشروع المواد الحالي ، رفضت باستمرار اعتماد اقتراحات من شأنها أن تجذب الانتباه الى ثغرات أو مأخذ في اتفاقية فيينا • ولذلك فقد قررت أن يتحدث مشروع المادة ٧٥ عن " الدولة المعدية " فقط ، كما فعلت المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا •

٣ - وتتصل المشكلة الثانية بنقل تعبير " ازاء معاهدة " الى مشروع المادة ٧٥ • إذ ان ايراده في مشروع المادة دون تغيير يعني أن المعاهدة المذكورة يمكن أن تكون اما معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وأما معاهدة بين منظمات دولية ، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢ • ومن بين جميع الاحتمالات التي ترد على البال هناك احتمال بعيد الوقوع تماماً في إطار العلاقات الدولية كما هي عليه الآن ، وهو أن يتخذ عدد من المنظمات الدولية ، بموجب معاهدة معقودة بينها وحدها ، تدابير من شأنها أن ترتب التزامات على دولة معدية • وهناك احتمال أقرب الى الوقوع يتمثل في قيام معاهدة بين عدد من الدول وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية • وقد تسردت اللجنة بين حل بسيط يشمل حالات غير محتملة الوقوع وبين حل أكثر تقييداً لا يشمل سوى أقل الحالات بعداً عن الاحتمال • وفي نهاية المطاف قررت أن تغفل أية إشارة الى الحالة التي تعقد فيها معاهدة من هذا القبيل بين منظمات دولية فقط • ومن هنا فقد وصفت المعاهدات التي يمكن أن ينطبق عليها مشروع المادة بأنها معاهدات " بين دولة واحدة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " ، كي تشير فقط الى أقل الحالات بعداً عن الاحتمال •

الباب السابع

الجهات الوديعية والاطارات والتصويبات والتسجيل

المادة ٧٦

الجهات الوديعية للمعاهدات

١ - يجوز أن تتم تسمية الجهة الوديعية للمعاهدة اما من قبل الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو من

قبل المنظمات المتفاوضة ، تبعا للحالة ، سواء في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى * ويجوز أن تكون الجهة الودية دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية ، أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة .

٢ - وظائف الجهة الودية للمعاهدة ذات طابع دولي ، ويقع على الجهة الودية التزام بالعمل دون تحيز في أدائها لها * بوجه خاص ، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تنفذ بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين جهة ودية بشأن أداء هذه الجهة لوظائفها *

التعليق

١ - تتضمن المادة ٧٦ ، مثلها في ذلك مثل المواد الأخرى من الباب السابع من اتفاقية فيينا ، أحكاما تقنية تم بشأنها العوصل الى اتفاق دون صعوبة في اللجنة وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات * ويجب أن تنقل هذه المواد الى مشروع المواد الحالي مع اجراء التغييرات الضرورية *

٢ - والمسألة الوحيدة التي كانت حرة أن تثير مشكلة فيما يتعلق بالمادة ٧٦ هي تعدد الجهات الودية * وما يذكر أنه ، لكي يتم في عام ١٩٦٣ التغلب على بعض المشاكل السياسية الحساسة بوجه خاص ، توصلت الممارسة الدولية الى حل ، على الأقل بالنسبة للمعاهدات التي كان من المرغوب فيه جدا جعلها عالمية النطاق ، ويتمثل هذا الحل في تعيين عدد من الدول كجهات تودع لديها نفس المعاهدة (تعدد الجهات الودية) * وبفسح المادة ٧٦ المجال لامكان تعدد الجهات الودية ، رغم ما أثارته هذه المؤسسة من انتقادات مختلفة ، ولكنها تقرر ذلك للدول فقط دون المنظمات الدولية أو رؤساء المنظمات الإداريين *

٣ - وقد نظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي توسيع نطاقها لتشمل المنظمات وبعبارة أخرى ما اذا كان ينبغي أن ينص المشرع على أن الجهة الودية للمعاهدة يمكن أن تكون " واحدة أو أكثر من المنظمات " وفي نهاية الأمر قررت اللجنة ألا تدخل هذا التغيير وأن تصوغ مشروع المادة ٧٦ بنفس الطريقة التي صيغت بها المادة ٧٦ من اتفاقية فيينا * وترغب اللجنة في أن تشير الى أنه ، على الرغم من عدم وجود اعتراض لديها من حيث المبدأ على تعيين عدد من المنظمات الدولية جهات ودية للمعاهدة ، فقد وجدت أنه خلال الفترة التي انقضت منذ توقيع اتفاقية فيينا ، أي على مدى أكثر من عشر سنوات ، لم يحدث أي مثال لوديع مكون من أكثر من منظمة دولية واحدة يشهد على أن هناك ضرورة عملية لهذا الترتيب * والواقع انه من العسير رؤية ما عسى أن يفي به هذا الترتيب * وعلاوة على ذلك - وهذه نقطة حاسمة ذكرت عدة مرات ، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٧٥ - فلو كان لامكانية تعيين أكثر من منظمة دولية واحدة كوديع لمعاهدة ما أية أهمية ، لكان ذلك بصفة رئيسية بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين الدول ، ولكن ينبغي بالتالي أن تتضمن في اتفاقية فيينا نفسها * ولقد حاولت اللجنة دائما ، عدا في الحالات الاستثنائية ، أن تتجنب ، ولو بطريقة غير مباشر ، تحسين أي حالة اذا أمكن أن تجد أن هذا التحسين قد ورد فعلا في اتفاقية فيينا *

٤ - ويرد في الفقرة ١ التغيير الوحيد الذي أدخل أخيرا على المادة ٧٦ بالمقارنة مع المادة ٧٦ من اتفاقية فيينا ، وهو ينبع من الحاجة الى ذكر الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة فضلا عن المنظمات المتفاوضة ، وتلبية متطلبات نوعي المعاهدات التي تحكمها المواد الحالية ، وهما المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، والمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية *

المادة ٧٧

وظائف الجهات الودية

١ - ما لم ينص في المعاهدة ، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتعاقدة ، على وظائف مخالفة ، تشمل وظائف الجهة الودية ، بوجه خاص ، على ما يلي :

(أ) الاحتفاظ في عهدتها بالنص الأصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض مطلق أو تفويضات تسلم الى الجهة الودية ؛

(ب) اعداد نسخ مصدقة من النص الأصلي للمعاهدة واعداد أي نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية التي تتطلبها المعاهدة ، وأحالتها الى الأطراف والى الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعا للحالة ، الى المنظمات ، المؤهلة لأن تصبح أطرافا في المعاهدة ؛

(ج) استلام أي توقيعات على المعاهدة ، واستلام أية صكوك واخطارات ومراسلات تتصل بالمعاهدة ، والاحتفاظ بها في عهدتها ؛

- (د) الوثائق من أن التوقيع أو أى صك أو اخطار أو مراسلة تتعلق بالمعاهدة تستوفي الشكل الواجب والسليم ، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية الى المسألة ؛
- (هـ) ابلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات ، المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة ، بالأعمال والاطارات والمراسلات المتصلة بالمعاهدة ؛
- (و) ابلاغ الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات ، المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة ، بتاريخ استلام أو ايداع العدد اللازم لتنفيذ المعاهدة من التوقيعات أو وثائق التصديق أو الصكوك المتصلة بعمل من أعمال التثبيت الرسمي ، أو صكوك القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛
- (ز) تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للأمم المتحدة ؛
- (ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه المواد •
- ٢ - عند نشوء أى خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين الجهة الوديعية بشأن أداء الأخيرة لوظائفها ، تعرض الجهة الوديعية المسألة على :
- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو
- (ب) الجهاز المختص في المنظمة المعنية اذا اقتضى الأمر ذلك •

التعليق

- ١ - يتعين نقل المادة ٧٧ المطولة من اتفاقية فيينا الى مشروع المواد الحالي ، لكن مع ادخال تعديلات معينة بعضها طفيف • وفيما يلي عرض للتغييرات تبعاً لترتيب الفقرات والفقرات الفرعية •
- ٢ - يجب أن تنص الفقرة ١ (أ) على أن يضطلع الوديع أيضاً بحفظ التفويضات ، وهي عبارة تعني ، وفقاً للفقرة ١ (ج مكرر) من مشروع المادة ٢ ، وثيقة صادرة عن الهيئة المختصة في منظمة دولية ويكون لها نفس الغرض المتوخى من وثيقة التفويض المطلق التي تصدر عن الدول •
- ٣ - وفي بعض الحالات (الفقرة الفرعية ١ (د) والفقرة ٢) ، كان كافياً أن تذكر المنظمة الدولية وكذلك الدولة • وفي حالات أخرى (الجزء الاستهلالي من الفقرة ١ والفقرات الفرعية ١ (ب) و (هـ) و (و)) بدأ ضرورياً ، بالرغم مما يترتب على ذلك من تعقّد النص ، الاهتمام بالتمييز بين المعاهدات التي تعقد بين دولة أو أكثر وبين منظمة دولية أو أكثر ، والمعاهدات التي تعقد بين منظمات دولية •
- ٤ - وفي الفقرة الفرعية ١ (و) وسّعت قائمة الوثائق المعددة في المادة ٧٧ من الاتفاقية لتشمل " الصكوك المتصلة بعمل من أعمال التثبيت الرسمي " كما يؤخذ في الاعتبار أن اللجنة قد استعاضت عن تعبير " تصديق " بتعبير " عمل من أعمال التثبيت الرسمي " المعرفة في الفقرة الفرعية ١ (ب) مكرر من مشروع المادة ٢ بأنها " عمل دولي مناظر لعمل التصديق الذي تقوم به الدولة ، تثبت به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي موافقتها على الارتباط بمعاهدة " •
- ٥ - وكانت الفقرة ١ (ز) من المادة ٧٧ مصدر بعض الصعوبة للجنة في كلتا القراءتين الأولى والثانية • وكانت الصعوبة قائمة بالفعل في اتفاقية فيينا ذاتها ، وزاد من حدتها الآن وجوب موازنة هذا الحكم مع المعاهدات التي يعنى بها مشروع المواد الحالي • وسيولى الاعتبار أولاً للصعوبات المتأصلة في اتفاقية فيينا في حد ذاتها ، ثم الى الصعوبات الناشئة عن موازنة الحكم •
- ٦ - تتمثل المشكلة الرئيسية في المعنى الذي يتعين اعطاؤه لتعبير " تسجيل " ، وهي مشكلة تتعقد بسبب الصلة بين المادة ٧٧ والمادة ٨٠ • وقد اقترحت اللجنة في عام ١٩٦٦ مشروع مادة (المادة ٧٢) عن وظائف الوديع لم يتضمن أى حكم عن تسجيل المعاهدات • ومن ناحية أخرى وضع مشروع المادة ٧٥ (الذي أصبح فيما بعد المادة ٨٠) المقدم منها ، الالتزام بتسجيل المعاهدات لدى الأمين العام ، بيد أنه لم يحدد الجهة التي يقع عليها الالتزام ، تاركا للوائح التي تعتمد عليها الجمعية العامة أن تنظم أعمال التسجيل والنشر ، على أن يؤخذ بتعبير " تسجيل " بأوسع معانيه (١٥٧) •

(١٥٧) يوضح التعليق على هذه المادة ، التي أصبحت فيما بعد المادة ٨٠ ، أن اللجنة استخدمت تعبيراً " تسجيل " في معناه العام ليشمل " التسجيل " و " الحفظ والقيّد " • (حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٣ ، و ٢٧٤ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٧٥ من مشروع قانون المعاهدات) • وأضافت اللجنة :

وفي مؤتمر قانون المعاهدات ، ترتب على اقتراح قدمته جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في اللجنة الجامعة تعديل نص المادة ٧٥ مما أعطى للفقرة ١ من المادة ٨٠ صيغتها الحالية ، وجعلها تتضمن ذكر الحفظ والقيود فضلا عن التسجيل (١٥٨) . غير أن تعديلا قدمته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة ٧٢ (المادة ٧٧ فيما بعد) يجعل الوديع مسؤولا عن " تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة " (١٥٩) كان قد اعتمد قبل ذلك ببضعة أيام ، دون تعليق تفصيلي .

٧ - ما معنى كلمة " تسجيل " في هذا النص ؟ هل هي ، في المادة ٧٧ ، وظيفة ذكرت فحسب ؟ أى : هل ينبغي فهمها على أنها أمر ممكن تسمح به الاتفاقية إذا ما اتفق الأطراف على ذلك ؟ أم أن المادة ٧٧ تشكل فعلا هذا الاتفاق ؟ ان هناك اشارات متضاربة حول هذه النقطة في الأعمال التحضيرية (١٦٠) . الا ان هناك أمرا مؤكدا ، برغم ذلك ، هو أن الخبر الاستشاري للمؤتمر قد أدلى في هذا الصدد ، بالبيان الهام التالي :

" كان هناك سؤال بشأن ما اذا كان تسجيل المعاهدات لا ينبغي أن يكون جزءا من وظائف الوديع . ولقد درست لجنة القانون الدولي هذه المشكلة ، لكنها خلصت الى أن وظيفة التسجيل ربما ينجم عنها مصاعب ، نظرا للقواعد التي تطبقها الجمعية العامة ، حيث يكون الوديع منظمة دولية . وهناك قواعد صارمة جدا في هذا الشأن . وقد خلصت اللجنة الى أنه ليس من الحكمة ذكر التسجيل بوصفه واحدة من وظائف الوديع دون إجراء دراسة أكثر دقة عن العلاقة بين هذا الحكم وبين القواعد المتعلقة بتسجيل المعاهدات والتي تطبقها الأمم المتحدة " (١٦١) .

٨ - وخلاصة القول ، انه يمكن التشكيك على السواء بنطاق الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ ويجدواها ، وهي تبدو ، بالرغم من استخدامها لمصطلحات مختلفة ، تكرارا للمادة ٨٠ . أما عن مسألة مواضعها مع المعاهدات التي يتعلق بها مشروع المواد الحالي ، فهناك أسئلة عما اذا كان بالمستطاع تطبيق الفقرة الفرعية هذه على جميع " المعاهدات " بالمعنى المقصود في المشروع الحالي . ويتوقف الرد على هذا السؤال على معنى تعبير " تسجيل " ، وبما أن له معنى ضيقا في المادة ٨٠ فقد يرى أن من المناسب اعطائه معنى ضيقا هنا أيضا . وفي هذه الحالة ، فان الفقرة الفرعية (ز) لا يمكن أن تنطبق على جميع المعاهدات ، إذ ان هناك بعض المعاهدات التي لا ينطبق عليها " التسجيل " بمقتضى القواعد التي وضعتها الامم المتحدة . لذلك رأت اللجنة ادراج عبارة " حسب الاقتضاء " في الفقرة الفرعية (ز) ، ونظرا لأن الموضوع تحكمه مصطلحات الأمم المتحدة والقواعد والممارسات المتبعة فيها ، فهناك حل آخر يتمثل في الإشارة الى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الفرعية (ز) لتأكيد أن هذه الفقرة الفرعية مقتصرة على ذكر ما يمكن أو ينبغي عمله طبقا للتفسير الذي تعطيه الأمم المتحدة للميثاق . وأخيرا اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ز) من اتفاقية فيينا دون تغيير . وهكذا ، ليس للفقرة الفرعية (ز) سوى أهمية وصفية محضة . ويكون تسجيل المعاهدات شرطيا اذا كان يتوقف على القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة . وفي الوقت الحاضر ، لا ينطبق التسجيل حسب قواعد الأمم المتحدة على المعاهدات التي تعقد بين منظمين دوليتين أو أكثر .

تلمة الحاشية (١٥٧)

" ومع ذلك ، فبالنظر الى الطابع الاداري لهذه اللوائح والى أنها عرضة للتعديل من قبل الجمعية العامة ، خلصت اللجنة الى أنها ينبغي أن تقتصر على ادراج اللوائح في نص المادة ٧٥ عن طريق الإشارة اليها في عبارات عامة " (المرجع نفسه ، الفقرة ٣ من التعليق) .

(١٥٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (المرجع السابق الذكر) ، ص ٢٠٦ ، الوثيقة A/GONF.39/14 ، الفقرة ٦٨٤ (ب) .

(١٥٩) المرجع نفسه ، ص ٢٠١ و ٢٠٢ ، الفقرة ٦٥٧ ، الفقرة ٤٤ ، (٦) .

(١٦٠) بصدد مشروع المادة ٧١ (المادة ٧٦ الآن) ، المقدم من اللجنة والذي جرت مناقشته مع مشروع المادة ٧٢ (المادة ٧٧ الآن) ، استرعى وفد المملكة المتحدة الانتباه الى الطابع العرضي البحت للعبارات المستخدمة في تحديد وظائف الوديع (المرجع نفسه ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة و لجلسات اللجنة الجامعة ، ص ٤٦٣ ، الجلسة ٧٧ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥٣) . وأكد السير همفري والدوك ، الخبير الاستشاري للمؤتمر ، هذا الرأي (المرجع نفسه ، ص ٤٦٧ ، الجلسة ٧٨ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥١) . الا ان ممثل الولايات المتحدة ، في معرض شرحه للتعديل المقدم من وفد بلاده ، ذكر " . . . ان الامانة العامة للأمم المتحدة قد أعربت بصفة غير رسمية عن تفضيلها لأن يتولى الوديع تسجيل المعاهدات " . (المرجع نفسه ، ص ٤٥٩ ، الجلسة ٧٧ للجنة الجامعة ، الفقرة ٢٠) .

(١٦١) المرجع نفسه ، الصفحتان ٤٦٧-٤٦٨ ، الجلسة ٧٨ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥٩ .

٩- والفقرة ٢ من المادة ٧٧ تثير لسوء الحظ مزيدا من المصاعب * ان لجنة القانون الدولي لم تُورد في تقريرها (١٦٢) تفاصيل أو شرحا للعبارة التي اُختتمت بها الفقرة ٢ من المادة المقابلة لمشروعها المتعلق بقانون المعاهدات فما هي المنظمة " المعنية " ؟ وما معنى حرف " أو " هنا ؟ فاذا كانت المنظمة المعنية هي المنظمة الودية (وهو التفسير المنطقي بمقتضى اتفاقية فيينا) ، فربما ثار تساؤل حول الصيغة التي يوجه الوديع بها انبعاث الهيئة المختصة التابعة له الى هذه المسألة * صحيح أنه في وقت صياغة النص كانت قد ثارت صعوبات كبيرة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور الأمين العام على وجه الدقة حين تكون الأمم المتحدة هي الوديع وتبدي تحفظات في هذا الشأن * وفي النهاية ، أعفى الأمين العام من جميع المسؤوليات المتصلة بالموضوع (١٦٣) ، وأصبحت الجملة الختامية في الفقرة ٢ تعكس ببساطة اهتمامه بأن تتم تسوية أي خلاف ينشأ على أسس يرى أنها لا تدخل في نطاق مسؤوليته من قبل جهاز سياسي (١٦٤) * وإذا كان الأمر كذلك ، فإن حرف " أو " يطرح بالتأكيد بدلا هو : اذا كانت هناك منظمة " معنية " وكان لديها هيئة مختصة لتسوية المنازعات بين الوديع ودولة موقعة أو طرف متعاقد ، يتعين عرض النزاع على تلك الهيئة بالمنظمة المذكورة * غير أن بعض أعضاء اللجنة اعتبروا أن الحرف " أو " لا يفي بالخرص وأنه ينبغي اما الاستعاضة عنه بالحرف " و " أو حذفه كلية *

١٠- وأخيرا قررت اللجنة ، رغم كونها غير راضية تماما ، الإبقاء فيما يتعلق بالفقرة ٢ على النص الوارد في اتفاقية فيينا * وأضافت ذكر المنظمات الدولية الى جانب ذكر الدول ، وقسمت الفقرة الى فترتين فرعيتين بغية جعل النص واضحا *

المادة ٧٨

الاضطرابات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة أو هذه المواد على نهج مخالف ، فإن أي اضطراب أو ابلاغ من أية دولة أو أي منظمة دولية بمقتضى هذه المواد :

- (أ) يرسل مباشرة ، في حالة عدم وجود جهة وديعة ، الى الدول والمنظمات ، أو ، تبعا للحالة ، الى المنظمات المقصود توجيهه اليها ، أو الى الجهة الودية في حالة وجودها ؛
- (ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية الا عندما تستلمه الدولة أو المنظمة التي أرسل اليها أو ، تبعا للحالة ، عندما تستلمه الجهة الودية ؛
- (ج) لا يعتبر ، في حالة ارساله الى جهة وديعة ، أنه قد وصل الى الدولة أو المنظمة الموجه اليها الا عندما تكون الجهة الودية قد أبلغت هذه الدولة أو المنظمة به وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ *

التعليق

لم تثر المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا ، وهي مادة ذات طابع تقني ، أية صعوبة في اللجنة أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات على حد سواء * ومواضعها مع المعاهدات موضع مشروع المواد الحالي لا تتطلب أكثر من الإشارة الى

(١٦٢) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، المادة ٧٢ من مشروع قانون المعاهدات والتعليق عليها *

(١٦٣) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا ، التي تقضي بأن تكون التحفظات على الصك المنشئ لمنظمة دولية مقبولة لدى الهيئة المختصة بذلك المنظمة ، وانظر أيضا تعليق اللجنة على مشروع المادة المناظرة لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه ، ص ٢٠٧ ، الفقرة ٢٠ من التعليق على المادة ١٧) *

(١٦٤) انظر " موجز ممارسة الأمين العام بوصفه وديعا لا اتفاقات متعددة الأطراف " (ST/LIG/7) ، الفقرة ٨٠ * وذلك هو بالتأكيد التفسير الذي قدمه المقرر الخاص نفسه بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ (المادة ٧٢ فيما بعد ، والمادة ٧٧ الآن) :

" كانت الإشارة الى هيئة مختصة في منظمة دولية أمرا ضروريا في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ ، نظرا للوظائف التي قد يتعين اضطلاعها بها بوصفها وديعا " * (حولية ١٩٦٦ ، المجلد الأول (الباب الثاني) ، ص ٢٩٥ ، الجلسة ٨٨٧ ، الفقرة ٩٥) *

المنظمات الدولية في الجزء الاستهلالي وفي الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، والاشارة في الفقرة الفرعية (أ) الى " الدول والمنظمات أو ، تبعاً للحالة ، الى المنظمات المقصود توجيهها إليها " من أجل التمييز بين حالة المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وحالة المعاهدات المعقودة بين منظمين دوليتين أو أكثر .

المادة ٧٩

تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة

١ — اذا اتفقت الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، بعد توفيق نص معاهدة ، على أن هذا النص يحتوى على خطأ ، يصوب هذا الخطأ عن طريق ما يلي ، ما لم تقرر الدول والمنظمات المذكورة وسائل تصويب أخرى :

(أ) بادخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مفوضين على النحو الواجب ؛ أو

(ب) بتحرير أو تبادل صك أو صكوك تبين التصويب الذى جرى الاتفاق على اجرائه ؛ أو

(ج) بتحرير نص مصوب للمعاهدة بكاملها بما يعكس نفس الاجراء الذى اتبع في حالة النص الأصلي .

٢ — عندما تكون للمعاهدة جهة ودبعة ، تخطر هذه الجهة الدول والمنظمات الدولية الموقعة والسودول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالخطأ وبلا اقتراح الخاص بتصويبه ، وتحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح . واذا انتهت هذه المهلة :

(أ) ولم يتم ابداء اعتراض ، تجرى الجهة الودبعية التصويب في النص وتوقعه بالأحرف الأولى وتحرر محضرا بتصحيح النص وترسل نسخة منه الى الأطراف والى الدول والمنظمات المؤهلة لأن تصبح أطرافاً فى المعاهدة ؛

(ب) وتم ابداء اعتراض ، تبلغ الجهة الودبعية الاعتراض الى الدول والمنظمات الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

٣ — ان القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ تنطبق أيضا حين يكون النص قد وثق بلغتين أو أكثر ويوضح أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

٤ — يستعاض بالنص المصوب عن النص المعيب من أساسه ، ما لم تقرر الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة خلاف ذلك .

٥ — تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص أى معاهدة تم تسجيلها .

٦ — اذا اكتشف خطأ في نسخة مصدقة من معاهدة ما ، تحرر الجهة الودبعية محضرا يحدد التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

التعليق

تنطبق الملاحظات المتعلقة بالمادة ٧٨ على مشروع المادة ٧٩ أيضا . وقد تم التخفيف من تعقيد صيغة هذا المشروع أثناء القراءة الثانية . وهو لا يختلف عن المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا الا من حيث أنه يذكر المنظمات الدولية الى جانب ذكر الدول .

المادة ٨٠

تسجيل المعاهدات ونشرها

١ — تحال المعاهدات بعد بدء نفاذها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها وقيدها ، تبعاً للحالة ، ونشرها .

٢ — تشكل تسمية جهة ودبعة تفويضا لهذه الجهة بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة .

التعليق

- ١ - سبق التعليق على المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا في معرض التعليق على مشروع المادة ٧٧ • ومن الجدير بالملاحظة أن هذا النص (لا سيما نصه الانكليزي) يقرر التزاما على الأطراف في اتفاقية فيينا ، في حين ذكر أن المادة ٧٧ وصفية بحتة • والمادة ٨٠ ممكنة التطبيق على المعاهدات موضع مشروع المواد الحالي دون إجراء أى تغيير في النص ، ومن شأنها أن تقرر التزاما على المنظمات الدولية التي قد تصبح بطريقة أو بأخرى مرتبطة بالأحكام الواردة في مشروع المواد •
- ٢ - غير أن هذا الالتزام لا يمكن أن تكون له سوى آثار شرطية • فان تنفيذه يتوقف كليا على القواعد النافذة في الأمم المتحدة • والأمم المتحدة مرتبطة بالمادة ١٠٢ من الميثاق ، لكن الكيفية التي تطبق بها المادة ١٠٢ (من حيث الشكل والمصطلحات وأسلوب النشر) هي أمر من شأن الهيئات المختصة في تلك المنظمة ، دون غيرها • وهكذا فقد رأت الجمعية العامة أن من المناسب تعديل اللوائح المتعلقة بتطبيق المادة ١٠٢ من الميثاق^(١٠) ، وبوجه خاص تقييد نطاق نشر المعاهدات المعقودة بين الدول^(١١) • وفي حين يمكن القول بأن قصد مشروع المادة ٨٠ هو أنه ينبغي تطبيق المادة ١٠٢ من الميثاق على فئات جديدة من المعاهدات ، فإنه يتعين أن تقوم الأمم المتحدة ذاتها بتعديل اللوائح القائمة ، إذا لزم الأمر ، لا سيما إذا أصبحت المادة ٨٠ منطبقة على هذه المنظمة • وقد قال أحد الأعضاء إنه ، وان لم يكن لديه اعتراض على نص مشروع المادة ، يرى أنه كان من المناسب تقسيم الفقرة ١ الى فقرتين : الأولى تحتفظ بجوهر الفقرة الحالية مع قصرها على المعاهدات التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر • والثانية ، المكرسة للمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية ، تكفي بالنص على إمكانية الاحالة الى الأمانة العامة ، بحيث يؤخذ في الحسبان أن اللوائح الراهنة ، حاليا ، لا تنطبق عادة على المعاهدات المذكورة •

* * *

المرفق

إجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقا للمادة ٦٦

الفرع الأول - إنشاء محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق

- ١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعداد قائمة تضم قانونيين مؤهلين يمكن للأطراف في نزاع ما أن يختاروا منها الأشخاص الذين يشكلون محكمة تحكيم ، أو تبعا للحالة ، لجنة توفيق ، ويحتفظ الأمين العام بهذه القائمة • وتحققا لهذه الغاية ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من الدول الأطراف في المواد الحالية ، وأية منظمة دولية تصبح المواد الحالية منطبقة عليها ، الى ترشيح شخصين ، وتشكل أسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو القائمة ، التي ترسل نسخة منها الى رئيس محكمة العدل الدولية • ومدد ولاية الشخص المدرج اسمه بالقائمة ، بما في ذلك مدة ولاية أى شخص مرشح لشغل مكان شاغر عرضا ، هي خمس سنوات قابلة للتجديد • والشخص الذى تنتضى مدة ولايته يستمر في أداء أى مهمة يكون قد اختير لأدائها بمقتضى الفقرات التالية •
- ٢ - متى أرسل اخطار بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٦ ، يعرض النزاع على محكمة تحكيم • ومتى قدم طلب الى الأمين العام بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق • وتشكل محكمة التحكيم ولجنة التوفيق على السواء كما يلي :
- (أ) محكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موفق واحد ، يجوز أن يختار أو ألا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ؛ و
- (ب) محكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موفق واحد ، يختار من بين الأشخاص المدرجين بالقائمة شريطة ألا يكون حاملا جنسية أى دولة ، أو مرشحا من قبل أى منظمة ، من الدول والمنظمات التي تشكل ذلك الطرف في النزاع •
- وتقوم الدول والمنظمات الدولية التي تشكل الطرف الآخر في النزاع بتعيين محكمين اثنين أو ، تبعا للحالة ، موفقين اثنين ، بنفس الطريقة • ويعين الأشخاص الأربعة الذين اختارهم الطرفان في غضون ستمين يوما من التاريخ الذى يتسلم فيه الطرف الآخر في النزاع اخطارا بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٦ ، أو من التاريخ الذى يتسلم فيه الأمين العام طلب التوفيق •

(١٦٥) حولية ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٨-٣٢ ، الوثيقة A/CN.4/154 ، الفقرات ١٢٥ - ١٤٣ •

(١٦٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ •

ويقوم الأشخاص الأربعة المختارون على هذا النحو، في غضون ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين محكم خامس أو، تبعاً للحالة، موفق خامس، يتم اختياره من القائمة ويكون رئيساً •

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى من المحكمين أو من الموفقين، تبعاً للحالة، في غضون الفترة المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لهذا التعيين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين في غضون ستين يوماً من انقضاء تلك الفترة • ويجوز أن يعين الأمين العام الرئيس إما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي • ويجوز، بالاتفاق بين طرفي النزاع، تمديد أية فترة من الفترات التي يجب أن تتم التعيينات في غضون • وإذا كانت الأمم المتحدة طرفاً في النزاع أو كانت ضمن أحد طرفي النزاع، يحيل الأمين العام الطلب المذكور أعلاه الى رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يتولى الاضطلاع بالمهام المسندة الى الأمين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية •

ويتم شغل أى مكان شاغر بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للتعيين الأولى •

ويخضع تعيين المحكمين أو الموفقين من قبل احدى المنظمات الدولية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة •

الفرع الثاني — طريقة عمل محكمة التحكيم

٣ — تقرر محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، وضامنة لكل من طرفي النزاع فرصة كاملة لسماع أقواله وللدفاع عن قضيته •

٤ — يجوز لمحكمة التحكيم، بموافقة طرفي النزاع، دعوة أى دولة أو منظمة دولية معنية بالأمر الى تقديم آرائها اليها شفويًا أو كتابيًا •

٥ — تعتمد قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء • وفي حالة تساوى الأصوات، يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس •

٦ — عندما لا يمثل أحد طرفي النزاع أمام المحكمة أو عندما لا يدافع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة اجراءاتها واصدار حكمها • ويجب على المحكمة أن تستوثق، قبل اصدار حكمها، لا من صلاحيتها للبت في النزاع فحسب، بل أيضاً من أن الادعاء يستند الى أسباب وجيهة من حيث الوقائع والقانون •

٧ — يقصر حكم محكمة التحكيم على موضوع النزاع، ويبين الأسباب التي يستند اليها، ويجوز لأى عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً منفصلاً أو مخالفاً •

٨ — الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف • وتمتثل له كافة أطراف النزاع •

٩ — يقدم الأمين العام الى المحكمة ما قد تتطلبه من مساعدات وتسهيلات • وتتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة •

الفرع الثالث — طريقة عمل لجنة التوفيق

١٠ — تقرر لجنة التوفيق الاجراءات الخاصة بها • ويجوز للجنة، بموافقة طرفي النزاع، دعوة أى طرف في المعاهدة الى تقديم آرائه اليها شفويًا أو كتابيًا • وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة •

١١ — يجوز للجنة أن تسترعي انتباه طرفي النزاع الى أية تدابير قد تيسر التوصل الى تسوية ودية •

١٢ — تستمع اللجنة الى الطرفين، وتبحث الادعاءات والاعتراضات، وتقدم مقترحات الى الطرفين على هدف التوصل الى تسوية ودية للنزاع •

١٣ — تقدم اللجنة تقريراً عن عملها في غضون اثني عشر شهراً من تشكيلها • ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويوسل الى طرفي النزاع • ولا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أية استنتاجات مذكورة فيه بشأن الوقائع أو المسائل القانونية، ملزماً للطرفين، وليس هو الا بياناً بتوصيات معروضة على الطرفين لتيسير التوصل الى تسوية ودية للنزاع •

١٤ — يقدم الأمين العام الى اللجنة ما قد تتطلبه من مساعدات وتسهيلات، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة •

التعليق

١ - ذكرت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة ٦٦ الأسباب التي أدت بها الى اقتراح ادراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشروع المواد هذا • كما ذكرت أيضا الدوافع التي جعلت اللجنة تقترح حلا بسيطا يتمثل في اجراء تحكيمى لتسوية المنازعات المتعلقة بالمادتين ٥٣ و ٦٤ ، وفي اجراء توفيقى في المنازعات المتعلقة بغير ذلك من مواد الباب الخامس • واعتبرت اللجنة أن هذا كان أفضل السبل للحفاظ على أقصى قدر ممكن من الموازاة مع اتفاقية فيينا •

٢ - وعلى أساس من تلك الفكرة نفسها ، كذلك ، اعتمدت اللجنة المرفق ، الذى ينشئ اجراءات التسوية التي نصت عليها المادة ٦٦ والذى جعل ، الى أقصى الحدود الممكنة ، على طراز مرفق اتفاقية فيينا ، برغم أن النص على اجراءين للتسوية ، أحدهما يتصل بالتحكيم وثانيهما يتصل بالتوفيق قد اقتضى بعض التغييرات ، وبالدرجة الأولى بعض الإضافات • ذلك أن مرفق اتفاقية فيينا لا يتناول الا الاجراء التوفيقى ، نظرا لأن اللجوء الى اجراء التسوية القضائية لا يتطلب أية أحكام خاصة ، بل يكفي من أجله الحكم الوارد في المادة ٦٦ من الاتفاقية ، إذ يقضى بأن لأى طرف من الأطراف في نزاع حول تطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أن " يعرض النزاع ، بطلب خطي ، على محكمة العدل الدولية كيما يبت فيه " • أما في المرفق الحالي فمن الضروري استحداث قاعدة خاصة من أجل ضمان تحقيق الهدف المنشود ، أى انشاء اجراء تحكيمى الزامى يمكن أن يحركه ، عند الضرورة ، أى من الأطراف في النزاع •

٣ - وبرغم ذلك استوتحت اللجنة ، الى أبعد مدى ممكن ، مرفق اتفاقية فيينا ، وهي هنا تقترح نصا يتناول فى الفرع الأول كلا اجرائي التحكيم والتوفيق ، ثم يتبعه فرعان آخرا يختص أحدهما بطريقة عمل محكمة التحكيم (وهو الفرع الثاني) والآخر بطريقة عمل لجنة التوفيق (وهو الفرع الثالث) • ويمثل الفرع الثاني وحده تجديدا بالنسبة لنص عام ١٩٦٩ ، إذ أن الفرع الأول يقتصر على تمديد الأحكام التي وضعت في الاتفاقية لانشاء لجنة توفيق لتشمل انشاء محكمة تحكيم • أما الفرع الثالث فيستتسخ قواعد الاتفاقية المتعلقة بطريقة عمل لجنة التوفيق دون أى تغيير فيها •

٤ - ومن الجلي أن قرار تضمين نص واحد أحكاما باعداد قائمة أشخاص يمكن أن يختار منها المحكمون والموفقون على السواء ، وقرار وضع المنظمات الدولية على قدم المساواة المطلقة مع الدول ، قد جعلنا من الضروري ادخال بعض التغييرات على الاتفاقية • ومن الضروري تقديم بعض الايضاح للأسباب التي أدت الى اتخاذ هذين القرارين • فلقد ناقشت اللجنة مطولا كلتا المسألتين ، ولا سيما الأولى منهما ، فكان من رأى عدد من الأعضاء أن المؤهلات المطلوبة في الموفقين ليست بالضرورة مماثلة لتلك المطلوبة في المحكمين ، ولعل من المستصوب ، تبعاً لذلك ، اعداد قائمتين منفصلتين يمكن أن يختار منهما أولئك وهؤلاء • على أن أعضاء آخرين ، وان لم ينكروا أنه قد يكون هناك ما يبرر الأخذ بهذا النهج ، استرعوا النظر الى أن المنازعات التي سيدعى الى التدخل فيها محكمون وموفقون معا ستكون ، في هذه الحالة الخاصة ، منازعات ذات طبيعة قانونية في جوهرها ، وبالتالي سيكون من المستصوب أيضا أن يكون الموفقون من رجال القانون المؤهلين • وقد أشار الأعضاء المذكورون ، على وجه الخصوص ، الى أن كون مرفق اتفاقية فيينا ينصب على التوفيق وحده لم يمنع الفقرة ١ منه ، رغم ذلك ، أن تشترط أن تتألف قائمة الموفقين من " قانونيين مؤهلين " ، وتساؤلوا هل يعنى ذلك أنه ينبغي اشتراط مؤهلات أعلى في الأشخاص الذين يدرجون في قائمة المحكمة • وأخيرا قررت اللجنة الابقاء على نظام القائمة الواحدة وعلى معيار واحد ينطبق على ترشيح جميع أولئك الذين يدرجون في هذه القائمة •

٥ - كذلك قامت اللجنة ، على ضوء ملاحظات قدمها أحد أعضائها ، بالنظر في مسألة المساواة بين الدول والمنظمات الدولية ، لا من حيث حقوقها وواجباتها فحسب كأطراف في النزاع ، بل كذلك من حيث ترشيح أشخاص يدرجون في قائمة المحكمين والموفقين وتعيين أشخاص للعمل بهذه الصفة في نزاع ما • وقد وضعت اللجنة في حسيانها وجهة النظر القائلة بأن الدول هي التي يجب أن تعطى وحدها حق ترشيح أشخاص للدراج في القائمة ، ولكن غالبية الأعضاء قررت ، في نهاية المطاف ، أن من الواجب أن يأخذ النص بالنتائج المترتبة على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ، فلا يجعل للدول امتيازا عليها من أى نوع • ولما كانت المنظمات الدولية ، بالطبع ، لا تملك سكانا ، وبالتالي ليس لها مواطنون ، فليس من الممكن فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفرع الأول ، أن تكون الجنسية هي الصلة التي تربط شخصا ما بمنظمة ما • وعلى ذلك استخدمت اللجنة معيار " الترشيح " في هذه الحالة •

٦ - وتذكر اللجنة أنه قد يكون من العسير التوصل الى اتفاق على تعيين المحكمين أو الموفقين تبعاً للحالة ، من قبل الدول والمنظمات الدولية التي هي أطراف في نزاع والتي يكون عليها أن تعين شخصين ، أحدهما بمل اختيارها والآخر من بين الأسماء المدرجة في القائمة • ولكن ليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن الاتفاق في هذه الحالة سيكون أعسر منه في الحالة التي يكون أطراف النزاع فيها دولا فحسب • هذا الى أن النص المقترح يقول بكل جلاء انه ، اذا لم يتم التوصل الى اتفاق ولم يستطع تعيين أولئك الأشخاص خلال مهلة الأيام الستين المفروضة ، قام بهذا التعيين الأمين

العام للأمم المتحدة ، أو رئيس محكمة العدل الدولية اذا حدث أن كانت الأمم المتحدة طرفا في النزاع • واللجنة تعتقد أن النص المقترح ، بفضل هذا الحكم ، لا يضمن فحسب انشاء محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق أيا كانت الظروف ، بوصف ذلك شرط مسبق لا غنى عنه لأي اجراء الزامي لتسوية المنازعات ، بل يضمن أيضا أقصى درجات الحياد في التعيينات التي لم يقم بها الأطراف •

٧ - واللجنة تستعي الانتباه الى أن معظم الأحكام المقترحة في الفرع الثاني من المرفق ، المتصل بطريقة عمل محكمة التحكيم ، مأخوذة من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار (١٦٧) الذي أدخل عليه بعض التيسير وأضيفت اليه الفقرة ٤ ، المؤسسة على الفقرة ٣ من مرفق اتفاقية فيينا • وترى اللجنة أن هذه الفقرة ستكون ذات فائدة لا جراء التحكيم لأنها تنص على أن في الامكان ، بموافقة طرفي النزاع ، أن تدعي أطرافا أخرى معنية بالأمر - وهي هنا دول أو منظمات دولية - الى تقديم آرائها الى المحكمة • ولما كانت قضايا التحكيم تشتمل على تفسير وتطبيق قواعد الأحكام الآمرة ، فإن اللجنة ، بالإضافة الى ذلك ، قد صاغت النص على نحو يضمن أن تكون هذه الامكانية متاحة لا لأطراف المعاهدة التي يتصل بها النزاع فحسب ، بل كذلك لأية دولة أو منظمة دولية معنية بالأمر •

٨ - أما اختيار اللجنة للمرفق السابع لاتفاقية قانون البحار كنموذج لطريقة عمل محكمة التحكيم فيرجع الى عدد من الأسباب • وأهم هذه الأسباب جميعا أن المرفق المذكور نص حديث جدا ، وأنه قد اعتمد من قبل عدد كبير من الدول • وهو ثانيا يتناول وضعاً مماثلاً من جميع الوجوه • ونعني به طريقة عمل محكمة تحكيم مخصصة باتخاذ القرار حتى لو رفض أحد أطراف النزاع أن يشارك سوا في تعيين المحكمين أو في مجريات الدعوة ذاتها أمام المحكمة • وهو أخيراً يتيح للأطراف أكبر قدر ممكن من الحرية في القيام ، بالاتفاق المتبادل ، بتقرير الأحكام الاجرائية التي يختارونها •

٩ - وتكتفي اللجنة بالاشارة ، في هذا التعليق الى أن الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المرفق المقترح تقابل ، باستثناء تبسيطات قليلة ، الفقرات ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ ، على التوالي من المرفق السابق الذكر • أما الفقرة ٤ فقد سبق ايضاحها • على أنه ينبغي ، اكتمالا لهذا التعليق ، أن يشار الى أن الفقرة ٩ تقابل الفقرة ٧ من مرفق اتفاقية فيينا • فاللجنة تعتبر أنه ، مادام في وسع لجنة التوفيق المنشأة بصدد نزاع ما أن تعتمد على مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة ، ومادامت الأمم المتحدة ستتهض بنفقاتها ، فليس هنالك ما يبرر عدم تطبيق هذه الأحكام في حالة نزاع يتعلق بقواعد الأحكام الآمرة ، حيثما يعرض هذا النزاع على محكمة تحكيم •

١٠ - ولا يبدو أن هناك حاجة الى أي تعليق مفصل على الفقرات ١٠ الى ١٤ التي تتناول طريقة عمل لجنة التحكيم والتي تشكل الفرع الثالث من المرفق ، إذ انها ذات أحكام الفقرات ٣ الى ٧ من مرفق اتفاقية فيينا •

الفصل الثالث

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

٦٤ - انتهت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، من قراءتها الأولى للباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (١٩٨٠) ، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

٦٥ - وقد ورد وصف مفصل للهيكل العام للمشروع في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والعشرين (١٦٩) . وفي إطار الخطة العامة المعتمدة من قبل اللجنة ، يؤلف منشأ المسؤولية الدولية موضع الباب الأول من المشروع . وتعني مشاريع المواد الخمسة والثلاثون ، التي تؤلف الباب الأول ، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى (١٧٠) ، بتحديد ماهية الأسس والظروف التي يجوز بناء عليها أن يعتبر أن دولة ما قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا يكون بصفته هذه ، مصدرا لمسؤولية دولية .

٦٦ - وترد المواد الخمس والثلاثون للباب الأول من المشروع في خمسة فصول . وقد طلب الى حكومات الدول الأعضاء الادلاء بتعليقات وملاحظات على أحكام جميع هذه الفصول ، ووردت التعليقات والملاحظات الأولية على كل من الفصول الأول والثاني والثالث في وثائق تم عرضها على اللجنة في دورتيها الثانية والثلاثين (١٧١) والثالثة والثلاثين (١٧٢) . أما التعليقات والملاحظات التي وردت حديثا ، بما في ذلك التعليقات والملاحظات على الفصلين الرابع والخامس ، فقد عرضت على اللجنة خلال الدورة الحالية A/CN.4/351 and Add.1 and 2, Add.2/Corr.1, Add.3, and Add.3/Corr.1 (١٧٣) . ومن المأمول أن يرد مزيد من الملاحظات والتعليقات من حكومات الدول الأعضاء قبل أن تبدأ اللجنة في القراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد .

٦٧ - ويعالج الباب الثاني من مشروع المواد مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ، أي تحديد العواقب التي قد تترتب بموجب القانون الدولي في حالات مختلفة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما (العواقب التعويضية والجزائية لفعل غير مشروع دوليا ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب ، والأشكال المادية التي يمكن أن يتخذها التعويض والجزاء) . وربما قررت اللجنة ، بمجرد الانتهاء من هاتين المهمتين الأساسيتين ، إضافة باب ثالث بشأن " إعمال " المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات .

٦٨ - وقد بدأت اللجنة نظرها في الباب الثاني في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، بالنظر في تقرير أولي (١٧٤) قدمه المقرر الخاص ، السيد فيليم ريفانغن .

٦٩ - وحلل التقرير الأولي بطريقة عامة مختلف العلاقات القانونية الجديدة الممكنة (أي الحقوق الجديدة والالتزامات المقابلة لها) الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما كما هو محدد في الباب الأول من مشروع المواد . ويبين المقرر الخاص ، في التقرير الأولي ، ثلاثة معالم للعلاقات القانونية الجديدة الممكنة الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما . فكان المعلم الأول هو الالتزامات الجديدة التي تقع على الدولة التي يكون فعلها غير مشروع دوليا ، والمعلم الثاني هو الحق الجديد للدولة " المتضررة " ، بينما كان المعلم الثالث موقف الدول " الثالثة " فيما يتعلق بالوضع الذي أوجده الفعل غير المشروع دوليا (١٧٥) .

(١٦٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ .

(١٦٩) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٥ - ٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ - ٥١ .

(١٧٠) انظر فيما يتعلق بالنصوص : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

(١٧١) A/CN.4/328 and Add.1 to 4 المستنسخة في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٧ .

(١٧٢) A/CN.4/342 and Add.1 to 4 المستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٧٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٧٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 .

(١٧٥) للاطلاع على الآراء التي أعربت عنها اللجنة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٧٣-٩٨ .

٧٠ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين التقرير الثاني (١٧٦) المقدم من المقرر الخاص * وفي الباب الثاني من التقرير ، اقترح المقرر الخاص خمس مشاريع مواد بشأن مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها * وقسمت مشاريع المواد الى فصلين كما هو مبين أدناه :

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة ١

ان انتهاك دولة ما لالتزام دولي لا يؤثر ، بصفته هذه ، وازاء تلك الدولة ، على (قوة) ذلك الالتزام *

المادة ٢

يجوز لقاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض التزاما على دولة ما ، سواء كان مصدرها عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك ، أن تقر أيضا صراحة أو ضمنا الحواقب القانونية لانتهاك ذلك الالتزام *

المادة ٣

لا يؤدي انتهاك دولة ما لالتزام دولي ، في حد ذاته ، الى حرمان تلك الدولة من حقوقها بموجب القانون الدولي *

الباب الثاني

التزامات الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا

المادة ٤

مع عدم الاخلل بأحكام المادة ٥ :

- ١ - على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا :
 - (أ) أن توقف الفعل وأن تفرج عما احتجزته عن طريق ذلك الفعل من أشخاص وأشياء وتعيده ، وأن تمنح استمرار آثار ذلك الفعل ؛ و
 - (ب) أن تطبق ، رهنا بأحكام المادة ٢٢ من الباب الأول من هذه المواد ، وسائل النصفة المنصوص عليها في قانونها الداخلي أو المقبولة بمقتضاه ؛ و
 - (ج) أن تعيد الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكاب الانتهاك *
- ٢ - بالقدر الذي يستحيل به مادي على الدولة أن تتصرف طبقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، عليها أن تدفع للدولة المتضررة مبلغا من المال يناظر القيمة التي يكلفها الوفاء بتلك الالتزامات *
- ٣ - في الحالة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، تقوم الدولة ، بالاضافة الى ذلك ، بتقديم ترضية للدولة المتضررة في شكل اعتذار وفي شكل ضمانات مناسبة ضد تكرار الانتهاك *

المادة ٥

١ - اذا كان الفعل غير المشروع دوليا انتهاكا لالتزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها الدولة (في نطاق ولايتها) للأجانب ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، يكون للدولة التي ارتكبت هذا

الانتهاك الاختياري بين الوفاء بالالتزام المذكور في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٤ أو التصرف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ .

٢ - أما في الحالة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الفقرة ٣ من المادة ٤ تنطبق :

(أ) إذا ارتكب الفعل غير المشروع بقصد إحداث ضرر مباشر بالدولة المتضررة ؛ أو

(ب) إذا كانت وسائل النصفة ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤ ، لا تتوافق مع التزام دولي على الدولة بأن توفر وسائل نصفة فعالة ، ومأرست الدولة المعنية اختيار التصرف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ .

٧١ - وقد ناقشت اللجنة المواد المهيمنة أعلاه في دورتها الثالثة والثلاثين ، التي قدمت أثناءها عدة مقترحات بتحسينات ممكنة على النص (١٧٧) .

٧٢ - وقد اقترح ، واعتبر مقبولاً على العموم ، باستهلال الباب الثاني من مشروع المواد بمادة تكفل الربط بين مشروع مواد الباب الأول والمواد التي ستصاغ في الباب الثاني وذلك في شكل صيغة تقرّر أن " فعل الدولة غير المشروع دولياً يؤدي إلى نشوء التزامات على تلك الدولة وحقوق لدول أخرى وفقاً للمواد التالية " .

٧٣ - وجررت مناقشة مستفيضة وأعرب عن آراء متباينة في اللجنة بشأن استصواب إدراج المواد ١ إلى ٣ في فصل استهلاكي من الباب الثاني . وبينما كان رأي معظم الأعضاء أن الأفكار التي تقوم عليها المواد ١ إلى ٣ ينبغي الإفصاح عنهما منذ البداية بحيث تكون أطواراً للأحكام التي ترد في الفصول الأخرى من الباب الثاني ، أعرب أعضاء آخرون عن شكوكهم في أن يكون من المستصواب إدراج مواد من هذا القبيل في فصل أول .

٧٤ - واقترح ضم المادتين ١ و ٢ في مادة واحدة تعالج التزامات وحقوق الدولة الفاعل والدولة المتضررة والدول الأخرى وتنص على أن هذه الالتزامات والحقوق لا يمكن أن تتأثر بالانتهاك إلا في حدود المنصوص عليه في المواد الأخرى من الباب الثاني . وقيل إن هذه الطريقة يمكن أن تساعد على تجنب الانطباع الذي تخلقه عبارة المادتين ١ و ٢ بصيغتهما المقترحة ، بأن هاتين المادتين تتحوان تجاه حماية الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع .

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ كان هناك على العموم تسليم بأن أية قاعدة محددة أو مجموعة محددة من قواعد القانسون الدولي التي تنشئ التزاماً دولياً يمكن أن تتناول في نفس الوقت العواقب القانونية لانتهاك ذلك الالتزام بطريقة تخالف القواعد العامة التي سيتضمنها مشروع مواد الباب الثاني . ومع ذلك فقد أثير سؤال حول ما إذا كان ينبغي ذكر ذلك منذ البداية أم أن من الأفضل ذكره في مكان آخر من مشروع المواد .

٧٦ - وأثناء المناقشة بشأن المادتين ٤ و ٥ ، أعرب عدد من الأعضاء عن تفضيلهم معالجة الالتزامات الجديدة للدولة الفاعل والناشئة عن فعلها غير المشروع دولياً من زاوية حقوق جديدة للدولة المتضررة ، وربما للدول الأخرى ، بأن تطالب الدولة الفاعل بسلك معين بعد وقوع الانتهاك . وفي حين أن مسألة الدولة أو الدول التي يوجد تجاهها الالتزام الأساسي لم تكن بصفة عامة ذات أهمية في الباب الأول المتعلق بمنشأ المسؤولية الدولية فإن هذه المسألة أساسية في تناول العواقب القانونية لانتهاك مثل هذا الالتزام الأساسي . ومن الواضح أن مثل هذا النهج يحتم توضيح نوع التصرف الذي يمكن للدولة المتضررة ، وربما لدول أخرى ، أن تطالب به الدولة الفاعل . وبالإضافة إلى ذلك ، سوف يترك مثل هذا النهج الباب مفتوحاً أمام التساؤل حول ما إذا كان ينبغي للدولة المتضررة (وربما لدول أخرى تبعاً للحالة) أن تطالب الدولة الفاعل أولاً بالتصرف المحدد قبل اتخاذ أي إجراء آخر كرد على الانتهاك . وفي هذا الصدد ، أعرب أحد الأعضاء عن رأيه بأن مسن الممكن دائماً اتخاذ أي تدبير مضاد مشروع قبل تقديم أي طلب باعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بالتعويض .

٧٧ - كما أبديت شكوك بالنسبة للمادة ٥ بصيغتها المقترحة . فبينما لم يعتبر بعض الأعضاء أن انتهاك التزام يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها الدولة للأجانب يستتبع ، في نطاق المعلم الأول ، عواقب قانونية غير تلك المترتبة على انتهاك أي التزام دولي آخر ، تسائل أعضاء آخرون عما إذا كان ينبغي للنظام الخاص للمادة ٥ أن ينطبق أيضاً في حالات انتهاك التزامات دولية غير تلك المذكورة في الفقرة ١ من تلك المادة . وأعرب أيضاً عن الرأي القائل بأن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٤ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمادة ٥ خلفتا انطباعاً بأن حالة القانون الداخلي للدولة تؤثر على مدى التزاماتها بمقتضى القانون الدولي . وفي هذا الصدد أشير إلى أن المادة ٢٢ من الباب الأول من مشروع المـسود (استنفاد وسائل النصفة المحلية) تتناول (عدم) وجود انتهاك لالتزام دولي ذي نتيجة وذلك فقط حيث يمكن بلوغ تلك النتيجة أو نتيجة معادلة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق .

(١٧٧) يرجع فيما يتعلق بما دار في مناقشات اللجنة إلى حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجسز الثاني) ،

القرات ١٤٥ إلى ١٦١ .

٧٨ - وفي ختام المناقشة ، قررت اللجنة أن تحيل المواد ١ الى ٥ الى لجنة الصياغة ولكن لم يتسح وقت لجنة الصياغة للتعليق عليها أثناء الدورة •

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

٧٩ - كان معروضا على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/354 and Corr.1, and Add.1 and 2) (١٧٨) ، وقد ذُكر المقرر الخاص في التقرير بأنه سبق للجنة أن أقرت في عام ١٩٧٦ بأن القانون الدولي المعاصر يتضمن عددا كبيرا من أنظمة مختلفة لمسؤولية الدول •

٨٠ - ولاحظ التقرير الصلة بين القواعد " الأساسية " التي تفرض التزامات ، والقواعد " الثانوية " التي تتناول البت في وجود فعل غير مشروع دوليا وعواقبه القانونية ، والقواعد المتعلقة بانفاذ مسؤولية الدول ، قائلا ان تلك الفقرات الثلاث من القواعد تؤلف معا " نظاما فرعيا " في القانون الدولي لكل مجال معين للعلاقة بين الدول •

٨١ - وبين التقرير أيضا أن مصدر رأي التزام (القانون الحرفي العام ، والمعاهدات المتعددة الأطراف ، والمعاهدات الثنائية ، ومقررات المنظمات الدولية ، وأحكام المحاكم الدولية ، الخ) ومضمونه وغرضه وغايته تؤثر حتما على العواقب القانونية المترتبة على انتهاكه (" التناسب الدولي ") •

٨٢ - فضلا عن ذلك ، ذكر التقرير أنه يتعين ، في كل ميدان من ميادين العلاقة بين الدول ، مراعاة ظروف كل حالة فردية ارتكب فيها فعل غير مشروع دوليا لدى تحديد الاستجابة التي ينبغي أن يلقاها (" التناسب الكمي ") • وفي هذا الصدد ، أشار المقرر الخاص الى الظروف " المشددة " و " المخففة " وبصورة أعم الى متطلب وجود درجة من التكافؤ بين الأثر الواقعي للفعل غير المشروع دوليا والآثار الفعلية لعواقبه القانونية •

٨٣ - وفي هذا الصدد ، شدد على ضرورة النص ، في مجمل مشروع المواد بشأن المسؤولية الدولية على حكم عام بشأن اجراء لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه المواد •

٨٤ - وبعد اجراء تنقيح لمشاريع المواد المعروضة في التقرير الثاني ، حلل التقرير الثالث عددا من " النظم الفرعية " للقانون الدولي وترابطها • وبناء على هذا التحليل ، ناقش قائمة عواقب قانونية ، وميز بين " التنفيذ الذاتي من جانب الدولة الفاعل " و " التنفيذ من جانب الدولة المتضررة " و " التنفيذ الدولي " (المعالم الثلاثة) • وفي هذا الصدد ، حلل مفهوم الدولة " المتضررة " ، وأيضا " درجة خطورة " مختلف العواقب القانونية في نطاق كل معلم •

٨٥ - وفيما يتعلق بالصلة بين الفعل غير المشروع دوليا وعواقبه القانونية ، لوحظ أن " مسؤولية الدول " لا تشكّل الا مرحلة واحدة في عملية تدوين القانون الدولي ، ابتداء من صياغة قواعد الى تنفيذها ، وأنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية • ونظرا لتنوع الحالات تنوعا كبيرا ، أشار التقرير الى أنه لا يمكن للبواب الثاني أن يتضمن مجموعة جامعة مانعة من القواعد ، وإنما ينبغي له التركيز على عدد من الحالات تكون فيه عاقبة واحدة أو أكثر من العواقب القانونية المذكورة في القائمة مستبعدة بصفة مؤقتة أو نهائية ، وحالات قد يستتبع فيها فشل " نظام فرعي " ما ، في مجموعه ، تحولا الى " نظام فرعي " آخر •

٨٦ - ويقوم التقرير الثالث ، آخذا في الاعتبار الآراء المعرب عنها بشأن التقرير الثاني (انظر الفقرات ٧٤ الى ٧٧ أعلاه) بعرض ستة مشاريع مواد لادراجها في الباب الثاني • وفيما يلي نص هذه المواد :

المادة ١

ان ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا ينشئ التزامات على تلك الدولة وحقوقاً للدول الأخرى طبقاً لأحكام الباب الثاني هذا •

المادة ٢

لا ينبغي أن يكون أداء الالتزامات التي يرتبها على دولة ما فعلها غير المشروع دوليا ، وممارسة الحقوق التي يرتبها لدول أخرى هذا الفعل ، غير متناسبين على نحوين في آثارهما مع خطورة الفعل غير المشروع دوليا •

المادة ٣

تتطبق أحكام هذا الباب على كل انتهاك من جانب الدولة لالتزام دولي ، إلا بالقدر الذي تكون في—
العواقب القانونية لهذا الانتهاك منصوصا عليها في قاعدة أو قواعد القانون الدولي المنشئة للالتزام أو في أى قواعد
أخرى للقانون الدولي واجبة التطبيق •

المادة ٤

لا يترتب على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما التزام على هذه الدولة أو حق لدولة أخرى بعدم
اتفاق أداء ذلك الالتزام أو ممارسة ذلك الحق مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ما لم تسمح نفس
القاعدة القطعية أو غيرها من القواعد القطعية في القانون الدولي العام بهذا الأداء أو هذه الممارسة في هذه
الحالة •

المادة ٥

يخضع أداء الالتزامات التي يرتبها على دولة ما فعلها غير المشروع دوليا ، وممارسة الحقوق التي يرتبها
لدول أخرى هذا الفعل ، للأحكام والاجراءات المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٦

١ — يرتب أي فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما ويشكل جريمة دولية التزاما على كل دولة أخرى بما يلي :

(أ) عدم الاعتراف بقانونية الوضع الناجم عن هذا الفعل ؛

(ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدولة الفاعل في الابقاء على الوضع الناجم عن هذا الفعل ؛

(ج) الانضمام إلى دول أخرى من أجل تبادل المساعدة في تنفيذ الالتزامات المبينة في (أ) و (ب) •

٢ — يخضع أداء الالتزامات المشار إليها في الفقرة ١ ، مع ما يلزم من تعديل ، للاجراءات المتجسدة في ميثاق
الأمم المتحدة بصدد صيانة السلم والأمن الدوليين ، ما لم تنص قاعدة منبقة من قواعد القانون الدولي على خلاف
ذلك •

٣ — مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا تعارضت الالتزامات المترتبة على دولة ما
بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه مع حقوقها والتزاماتها بموجب أى قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ، يؤخذ
بالالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة •

٨٧ — وكل ما تفعله المادة ١ هو إقامة صلة شكلية بين مشاريع المواد الواردة في الباب الأول ومشاريع المواد التي ستصاغ
في الباب الثاني • وتعلن المادة ٢ متطلب " التناسب الكمي " • وتتصل المادة ٣ بالطابع المتمم لقواعد الباب الثاني ،
باستثناء المواد ٤ و ٥ و ٦ (" النظم الفرعية القطعية ") • فالمادة ٤ تتناول الأحكام الآمرة ، والمادة ٥ تتناول منظومة
الأمم المتحدة والمادة ٦ تتناول الجرائم الدولية •

٨٨ — وفي أثناء مناقشة التقرير الثالث (في الجلسات ١٧٢١ إلى ١٧٣٤ من ٢١ إلى ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢ و ١٧٣٦
إلى ١٧٣٨ من ٢٩ حزيران إلى ١ تموز / يوليو ١٩٨٢) أشار أيضا معظم أعضاء اللجنة إلى المواد ١ إلى ٣ بصيغتها
المقترحة في التقرير الثاني •

٨٩ — وبدا من المناقشات أن هناك تأييدا عاما لفكرة أن وجود عدد من المواد الاطارية سيكون مفيدا ، وأنه ينبغي وضع
قائمة بالعواقب القانونية لأي فعل غير مشروع دوليا ، وأنه ينبغي النظر في الظروف التي يمكن أن تستبعد فيها بعض
العواقب القانونية ، وأنه ينبغي ادراج باب ثالث بشأن الانفاذ في مشروع المواد •

٩٠ — أما فيما يتعلق بالمواد الاطارية المقترحة في التقرير الثاني (المواد ١ إلى ٣) وفي التقرير الثالث (المواد ١
إلى ٦) فقد أعرب عن آراء متباينة •

٩١ — فقد أثيرت مسألة معرفة ما اذا كان يمكن أو لا يمكن اعتبار أن " الدفاع عن النفس " يقع في نطاق العواقب القانونية
للعمل غير المشروع دوليا ، واذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كان ينبغي للجنة أن تحاول تحديد الظروف التي يمكن فيها

الاستناد الى " الدفاع عن النفس " تحديدا أكثر تفصيلا ، وأن تحاول بيان القيود التي يفرضها القانون الدولي على التدابير المتخذة دفاعا عن النفس .

٩٢ - وفي حين أن بعض الأعضاء حذوا هذا الاتجاه ، شدد أعضاء آخرون على أن مهمة اللجنة ليست تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وأن " الدفاع عن النفس " يقع على أي حال خارج نطاق موضوع مسؤولية السدول بوصفه حقا أساسيا . كما رأى أعضاء آخرون أن مهمة اللجنة هي التشديد على التسوية السلمية للمنازعات بدلا من التوسع في تفصيل الحالة ، مادامت مثل هذه الطرائق تعجز عن إيجاد حل للنزاع .

٩٣ - وقد وجه كثير من النقد الى المادة ١ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث . وعلى الرغم من تسليم بعض الأعضاء بأن هذه المادة بصيغتها المقترحة حاليا ، كانت نتيجة لمحاولة من اللجنة نفسها أثناء دورتها السابقة وبأن الغرض منها هو مجرد وصلة تسمح بالانتقال من الباب الأول الى الباب الثاني من مشروع المواد ، رأى هؤلاء الأعضاء أنه يمكن الاستغناء عن هذه المادة بوصفها كذلك . ورأى أعضاء آخرون ، ويحذرون الاحتفاظ بمادة أولى ، أنه ينبغي بالأحرى أن تعبر هذه المادة عن قاعدة ، وينبغي بالتالي صياغتها على نحو جامع مانع . ولوحظ في هذا الصدد أن الفعل غير المشروع وليس يمكن أيضا أن يرتب التزامات على دول غير الدولة الفاعل ، وأن ورود إشارة عامة الى " قواعد أخرى في القانون الدولي " سيكون مناسباً في هذا السياق .

٩٤ - وعلى نقيض ذلك ، أعرب عدة أعضاء عن الرأي القائل انه ينبغي الاحتفاظ بشكل أو بآخر بالفكرة التي تشكلت أساس المواد ١ الى ٣ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني . واعتبروا أن من المفيد التشديد ، في البداية ، على كل من استمرار الالتزام ، على الرغم من انتهاكه ، واعتبار أن الفعل غير المشروع دوليا الذي ارتكبه دولة ما لا يحرم هذه الدولة من كل ما لها من حقوق بمقتضى القانون الدولي . غير أن عضوا واحدا رأى أن المادة ١ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني ، تتعارض مع المنطق نفسه ، نظرا لأن انتهاك التزام ما يشكل في جوهره فعلا لا رجعة فيه .

٩٥ - ورأى معظم الأعضاء أن المادة ٣ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث ، ينبغي أن تلي المادة ١ مباشرة . وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي أن يبين منذ البداية الطابع المتم للقواعد الواجب ادماجها في الباب الثاني . وأعرب بعض الأعضاء عن الرأي القائل أنه ينبغي للمادة ٣ ألا تقلل من أهمية تلك القواعد باعطاؤها انطباعاً بأنه يمكن اعتبار أن كل " قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي " تحيد عنها . ومن ناحية أخرى ، دعا بعض الأعضاء الآخرين الى اضافة مزيد من المرونة على المادة ٣ ، باستخدام عبارات أقل تشددا من " العدى الذي تكون فيه " و " منصوبا عليها " .

٩٦ - وأشارت المادة ٢ المتعلقة بمفهوم " التناسب " ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث ، عددا من الشكوك ، وان لم تكن صيغة المبدأ في حد ذاته موضعاً للتساؤل . ولوحظ أن تحديد وضمان " التناسب " مهمة الشارع أساسا . وأعرب البعض عن تخوفهم من أن تقوم الدول ، نظرا لعدم وجود محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة ، بتقييم من طرف واحد لمسألة " التناسب " ، مما قد يقوّض أثر أى قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تحدد العواقب القانونية الواجب انطاعتها بأفعال محددة غير مشروعة دوليا . ولوحظ أيضا أن مبدأ " التناسب " لا ينبغي أن يستبعد اتخاذ تدابير فعالة للرد على الأفعال غير المشروعة دوليا .

٩٧ - وعلى نقيض ذلك رأى عدة أعضاء أن مبدأ " التناسب " مبدأ رئيسي ودعوا الى استخدام كلمات أقوى في صياغة المادة ٣ . وأعرب عضو واحد بصورة خاصة عن رغبته في أن يتجنب في هذه المادة اعطاء انطباع بوجود مبرر لقدرا من عدم التناسب .

٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، لوحظ أن هذه المادة ، وكذلك المادة ٥ ، يغلب عليهما طابع الحكم الوقائي وأنه من الأنسب وضعهما ، بهذه الصفة ، في نهاية الباب الثاني .

٩٩ - وعلى الرغم من أن فحوى المادة ٥ وجدت قبولا عاما ، أثار بعض الأعضاء مسألة معرفة ما اذا كان لا ينبغي زيادة التوسع ، في مشروع المواد ، في تفصيل العلاقة بين الأحكام والاجراءات المتخذة في ميثاق الأمم المتحدة من ناحية ، والحقوق المترتبة للدولة المتضررة من جراء فعل غير مشروع دوليا ، من ناحية أخرى .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أعرب عن الرأي القائل بأنه كان من الأفضل معالجة العواقب القانونية لارتكاب جريمة دولية في فصل مستقل يمكنه بالتالي أن يتناول بالكامل جميع العواقب القانونية لهذه الجريمة ، بدلا من الاقتصاد على ذكر الجانب الوحيد ، مهما كانت أهميته ، جانب التزام كل دولة من الدول الأخرى .

- ١٠١ - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي النص على التزامات أكثر ايجابية - حتى اذا لم يمكن للمادة ٦ ، بوصفها تشير الى التزامات كل دولة أخرى غير الدولة الفاعل ، الا ذكر الاستجابة الدنيا ، واحتفظ أعضاء آخرون بحقهم في الاعراب عن مواقفهم فيما بعد فيما يتعلق بمضمون الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ .
- ١٠٢ - وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم فيما يتعلق بفعالية الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦ في مجال الرد على الجرائم الدولية ، وخاصة بسبب ضعف الاطار المؤسسي ، المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .
- ١٠٣ - وفي نهاية المناقشة ، قررت اللجنة احالة المواد ١ الى ٦ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث ، والمواد من ١ الى ٣ بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني ، الى لجنة الصياغة على أن تعد هذه اللجنة أحكاما اطارية وتنتظر فيما اذا كان ينبغي افساح مكان في تلك الأحكام لمادة على غرار المادة الجديدة ٦ .

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

١٠٤ - أدرج الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " في برنامج عمل اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨ * وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة فريق عمل للنظر في الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع ، كما عينت السيد روبرت ك * كوينتين - باكستر مقررا خاصا لهذا الموضوع (١٧٩) * ورجعت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ٥ من قرارها ١٤١/٣٤ المتخذ في دورتها الرابعة والثلاثين والمؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، أن تواصل عملها بشأن الموضوعين المتبقين في برنامج عملها ، وأحد هما هو الموضوع الحالي * .

١٠٥ - وفي دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، قامت اللجنة بدراسة التقرير الأولي الذي قدمه اليها المقرر الخاص عن هذا الموضوع (١٨٠) ، وورد موجز لمناقشات اللجنة في هذا الشأن في الفرع ذي الصلة من تقريرها عن أعمالها خلال هذه الدورة (١٨١) .

١٠٦ - كذلك كان التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص الى اللجنة خلال دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ (١٨٢) محل مناقشات ورد موجز لها في تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدورة المذكورة (١٨٢) .

١٠٧ - وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ لقرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بأن تواصل اللجنة عملها الهادف الى اعداد مشروع مواد ، آخذة في الحسبان الآراء البداة في مناقشات الجمعية العامة * .

باء - النظر في هذا الموضوع في الدورة الحالية

١٠٨ - عرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/360) (١٨٤) والمتضمن فصلين قدم الثاني منهما ملخصا تخطيطيا للموضوع ، أما الفصل الأول فقد رسم العلاقة بين هذا الملخص التخطيطي والمبادئ التي تم تحديدها والتي اكتسبت دعم الأغلبية في المناقشات السابقة سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، وعلى ضوء ما تم الاتفاق عليه في الدورة السابقة (١٨٥) ، اتجهت اللجنة اعتبارا من الدورة الحالية الى التركيز على مضمون الموضوع نفسه ، لا على مسألة تقصي نطاقه وعلاقته بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة * .

١٠٩ - وقد نظرت اللجنة في التقرير الثالث في جلساتها ١٧٣٥ و ١٧٣٩ في ٢٨ حزيران / يونيو و ٥ تموز / يولييه ١٩٨٢ و ١٧٤١ الى ١٧٤٤ من ٧ الى ١٢ تموز / يولييه ١٩٨٢ * وتركزت المناقشة على الملخص التخطيطي الذي عرضه المقرر الخاص وعلى مستقبل الموضوع * وكان نص الملخص التخطيطي كما يلي :

-
- (١٧٩) للاطلاع على عرض تاريخي لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع حتى عام ١٩٨١ ، انظر : حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٩ - ١٥٢ ، الفقرات ١٧٠-١٧٨ ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٨ - ١٦١ ، الفقرات ١٢٣-١٤٤ ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ١٦٢-١٩٤ .
- (١٨٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/334 and Add.1-2 .
- (١٨١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٨ ، الفقرات ١٣١ - ١٤٤ * .
- (١٨٢) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/346 and Add.1-2 .
- (١٨٣) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ١٦٥ - ١٩٩ * .
- (١٨٤) مستمخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) * .
- (١٨٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٩٥ * .

المخصص التخطيطيالفرع ١١ - النطاق

" الأنشطة التي تجرى في نطاق إقليم دولة ما أو إشرافها وينشأ عنها أو يمكن أن ينشأ عنها خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء في نطاق إقليم دولة أخرى أو إشرافها .

" [ملاحظة: (١) الأمر متروك لاستعراض لاحق لمعرفة ما إذا كان هذا الحكم بحاجة إلى اكمال أو موازنة بعد وضع مشروع أحكام المطوق والنظر فيها من حيث علاقتها بمسائل غير الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الاستخذام المادى للبيئة .

" (٢) قارن هذا الحكم بصفة خاصة ، بالحكم الوارد في الفرع ٤ ، المادة (١) [

٢ - تعريف

" 'الدولة المؤثرة' و 'الدولة المتأثرة' ، لهما معنيان يناظران عبارتي الحكم الذي يصف النطاق .

" 'النشاط' : يشمل أى نشاط انساني .

" [ملاحظة : هل ينبغي أن يشمل 'النشاط' أيضا عدم وجود نشاط لازالة خطر طبيعي تنشأ عنه أو يمكن أن تنشأ عنه خسارة أو ضرر لدولة أخرى ؟]

" 'الخسارة أو الضرر' تعني أى خسارة أو ضرر ، سواء لمال دولة ما ، أو لأى شخص أو شيء في نطاق إقليم دولة ما أو إشرافها .

" 'في نطاق الإقليم أو الإشراف' يشمل ، في ما يتعلق بالأماكن التي لا تقع داخل إقليم الدولة المؤثرة :

" أى نشاط يجرى في نطاق الإشراف الفعلي لتلك الدولة ؛ و

" أى نشاط يجرى على سفن أو طائرات الدولة المؤثرة ، أو من قبل رعايا الدولة المؤثرة ، خارج إقليم أو إشراف أية دولة أخرى لأسباب غير وجود سفينة في طريق مرور برى أو طائرة في رحلة جوية مأذونة ، داخل ذلك الإقليم .

٣ - استدراك

" ليس في أحكام هذه المواد ما يمس أى حق أو التزام ناشئين بمعزل عن هذه المواد .

الفرع ٢

" ١ - عند ما ينشأ عن نشاط يجرى في نطاق إقليم الدولة المؤثرة أو إشرافها ، أو يمكن أن ينشأ عنه ، خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء في نطاق إقليم دولة أخرى أو إشرافها ، يكون على الدولة المؤثرة واجب تزويد الدولة المتأثرة بجميع المعلومات المناسبة والمتوافرة بما في ذلك تزويد ها ببيان محدد بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي تعتبرها متوقعة وبالتدبير العلاجية التي تعتمدها .

" ٢ - عند ما يكون لدى دولة ما سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن أشخاصا أو أشياء في نطاق إقليمها أو إشرافها يتعرضون أو يجوز أن يتعرضوا لخسارة أو ضرر نتيجة نشاط يجرى في نطاق إقليم دولة أخرى ، أو إشرافها ، للدولة المتأثرة أن تبلغ الدولة المؤثرة بذلك ، مزودة أياها ، بقدر ما تسمح به وسائل المعرفة المتوفرة لديها ، ببيان محدد بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي تعتبرها متوقعة ، وعلى الدولة المؤثرة عندئذ واجب تقديم جميع المعلومات المناسبة والمتوافرة ، بما في ذلك تقديم بيان محدد بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي تعتبرها متوقعة وبالتدبير العلاجية التي تعتمدها .

" ٣ - إذا رأت الدولة المؤثرة ، لأسباب تتعلق بأمنها الوطني أو الصناعي ، ضرورة لحجب أى معلومات ذات شأن كأن يمكن في غير هذه الحالة اتاحتها ، يجب عليها تليخ الدولة المتأثرة بأن هناك معلومات محجوبة . وعلى أى حال ، لا يمكن أن تبرر الأسباب المتعلقة بالأمن الوطني أو الصناعي عدم تزويد دولة متأثرة ببيان واضح بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي يتعرض لها أو يجوز أن يتعرض لها أشخاص وأشياء في نطاق إقليم تلك الدولة المتأثرة أو إشرافها ، وليس على الدولة المتأثرة الركوز على تأكيدات ليست لديها وسائل معرفة كافية للتحقق منها .

" ٤ - للدولة المتأثرة ، اذا لم تقتنع بأن التدابير التي تتخذ فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر المتوقعين تكفي لحماية الأشخاص والأشياء في نطاق اقليمها أو اشرافها ، أن تقتج على الدولة المؤثرة اجراء استقصاء للوقائع •

" ٥ - للدولة المؤثرة نفسها أن تقتج أن يتم اجراء استقصاء للوقائع ، واذا قدمت الدولة المتأثرة مثل هذا المقترح فان على الدولة المؤثرة واجب التعاون بحسن نية للوصول الى اتفاق مع الدولة المتأثرة بشأن تدابير التحقيق ومهمته وبشأن انشاء جهاز الاستقصاء • وتقدم الدولتان كل المعلومات المناسبة المتوافرة من أجل التحقيق •

" ٦ - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على صيغة مخالفة ؛

" (أ) ينبغي أن يكون هناك لاستقصاء الوقائع جهاز مشترك ، يعتمد على الخبراء ، لجمع المعلومات ذات الصلة ، وتقييم آثارها ، والتوصية بحلول قدر الامكان ؛

" (ب) ينبغي أن يكون التقرير استشارياً ، غير ملزم للدولتين المعنيتين •

" ٧ - تسهم الدولة المؤثرة والدولة المتأثرة في تكاليف جهاز استقصاء الوقائع على أساس منصف •

" ٨ - لا يؤدي عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع ، بحد ذاته ، الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء على أنه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يقع على الدولة المؤثرة واجب مستمر في مواصلة رصد النشاط الذي ينشأ عنه أو يمكن أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر ، وفي اتخاذ أية تدابير علاجية تعتبرها ضرورية وممكنة لحماية مصالح الدولة المتأثرة ، ويقدر الامكان ، تقديم المعلومات الى الدولة المتأثرة على الاجراء الذي تتخذه •

" الفرع ٣

" ١ - اذا (أ) لم يتبين أن من الممكن خلال فترة معقولة أن يتم الاتفاق على انشاء جهاز استقصاء الوقائع ومهمته ، أو أن ينجز هذا الجهاز مهمته ؛ أو

" (ب) اذا لم ترض أي دولة معنية عن النتائج ، أو كانت تحتقد أن هناك أمورا أخرى ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ؛ أو

" (ج) اذا أوصى بذلك تقرير جهاز استقصاء الوقائع ؛

فان على الدولتين المعنيتين واجب الدخول في مفاوضات بناء على طلب أي منهما بغية تحديد ما اذا كان من الضروري وضع نظام وماذا ينبغي أن يكون شكل هذا النظام •

" ٢ - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على خلاف ذلك ، تطبق المفاوضات الجادة المنصوص عليها في الفرع ٥ ، ويراعى فيها أيضا ، بالنظر القابل للتطبيق ، أي عامل ذي صلة بالموضوع ، بما في ذلك العوامل المنصوص عليها في الفرع ٦ ، ولها أن تسترشد بالرجوع الى أي من العناصر المنصوص عليها في الفرع ٧ •

" ٣ - يفي أي اتفاق يعقد نتيجة للمفاوضات ، وفقا لأحكامه ، بحقوق والتزامات الدول الأطراف التي تقضي بها هذه المواد ، وله أيضا أن ينص على المدى الذي تحل بمقتضاة هذه الحقوق والتزامات محل أي حقوق والتزامات أخرى للأطراف •

" ٤ - لا يؤدي عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع ، بحد ذاته ، الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء • على أنه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يقع على الدولة المؤثرة واجب مستمر في مواصلة رصد النشاط الذي ينشأ عنه أو يجوز أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر ، واتخاذ أو مواصلة أية تدابير علاجية تعتبرها ضرورية وممكنة لحماية مصالح الدولة المتأثرة ، ويقدر الامكان ، تقديم المعلومات الى الدولة المتأثرة عن الاجراء الذي تتخذه •

" الفرع ٤

" ١ - اذا نشأ عن أي نشاط خسارة أو ضرر ، ولم تكن حقوق والتزامات الدولة المؤثرة والدولة المتأثرة بمقتضى المواد الحالية ، فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر من هذا القبيل ، محدد في اتفاق فيما بين هاتين الدولتين ، يجري تحديد هذه الحقوق والتزامات وفقا لأحكام هذا الفرع • وتتفاوض الدولتان المعنيتان بحسن نية لتحقيق هذا الغرض •

٢ - تعويض الدولة المؤثرة أى خسارة أو ضرر من هذا القبيل للدولة المتأثرة ، ما لم يثبت أن تعويض خسارة أو ضرر من هذا النوع أو هذا الطابع لا يتمشى مع التوقعات المشتركة لهاتين الدولتين .

٣ - يحدد التعويض المستحق للدولة المتأثرة بمقتضى المادة السابقة وفقا للتوقعات المشتركة للدولتين المعنيتين والمبادئ المنصوص عليها في الفرع ٥ ، وتؤخذ في الحسبان معقولية سلوك الطرفين ، مع مراعاة سجل أى مبادلات أو مفاوضات فيما بينها والتدابير العلاجية التي اتخذتها الدولة المؤثرة لحماية مصالح الدولة المتأثرة . كذلك يجوز أن تؤخذ في الحسبان أية عوامل متصلة بالموضوع ، بما في ذلك العوامل المنصوص عليها في الفرع ٦ ، ويجوز الاسترشاد في ذلك بالرجوع الى أى من العناصر المنصوص عليها في الفرع ٧ .

٤ - تشمل " التوقعات المشتركة " الواردة في المادتين السابقتين :

(أ) التوقعات المشتركة التي تم الاعراب عنها بالمراسلة أو بمبادلات أخرى فيما بين الدولتين المعنيتين ، أو ، عندما لا يكون هناك اعراب من هذا القبيل ؛

(ب) التوقعات المشتركة التي يمكن استخلاصها من المتعارف عليه من معايير ، تشريعية أو غير تشريعية ، ومن أنماط سلوك تراعى عادة من قبل الدولتين المعنيتين ، أو في أية مجموعة اقليمية أو غير اقليمية تنتميان اليها ككلاهما ، أو في الجماعة الدولية .

" الفرع ٥ "

١ - الهدف الذى تقصد اليه هذه المواد هو أن تضمن للدول المؤثرة أقصى قدر من حرية الاختيار ، على صعيد الأنشطة التي تجرى في نطاق اقليمها أو اشراقها ، ينسجم مع الحماية المناسبة لمصالح الدول المتأثرة .

٢ - تتطلب الحماية المناسبة تدابير وقائية تجنب بقدر الامكان خطر حدوث خسارة أو ضرر ، فاذا استحال ذلك تطلبت تدابير علاجية . ولكن مستويات الحماية المناسبة ينبغي أن تحدد مع ايلاء المراعاة الواجبة لأهمية النشاط وسلامته الاقتصادية .

٣ - بقدر ما يمكن أن يتمشى ذلك مع المواد السابقة ، لا يجوز ترك ضحية بريئة تتحمل ما نزل بها من خسارة أو ضرر ، بل ينبغي توزيع تكاليف الحماية المناسبة مع المراعاة الواجبة لتوزيع منافع النشاط . وينبغي أن تراعى ، في مستويات الحماية ، الوسائل المتاحة للدولة المؤثرة والمستويات المطبقة في الدولة المتأثرة وفي الممارسة اقليمية والدولية .

٤ - بقدر ما تكون الدولة المؤثرة قد قصرت عن تزويد الدولة المتأثرة بمعلومات هي أقرب منالا للدولة المؤثرة حول طبيعة وأثار نشاط ما ، وبالوسائل اللازمة للتحقق من تلك المعلومات وتقييمها ، تملك الدولة المتأثرة اللجوء دون قيد الى الاستنساخ من البيانات الوقائية والظرافية كما تثبت بشكل قاطع ما اذا كان النشاط يسبب أو يمكن أن يسبب خسارة أو ضررا .

" الفرع ٦ "

" تشمل العناصر التي يمكن أن تكون ذات أثر في تقييم توازن المصالح :

١ - درجة احتمال وقوع خسارة أو ضرر (أى : الى أى مدى يرجح هذا الوقوع ؟) ؛

٢ - جسامه الخسارة أو الضرر (أى : تقدير مدى الخطورة ، كما ودرجة ، من حيث العواقب) ؛

٣ - الأثر التراكمي المحتمل لنوع الخسائر أو الاخطار محل البحث ، من حيث ظروف حياة الدولة المتأثرة وأمنها . ويوجه أعم : هل التعويل على تدابير لضمان توفير التعويض أشد منه على تدابير وقائية (أى الموازنة المقبولة بين الوقاية والتعويض) ؛

٤ - وجود وسائل لا جتناب الخسارة أو الضرر ، على ضوء أعلى المستويات المعروفة من التقدم في ميدان مزاولة النشاط ؛

٥ - إمكانية مزاولة النشاط بطرائق بديلة أو في أماكن بديلة ؛

٦ - أهمية النشاط للدولة المؤثرة (أى : ما هو مدى ضرورة مواصلة هذا النشاط أو القيام به ، مع وضع المصالح الاقتصادية أو الأمنية أو غيرها في الحسبان ؟) ؛

٧ - السلامة الاقتصادية للنشاط ، منظورا اليها من زاوية تكاليف وسائل الحماية الممكنة ؛

- ٨ - موافر أنشطة بديلة ؛
- ٩ - القدرات المادية والتقنية للدولة المؤثرة (منظوراً إليها ، مثلاً ، من حيث قدرتها على اتخاذ تدابير وقائية أو دفع تعويض أو الاضطلاع بأنشطة بديلة) ؛
- ١٠ - طريقة مقارنة مستويات الحماية الحالية بما يلي :
- " (أ) المستويات التي تطبقها الدولة المتأثرة ؛ و
- " (ب) المستويات المطبقة في الممارسة الاقليمية والدولية ؛
- ١١ - مدى ما للدولة المؤثرة :
- " (أ) من هيمنة فعلية على النشاط ؛ و
- " (ب) من الحصول على نفع فعلي من النشاط ؛
- ١٢ - مدى نصيب الدولة المتأثرة في منافع النشاط ،
- ١٣ - مدى تشوؤ الآثار المؤذية من استخدام مورد مشترك أو تأثيرها في استخدامه ؛
- ١٤ - مدى استعداد الدولة المتأثرة للمساهمة في تكاليف اتقاء للخسارة أو الضرر أو في التعويض عنهما أو في تكاليف زيادة منافعها من النشاط الى أقصى حد ؛
- ١٥ - المدى الذي تتسق فيه مصالح :
- " (أ) الدولة المتأثرة ؛ و
- " (ب) الدولة المؤثرة
- مع مصالح المجتمع بأكليته ؛
- ١٦ - المدى الذي تتوافر فيه مساعدة للدولة المؤثرة من دول ثالثة أو من منظمات دولية ؛
- ١٧ - سريان مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع *

الفصل ٧

" تشمل المسائل التي يجوز أن تكون ذات أهمية في حالة التفاوض بشأن الوقاية والتعويض :

أولاً - استقصاء الوقائع والوقاية

- ١ - تحديد الآثار المؤذية والخسارة أو الضرر الماديين وغير الماديين اللذين يمكن أن تسببهما ؛
- ٢ - وضع وسائل اجرائية لادارة النشاط ورصد آثاره ؛
- ٣ - وضع اشتراطات تتعلق بهيكل النشاط وتشغيله ؛
- ٤ - اتخاذ تدابير لمساعدة الدولة المتأثرة على تقليل الخسارة أو الضرر الى أدنى حد *

ثانياً - التعويض كوسيلة لجبر الخسارة أو الضرر

- ١ - البت بشأن الجهة التي ينبغي أن تقع عليها المسؤولية الأولية والمسؤولية الثانوية ، وبشأن ما اذا كان ينبغي نقل مسؤولية بعض الدول المؤثرة الى دول أخرى ؛
- ٢ - اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان ينبغي أن تكون المسؤولية غير محدودة أم محدودة ؛
- ٣ - اختيار هيئة يتم فيها تقرير قيام المسؤولية ومبالغ التعويض المستحقة الأدا ؛
- ٤ - وضع أساليب اجرائية لتقدير المطالبات ؛
- ٥ - تحديد الخسارة أو الضرر القابلين للتعويض ؛
- ٦ - اختبار قياس التعويض عن الخسارة أو الضرر ؛
- ٧ - وضع أشكال وطرائق لدفع التعويض المقرر ؛

" ٨- النظر في الظروف التي يمكن أن تزيد أو تنقص من المسؤولية أو أن تكون سببا للإعفاء منها •

"ثالثا- السلطات المختصة باتخاذ قرارات بشأن استقصاء الوقائع والوقاية والتعويض

" في مراحل مختلفة من المفاوضات ، يمكن أن تجد الدول المعنية أن من المفيد أن تضع بين أيدي سلطاتها أو محاكمها الوطنية ، أو المنظمات الدولية ، أو اللجان المشكلة خصيصا ، مسؤولية تقديم توصيات أو اتخاذ قرارات بشأن المسائل المشار إليها في 'أولا' و 'ثانيا' •

" الفرع ٨

" تسوية المنازعات (مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعاهدات للمتعددة الأطراف المعقودة حديثا والتي تنص على مثل هذه التدابير) • "

١ - السمات البارزة للتقرير الثالث والملخص التخطيطي

(أ) النطاق

١١٠ - أشار المقرر الخاص الى أنه ، بتقديره ملخصا تخطيطيا ، قد استجاب للاقتراحات التي قدمت أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، في سياق المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي السابق عن الموضوع الحالي • وتوّه بأن الملخص ليس في حد ذاته برهانا على صحة الطروح التي تضمنها : فكل عنصر يجب أختماره فيما بعد بالرجوع الى الوثائق التي تشهد على ممارسة الدول والتي قطعت شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بالفعل شوطا كبيرا في جمعها • وسوف تكون هذه الوثائق مستكملة بما يكفي لاستخدامها وشرحها في التقارير المقبلة ، بل انها حتى في هذه المرحلة قد ساعدت المقرر الخاص كثيرا على تقرير البنود الواردة في الفرعين ٦ و ٧ من الملخص التخطيطي • ولئن كان لا يمكن استخلاص استنتاجات حاسمة قبل دراسة البيانات على ممارسة الدول ، فان مناقشة الملخص التخطيطي يمكن أن تؤثر في النتيجة النهائية لعمل اللجنة برسمها اطارا للبحث • ومن الأهمية بمكان ، بصورة خاصة ، أن تقيم عناصر الملخص ، لا بمعزل بعضها عن بعض ، بل انطلاقا من علاقاتها المتبادلة ، باعتبارها أجزاء من كل متوازن •

١١١ - وأعاد المقرر الخاص الى الأذهان أيضا أن قدرا كبيرا من المناقشات الماضية حول الموضوع قد تناولت مسائل النطاق ، وأنه هو نفسه قد اقترح مرتين وسائل يمكن بها تحديد نطاق الموضوع مؤقتا (١٨٦) • وفي كل مناسبة ، كان الرأي السائد ، في اللجنة كما في اللجنة السادسة ، يعارض تحديدا كهذا بحجة أن النطاق والمحتوى يجب ألا يقررا سلفا قبل أن يتم استكشافهما كليهما • هذا مع أنه تم التسليم بأن البيانات على ممارسة الدول تكاد تكون موجودة كلها ، في الوقت الحاضر ، في مجالات تتعلق مباشرة باستخدام البيئة المادية - وهذا وصف لا يقتصر بأية حال على المسائل الايكولوجية • ومعنى ذلك أن المقرر الخاص قد تلقى توجيهات بوضع مبادئ • تتسم بطابع العمومية غير المحدودة ، في حين أنه يستمد مصادر معلوماته من المجالات التي تتوفر فيها هذه المعلومات •

١١٢ - وهكذا ، في الفرع ١ من الملخص التخطيطي - كما في كل المناقشات السابقة حول الموضوع - يشمل النطاق أي نشاط يجري في نطاق إقليم دولة ما أو اشرافها ، ويجوز أن تنشأ عنه خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء في نطاق إقليم دولة أخرى أو اشرافها • وهذا الوصف لا يقتصر على الحالات التي تنطوي على عنصر الإدارة المشتركة - وتلك سمة قد تتوفر ، مثلا ، في بعض الأنظمة المتعلقة بمراقبة التلوث ، ولكنها بالتأكيد لا تتوفر في حالات مثل الضرر الذي يحدثه جسم فضائي خارج إقليم الدولة المطلقة • والقيود الأساسية الوحيد - وهذا لم يكن قط موضع نزاع - يرد في مفهوم " عبر الحدود " : فالخسارة أو الضرر ، والنشاط الذي تنشأ عنه هذه الخسارة أو الضرر ، يجب ألا يحدثا في نطاق إقليم الدولة ذاتها أو اشرافها • واقترح المقرر الخاص أن تعامل السفن التي هي في طريق مرور برى والطائرات التي تقوم برحلات مأذونة بوصفها من حالات " عبر الحدود " •

(١٨٦) انظر : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٠ ، الفقرة ١٣٨ ، وحوليسة ١٩٨١ ،

المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨٩ وما بعدها •

١١٣ - ثم قال ان هناك ، من جهة أخرى ، عنصرًا جديدًا هامًا في بند النطاق الوارد في الفرع ١ وما يرافقه من تعريف لـ " نطاق الاقليم أو الاشراف " . فمن المتصور أنه بصورة استثنائية ، يجوز لنشاط يجرى في نطاق اقليم دولة ما أن يبقى تحت الاشراف الفعلي لدولة أخرى . وقد تكون هذه ، مثلا ، الحالة التي يوافق فيها بلد ما على تحمل المسؤولية عن أمن تسيير سفينة ما كشرط لدخول السفينة ميناءً أجنبيا . وكان قد تم التأكيد في المناقشات السابقة ، التي جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة على السواء ، على أن الدول النامية قد تفتقر الى التكنولوجيا والمهارات العلمية اللازمة للاشراف الناجع على صناعة أجنبية المنشأ تواصل عملها لمصلحة مالكها الأجانب . وقد تم ادخال مفهوم " الاشراف الفعلي " للوظف بمثل هذه الحالات الخاصة ، الا انه لم يحدد بعد تحديدا كاملا . ويؤمل أن تتمكن شعبة التدوين ، بالتعاون مع الحكومات ، من جمع المواد ذات الصلة بهذه الحالات ، بما في ذلك الاتفاقات المعقودة مع شركات أجنبية سواء من جانب حكومات أو من جانب سلطات اقليمية فرعية .

(ب) المحتوى

١١٤ - لدى عرض محتوى الموضوع ، استند المقرر الخاص على ثلاث طروحات جرى بحثها وتأييدها في المناقشات السابقة التي دارت في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، الأول يتمثل في أن الموضوع الحالي لا يغير بأي شكل من الأشكال قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ، فهو يتعلق بوضع قواعد " أولى " ، أساسية ، ذات عمومية واسعة تكون بمثابة معاهدة " مظلمة " أو اطارية - أي صكا يشجع على عقد اتفاقات أضيق حدودا ، من أجل تنظيم أنشطة تمثل أخطارا خاصة ، وكذلك لتوفير قواعد ثانوية تنظم التعويض عن خسارة أو ضرر لا يشملهما بصورة كاملة أي نظام قائم (١٨٧) .

١١٥ - أما الثانية من بين القضايا المطروحة الثلاث الثابتة فقد وردت بالفعل ايماءة لها في الجملة السابقة . فعند وضع مشروع المواد ، سيعطى مكان الصدارة لواجب تجنب الضرر أو تخفيفه الى أدنى حد لا للواجب البديل المتمثل في تقديم تعويض عن الضرر المحدث (١٨٨) . فلا يمكن إذن أن يكون هناك أي قصد الى الايحاء بأن القواعد المستحدثة في اطار هذا الموضوع ستضع تعرفة للتصرفات التي تسبب خسائر أو أضرارا فيما وراء الحدود الوطنية ، بل ان الأمر على عكس ذلك ، إذ ان طريقة القيام بنشاط تنشأ عنه خسارة أو ضرر كهذين قد تؤثر في مدى واجب التعويض عن الخسارة أو الضرر الحاصلين فعلا .

١١٦ - ثالثا ، ان الموضوع الحالي مدين بوجوده لاستحالة القيام ، في ظروف العالم الحديث ، بحظر الأنشطة المفيدة التي قد تنشأ عنها خسارة أو ضرر عبر الحدود ، ولا السماح بمواصلة هذه الأنشطة دون مراعاة لأثرها على ظروف الحياة في البلدان الأخرى . ومعيار توازن المصالح (١٨٩) الذي انعكس في المبدأ ٢١ لاعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (١٩٠) كان تعبيرا عن هذه الحالة . ولا يمكن تطبيقه تطبيقا ميكانيكيا بحيث يسفر أليا عن قدر من التعويض عن الخسارة أو الضرر الواقعين . ولا يمكن العمل به الا على أساس توزيع للتكاليف والمنافع كوسيلة تحين الدول المعنية في قيامها بواجب التفاوض بحسن نية ، اما لوضع نظام لتقليل الأخطار وضبطها ، أو للتوصل الى تعويض فقط عن خسارة أو ضرر معزوين الى نشاط لم يجر تنظيمه .

١١٧ - انطلاقا من هذه المقومات البسيطة ، تم بناء الملخص التخطيطي . فالفرع ٢ و ٣ و ٤ تمثل مراحل متتالية في ضبط الخطر : فالفرع ٢ يفرض حدا أدنى من الالتزام من جانب الدول المعنية في سعيها للبت في وجود خطر حدوث خسارة أو ضرر عبر الحدود ، ولتحديد درجة هذا الخطر . ويعلن الفرع ٣ واجب التفاوض المباشر لتقليل الخطر الى أدنى حد والتحسب مسبقا لأية حالة ينشأ فيها رغم ذلك خسارة أو ضرر . ويتعلق الفرع ٤ بالتفاوض لتحديد التعويض عند حصول الخسارة أو الضرر بالفعل وعدم وجود نظام موضوع مسبقا يمكن بواسطته قياس واجب التعويض . فقد لا تترتب مسؤولية التصرف غير المشروع على الدولة الا بعد حصول الخسارة أو الضرر وتجاهلها الالتزام بتقديم التعويض المناسب .

(١٨٧) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ ، الفقرتان ١٣٣ و ١٣٨ ، وحولية (١٩٨١) المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وعلى الاخص الفقرتان ١٢٠ و ١٢١ .

(١٨٨) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٠ ، الفقرة ١٣٧ ، وحولية (١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣ .

(١٨٩) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦ ، وحولية (١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ١٢٥ وما بعدها .

(١٩٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية ، استكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ ، (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) ، الباب الأول ، الفصل الأول .

١١٨ - ويعرض الفرع ٥ العبادى التي ينتظر أن تحكم كلا واجب تجنب الخسارة أو الضرر أو تقليلهما إلى أدنى حد، والالتزام النهائي بتقديم التعويض المناسب إذا لم يكن يوجد نظام منطبق وحصلت الخسارة أو الضرر. أما الفرع ٦ فقد استفاد من غنى ممارسة الدول في مجال المعاهدات لاقتراح عناصر يمكن أن تختارها الأطراف في سعيها لتحقيق توازن بين التكاليف والمنافع. وبالمثل، يبرز الفرع ٧ مجموعة واسعة من المعايير والاجراءات التي وجدتتها الدول مفيدة، وقد تجدها مفيدة أيضا، كعوامل حفّازة في حل الخلافات. ويتناول الفرع ٨ التزاما بتسوية المنازعات الناشئة عن عدم الاتفاق على تعويض مناسب إذا ما نشأ عن نشاط ما خسارة أو ضرر غير الحدود.

١١٩ - ثم قال المقرر الخاص انه ليس في محتوى الملخص التخطيطي الا سمات أخرى نذرة قد تستدعي تعليقا أوليا. واحداها هي معيار "التوقعات المشتركة" الوارد في الفقرة ٤ من الفرع ٤. وقد أوضح المقرر الخاص أن الفرعين ٢ و ٣ لم ينطوي على معيار كهذا، بل تركا للدول المعنية كامل الحرية لبناء أنظمتها الخاصة، سواء لتوفير ضمانات ضد الخسارة أو الضرر أو لتوفير مخطط للتعويض إذا ما حصلت الخسارة أو الضرر رغم ذلك. ولكن، إذا لم تفلح الأطراف في وضع نظام كهذا، فإن الفرع ٤ يتطلب في الواقع إعادة بناء مواقف كل منها بغية تسوية مسألة استحقاق التعويض عن خسارة أو ضرر حاصلين فعلا. وهكذا، على سبيل المثال، فإن الأطراف في الاتفاقية المعقودة في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوين الجو غير الحدود من مسافات بعيدة (١٩١١) لم تخضع لأي قيد عند التفاوض على النظام الذي أنشئ بموجب تلك المعاهدة، ولكن، لو نارت بين أطراف المعاهدة المذكورة أية مسألة تتعلق بالتعويض عن خسارة أو ضرر، فإن هذه الأطراف تكون مرتبطة بالتوقع المشترك المعبر عنه في حاشية للمعاهدة، تنص على أن المعاهدة لا تنص أية مسألة تتعلق بالمسؤولية (١٩٦٢). وهكذا لا يمكن الاستناد على أحكام المعاهدة من أجل أية مطالبة.

١٢٠ - وباختصار، فإن مفتاح الفهم للملخص التخطيطي يكمن في أن ندرك أن جميع أحكامه متممة لبعضها بعضا وأن أي من هذه الأحكام لا يقوم بمفرده. فواجب اتخاذ تدابير وقائية ضد الخسارة أو الضرر ووضع مخطط للتعويض عن الخسارة أو الضرر اللذين لم يجتنب، لا يمكن أن يصاغ في عبارات مطلقة: انه واجب تقويم الدول المعنية بتأديته حسب تقديرها، واضحة في اعتبارها واجب تقديم تعويض مناسب في حال حدوث أي خسارة أو ضرر بالفعل. وبالمقابل، إذا لم يوضع نظام للتعويض عن خسارة أو ضرر حصل فعلا، فإن التفاوض الرامي إلى تحديد محتوى التزام بتقديم تعويض سيأخذ في الحسبان كل الظروف السابقة. ورهنا بأي اتفاق يتم فيما بين الدول المعنية، سيكون دوما على الدولة التي جرى النشاط في نطاق إقليمها أو إشرافها واجب تبرير سلوكها ذاته بأن تتخذ أية تدابير علاجية تعتبرها ضرورية وممكنة لمصالح الدول الأخرى ومواطنيها.

١٢١ - وأخيرا، فإن القواعد التي رسم ملامحها الأولية الملخص التخطيطي لا تخل بأية حقوق أو التزامات أخرى ترتبط بها الأطراف. فلو عرفت أية خسارة أو ضرر إلى الفعل غير المشروع الذي ارتكبته دولة ما، يمكن طبعاً التذرع بمسؤولية تلك الدولة. وفضلا عن ذلك، فإن القواعد الموضوعية في إطار الموضوع الحالي ستحقق غايتها لو دفعت الدول المعنية، في أي سياق معين، إلى حل قضية تحقيق توازن مصالحها المتبادلة بوضع نظام محدد يبلور حقوقها والتزاماتها. ولكن إذا لم يكن قد حدث ذلك، ودار نزاع حول مسألة اللامشروعية، فإن القواعد الموضوعية في إطار الموضوع الحالي قد تشكل المخرج الوحيد من المأزق. ففي ظل هذه القواعد، لن تثار مسبقا مسألة وجود اللامشروعية أو عدم وجودها، بل ان واجب البحث عن حل لمسألة التعويض قائم على مبادئ محددة سينشأ من واقع أن للخسارة أو الضرر اللذين يحدثان فعلا منشأ غير الحدود. وقد ذكر المقرر الخاص أن قواعد كهذه ستعكس بشكل وثيق الممارسة الفعلية لدول صدقة تختلف في السرى حول أثر أو وجود قاعدة تحدد عدم مشروعية فعل ما (١٩٦٣).

(ج) عزو السلوك والمسؤولية الموضوعية

١٢٢ - كان المقرر الخاص في تقريره السابق قد أكد على وجود "واجب حرص" يقع على عاتق دولة ينشأ عن نشاط جار في نطاق إقليمها أو إشرافها خطر حدوث خسارة أو ضرر غير حدودها (١٩٤٤). وقد نال هذا الوصف تأييدا قويا سواء

(١٩١١) تم توقيع هذه الاتفاقية في جنيف بتاريخ ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ في إطار اللجنة الاقتصادية

لأوروبا (ECE/HLM.1/2, annex I).

(١٩٦٢) هذه الحاشية تخص الفقرة (و) من المادة ٨ من الاتفاقية.

(١٩٦٣) انظر حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٦٧ و ١٦٨.

(١٩٤٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٧٢ - ١٧٤.

في اللجنة (١٩٥) أو في اللجنة السادسة ، إذ انه يبرهن على أن الموضوع الحالي مبني على المفهوم التقليدي لنطاق مسؤولية الدول عن الأفعال الضارة . غير أن الوصف تسبب أيضا في سوء تفاهم لأن واجب الحرص ، في سياق الموضوع الحالي لا ينطوي على التزام بحظر أى سلوك قد تنشأ عنه خسارة أو ضرر لدول أخرى أو مواطنيها ، بل ينطوي فقط على الواجبات التي بحثت في الفقرات السابقة من هذا التقرير والتي تقضي بإيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى .

١٢٣ - وقد حاول المقرر الخاص في التقرير الحالي تجنب مصدر اللبس هذا بالتأكيد بدلا عن ذلك على معيار التوقعية ، قائلا ان ذلك لا يغير شيئا من القصد ، إذ ان الأثرية الكبرى من الالتزامات التي يتناولها الموضوع الحالي تقع بالضبط ضمن المفهوم التقليدي الذي يفرض على الدولة مسؤولية متناسبة مع الوسائل التي كانت موفورة لديها لمعرفة الوضع . فعندما تقوم اتصالات بين الحكومات حول خطر محتمل ، ويكون هناك نشاط يتطلب تنظيما بموجب الاجراءات العادية لدولة الاقليم ، تكون تلك الدولة قد جعلت على بينة من الأمر وعليها واجب تقدير المخاطر المترتبة على ذلك النشاط .

١٢٤ - يضاف الى ذلك أن من المسلم به في ممارسة الدول ، خصوصا فيما يتعلق بالأنشطة المعروفة بكونها تنطوي على مخاطرة ، ان الالتزام بتجنب الخسارة أو الضرر وتقليلهما الى أدنى حد وتقديم تعويض عنهما لا يمكن التهرب منه لمجرد أن وقوع حادث معين هود وما أمر لا يمكن توقعه . وعصر عدم التوقعية هذا قد يستبعد في بعض الحالات مسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة ، حتى ولو كانت الدولة نفسها هي التي قامت بالنشاط ، ولكن ، في إطار الموضوع الحالي ، يكفي أن يكون خطر وقوع حادث أمر كان يمكن توقعه . وضمن هذه المعامل ، لا حاجة الى اللجوء الى أي مبدأ استثنائي لتقرير التزامات الدولة . وحتى نظام المسؤولية الموضوعية ، عندما تختار الدول المعنية استحصال نظام كهذا ، ليس أكثر من بديل لتدابير الوقاية الضرورية ، بل غالبا ما يكون نظام المسؤولية الموضوعية هو أيضا نظام مسؤولية محددة .

١٢٥ - ومع ذلك ، وكما اتفقت آراء جميع من كتبوا حول هذا الموضوع ، فإن هناك نقطة حدية لا يمكن بعدها للمبادئ العادية لمسؤولية الدول عن الأفعال الضارة أن تفسر وجود واجب جبر الخسارة . وقد اقترح المقرر الخاص ، في تقريره الثاني ، أن توضع جانبها في الوقت الحاضر هذه الحالة الحدية ، حالة وقوع حادث أو ضرر خفي لم يكن في الامكان توقعه حقا لا من حيث ذاته ولا بصورة عمومية ، حتى لا يلقي أي شيء ظللا قاتما على الأرثوذكسية العذبية للقواعد الموضوعية في إطار الموضوع الحالي . على أن عددا من الممثلين في اللجنة السادسة أعربوا عن اعتقادهم بأن هذا النهج متحفظ دون لزوم . وقد تلخص موقفهم في البيان القائل بأن واجب الحرص ينبغي تطويره وتوسيعه ، دون اغفال ان مبدأ السببية ضروري ومقبول . ويعد التفكير في الأمر ، عمل المقرر الخاص وفق هذا الرأي فتخلي عن افراد فئة خاصة تعامل معاملة خاصة من حيث الخسائر أو الأضرار التي لا يمكن لأحد توقعها .

١٢٦ - وحتى والحالة هذه ، فإن العنصر الثقيل جدا ، عصر السببية المحضة الذي يكمل واجب تقليل الخسارة أو الضرر الممكن توقعهما الى أدنى حد والتعويض عنهما ، لا يتناول الا مسألة وجود التزام بالتعويض . أما مقدار هذا الالتزام فهو غير محدد على أساس أي سلم للمسؤولية المحددة ، بل هو يحدد دائما ، رهنا بأى توقعات مشتركة ذات صلة ، بالرجوع الى التوقعية - إذا كانت غطبة - والى توزيع التكاليف والمنافع . اذن ، في آخر المطاف ، فإن الالتزام الآلي الوحيد للدول فيما يتعلق بالقواعد المقترحة هو القبول مبدئيا بالالتزام باعطاء الوزن الواجب لمصالح واعتراضات الدول الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة التي تضر بتلك الدول أو رعاياها ، والالتزام بجبر أي خسارة أو ضرر محتملين ، رهنا بتطبيق مبادئ الانصاف في توزيع التكاليف والمنافع .

١٢٧ - وكان رأي المقرر الخاص أن قوة القواعد المقترحة تكمن في قدرتها على الاقناع لا في الزامها . فهي تركز باصرار على ضرورة التعاون - مع وضع النزاع جانبها ، عند الاقتضاء ، بشأن شرعية أو عدم شرعية سلوك دولة في السماح بنشاط أحدث ضررا لدولة أخرى . وفي الحالات الثانوية التي تقتضي اللجوء الى القواعد المتعلقة بالتعويض ، يتوقف توقع قيام حل عادل على سبب وقوع الضرر : خطر استهين به ، أو تدبير وقائي باء بالفشل ، أو حادث استثنائي يكون أكثر عدلا أن يتحمل تبعته النشاط لا الضحية : ففي هذه الحالات ومفيلاتها يمكن توقع الموافقة السريعة على ضرورة أن يكون التعويض ضخما .

١٢٨ - غير أن الأهم حتى من ذلك هو فرس عادة العمل المشترك ، وفقا لاجراءات واضحة التحديد ولكنها مرنة ، لتدارك الخطر - أو على الأقل لاعادة التأمين ضده . وتبين الأنظمة التعاهدية القائمة انه ، عندما تتحمل الدول بهذه الطريقة التزاما بأن تكون مسؤولة دوليا عن سلوك المؤسسات الموجودة في نطاق اقليمها أو اشرافها ، فانها تحول جوهر الالتزام الى المؤسسة المعنية . وفي غالب الأحيان ، تستخدم أيضا المحاكم والهيئات المحلية للبت في صحة المطالبات وتقدير التعويض الواجب . وإذا كانت ضمانات الموضوعية مقبولة لدول المعنية ، فسيكون هناك دواع كثيرة لتجنب الاعتماد المفرط على الطرق الدبلوماسية .

(١٩٥) على أن واحدا من أعضاء اللجنة قال انه يعتقد أن " واجب الحرص " لا وجود له في القانون

الدولي المعاصر .

٢ - مداولات اللجنة

(أ) الحجج المؤيدة والمعارضة لمتابعة دراسة الموضوع

١٢٩ - رَّحِب أعضاء اللجنة بفرصة النظر في الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص ، دون الاخلال بأرائهم بشأن الجوهر . وقد اشترك في المداولة تقريبا جميع الأعضاء الحاضرين في أية مرحلة من مناقشات اللجنة بصدد الموضوع . وأبدى الكثير من الملاحظات النقدية الدقيقة والاقتراحات البناءة حول جوانب محددة من الملخص التخطيطي ، وهي مذكورة تحت العنوان الفرعي (ب) أدناه . وبالإضافة الى ذلك ، نظر عدد من المتحدثين فيما يمكن أن يكون عليه مستقبل الموضوع ، وفي الشكل النهائي الذي يمكن أن تتخذه أعمال اللجنة بشأنه . وهذه المسائل الحاسمة هي أفضل ما يمكن أن يبدأ به بيان الأعمال الحالي .

١٣٠ - وكما حدث في السنوات السابقة ، كان معظم الأعضاء الذين تكلموا يؤيدون فكرة الشرع في معالجة الموضوع وفسق الخطوط المستحدثة في تقارير المقرر الخاص الثلاثة ، وكان هنالك استعداد عام لاعتبار الملخص التخطيطي أساسا لعملية التطوير المقبلة . وفي الحقيقة ، كما لاحظ أحد الأعضاء ، كان ثمة بعض الخطر في أن تقوم اللجنة بعملها مرتين ، وأن تصل الى مقررات مبتسرة على أساس الملخص التخطيطي ، قبل أن يبدأ بتقييم البيانات على ممارسة الدول . وقد ظهر تأييد قوى بشكل خاص ، من قبل أعضاء كثيرين ، لاستيفاء وتعزيز الأحكام التي تناول الوقائية ، مع استخدام هذا التعبير ، لا كمرادف للحظر بل كإشارة الى واجب تفادي خطر حدوث خسارة أو ضرر أو تقليصهما الى أدنى حد . وكانت هنالك أيضا أغلبية تؤيد وضع التزام نهائي بتقديم تعويض . بينما أبدى أعضاء قليلون رأيا معاكسا على أن عدة أعضاء أثاروا أيضا أسئلة حول مدى إمكان أن تنسب الى الدولة المؤثرة أنشطة يقوم بها أشخاص من القطاع الخاص وتكون لها عواقب ضارة عبر الحدود .

١٣١ - وكما حدث في السنوات السابقة ، فإن بعض أعضاء اللجنة أيضا عارضوا كليا المسار الذي يحجه التفكير اليه . وأعرب أحد الأعضاء عن رأيه بأن الموضوع مصطنع كليا ويفتقر الى أي أساس في القانون الدولي العام . وأعلن عضو آخر أن الدول تملك حق القيام بأي شيء لا يحظره القانون الدولي ، وذهب الى أن الوقت حان للتوقف عن النظر في هذا الموضوع . وتبنى عضو ثالث وجهة نظر مختلفة تماما إذ رأى أن الناحية الوحيدة المناسبة للبحث في الموضوع الحالي هي واجب التعويض ، وأن هذا الواجب يترتب على حدوث الخسارة أو الضرر ، وأنه ينبغي معالجته في إطار موضوع مسؤولية الدول . وأيد عضو رابع الرأي ذاته ، معتقدا أن النطاق الصحيح للموضوع الحالي يقتصر الى حد ما على الحالات التي لا يمكن فيها التعديع بقواعد اللامشروعية .

١٣٢ - وقد تخلل المناقشات بكاملها اختلاف في الأهداف بدا أقل تأكيدا ولكنه أوسع قاعدة . فقد أبدى عدد من الأعضاء قلقهم لأن الهيكل المنفتح للملخص التخطيطي ، بتأكيد على حرية التفاوض ووقف كل العوامل القضائية الى حين الاخفاق النهائي في تقديم تعويض عن الخسارة أو الضرر ، لا يوفر أية ضمانات كافية للتعويض . وذكر بعضهم أنهم كانوا يودون أن يروا وجود عنصر سببية أوسع نطاقا . أي تعويض يعتبر النتيجة الآلية للخسارة أو الضرر - على الأقل في مجالات الخطر التكنولوجي الكبير . وفي الطرف الآخر من الطيف ، أبدى بعض الأعضاء اهتماما بخفض ما قد يتضمنه الملخص التخطيطي من عناصر الالتزام القطعي . وذهب أحد الأعضاء الى أنه لا توجد ممارسة كافية للدول لتبرير وضع أية أحكام تكون أكثر تحديدا من مجرد مبادئ توجيهية . وتسأل عضو آخر عن مدى إمكان إقامة بناء على قواعد لا تزال وليدة بدون وجود اتفاق محدد . وأيد بعض الأعضاء فكرة وضع معاهدة اطارية أو توجيهية ، أي معاهدة تشجع على عقد معاهدات أخرى ، تعالج كل منها بشكل نهائي خطرا بعينه . ولاحظ عدة أعضاء أن هذه بالضبط هي الفكرة المجسدة في الملخص التخطيطي ، الا ان عدة أعضاء آخرين كانوا على استعداد للاعتقاد بأن الناتج النهائي لعمل اللجنة ينبغي أن يكون ، هو نفسه ، في شكل مبادئ توجيهية .

١٣٣ - ووراء هذه الاختلافات الواسعة في المواقف كانت تكمن مسألة النطاق غير المحلولة (انظر الفقرات ١١٠ الى ١١٣ ، أعلاه) . وقد لاحظ عدد من المتحدثين انه ، نظرا لأن المواد المتعلقة بالموضوع الحالي قد وجدت في مجالات تتعلق باستخدام البيئة المادية ، فإن العوامل المذكورة في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي والمواد الأخرى المتصلة بالتفاوض والمذكورة في الفرع ٧ ، لا يمكن تطبيقها بسهولة خارج المجالات التي استمدت منها . وذهب بعض الأعضاء الى أبعد من ذلك ، ملاحظين أن المبادئ الواردة في الفرع ٥ والأحكام الاجرائية الواردة في الفرع ٢ و ٣ و ٤ لن تفيد فائدة تذكر في المفاوضات حول المسائل التي لا تتعلق باستخدام المادى للبيئة . ولم يلق هذا الرأي معارضة ، كما لم يرد اقتراح بإمكان توسيع نطاق الملخص التخطيطي بحيث يفي بما تقتضيه فئات من الحالات المختلفة .

١٣٤ - ومن جهة أخرى اتفقت الآراء على أن فكري النطاق والمحتوى يجب التوسع فيهما على أساس ارتباط احدهما بالآخر (١٣٦) . ومادام قد وجد الآن ملخص للمحتوى ، فقد عاد الاهتمام الى مسألة النطاق ، وأثيرت من جديد كثير من القضايا التي سبق أن أثيرت في مناقشات سابقة . فقد سئل المقرر الخاص ، مثلاً ، عما اذا كانت الخسائر الناجمة عن تخفيض دولة ما لقيمة عملتها يمكن أن تكون مشمولة بتعريف النطاق . وأعرب بعض من أعضاء اللجنة عن قلق مماثل ، فأرأوا من الضروري قصر نطاق الموضوع على الأضرار الناجمة عن الاستعمال المادى للبيئة ، كما اقترح في الأصل . وعرضت عدة صيغ بديلة لهذا التعريف .

١٣٥ - وأعاد المقرر الخاص الى الأذهان المناقشة التي جرت أثناء دورة اللجنة السابقة (١٩٧) . فكان من رأيه أن الموضوع الحالي ، وهو ذو طابع مساعد واجرائي الى حد واسع ، لا يمكن أن يطبق الا في المجالات التي توجد فيها قواعد يمكن تحديدها . وقال ان الدول انما ترتبط بأنظمة لضبط أنشطة قابلة لحدوث خسارة أو ضرر عبر الحدود لأنها تـدرك أن التجاهل الكلي للضرر الذي يلحق بدول أخرى من جراء استخدامات كهذه للبيئة المادية سيكون أمراً غير مشروع . والموضوع الحالي ذو أهمية لأولئك الذين يعنون بتطوير القانون الاقتصادي الدولي لأن القواعد التي قد تبرز في هذا المجال يرجح أن تنطوي على معيار لتوازن المصالح . وصحيح دون شك أن القواعد المبنية على ممارسة الدول في ميدان البيئة المادية لن تكون قابلة للنقل بحرية الى ميدان القانون الاقتصادي المختلف جداً ، وإن تكن قواعد كهذه يمكن أن تكون لها قيمة سابقة .

١٣٦ - وأثيرت أيضاً مسألة ما اذا كانت قواعد من النوع الذي رسم ملامحه الملخص التخطيطي قد تؤخر في الواقع نضج قواعد اللامشروعية الوليدة . وقد أعاد المقرر الخاص الى الأذهان ، مشيراً مرة أخرى الى المداولات التي جرت في اللجنة في السنة الماضية ، ان القواعد المتعلقة بالأفعال غير المحظورة لا تستبعد أبدا الرجوع الى القواعد القائمة للامشروعية . بل ان قواعد اللامشروعية التي تنطوي على معيار لتوازن المصالح يكاد يستحيل أن تصاغ بدون اللجوء الى قواعد مساعدة من النوع المعالج في الموضوع الحالي . وقد ظهر اتفاق واسع في الآراء مفاده أنه ستوجد دوماً أنشطة ، وإن كانت خطيرة ، تعتبر مهمة للغاية للمجتمع الدولي بحيث لا توضع خارج القانون . فاذا أمكن لقواعد توضع في اطار الموضوع الحالي أن تحقق هدفها الأولي المتمثل في المساعدة على وضع نظم تعاهدية لضبط أنشطة كهذه ، فإنها سوف تفسح المجال ألياً لقواعد اللامشروعية المتضمنة في تلك الأنظمة .

١٣٧ - وثمة مسألة تكاد تكون مشابهة أثيرت بطريقة أخرى . فقد رأى عدد من أعضاء اللجنة أنه حين ينشأ عن أنشطة ذات طابع مفرط الخطر خسارة أو ضرر عبر الحدود ، ينبغي لمبدأ السببية - أو المسؤولية الموضوعية - أن يوفر تعويضاً ألياً . وقد مال بعضهم الى تشبيه هذا النوع من الالتزام بالالتزامات الناشئة عن اللامشروعية ، الا ان مسألة الوصف ليست مهمة في النهاية . وأشار الى أنه ، اذا كانت لدى الدول المعنية عزيمة على وضع قاعدة كهذه ، سواء في سياق واسع أو في سياق ضيق ، فإن بالامكان فعل ذلك كما حدث في حالة اتفاقية ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (١٩٨) . وينتظر ذلك ، كما أكد أحد أعضاء اللجنة ، فإن الملخص التخطيطي يتوخى فحماً قاعدة للمسؤولية الآلية . وقد لاحظ عدة أعضاء أن هذه القاعدة تحتاج الى التأييد من مبدأ ملحق بوضوح يفيد بأن الحماية ينبغي أن تكون متناسبة مع طبيعة النشاط أو الخطر .

١٣٨ - كذلك أكد بعض أعضاء اللجنة على الحاجة الى عنصر مرونة ، متحدثين عن الصعوبات التي تواجه البلدان النامية سواء في الحصول على المهارات اللازمة لتقييم القضايا التكنولوجية المعقدة ، أو في تحمل المسؤولية عن الأنشطة التي تضطلع بها في اقليمها شركات متعددة الجنسيات وشركات أجنبية أخرى . وقد أوضح في مكان سابق من هذا التقرير (الفقرة ١١٣) أن مفهوم " الاشراف " يمكن صقله كي تؤخذ في الاعتبار حالات يتوزع فيها الاشراف على نشاط معين بين الدولة المرسلية والدولة المتلقية . كما ينبغي توخي الحرص لوضع قواعد ومبادئ بطرق تراعي الظروف الواقعية للبلدان التي تكون في مراحل مختلفة من التنمية . وستعود على البلدان النامية فائدة جزيلة من مجموع المراجع والمعلومات والبدائل التي يمكن أن تجدها تحت تصرفها وأن تعثر عليها في أعمال اللجنة .

(ب) مسائل أخرى

١٣٩ - تم وصف المسائل الرئيسية المتصلة بالفرع ١ من الملخص التخطيطي ، الذي يعالج موضع النطاق ، في الفقرات ١١٠ الى ١١٣ و ١٣٣ الى ١٣٥ أعلاه . ولكن هناك نقاطاً أخرى جديدة بالذکر . فقد أقر عدم التيقن المرتبط بالنطاق

(١٩٦) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨٤ .

(١٩٧) المرجع نفسه ، الفقرات ١٨٩ - ١٩٤ .

(١٩٨) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧١ (رقم المبيع : E.73.V.1) ، ص ١١١ .

والمحتوى النهائي للموضوع ، الى حد ما ، على الصلوات المقدمة لاضافة عناصر وصفية الي تعريفي " النشاط " و " الخسارة أو الضرر " . أضيف الى ذلك أن الاقتراحات الرامية الى استبعاد السفن والضاثرات من أحكام النطاق تعكس فيما يبدو وتوقعا بعدم امكان تنظيم هاتين الصورتين المتحركتين من أشكال الملكية ، اللتين ترتبطان أحيانا ارتباطا واهيا بعلم الدولة المرفوع عليهما ، وفق ما قد يقتضيه مشاريع المواد . ومن الناحية الأخرى ، أشار عديد من أعضاء اللجنة الى أنه ينبغي على وجه التأكيد أن تشمل أى مشاريع للأحكام على عدد من مختلف الأنشطة البحرية .

١٤٠ - ولو تقرر تعديل عناصر أخرى في الملخص التخطيطي تعدد جزريا - مثل ادراج حكم ينص على جبر بعض الخسائر والأضرار تلقائيا - فان الأمر سيقضي دون شك اجراء تعديلات تعويضية كثيرة . ومع ذلك فقد تم التسليم بأن اللجنة ستغامر بالخطو في طريق زلق اذا هي شرعت في اجراء استبعادات متناثرة من مجال التطبيق . ورهنا بما سيتقرر لاحقا بصدد تحديد النطاق ، فان القصد الذي ينطوى عليه الملخص التخطيطي هو تطبيق القواعد التي تستحدث متابعة لهذا الموضوع على أى " نشاط " يسفر عن " خسارة أو ضرر " عبر الحدود . وقد كان رأى أحد أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يمتد تعريف " النشاط " ليشمل أى وضع يقتضي الأمر فيه تدخلا بشريا لتلافي كارثة عبر الحدود ، ولكن عضوا آخر أعرب عن ممانعته في التفكير في أى توسيع للتعريف الحالي . وكانت هناك أيضا اقتراحات بقصر تعريف " الخسارة أو الضرر " على الخسارة أو الضرر الفاديين أو العييين .

١٤١ - وأشار أحد أعضاء اللجنة الى أن تعريف " الخسارة أو الضرر " لا يمكن أن ينطبق الا على وقع خسارة أو ضرر مؤكدين لشخص معين ، وأثار أعضاء عديدون المسألة الهامة المتمثلة في الواجبات المستحقة لزاما المجتمع الدولي . ورتي أن مصطلح " الخسارة أو الضرر " أقل اتساعا من " الأذى " ، وهو التعبير الذي استخدم في تقارير سابقة . وأشار الى أن المصطلح الأخير قد يكون أكثر ملائمة للفرعين ٢ و ٣ المتعلقين بإنشاء نظام قانوني .

١٤٢ - وسلم المقرر الخاص بأن تعريف " في نطاق الاقليم أو الاشراف " لم يبلغ الغاية من المعالجة من حيث صلته بتعريف " الدولة المتأثرة " . ولا حظ أحد أعضاء اللجنة على سبيل التأييد أن استخدام جملة " ينشأ عنها " الواردة في حكم النطاق في الفقرة ١ من الفرع ١ من الملخص التخطيطي ، تخلق رابطة عريضة تصل ما بين الأنشطة التي تجرى في نطاق اقليم دولة ما أو اشرافها وما يقع من خسارة أو ضرر خارج نطاق اقليم هذه الدولة أو اشرافها . وأشار أعضاء عديدون الى مسألة تناهي النتائج غير العارضة ، ولوحظت ضرورة ايلاء هذه النقطة المزيد من العناية . وقد اهتم عدد من أعضاء اللجنة بمسألة مدى الواجب الواقع على عاتق الدولة المتأثرة لتقليل الخسارة أو الضرر الى أدنى حد ، وللشروع في مبادرة حين تكون في وضع يسمح لها أكثر من الدولة المؤثرة باستبانة وجود خطر . وتساءل أحد الأعضاء عن السبب الذي يدعو الملخص التخطيطي الى أن ينص في الفقرة ٧ من الفرع ٢ على أن تسهم الدولة المتأثرة في تكاليف جهاز تحرى الحقائق على أساس منصف .

١٤٣ - وفي معرض الرد على هذه التعليقات وغيرها ، شدد المقرر الخاص على أن الملخص التخطيطي لا يستيق الحكم أبدا فيما يتعلق بالمسؤوليات النسبية للدول المؤثرة والمتأثرة ، لا اختلافها اختلافا ضخما من حالة لأخرى ، بل ان النقطة الأولى التي يتمسك بها الملخص هي أن الدولة المؤثرة - وهنا يوافق المقرر تماما على الاقتراح الذي أبداه عضو من أعضاء اللجنة بأن تعبير " الدولة المصدر " أو ربما " الدولة المنشأ " هو تعبير أفضل من " الدولة المؤثرة " - يجب أن تكون مسؤولة عن الأنشطة التي تجرى في نطاق اقليمها أو اشرافها . وليس من المعقول في بعض الحالات ، كما اعترف بذلك قرار التحكيم في قضية ليك لانو (١٩٩٩) ، أن نتوقع من الدولة المؤثرة أن تتحمل كامل الأعباء المالية المترتبة على التدابير اللازمة لتحقيق النتيجة التي تناسب على أفضل وجه مصالح الدولة المتأثرة ، وان كان يجب على الأقل أن تكون الدولة المؤثرة مستعدة للتعاون بشروط منصفة .

١٤٤ - والنقطة الثانية التي يصر عليها الملخص التخطيطي - وهنا يوافق المقرر الخاص على أن يكون لهذه النقطة محل بارز بين المبادئ الواردة في الفرع ٥ - هي أن التعويض يستحق من حيث المبدأ بالنسبة لأى خسارة أو ضرر ، وان كان في الوسع أن يختلف مقدار التعويض اختلافا كبيرا رهنا بالظروف . ولسلوك الدولة المتأثرة أهميته دائما في ذلك الحساب ، كما هو الشأن بالنسبة الى الجهد الذي تبذله الدولة المؤثرة فيما يتصل بمصادر الخطر الداخلة في نطاق علمها . فمن شأن اهمال الدولة المؤثرة لأى مصدر خطر معروف أن يوسع من التزامها التعويضي ، كما ان مثل هذا الاهمال من جانب الدولة المتأثرة يمكن أن يحرمها من حقها في التعويض . ومن بين الاعتبارات ذات الأهمية الأولى في تقدير التعويض امكانية التنبؤ وتوزيع التكاليف والمنافع . ومن المفروض أيضا أن يكون في العناصر المدرجة في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي ما يساعد على هذا التقدير .

(١٩٩٩) "The Lake Lanoux Case" . الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثاني عشر ،

١٤٥ - ولاحظ المقرر الخاص أن مفهوم "التوقعات المشتركة" - الوارد في الفقرة ٤ من الفرع ٤ من الملخص التخطيطي والموصوف في الفقرة ١١٩ أعلاه - لم يلق نفس القبول لدى اللجنة * فقد رأى بعض الأعضاء أنه مفهوم قيم ، ورأى البعض الآخر أنه لا يضيف كثيرا الى ما ورد في الملخص التخطيطي * ويقتضي الأمر يقينا أن يوصف المفهوم ويوضح على نحو أدق ، على أن وظيفته يمكن أن تزيد وضوحا من خلال مقارنته بغيره من العوامل المذكورة في الفقرة السابقة * فإذا كانت الدولة المتأثرة تعلم وحدها بوجود مصدر للخطر ، وقصرت في إطلاع الدولة المؤثرة على مصدر الخطر ذلك ، فقد تحرم من حقها في التعويض ، ولكن إذا كانت الدولتان كلتاهما تعلمان بمصدر الخطر ، وفضلتا اعتباره خطرا مقبولا ، فإن توقعاتهما المشتركة يمكن أن تفضي الى ذات النتيجة * فالمفهوم يعمل على نحو سلبي بحيث يستبعد من ميزان الحساب فئات الخسارة أو الضرر التي لم يعتبرها كلا الطرفين قابلة للتعويض *

١٤٦ - وكان من رأى بعض أعضاء اللجنة - وخاصة أولئك الذين كانوا يفضلون اسباغ درجة من التلقائية على قاعدة التعويض فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر - ان الاجراءات الموصوفة في الفرع ٢ و ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي مفردة التفصيل وأنها تتوقف الى حد كبير جدا على حسن استعداد الدول المعنية * ورأى بعض آخر من الأعضاء أن من بين المزايا الرئيسية للقواعد التي قد توضح بنتيجة المداولات حول هذا الموضوع تشجيع عادة التعاون فيما بين الدول ، وذلك من خلال تقرير معايير السلوك المتوقعة * وقال بعض من الأعضاء انه كان يحسن بالمقرر الخاص أن يتوسع في اللجوء الى امكانيات المحاكاة المستقاة من القانون الداخلي ، بل وربما بوجه خاص من مفاهيم القانون البريطاني المتصلة بالاهمال والمضايقة والمسؤولية الموضوعية (negligence , nuisance and strict liability) * ولا حظ أحد الأعضاء أن في القانون الدولي أيضا أسانيد وافية للمفاهيم التي يتركز عليها الاطار الاجرائي - أي واجب تقديم المعلومات وواجب النظر في الادعاءات ، وواجب التفاوض بحسن نية *

١٤٧ - وأشار عدد من الأعضاء الى أوجه الاستخدام التي يمكن أن يستفاد بها من بعض المؤسسات المحلية ، بوصفها وسائل مقبولة لتنفيذ بعض الشروط الاجرائية أو كلها * وعلى سبيل المثال فإن قانون نظافة الجو (Clean Air Act) في الولايات المتحدة (٢٠٠) ، وبعض التشريعات الأخرى فيها ، تيسر للدول الأجنبية التي يحتمل أن تتأثر ، فرصة الوصول الى الاجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالتراخيص في محاكم الولايات المتحدة * وذهب أعضاء عد يدون الى أنه ينبغي لقائمة المبادئ أن تتضمن مبدأ عدم التمييز ومبدأ التساوي في الوصول الى المحاكم المحلية * وردا على سؤال ، أكد المقرر الخاص أن قاعدة استفاد سبل الرجوع المحلية لا تنطبق ، بسبب عنصر " غير الحدود " الذي ينطوي عليه الموضوع الحالي ، ما لم تجعلها الدول المعنية قابلة للتطبيق في الأنظمة التي تشهتها لتنظيم الأنشطة التي يمكن أن ينشأ عنها خطر غير الحدود * على أن ذلك خيار جذاب من المرجح أن تفيد منه الدول افادة تامة *

١٤٨ - ولم يسائل أي من أعضاء اللجنة في ضرورة التسليم بحجة الأمن كأساس يحجب المعلومات ، على أن أحدا من الأعضاء لم يعترض أيضا على الرأى القائل بأنه لا يمكن لهذه الحجة أن تقوم مبررا للتقصير في التحذير من أخطار فعلية أو محتملة * وأعرب أعضاء عد يدون عن قلقهم من أن يوفر التحفظ المتعلق بالأمن ، الموصوف في الفقرة ٣ من الفرع ٢ من الملخص التخطيطي ، ذريعة لعدم التعاون ، ومن أن الاجراءات المرهولة المتعلقة باستقصاء الوقائع والتفاوض تفسح فرصة بالغة الاتساع أمام التأخيرات المعوقة * وأعرب البعض عن شكه في قيمة الاجراءات التي يمكن اهمالها دون أن يرتب ذلك مسؤولية على عاتق الدولة بسبب الضرر ، ولكن عددا كبيرا من الأعضاء أيد تماما المفهوم القائل بأن من المفروض أن يؤثر مسلك الدولة المؤثرة في المراحل الأولى للتفاوض تأثيرا مباشرا على درجة المسؤولية التي تتحملها في حالة الخسارة أو الضرر *

١٤٩ - وذهب عدد كبير من أعضاء اللجنة الى أن قاعدة الايئات المذكورة في الفقرة ٤ من الفرع ٥ من الملخص التخطيطي تشكل مبدأ ، بل هي بالأحرى قاعدة تعتبر بديهية * على أنه يتوجب ألا يغفل أن الفرع ٤ ، شأنه شأن الفرعين ٢ و ٣ ، لا يعنى باجراءات تسوية المنازعات * فسياسة الملخص التخطيطي هي ارجاء حدوث نزاع الى حين استفاد كل امكانية من امكانيات التسوية عن طريق التفاوض ، وتسجيل قاعدة الايئات قد يفيد في توجيه المتفاوضين * على أن الأهم هو عسق الاحساس داخل اللجنة بأن التقصير عن التعاون والانخراط في أنشطة مسرفة الخطر لم يتم تنظيمها ، هما ظرفان يرفعان واجب التعويض تقريبا الى مستوى الالتزام التلقائي بجبر كامل ما وقع من خسارة أو ضرر *

١٥٠ - وشدد أعضاء عد يدون على أنه لا يجب أن يكون الجبر مساويا دائما للتعويض ، إذ ينبغي للدولة المؤثرة أن تكون مستعدة أحيانا لاعادة الوضع الى ما كان عليه أو لتقديم ما يكافئ ذلك * وعلق أحد الأعضاء قائلا انه يحدث أحيانا - وقد

حدث ذلك بالفعل في قضية "مسبك تريل" (٢٠١) - أن تقرر نفس الدعوى المتعلقة بجبر خسارة أو ضرر ما نظاما يستهدف منع تكرار حدوث الخسارة أو الضرر * ولئن وافق أعضاء عديدون على أنه لا ينبغي المساعدة إلى إثارة النزاع مادامت هنالك بارقة أمل في التسوية عن طريق التفاوض ، فقد كان من رأيهم أن الالتزام بإجراءات تسوية المنازعات النهائية الواردة في الفرع ٨ تشكل عنصرا حيويا من عناصر الملخص التخطيطي * وشدد أعضاء عديدون على أن تكون إجراءات التوفيق الزامية * ١٥١ - وعلق معظم الأعضاء أهمية كبيرة على الشرط - الوارد في الفقرات الأخيرة من الفرعين ٢ و ٣ من الملخص التخطيطي - الذي يقضي بأن تجعل الدولة المؤثرة أى نشاط ينشأ عنه أو يجوز أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر غير الحدود قيد المراجعة المستمرة ، وأن تتخذ كل ما تراه ضروريا وممكنا من تدابير لحماية مصالح الدولة المتأثرة * وتم التشديد أيضا على المبدأ ، الوارد في الفقرة ٣ من الفرع ٥ من الملخص التخطيطي ، الذي يقضي بعدم ترك ضحية أى خسارة أو ضرر دون انصاف لمجرد التقصير * ووافق المقرر الخاص توا على أن عبارة " ضحية بريئة " هي عبارة مسكوكة أكثر منها وصفا قانونيا مناسباً - وان كان قد تم التركيز بعض الشيء في مداولة ماضية على شرط وجوب أن تكون الضحية " بريئة حقا " *

١٥٢ - وباستثناء قاعدة الاثبات الواردة في الفقرة ٤ ، أعرب معظم الأعضاء عن موافقتهم بصفة عامة على المبادئ المذكورة في الفرع ٥ ، ورأوا وجوب استكمالها من خلال الاعتماد السديد على القواعد الواردة في الفرع الأخرى * وقالوا ان واجب توفير الجبر ، الذي يبدو الآن مفقودا في خضم الاجراءات التي يندرج عليها الفرع ٤ ، هو عنصر مرشح لنوع من الترفيع، وكذلك شأن العناصر الأخرى التي نوقشت في الفقرة ١٥١ أعلاه * أما فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من الفرع ٤ ، فكان ثمة بعض الخوص على ضمان عدم تفضيل المصالح الاقتصادية على مصالح الحماية ، عندما يتعذر التوفيق تماما بين الهدفين * واسترعى أحد أعضاء اللجنة الانتباه إلى أنه ينبغي عدم تفضيل المصالح التي يتيسر قياسها بالمال على غيرها من المصالح *

١٥٣ - وشدد العضو نفسه على أنه في حين أن السلامة الاقتصادية يمكن أن تكون عاملا مهيمنا حين يتناول الأمر مصالح مشتركة ، فإنه ينبغي عدم اعطائها مثل هذا الوزن الكبير خلال أية مفاوضة تتعلق بالأخطار الناشئة عن نشاط لا يستفيد منه سوى طرف واحد فقط في هذه المفاوضة * وقد جالت اعتبارات مماثلة في أذهان عديد من الأعضاء الآخرين تسألوا أى حظ من النجاح يمكن أن يئاله تنفيذ مبدأ توزيع التكاليف والمنافع عندما لا تكون هناك مصلحة مشتركة تحد من تصادم المصالح المتعارضة * بل ان أحد الأعضاء رأى وجوب قصر الموضوع على الحالات التي تكون الدول مستعدة فيها للاعتراف بعنصر من عناصر الادارة المشتركة * على أن أعضاء اللجنة لم يؤيدوا بصفة عامة مثل هذا الخروج المتطرف عن تقرير مبدأ الجبر بالنسبة للخسارة أو الضرر * فهذا هو المبدأ الذي يجب أن يظل قائما غير منقوص عندما يتعذر أى جهد للتوفيق بين المصالح المتعارضة *

١٥٤ - وفي حدود الوقت المتاح للجنة ، لم تكن هناك فرصة كبيرة أمام أعضاء اللجنة للوقوف عند العناصر المدرجة في الفرع ٦ ، والاجراءات الواردة في الفرع ٧ من الملخص التخطيطي - وان قال أحد الأعضاء ان هذا هو الحال الذي كان يتعين أن يسهم فيه الموضوع الحالي أكبر اسهام * ولوحظ أن هذه العناصر يمكن أن تسمح بالخروج ببعض المبادئ الإضافية * وكان هنالك أيضا أعضاء عديدون يرون أنه ينبغي للمواد التي توضع في اطار هذا الموضوع أن تعتمد على الاجراءات الواردة في الفرع ٧ لكي تقرر بصورة أكثر حسما مضمون المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وأشكالها ودرجاتها * وقال أحد الأعضاء ان الجزء الثاني من الفرع ٧ من الملخص التخطيطي الذي يتناول التعويض يوصفه وسيلة للجبر ، والفرع ٨ المعني بتسوية المنازعات ، هما معا لب المسألة بأكملها *

١٥٥ - وتناول أحد الأعضاء المصاعب التي يمكن أن تواجهها البلدان النامية فقال ان الأمر يقتضي في بعض الظروف توفير ضمان جماعي * وقد أبدت اشارات عارضة ، في لحظات أخرى من مداولة اللجنة ، إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في وضع المعايير والتحقق منها وكذلك في تيسير العثور على حلول ليست في متناول البلدان المتأثرة تأثرا مباشرا * ومما يزيد من أهمية التنويه بهذه الملاحظات أن الملخص التخطيطي يركز بالضرورة - كما اعترف بذلك المقرر الخاص عند قيامه بتقديم تقريره - على الحالة البسيطة لدولتين لا يوجد توافق بين مصالحهما * والغالب ان تكون الحقيقة أعقد من ذلك بكثير * ولن يحقق العمل المبذول في هذا الموضوع غرضه الأسمى اذا عجز عن أن يكون اطارا مرجعيا تعتمد عليه ، على السواء ، الدول والمنظمات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تحسين البيئة الانسانية *

١٥٦ - ان الجهود الضخمة التي ما انفكت شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية تبذلها من أجل تجميع وتصنيف الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع الحالي يثمر ثمرتها الآن * وبناء على الاقتراح المقدم من المقرر الخاص ، طلبت اللجنة من شعبة التدوين أن تواصل بحثها حول : (أ) الدراسة التحليلية للاتفاقيات الثنائية المتصلة بالموضوع ؛ و (ب) الدراسة التحليلية للأحكام القضائية ذات الصلة ؛ و (ج) تجميع الاتفاقيات المتصلة بالتدابير الوقائية والمسؤولية التي تكون هنالك كيانات غير الدول الأطراف فيها أيضا ودراستها دراسة تحليلية (انظر أيضا الفقرتان ١١٠ و ١١٣ أعلاه) *

(٢٠١) " The Trail Smelter Case " * الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثالث (رقم

الفصل الخامس
حصانات الدول وأموالها من الولاية

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لما أنجز من أعمال اللجنة

١٥٧ - أدرج الموضوع المعنون " حصانات الدول وأموالها من الولاية " في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي بموجب قرار اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨ (٢٠٢) ، بناءً على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته لبدء العمل في الموضوع ، واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

١٥٨ - وعرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٩ ، تقرير أولي (A/CN.4/323) (٢٠٣) بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سومونغ سوشاريتكول .

١٥٩ - وأشير خلال مناقشة التقرير الأولي الى ضرورة الرجوع ، على أوسع نطاق ممكن ، الى الوثائق المناسبة المتعلقة بممارسة الدول ، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية . كما جرى التأكيد على أن هناك مصدرا آخر لهذه الوثائق يمكن أن يستفاد منه ، وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، تلك الممارسات التي كشفت عن قبول فرض بعض الحدود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة .

١٦٠ - وفي هذا الصدد ، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التماس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وذلك في شكل ردود على استبيان . وأشير الى أن الدول أدري من غيرها بممارساتها ورغباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها ، والى أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي مؤشرا مناسباً للاتجاه الذي ينبغي أن يسلكه التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بحصانات الدول .

١٦١ - وعملا بذلك القرار ، وجه المستشار القانوني للأمم المتحدة الى حكومات الدول الأعضاء تجميعاً مؤرخاً في ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، داعياً إياها الى القيام ، في موعد لا يتجاوز ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ أن أمكن ، بتقديم ردودها على استبيان في الموضوع صاغه المقرر الخاص (٢٠٤) .

١٦٢ - وعرض على اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص حول الموضوع (٢٠٥) ، والمتضمن نص مشروع المواد الست المقترحة التالية : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ؛ " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٢) ؛ " الأحكام التفسيرية " (المادة ٣) ؛ " الحصانات من الولاية غير الداخلة في نطاق هذه المواد " (المادة ٤) ؛ " عدم رجعية أثر هذه المواد " (المادة ٥) ؛ " مبدأ حصانة الدول " (المادة ٦) . وكانت المواد الخمس الأولى تشكل الباب الأول المعنون " مقدمة " ، على حين أوردت المادة السادسة في الباب الثاني المعنون " مبادئ عامة " .

(٢٠٦) كان الموضوع واحداً من المواضيع الأربعة عشر المدرجة في قائمة مؤقتة بالمواضيع التي وقع عليها اختيار لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٩ لتدوينها . انظر حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨١ ، الوثيقة A/925 ، الفقرة ١٦ . كما يمكن الرجوع للوقوف على التطور التاريخي للموضوع الى حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣٠ و ٢٣١ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرتان ١٧٣ و ١٧٤ ، و حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٠ ، الفقرة ١١٠ ، و حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٢ الى ١٥٥ ، الفقرات ١٧٩ الى ١٩٠ ، وبوجه خاص الفقرة ١٨٨ (توصيات الفريق العامل) ، و حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٥ و ١٨٦ ، الفقرات ١٦٦ الى ١٨٣ .

(٢٠٣) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(٢٠٤) قامت الأمانة العامة في البداية بتنظيم الردود الواردة في ترتيب منهجي نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، وقد تضمن الباب الأول ردود الحكومات على الاستبيان (A/CN.4/343 and Add.3-4) ، كما تضمن الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات مع ردودها على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.1) ، وتضمن الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم ترد على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2) . وقد استسخت كل هذه الوثائق الآن باللغتين الانكليزية والفرنسية في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مواد حول حصانة الدول وأموالها من الولاية " (رقم الصيغ : E/P.81.V.10) ، وسيشار الى هذا المجلد فيما بعد بعبارة مواد حول الحصانة من الولاية .

(٢٠٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/331 and Add.1 .

١٦٣ - وخلال مناقشة التقرير الثاني (٢٠٦) ، أشار المقرر الخاص الى أن اعتماد اللجنة مؤقتا لمشروعي المادتين ١ و ٦ من شأنه أن يتيح أساسا عمليا مفيدا لاستمرار العمل في الموضوع . ولذلك اقترح أن تركز اللجنة على المشروعين المقترحين للمادتين ١ و ٦ ، إذ ان مشاريع المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ (٢٠٧) قد قدمت التماسا لردود الفعل الأولية من جانب أعضاء اللجنة ، ويمكن تأجيل النظر فيها . وعلى ذلك أحالت اللجنة مشروع المادتين ١ و ٦ فقط الى لجنة الصياغة .

١٦٤ - وكما شرح في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (٢٠٨) ، أقرت اللجنة ، بصورة مؤقتة ، بعد مناقشة مستفيضة ، على أساس التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص ، المادة المعنونة " نطاق هذه المواد " (٢٠٩) ، والمادة ٦ المعنونة " حصانة الدولة " (٢١٠) .

١٦٥ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين التقرير الثالث ، الذي قدمه المقرر الخاص ، عن الموضوع (٢١١) والمتضمن نص مشاريع المواد الخمس المقترحة التالية : " قواعد الاختصاص والحصانة من الولاية " (المادة ٧) ؛ و " موافقة الدولة " (المادة ٨) ؛ و " الخضوع الطوعي " (المادة ٩) ؛ و " المطالبات المضادة " (المادة ١٠) ؛ و " التعاضل " (المادة ١١) (٢١٢) . وقد أدرجت المواد الخمس الواردة في التقرير الثالث ، بالإضافة الى نص مشروع المادة ٦ بشأن " حصانة الدولة " الذي اعتضده اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والثلاثين ، في الباب الثاني المعنون " مبادئ عامة " . وكان معروضا على اللجنة أيضا وثائق تتضمن ردودا ومواد ذات صلة قدمتها الحكومات عملا بالاستبيان المشار اليه أعلاه (الفقرة ١٦٦) .

١٦٦ - وقد أوضح المقرر الخاص ، في معرض تقديمه للتقرير ، أن مشاريع المواد الخمس الجديدة المذكورة أعلاه قد انبثقت من الموقف المحدد في مشروع المادة ٦ الذي أرسى القاعدة المتعلقة بحصانة الدول . وبذلك تكون المادة ٧ المتعلقة بقواعد الاختصاص والحصانة من الولاية ، في الواقع ، نتيجة منطقية للحق في حصانة الدولة الذي أرسى في المادة ٦ . وسبب هذا أن المادة ٧ تفرض على الدولة واجب الامتناع عن ممارسة الولاية على دولة أخرى ، أو في دعوى تنطوي على مصالح دولة أخرى ، بغض النظر عن اختصاصها .

١٦٧ - وأوضح المقرر الخاص أيضا أن وجود الموافقة يمكن أن يعتبر استثناء من مبدأ حصانة الدولة ، وأنه قد اعتبر كذلك في بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية . غير أنه يفضل ، لأغراض مشروع المواد ، اعتبار الموافقة أحد العناصر المكونة لحصانة الدولة : إذ يتم أعمال الحصانة عندما لا تكون هناك موافقة ، وذلك مرهون طبعاً بمراعاة القيود والاستثناءات الأخرى (التي مازال يتعين وضعها في الباب الثالث) . وبناءً على ذلك ، تشكل مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ جميعها طرقاً مختلفة يمكن الاعراب بها عن الموافقة ، ويمكن بذلك اعتبارها استثناءات من مبدأ حصانة الدولة . وقد ترك المقرر الخاص الباب مفتوحاً لا مكانية الجمع بين الأفكار التي تم التعبير عنها في تلك المواد الأربع في ثلاث مواد فقط . وبذلك تظل " موافقة الدولة " (المادة ٨) مادة منفصلة ، ويمكن الجمع بين " القبول الطوعي " (المادة ٩) و " التعاضل " (المادة ١١) في مادة واحدة باعتبارهما أسلوبين مختلفين للتعبير عن الموافقة ، على حين تكون " المطالبات المضادة " (المادة ١٠) ، هي الأخرى مادة منفصلة .

(٢٠٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ١٩٥ - ٢٠٥ و ٢١٤ - ٢٢٠ ، الجلسات ١٦٢٢ إلى ١٦٢٦ ، وحولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٨ - ١٤١ ، الفقرات ١١٢ إلى ١٢٢ .

(٢٠٧) انظر الحواشي ٢٢٤ الى ٢٢٧ أدناه .

(٢٠٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٨ ، الفقرة ١١٢ .

(٢٠٩) المرجع نفسه ، ص ١٤١ . وكان نص مشروع المادة ١ كما يلي :

" المادة ١ - نطاق هذه المواد "

تنطبق هذه المواد على المسائل المتصلة بحصانة دولة ما وأموالها من ولاية دولة أخرى " .

(٢١٠) انظر الحاشية ٢٣٩ أدناه .

(٢١١) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/340 and Add.1

(٢١٢) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦١ الى ٦٦٥ .

١٦٨ - وبعد دراسة مستفيضة في اللجنة (٢١٣) ، أعد المقرر الخاص ، وعرض على اللجنة ، صيغة منقحة (٢١٤) لمشاريع مواد الخمس الأصلية التي كانت اللجنة قد أحالتها الى لجنة الصياغة وكان المقرر الخاص قد اختصرها الى أربع مواد على النحو التالي : " الالتزام بانفاذ حصانة الدول " (المادة ٧) (٢١٥) ، و " موافقة الدولة " (المادة ٨) (٢١٦) ، و " التعبير

(٢١٣) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٥٨ الى ٨٠ ، الجلسات ١٦٥٣ الى ١٦٥٧ ، و ص ١١٠ الى ١٢٤ ، الجلسات ١٦٦٣ الى ١٦٦٥ ، و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٠٨ الى ٢٢٥ .

(٢١٤) الوثيقة A/CN.4/L.337 ، وانظر الحواشي ٢١٥ - ٢١٨ أدناه .

(٢١٥) كان نص مشروع المادة ٧ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٧ - الالتزام بإعمال حصانة الدول "

الفقرة ١ - البديل ألف

١ - تعمل الدولة حصانة الدول بموجب [المنصوص عليها في] المادة ٦ ، بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية ، المختصة في غير هذه الحالة [أو] وعدم السماح [مباشرة] باستمرار دعوى قضائية ضد دولة أخرى .

الفقرة ١ - البديل باء

١ - تعمل الدولة حصانة الدولة بموجب المادة ٦ بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولايتها [و] أو عن السماح مباشرة دعوى قضائية ضد دولة أخرى ، على الرغم من الاختصاص القائم للسلطة التي تكون الدعوى قيد النظر أمامها .

٢ - لغرض الفقرة ١ ، تعتبر [تعد] الدعوى القضائية دعوى مقامة على دولة أخرى ، سواء سميت طرفاً أو لسم تسم ، مادامت الدعوى تسعى بالفعل الى اجبار تلك الدولة الأخرى على الخضوع للولاية المحلية أو على تحمل نتائج القرار القضائي الصادر عن السلطة المختصة والذي قد [يمس] يؤثر على الحقوق السيادية للدولة ، أو مصالحها ، أو أموالها ، أو أنشطتها .

٣ - على وجه الخصوص ، يمكن اعتبار الدعوى مقامة على دولة أخرى [عندما تكون] اذا كانت مقامة على واحدة من هيئاتها ، أو وكالاتها ، أو أجهزتها التي تنصرف كسلطة ذات سيادة ، أو على أحد ممثليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم ممثلين للدولة ، أو [اذا] كانت تهدف الى حرمان دولة أخرى من مالها العام أو من استخدام الموجود من هذا المال في حوزتها أو تحت سيطرتها .

" ملحوظة : تشكل الفقرة ٣ بديلاً لنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ " .

(٢١٦) كان نص مشروع المادة ٨ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٨ - موافقة الدولة "

١ - [رهنا بأحكام الباب الثالث من مشروع المواد] ما لم تنص أحكام هذه المواد على خلاف ذلك ، لا تمارس الدولة الولاية في أي دعوى قضائية مقامة على دولة أخرى [كما هي معرفة في المادة ٧] دون موافقة تلك الدولة الأخرى .

٢ - يمكن ممارسة الولاية في دعوى قضائية مقامة على دولة توافق على ممارستها " .

عن الموافقة " (المادة ٩) (٢١٧) ، و " المظالمات المضادة " (المادة ١٠) (٢١٨) .

١٦٩ - ونظرا للوقت اللازم في الدورة الثالثة والثلاثين لانتهاء القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ولبدء القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في جملة أمور كان منها مشاريع المواد التي تتناول هذا الموضوع والتي كانت أحيلت إليها ، وكذلك الصيغة المنقحة التي اقترحها لها المقرر الخاص . وبذلك ظلت مشاريع المواد المذكورة تنتظر أن تدرسها لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة .

١٧٠ - وكانت الجمعية العامة قد أوصت في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من قرارها ١١٤/٣٦ ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بأن تقوم لجنة القانون الدولي بأمر أهمها " أن تواصل عملها الهادف إلى إعداد مشروع مواد بشأن . . . حصانات الدول وأموالها من الولاية . . . " .

(٢١٧) كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٩ - الاعراب عن الموافقة "

- ١ - للدولة أن تعطي موافقتها على ممارسة محكمة دولة أخرى للولاية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ ، اما صراحة أو بالإحياء المفهوم بالضرورة من سلوكها هي نفسها فيما يتصل بالدعوى قيد النظر .
- ٢ - يمكن إعطاء هذه الموافقة مقدما بحكم صريح في معاهدة أو اتفاق دولي أو عقد مكتوب ، تتعهد فيهم الدولة صراحة بقبول الولاية أو بالتنازل عن حصانة الدولة فيما يتعلق بنوع أو أكثر من الأنشطة .
- ٣ - يمكن أيضا إعطاء هذه الموافقة بعد نشوء نزاع بالخضوع الفعلي للولاية المحكمة أو بتنازل صريح عن الحصانة ، [كتابة أو خلاف ذلك] في قضية معينة معروضة على المحكمة .
- ٤ - تعتبر الدولة قد أعطت موافقة على ممارسة محكمة دولة أخرى للولاية بالخضوع الطوعي اذا أقامت دعوى قضائية أو اشتركت أو اتخذت خطوة في سير الدعوى تتعلق بالوقائع الموضوعية ، دون الدفع بالحصانة .
- ٥ - لا تعتبر الدولة أنها أعطت هذه الموافقة بالخضوع الطوعي أو التنازل اذا مثلت أمام محكمة دولة أخرى كدولة متهم على وجه التحديد حصانتها أو حقوقها في مال ما ، وكانت الظروف على نحو يحق فيه للدولة أن تتمتع بالحصانة لو أقيمت عليها الدعوى .
- ٦ - لا يعني عدم قبول دولة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى أنها وافقت ضمنا على ممارسة تلك المحكمة للولاية ، كما لا يعني عدم المثول هذا أو أي سلوك خلاف اظهار صريح للموافقة كما نصت عليه الفقرتان ٣ و ٢ ، التنازل عن حصانة الدولة .
- ٧ - للدولة أن تطالب بالحصانة أو تتنازل عنها في أي وقت قبل بدء أي مرحلة من مراحل سير الدعوى أو أثناءها الا أنه لا يجوز للدولة أن تطالب بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى بعد أن تكون قد اتخذت خطوات فسيح الدعوى تتعلق بالوقائع الموضوعية ، ما لم تقنع المحكمة بأنها لم تكن لتتمكن من معرفة الوقائع التي يمكن أن تقوم عليها المطالبة بالحصانة ، ويمكن لها في هذه الحالة المطالبة بالحصانة عن أساس تلك الحقائق اذا قامت بذلك في أسرع وقت ممكن " .

(٢١٨) كان نص مشروع المادة ١٠ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ١٠ - المظالمات المضادة "

- ١ - يمكن في أي دعوى قضائية تقيمها دولة ، أو تكون دولة قد اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية ، في محكمة دولة أخرى ، ممارسة الولاية فيما يتعلق بأي مطالبة مضادة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية ، أو اذا كان من الممكن وفقا لأحكام هذه المواد ممارسة الولاية فيما لو كانت قد أقيمت دعوى منفصلة أمام تلك المحكمة .
- ٢ - يعتبر أن الدولة التي تقدم مطالبة مضادة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى أنها قد أعطت موافقة على ممارسة تلك المحكمة للولاية ليس فقط بالنسبة للمطالبة المضادة ، وإنما أيضا بالنسبة للمطالبة الرئيسية الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المضادة " .

٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ١٧١ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الرابع عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص (A/ON.4/357 and Corr.1) (٢١٩) وقد عالج التقرير الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بالاستثناءات من حصانة الدول ، وتضمن مادتين هما : " نطاق هذا الباب " (المادة ١١) (٢٢٠) و " الاتجار أو النشاط التجاري " (المادة ١٢) (٢٢١) .
- ١٧٢ - وقد جرى النظر في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص خلال الدورة الحالية للجنة في جلساتها ١٧٠٨ حتى ١٧١٨ من ١٧ أيار / مايو الى ٢ حزيران / يونيو ١٩٨٢ و ١٧٢٨ حتى ١٧٣٠ من ١٦ الى ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ .
- ١٧٣ - وقدم المقرر الخاص ، عند عرضه لتقريره الرابع ، استعراضا موجزا للعمل الذي أنجزته اللجنة بشأن الموضوع حتى الآن ، مشيرا الى النهج الذي اعتمدته اللجنة لصياغة مشروع المواد ، والى المراجع التي ينبغي اللجوء اليها لهذا الغرض .
- ١٧٤ - وأوضح المقرر الخاص ، أثناء عرضه ، المرحلة التي بلغتها سلسلة مشاريع المواد التي اقترحها . ولاحظ أن المادة ١ المعنونة " نطاق هذا الباب " (٢٢٢) والمادة ٦ المعنونة " حصانة الدول " (٢٢٣) قد اعتمدتهما اللجنة بصورة مؤقتة في قراءته الأولى . ولاحظ بعد ذلك أن المادة ٢ بشأن " المصطلحات المستخدمة " (٢٢٤) والمادة ٣ بشأن " الأحكام

(٢١٩) هذه الوثيقة مستمسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢٢٠) كان نص مشروع المادة ١١ كما يلي :

" المادة ١١ - نطاق هذا الباب

فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد التالية من هذا الباب ، يكون أعمال المبادىء العامة لحصانة الدول حسبما ورد في الباب الثاني من هذه المواد " .

(٢٢١) كان نص مشروع المادة ١٢ كما يلي :

" المادة ١٢ - الاتجار أو النشاط التجاري

١ - في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك ، لا تتمتع الدولة بحصانة من ولاية دولة أخرى فيما يتعلق بالداوى المتعلقة بأى اتجار أو نشاط تجارى تقوم به ، جزئيا أو كليا ، في إقليم تلك الدولة الأخرى ، اذا كان نشاطا يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على الصفقات التي تعقد بين الدول ، ولا على العقود التي تعقد بين حكومة وحكومة " .

(٢٢٢) انظر الحاشية ٢٠٩ أعلاه .

(٢٢٣) انظر الحاشية ٢٣٩ أدناه .

(٢٢٤) كان نص مشروع المادة ٢ كما يلي :

" المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) يعني مصطلح " الحصانة " امتياز التمتع بالاعفاء من ممارسة السلطات المختصة في دولة الاقليم لولايتها ، أو بوقف ممارستها ، أو بعدم الخضوع لمسائلتها ؛

(ب) يعني مصطلح " الحصانات من الولاية " الحصانات ازاء ولاية السلطات القضائية أو الادارية لدولة الاقليم ؛

(ج) يعني مصطلح " دولة الاقليم " دولة تطالبها دولة أجنبية ، لذاتها أو لمالها ، بحصانات من ولايتها الإقليمية ؛

(د) يعني مصطلح " الدولة الأجنبية " دولة رفعت ضدها دعوى قضائية في اطار ولاية دولة الاقليم ويمقتضى قانونها الداخلي ؛

(هـ) يعني مصطلح " مال الدولة " الممتلكات والحقوق والمصالح التي تملكها دولة ما وفقا لقانونها الداخلي ؛

(و) يعني مصطلح " الاتجار أو النشاط التجاري " :

(يتبع)

التفسيرية " (٢٢٥) ، والمادة ٤ بشأن " الحصانات من الولاية غير الداخلة في نطاق هذه المواد " (٢٢٦) ، والمادة ٥

- الحاشية ٢٢٤
(تابع)
- ١٤ الممارسة العادية لأعمال ذات طبيعة تجارية ؛ أو
٢٤ القيام بصفقة تجارية معينة أو بتصريف تجارى معين ؛
- (ز) يعني مصطلح " الولاية " اختصاص أو أهلية دولة الاقليم لنظر الدعاوى القضائية أو لفض النزاعات أو للفصل في الخصومات، فضلا عن سلطة اقامة العدل بكل جوانبها .
- ٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد استخدام هذه المصطلحات أو المعنى الذى يمكن أن ينسب اليها في القانون الداخلى لأى دولة أو في قواعد أية منظمة دولية " .
- (٢٢٥) كان نص مشروع المادة ٣ كما يلي :

" المادة ٣ - أحكام تفسيرية "

- ١ - في سياق هذه المواد ، وما لم ينص على غير ذلك :
- (أ) يتضمن تعبير " دولة أجنبية " ، كما هو معرف في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ أعلاه :
- ١٤ العاهل أو رئيس الدولة ؛ و
٢٤ الحكومة المركزية وهيئاتها أو اداراتها المختلفة ؛ و
٣٤ التقسيمات الفرعية السياسية لدولة أجنبية في ممارستها لسلطتها السيادية ؛ و
٤٤ الوكالات أو الأجهزة التي تحمل كهيئات لدولة أجنبية في ممارستها لسلطتها السيادية ، سواء كانت أم لم تكن تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، وسواء كانت أم لم تكن تشكل جزءا من الآلية التنفيذية للحكومة المركزية .
- (ب) يتضمن تعبير " الولاية " ، كما هو معرف في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ أعلاه ما يلي :
- ١٤ سلطة اصدار الأحكام القضائية ؛ و
٢٤ سلطة البت في المسائل القانونية والمسائل الوقائية ؛ و
٣٤ سلطة اقامة العدل واتخاذ التدابير المناسبة في مختلف مراحل الدعاوى القضائية ؛ و
٤٤ السلطات الادارية والتنفيذية الأخرى التي تمارسها عادة السلطات القضائية أو الادارية وسلطات الشرطة لدولة الاقليم .
- ٢ - عدد تحد يد الطابع التجارى للاتجار أو النشاط التجارى ، كما هو معرف في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ أعلاه ، يستند في ذلك الى طبيعة ممارسة الأعمال أو الصفقة المعنية أو التصرف المعين ، لا الى الغاية منه " .
- (٢٢٦) كان نص مشروع المادة ٤ كما يلي :

" المادة ٤ - الحصانات من الولاية غير الداخلة في نطاق هذه المواد "

- ان كون هذه المواد لا تطبق على الحصانات من الولاية المنوطة أو المقدمة الى :
- ١٤ البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ و
٢٤ البعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛ و
٣٤ البعثات الخاصة بموجب اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ و
٤٤ تمثيل الدول بموجب اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمى لعام ١٩٧٥ ؛ و
٥٤ البعثات أو الوفود الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية عموما ؛

لا يمس :

- (أ) المركز القانوني لتلك البعثات ولتمثيل الدول ومدى الحصانات من الولاية المعترف بها والمنوطة لها بموجب الاتفاقيات المذكورة أعلاه ؛
- (ب) تطبيق أية قاعدة من القواعد المذكورة في هذه المواد على بعثات أو ممثلات تلك الدول أو المنظمات الدولية ، تكون خاضعة لها أيضا بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛
- (ج) تطبيق أية قاعدة من القواعد المذكورة في هذه المواد على الدول والمنظمات الدولية غير الأطراف في المواد ، بقدر ما تملك هذه القاعدة القوة القانونية للقانون الدولي العرفي بمعزل عن هذه المواد " .

بشأن " عدم رجعية أثر هذه المواد " (٢٢٧) ، قد عرضت لا للنظر فيها على الفور ، ولكن لمجرد أن تكون اطارا يشير الى العناصر التي ينبغي النظر فيها . وهكذا كانت المواد ١ الى ٥ تشكّل الباب الأول من مشروع المواد المعنون " مقدمة " .

١٧٥ - وبعد ذلك ، أوجز المقرر الخاص ملامح المواد التي يتألف منها الباب الثاني من مشروع المواد ، المعنون " مبادئ عامة " ، والتي كانت خمس مواد منها قد عرضت بالفعل على اللجنة : المادة ٦ كما أعتدتها اللجنة بصورة مؤقتة ، والمواد ٧ - ١٠ كما نقحتها المقرر الخاص وقد مهيا الى لجنة الصياغة خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة (انظر الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩ أعلاه) .

١٧٦ - ونوه المقرر الخاص ، وهو يواصل شرح مشاريع المواد التي يتألف منها الباب الثاني ، بأنه استنادا الى دراسة للممارسات القضائية للدول ، والتشريعات الوطنية ، والممارسة الحكومية ، قد خلص الى أن هناك قاعدة راسخة في القانون الدولي تؤيد مبدأ الحصانة الدول من الولاية . وأشار الى أن المفهوم قد نشأ مع ذلك بصور مختلفة في الأنظمة القانونية المختلفة . وهكذا ، في نظام القانون العام Common Law ، نشأ من توسيع مبدأ حصانة العاهل المحلي ليشمل الحكام الأجانب . أما في نظام القانون المدني (الروماني) فقد كانت مسألة الحصانة من الولاية الممنوحة بالدرجة الأولى مسألة اختصاص أو ولاية المحاكم .

١٧٧ - وانتقل المقرر الخاص بعد ذلك الى الباب الثالث من مشروع المواد ، الذي يعالج الاستثناءات من مبدأ حصانة الدول . وكان الاستثناء الأول هو الاتجار أو الأنشطة التجارية ، الذي تم التعبير عنه في مشروع المادة ١٣ (٢٢٨) الوارد في التقرير الرابع . وفي التقرير المذكور ، أشار المقرر الخاص الى استثناءات ممكنة أخرى يمكن أن تشكّل الأساس لمشاريع مواد الباب الثالث بمجموعه .

١٧٨ - وتضمنت القائمة المؤقتة للاستثناءات الواردة في ذلك التقرير (A/CN.4/357 and Corr.1 ، الفقرة ١٠) :

- ١ - الاتجار أو النشاط التجاري ؛
- ٢ - عقود العمل ؛
- ٣ - الاصابات الشخصية والاضرار بالأموال ؛
- ٤ - امتلاك المال وحيازته واستخدامه ؛
- ٥ - البراءات ، والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية ؛
- ٦ - الخصوم الضريبية والرسوم الجمركية ؛
- ٧ - حيازة الأسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات ؛
- ٨ - السفن المستعملة في الأغراض التجارية ؛
- ٩ - التحكيم .

١٧٩ - وأكد المقرر الخاص ، لدى عرضه مضمون الباب الثالث ومشاريع المواد التي يتألف منها أن المرونة هي السمة الرئيسية لموضوع حصانة الدولة . ولا حظ أن الكثير من الاجراءات الوطنية توضح أن منح الحصانة من الولاية يمكن أن يتم على أساس المعاملة بالمثل ، وهكذا تستطيع الدولة أن تمنح الحصانة ، حتى عندما لا يتعين عليها ذلك بموجب القانون ، دون أن يكون في ذلك مخالفة لأي مبدأ قانوني . وعلى الرغم من التمييزات الكثيرة التي يجب وضعها بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص من جهة ، وبين مختلف القوانين الداخلية والقانون الدولي من جهة أخرى ، فإنه فيما يبدو وتظهر ممارسة عامة في مجالات محددة المعالم . وكان من رأى المقرر الخاص أنه ، في المجالات الأقل وضوحا من حيث تحديد المعالم ، ستكون اللجنة قادرة على إيجاد حلول مقبولة لجميع الدول .

(٢٢٧) كان نص مشروع المادة ٥ كما يلي :

" المادة ٥ - عدم رجعية أثر هذه المواد

دون المسامح بانطباق أي قاعدة من القواعد المذكورة في هذه المواد تخضع لها العلاقات بين الدول بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد إلا على منح أو رفض منح الحصانات من الولاية لدول أجنبية وأموالها بعد بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة الى الدول الأطراف فيها أو الدول التي أعلنت ارتباطها بها " .

(٢٢٨) انظر الحاشية (٢٢٦) أعلاه .

١٨٠ - وبخية اعطاء اللجنة الجديدة ، في صورتها الموسعة ، الفرصة لأن تصبح أكثر الماما بالقضايا موضع البحث ، تتم الاتفاق على أن يبدأ النظر في الموضوع ، عقب قيام المقرر الخاص بحرضه ، بتبادل غام للآراء حول جميع مشاريع المواد التي قدمت إلى اللجنة . وقد تضمنت هذه المشاريع المادتين ١ و ٦ كما سبق اعتمادهما بصورة مؤقتة (٢٢٩) ، والممو ٧ إلى ١٠ (٢٣٠) في صورتها المنقحة ، والمادتين الجديدتين ١١ و ١٢ (٢٣١) الواردة في التقرير الرابع قيد المناقشة .

١٨١ - وإلى جانب عدة اقتراحات صياغية قدمت فيما يتعلق بعدد من المواد المسالفة الذكر ، أكد تبادل الآراء جدوى أفكار أساسية معينة استرشدت بها اللجنة في عملها بشأن الموضوع وهي : النهج الاستقرائي لصياغة مشاريع المواد ، والتركيز على اقرار مبادئ عامة أولاً ، تعقب ذلك المواد الخاصة بالاستثناءات ، ثم اللجوء بقدر الامكان إلى استخدام المراجع المستعدة من مختلف الأنظمة القانونية .

١٨٢ - وخلال النظر في كل من مشاريع المواد ٦ إلى ١٢ في أعقاب التبادل العام للآراء ، أبدى بعض أعضاء اللجنة عدة ملاحظات بشأن امكانية تحسين المشاريع سيرد مزيد من الحديث عنها في التعليقات على المواد .

١٨٣ - ففيما يتعلق بالمادة ٦ ، وهي المادة الأولى في الباب الثاني من مشروع المواد ، لوحظ أن استخدام عبارة " وفقاً لأحكام هذه المواد " قد أدى إلى إثارة الجدل . وكان من رأى بعض أعضاء اللجنة أن هذه العبارة تخضع للمادة ٦ لأحكام أخرى في مشروع المواد ، وبذلك تجعلها غير مؤهلة لأن تكون طرحاً قانونياً مستقلاً أو نصاً لقاعدة أساسية بشأن حصانة السدول . وكان هناك اقتراح بأن تحذف العبارة من الفقرة ١ على أن تستبقى في الفقرة ٢ من المادة . ولكن كان هنالك أيضاً رأى يقول بأن حذف العبارة من المادة من شأنه أن يجعل المادة تعمل نحو اقرار نظرية الحصانة المطلقة ، وبذلك يعرض للخطر أية محاولة في المستقبل للنظر في ما تشتمل عليه مشاريع المواد من استثناءات .

١٨٤ - وكان هناك أيضاً تأييد للاقتراح القائل بأن المادة ، كما اعتمدت بصورة مؤقتة ، تقرر بالفعل قاعدة أساسية بشأن حصانة الدولة ، ولكنها يمكن تحسينها فيما بعد . واقترح دعاء هذا الرأى أن يحتفظ بالفقرة ١ من المادة كما هي ، على أن تتضمن إشارة مباشرة إلى الاستثناءات بحيث يصبح مطلعها كما يلي : " تكون للدولة حصانة من ولاية دولة أخرى فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد ... و ... " غير أن بعض أعضاء اللجنة يفضلون النهج المتمثل في المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول (٢٣٢) ، التي تقرر القاعدة الخاصة بحصانة الدولة ، رهناً بالاستثناءات التي عددها المواد ١ إلى ١٤ من الاتفاقية .

١٨٥ - وفي المواد من ٧ إلى ١٠ حاول المقرر الخاص صياغة مبادئ عامة أخرى مناسبة تشكّل الباب الثاني من مشروع المواد . وأشار إلى أنه أصبح من الواضح بصورة متزايدة أن مفهوم الحصانة من الولاية ، بصرف النظر عن منشئه ، يقوم على مبدأ " لا سلطان لتظهير على نظيره " . غير أن الشواهد التي توفرها ممارسة الدول مازالت غير كافية لكي تجيز توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث تغطي حصانة الدول من جميع جوانب ولاية الدولة . والأحرى أن تظل المواد مقتصرة على مجال الولاية القضائية ، بما في ذلك الحصانة من ممارسة السلطات الوطنية لسلطات ادارية معينة فيما يتعلق بالاجراءات القانونية أو الدعاوى القضائية . وقال ان المادة ٧ ، في هذا الصدد ، تنص على مبدأ الالتزام بانفاذ حصانات الدول بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية السلطات الوطنية ، لاسيما المحاكم والسلطات الادارية التي تمارس وظائف قضائية ووظائف متصلة بها .

١٨٦ - وبينما كان هناك تفضيل عام للبدل ألف للفقرة ١ من المادة ٧ ، فقد أبديت شكوك حول المعنى الدقيق لعبارة " اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية المختصة في غير هذه الحالة " . وأبدت نفس الشكوك فيما يتعلق بعبارة " على الرغم من الاختصاص القائم للسلطة التي تكون الدعوى قيد النظر أمامها " المستخدمة في البدل بـ الفقرة ١ من المادة . وكانت هناك تبعاً لذلك ، حاجة إلى إعادة دراسة نطاق مصطلح " الولاية " الذي تم تعريفه في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ بشأن المصطلحات المستخدمة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (٢٣٣) .

(٢٢٩) انظر الحاشية ٢٠٩ أعلاه والحاشية ٢٣٩ أدناه .

(٢٣٠) انظر الحواشي ٢١٥ إلى ٢١٨ أعلاه .

(٢٣١) انظر الحاشيتين ٢٢٠ و ٢٢١ أعلاه .

(٢٣٢) مجلس أوروبا ، الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول وبروتوكولها الاضافي ، مجموعة المعاهدات الأوروبية ،

العدد ٧٤ (ستراسبورغ ، ١٩٧٢) .

(٢٣٣) انظر الحاشية ٢٢٤ أعلاه .

١٨٧ - ولما كانت المادة ٧ قد قدمت كنتيجة طبيعية ونتيجة منطقية ضرورية للمادة ٦ ، فإن أولئك الذين كانوا يعتقدون أن المادة ٦ نفسها لا تقرر أي مبدأ مستقل لحصانة الدولة وجدوا أن المادة ٧ غير مقبولة بدورها . غير أن آخرين أشاروا الى أن عدة أحكام من المادة ٧ ، لاسيما الفقرة ٣ التي تشمل مصطلحات مثل " أجهزة " الدولة و " هيئاتها " و " وكالاتها " و " ممتلكاتها " ، في حاجة الى مزيد من الايضاح ، وأخذين في الاعتبار نطاق مشاريع المواد كما اقترح في المادة ٤ (٢٣٤) . غير أن أعضاء اللجنة الذين قبلوا النهج المتامل في المادة ٦ قد وجدوا المادة ٧ مقبولة بوجه عام ، وقد مواعدا من الاقتراحات لتحسين نصها ، والربط بينها وبين المادة ٦ .

١٨٨ - وعالجت المادة ٨ مبدأ عاما هاما آخر ، هو موافقة الدولة على ممارسة محاكم دولة أخرى للولاية . وكما أوضح المقرر الخاص ، فإن صلة مبدأ الموافقة بنظرية حصانة الدولة قد تأكدت في قضية Schooner Exchange v. McFadden and others (سنة ١٨١٢) (٢٣٥) . ولا حظ أن المبدأ وثيق الصلة بكل من الدول التي تمنح الحصانة من الولاية ، والدول التي تطلب التنازل عن ممارسة الولاية . وبذلك فإن موافقة الدولة على ممارسة محاكم دولة أخرى للولاية إنما تعني أن الدولة الموافقة لا تستطيع بعد الآن المطالبة بالحصانة . فأعطاه الموافقة يكاد في حد ذاته أن يكون معادلا للتنازل عن الحصانة .

١٨٩ - وكان هناك قبول عام لادراج الكلمات الواردة بين معقوفين في نص مشروع المادة ٨ ، غير أنه قدمت عدة اقتراحات تتعلق بكيفية إعادة صياغة المادة حتى تكون مرتبطة على نحو سليم بالمادتين ٧ و ٩ . وكان هناك أيضا الرأي القائل بأنه ، عند إعادة صياغة المادة ، ينبغي أن يجعل من الواضح أن أثر الموافقة على الولاية لا ينطبق على الحجز الاحتياطي ولا على تدابير التنفيذ بعد الحكم .

١٩٠ - وفي المادة ٩ ، حاول المقرر الخاص الجمع بين الأساليب المختلفة التي يمكن بها الاعراب عن الموافقة . وأشار الى أن أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة ، التي بموجبها لا يعني عدم مثول دولة في دعوى الموافقة ضمنا على ممارسة المحكمة المعنية للولاية ، إنما تقوم على التشريع الوطني لعدد من البلدان . وبينما كانت المادة مقبولة بوجه عام ، فقد قدمت عدة اقتراحات لتحسين نصها .

١٩١ - وأثيرت تساؤلات حول معنى عبارة " أو اشتركت أو اتخذت خطوة في سير الدعوى تتعلق بالوقائع الموضوعية " ، التي استخدمت في الفقرتين ٤ و ٧ . وقد اقترح أيضا بفصل مفهوم الموافقة " الصريحة " عن مفهوم الموافقة " الضمنية " ، وتناوله في فقرة مختلفة بدلا من الجمع بينهما ، كما هي الحال ، في الفقرة ١ من المادة . ولوحظ أيضا أن الفقرة ٥ من المادة يمكن تحسينها عن طريق الربط بين المصطلحات المستخدمة هنا والفقرات الأخرى ذات الصلة ، وذلك يمكن أن تتناول الفقرة ، مثلا ، " القبول الطوعي في إطار الفقرة ٤ " و " التنازل في إطار الفقرة ٣ " . وكان هناك اقتراح آخر بالجمع بين الفقرتين ٤ و ٧ ، إذ انهما ترتبطان كلتاهما بالوقائع الموضوعية . وأبديت ملاحظة أيضا بأن مصطلح " ولاية المحكمة " المستخدم طوال المادة يجب أن يتمشى مع التعبير المشابه " السلطات القضائية والادارية " المستخدم في المادة ٧ . وتحتاج الفقرتان ٣ و ٦ أيضا الى تحسين عن طريق قصر الاشارة فيهما على الموافقة فقط بدلا من الاشارة الى كل من الموافقة والتنازل . وأخيرا كان هناك اقتراح باضافة فقرة جديدة الى المادة ٩ ليكون من الواضح أن التنازل عن الحصانة من الولاية في دعوى مدنية أو ادارية لا يستتبع التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم .

١٩٢ - وكانت المادة ١٠ ، وهي الأخيرة في الباب الثاني المعنون " مبادئ عامة " ، تعالج " المطالبات المضادة " . وقد لوحظ أن فقرتي المادة تعالجان فيما يبدو وضعين مختلفين : أولهما ، الوضع الذي تكون فيه الدولة الأجنبية هي المدعية ويقدم المدعى عليه مطالبات قضائية ضدها في الدعوى ، وثانيهما ، الوضع الذي تكون فيه الدولة الأجنبية هي المدعى عليها . وقد قدمت عدة اقتراحات من أجل تحسين النص . ومن ذلك ما قيل من أن عبارة " قد اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية " التي تزد في الفقرة ١ يجب تغييرها أو الاستعاضة عنها بعبارة " أو تكون دولة قد تدخلت فيها " . كما قدم اقتراح بإعادة صياغة السطرين الأخيرين من الفقرة ١ ليكون واضحا أنها تشير الى دعوى مقامة من طرف خاص يشمله أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من مشروع المواد . وبذلك فإن عبارة " أو إذا كان من الممكن وفقا لأحكام هذه المواد ممارسة الولاية ، فيما لو كانت قد أقيمت دعوى منفصلة أمام تلك المحكمة " يمكن الاستعاضة عنها بعبارة " أو فيما يتعلق بأية مطالبات مضادة لا تملك دولة أجنبية في شأنها حصانة بموجب أحكام الباب الثالث من هذه المواد ، فيما لو كانت تلك المطالبة قد قدمت في دعوى منفصلة ضد هذه الدولة " . وقد اقترح ادراج هذه الصيغة نفسها في الفقرة ٢ من المادة ليصبح من الواضح أن الأطراف الخاصة يمكن أن تقيم دعوى ضد دولة أجنبية فيما يتعلق بأية

(٢٣٤) انظر الحاشية ٢٦٦ أعلاه .

مسألة تدخل في نطاق أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث • ولكن في ضوء ذلك المعنى ، كان هناك رأى يقول بأن العبارة المقترحة ، أو العبارة التي قصد أن تحل محلها ، غير ضرورية ، إذ أنه في الأوضاع المتصورة في اطنار الفقرة ٦ ، ستكون للمحكمة ولاية في أية حالة •

١٩٣ - أما المادة ١١ المعنونة " نطاق هذا الباب " فهي المادة الأولى في الباب الثالث من مشروع المواد • وقد كان الرأى عموماً أن المادة تبد وغير ضرورية ، إذ أن العبدأ الأساسي الذي تعنى به يتجسد فعلاً في مشروع المادة ٦ • وسواءً كانت المادة ١١ تكراراً بالفعل للمادة ٦ أم لم تكن فقد انتفتت الآراء عموماً على أن استبقاها بوصفها المادة الأولى في الباب الثالث إنما يتوقف على الحل المتبح بالنسبة للمادة ٦ • ولما كانت قد قدمت على هذا النحو ، فإنها تعد مجرد حلقة ضرورية بين الباب الثاني والباب الثالث •

١٩٤ - وعالجت المادة ١٢ المعنونة " الاتجار أو النشاط التجارى " الاستثناءات من قاعدة حصانة الدولة وهي ، كما أوضحها المقرر الخاص ، استثناءات أقل عرضة للخلاف • ولاحظ أن الاتجاهات الأخيرة في ممارسة الدول والمتعلقة بالاتجار أو النشاط التجارى قد ظهرت وليس لها تأثير مباشر على التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة • ولاحظ أيضاً أنه يتضح من خبرة قرايه ثلاثين عاماً وجود بيئة وغيرة تدعم الاستثناء الوارد في المادة ١٢ •

١٩٥ - غير أن أحد الآراء ذهب إلى أن الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة غير مرضية • وأكد عضو اللجنة الذي أبدى هذا الرأى أن المادة تعنى بمسألة الاستثناءات من مبدأ حصانة الدولة من الولاية ، وهو مبدأ ينبع من المساواة السيادية بين الدول ، ويعتبر مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي • لذلك ، فإن أية استثناءات من ذلك العبدأ يجب أيضاً أن تتجسد في قواعد مقبولة من القانون الدولي العام • وفي رأيه أنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة لممارسة الدول قبل أن يتقرر ما إذا كانت توجد قاعدة يمكن تحديدها تعفى الأنشطة التجارية من الحصانات من الولاية • وكان رأيه الأساسي أن القاعدة المقبولة هي حصانة الدول ، وأن الاستثناء من تلك القاعدة لا يمكن أن يكون إلا بموافقة صريحة •

١٩٦ - وطى الرغم من ذلك ، رأى أعضاء آخرون في اللجنة أن الممارسات الجارية للدول تدعم مضمون المادة ١٢ ، ولكن النص في حاجة إلى مزيد من التوضيح • وكان هناك الرأى القائل بأن عبارة " إذا كان نشاطاً يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة " ، إنما تخلق صعاباً من حيث تطبيقها على مختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية ، ولذلك اقترح الغاؤها • ولاحظ أن المشكلة الأساسية التي تثيرها المادة هي تحديد ما يشكل اتجاراً أو نشاطاً تجارياً • وفي هذا الصدد لوحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٣ (٢٦) بشأن الأحكام التفسيرية ، تركز على " الرجوع إلى طبيعة ممارسة الأعمال أو الصفة المعنية أو التصرف المعين ، لا إلى الغاية منه " • وكان من رأى أعضاء عديدين أن الإشارة إلى " طبيعة" التصرف مقبولة ، ولكن ، في حالات معينة ، قد يكون من الضروري أيضاً الإشارة إلى " الغاية " من التصرف ، لا سيما فيما يتعلق بمشتريات الامدادات الغذائية أو ضرورات الحياة الأخرى لتخفيف المجاعة أو المحافظة على أسباب عيش سكان البلاد النامية ، أو لدعم التنمية الاقتصادية التي تهم حاجتهم إليها كثيراً • وقال أحد أعضاء اللجنة ، عند تقييمه للصعاب التي أثارته المادة ١٢ ، أن من الممكن ، من حيث المبدأ ، الاعتراف بأن الاتجار أو الأنشطة التجارية ليست استثناءً من مبدأ الحصانة السيادية ، ولم تكن قط استثناءً منه ، إذ أن المبدأ لم يوسع قط حتى الآن بحيث يعطي الحصانة للدول فيما يتعلق بالأنشطة التجارية • وأشار إلى أن ممارسة الدول ، في أعقاب زوال مبدأ عدم التدخل ، وزيادة تدخل الدول في المجال الخاص ، تدعم الرأى المقترح على الصعيد النظري •

١٩٧ - وطى وجه الاجمال أظهرت المناقشة أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل تحديد معنى ونطاق الاتجار أو الأنشطة التجارية لغرض هذه المادة ، بحيث تشمل الأنشطة التجارية والمالية والصناعية • بل إن بعض الأعضاء ذهبوا إلى أن الاستثناء الوارد في المادة ١٢ يمكن أيضاً أن ينطبق بصورة ملائمة على أنشطة اقتصادية أخرى مثل الاستثمار وصيد الأسماك وقصن الحيوانات •

١٩٨ - وفي أعقاب المناقشة المستفيضة حول هذه المواد كما عرضت في التقرير الرابع للمقرر الخاص ، أكدت اللجنة إحالتها المواد ٧ إلى ١٠ إلى لجنة الصياغة • كما أحالت إلى لجنة الصياغة المادتين ١١

و ١٢ (٢٣٧) • وقررت اللجنة أيضا ، فيما يتعلق بالمادة ٦ التي سبق أن اعتدت بصورة مؤقتة ، أن تقوم لجنة الصياغة بدراستها من جديد في ضوء مناقشات بقية المواد التي تشكل الباب الثاني من مشروع المواد ، وقررت كذلك أن تقوم لجنة الصياغة أيضا بدراسة أحكام المادتين ٢ و ٣ ذات الصلة بمشكلة تعريف " الولاية " و " الاتجار أو الأنشطة التجارية " • وفي الجلستين ١٧٤٩ و ١٧٥٠ يومي ٢٠ و ٢١ تموز / يولييه ١٩٨٢ قامت اللجنة ، بناء على تقرير لجنة الصياغة ، باهتمام المواد ١ و ٢ (الفقرة الفرعية ١ (أ) و ٧ و ٨ و ٩ بصورة مؤقتة •

باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد (٢٣٨)

تتطبق هذه المواد على حصانة الدولة وأموالها من ولاية محاكم ولاية أخرى •

التعليق

١ - يتضمن النص أعلاه تغييرات نتيجة لقيام اللجنة باعادة فحص النص السابق في ضوء مشاريع مواد اضافية - قدمها المقرر الخاص عن الموضوع •

٢ - والقصد من اضافة عبارة " محاكم " في النص الحالي تأكيد ما تم التفاهم عليه من أن نطاق الموضوع الراهن ينحصر أساسا في الحصانة من ولاية " محاكم " الدول • ومن ثم أصبح من الضروري وضع تعريف لمصطلح " محكمة " في المادة ٢ أدناه • وهذا التضييق من نطاق مشروع المواد مؤقت فحسب ، وقد يقتضي الأمر تغييره واضفاء المزيد من الوضوح عليه حين تصل اللجنة الى النظر في الباب الرابع من مشروع المواد ، الذي يتناول الحصانة فيما يتعلق بأموال الدولة من تدابير الحجز والتنفيذ •

٣ - ونتيجة لذلك أسقطت الآن عبارة " المسائل المتعلقة بـ " الوارد في النص الذي اعتد مؤقتا ، والتي كانت ضرورية حين كان نطاق مشروع المواد لا يزال يفتقر الى اليقين وكانت اللجنة لم تقر بعد هل ينبغي أم لا ينبغي بسط ذلك النطاق الى ما وراء الحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى بحيث يشمل مسائل أخرى تتصل بالموضوع •

(٢٣٧) أعد المقرر الخاص ، للعرض على لجنة الصياغة ، الصيغة المنقحة التالية (A/CN.4/L.351) للمادتين ١١

و ١٢ :

" المادة ١١ - نطاق هذا الباب

" يمكن اخضاع تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من مشروع المواد الحالي لشرط المقابلة بالمثل أو لأي شرط آخر يتفق عليه بين الدول المعنية " •

" المادة ١٢ - الاتجار أو النشاط التجاري

١ - ما لم يتفق على خلاف ذلك ، لا تتمتع دولة ما بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المتصلة بأى اتجار أو نشاط تجارى ينفذ ، كليا أو جزئيا ، في إقليم تلك الدولة الأخرى من قبل الدولة نفسها أو من قبل احدى هيئاتها أو وكالاتها سواء كانت أم لم تكن منظمة على شكل كيان قانوني منفصل •

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على الصفقات أو العقود المعقدة بين الدول أو فيما بين حكومة وحكومة " •

(٢٣٨) اعتدت اللجنة بصفة مؤقتة نصا سابقا لهذه المادة ، لدى القراءة الأولى ، في دورتها الثانية والثلاثين

(انظر الحاشية ٢٠٩) ، أما التعليق عليها فانظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ - ١٤٢ •

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

- ١ - لأغراض هذه المواد :
- (أ) يعني مصطلح " محكمة " أى جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول بممارسة وظائف قضائية ؛

التعليق

- ١ - أثناء مناقشة المادة ٧ عن طرائق انفاذ حصانة الدول ، تقرر أن يتم تحديد نطاق هذه المادة بالاحالة فقط الى ممارسة الولاية من قبل دولة ما في الدعاوى المقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى ، فأصبح من الضروري تعريف مصطلح " محكمة " من أجل توضيح نطاق المادة .
- ٢ - ورغم أن القصد في الأصل كان أن ينطبق التعريف على المادة ٧ ، فقد أصبح الآن تعريفا عاما ، يمس المادة ١ وغيرها من مشاريع المواد التي يستخدم فيها مصطلح " محكمة " . وهذا يفسر وضعه الحالي في المسادة ٢ ، التي تتناول " المصطلحات المستخدمة " .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول (٢٣٩)

المادة ٧

طرائق انفاذ حصانة الدول

- ١ - تتنفذ الدولة حصانة الدول [المنصوص عليها في المادة ٦] بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى .
- ٢ - يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أم لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، طالما كان هدف هذه الدعوى في الواقع إجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة وقد يكون ذا اثر على حقوق أو مصالح أو أموال أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد واحدة من هيئاتها أو أجهزتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلا لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى حرمان هذه الدولة الأخرى من مالها أو من استخدام مال في حوزتها أو تحت سيطرتها .

(٢٣٩) كان نص المادة ٦ ، كما اعتمد مؤقتا في الدورة الثانية والثلاثين ، كما يلي :

المادة ٦ - حصانة الدول

- ١ - تكون لكل دولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقا لأحكام هذه المواد .
- ٢ - يتم انفاذ حصانة الدول طبقا لأحكام هذه المواد " .
- (حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢) . وقد نوقشت المادة ٦ مجددا من قبل اللجنة في الدورة الحالية ، وكما ذكر في الفقرات ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ ، ظلت متنازلا لآراء متناقضة . كذلك عاودت لجنة الصياغة دراسة المادة ٦ بصيغتها المعتمدة مؤقتا . ومع أن لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الراهنة ، فإن رأى اللجنة اتفق على معاودة دراسة المادة ٦ في دورتها القادمة .

التعليق

١ - في مشروع المادة ٧، بذلت محاولة في الفقرة ١ لتحديد مضمون الالتزام بانفاذ حصانة الدول وطريقة الوفاء بهذا الالتزام. ففي الامكان أن ينظر الى قاعدة حصانة الدول من وجهة نظر الدولة المعطية أو المانحة للحصانة من الولاية. وفي هذه الحالة يكون من السانغ اتخاذ نقطة انطلاق جديدة. فمشروع المادة لا يركز على سيادة الدولة المطالبة بالحصانة بقدر ما يركز، بشكل أدق، على استقلال وسيادة الدولة التي يطالبها القانون الدولي بأن تحتسرف بالحصانة من ولايتها لدولة أخرى وتمنحها لها. وغني عن البيان أن الالتزام بانفاذ حصانة الدول، المنصوص عليه في المادة ٧، لا ينطبق الا على الأحوال التي تكون فيها الدولة المطالبة بالحصانة ذات حق فيها بمقتضى المواد الحالية. ولما كانت الدولة، بموجب مشروع المادة ٦، تمنح بصراحة النص حصانة من "ولاية دولة أخرى"، ففئة افتراض ضمني واضح لا يدع مجالاً للشك بوجود "ولاية" لتلك الدولة الأخرى بصدد المسألة قيد النظر. ولولا ذلك لما كانت هناك أية ضرورة للالتجاء الى قاعدة حصانة الدول في غياب ولاية الدولة، وهناك اذن حلقة لا تنفصم ولا غنى عنها بين حصانة الدول ووجود ولاية لدولة أخرى فيما يتعلق بالمسألة المطروحة.

٢ - ويمكن صياغة نفس الطرح الابتدائي بشكل معكوس، وذلك بأخذ ولاية الدولة كنقطة بداية، وتأكيد وجودها بصورة راسخة، ثم النص في الصياغة الجديدة على الالتزام بالامتناع عن ممارسة هذه الولاية بقدر ما تتناول أو تعني أو تمس على نحو آخر أية دولة أخرى مؤهلة للحصانة وغير راغبة في الخضوع لولاية تلك الدولة. والحكم المقترح يفرض هذا القيد على ممارسة الولاية كقاعدة من قواعد القانون الدولي ينبغي مراعاتها وفقاً لقواعد تفصيلية سوف يجرى فحصها وتوضيحها في عدد من مشاريع المواد التالية (٢٤٠). ومن وجهة نظر السيادة المطلقة للدولة التي تمارس ولايتها وفقاً لقانونها الداخلي الخاص، يمكن لأي قيد أو تعليق لتلك الممارسة، تطبيقاً لحكم يقضي به القانون الدولي، أن يعتبر حداً من تلك السيادة، وبالتالي يكون الشرط الأساسي الأول لأي مسألة تنطوي على حصانة من الولاية وجود "ولاية" صحيحة، بموجب قواعد القانون الداخلي للدولة أساساً، وفي التحليل النهائي، افتراض امكن تولي وممارسة هذه الولاية بما لا يتعارض مع أي من القواعد الأساسية للقانون الدولي العام. وحينئذ، وحينئذ فقط، يمكن أن يأتي دور طرح مسألة انطباق مبدأ حصانة الدول (٢٤١). ويبدو أن هناك علاقة حميمة بين وجود ولاية صحيحة للدولة بشأن المسألة التي تنظر فيها المحكمة وبين استطاعة قيام الدول الأخرى، تبعياً، بطلب الحصانة من هذه الولاية. فاذا لم تكن هناك ولاية ثابتة الصحة، فلن تقوم أية ضرورة للمطالبة بالحصانة منها، ناهيك عن أية حاجة الى اثبات مشروعية هذه المطالبة (٢٤٢). على أن من الجديد بالتصويه أن اللجنة غير معنية، في نظرها هذا الموضوع، بتوافق موقف القانون الداخلي لدولة ما من حري الولاية مع القانون الدولي العام.

٣ - والفقرة ٢ تعالج مفهوم الدعاوى التي تقيمها أمام القضاء دولة ما ضد دولة أخرى، بينما تعرض الفقرة ٣ لمختلف فئات الهيئات التي يمكن اعتبارها مستفيدة من حصانة الدول.

٤ - والدعوى المقامة أمام محاكم دولة ما تعتبر مقامة ضد دولة أخرى حين تكون هناك محاولة لاكراه الدولة الأخرى على الخضوع لولاية الدولة الأولى على رغمها. وهناك طرق مختلفة لاقحام دولة ما أو توريطها في نزاع أو في دعوى قضائية أمام محكمة دولة أخرى.

(٢٤٠) لئن كان في الامكان النظر الى هذا الالتزام بالامتناع عن ممارسة الولاية ضد دولة أجنبية على أنه قاعدة عامة، فانه التزام غير مطلق، اذ ينبغي أن يكون تطبيقه وفقاً "لأحكام هذه المواد".

(٢٤١) المفترض في الظروف العادية أن تتأكد المحكمة من كونها مختصة بالنظر في الدعوى قبل الانتقال الى النظر في طلب الحصانة من الولاية. أما في الممارسة الواقعية فلا يوجد نظام أولوية مستقر تتبعه المحاكم في فحصها لمسائل الولاية التي تثيرها الأطراف. وكثيراً ما لا توجد أية قاعدة تفرض على المحكمة أن تفرغ من نظر الالتماسات أو الاعتراضات الأخرى على الولاية قبل البت في مسألة الحصانة من الولاية.

(٢٤٢) ان القانون الداخلي هو الذي تخضع له مسائل وجود ولاية صحيحة، رغم أنه من الناحية العملية تكون المحكمة مختصة بوجه عام بتحديد مدى وحد ولايتها. ومن السهل على المحكمة اغفال المسألة المتعلقة بالولاية والمضي في البت في قضية الحصانة دون التحقق أولاً من وجود الولاية اذا لم يطعن فيها على أسس أخرى.

(أ) إقامة الدعوى ضد دولة أخرى

٥ — تكون الدولة ، بلا شك ، قد أقحمت في نزاع ما معروض على محاكم دولة أخرى إذا أقيمت دعوى قضائية ضد ها هي ذاتها • ولا تنشأ مسألة الحصانة الا حينما تكون الدولة المدعى عليها غير راعية أو لا توافق على إقامة الدعوى ضد ها ، فهي لا تنشأ اذا وافقت الدولة على أن تصبح طرفا في الدعوى •

٦ — ومع أنه حدث غالبا في ممارسة الدول ، أن منحت الحصانة القضائية في حالات لم يحدث فيها تسمية دولة ما كطرف في الدعوى تسمية صريحة ، يوجد في الواقع مجموعة مثيرة للدهشة من حالات الاقحام المباشر في دعاوى سميت فيها دول بالفعل مدعى عليها (٢٤٣) • وقد يلزم وضع تعريف للدولة اذا أريدت الاحاطة بمفهوم حصانة الدول • وأيضا كان التعريف المختار ، يظل جليا من ممارسة الدول أن تعبیر " دولة " ، لأغراض المواد الحالية ، يعني في المقام الأول دولا أجنبية ذات استقلال وسيادة كاملين ، لكنه يشمل كذلك ، توسعا ، كيانات لا تكون في بعض الحالات أجنبية تماما وفي أوقاسات أخرى تكون غير كاملة الاستقلال أو تكون ذات سيادة جزئية فحسب (٢٤٤) • ومما لا شك فيه أن عبارة حصانة السدول

(٢٤٣) انظر مثلا : F. Advokaat v. I. Schuddinok & den Belgischen Staat (1923) (Annual Digest of Public International Law Cases, 1923-1924 (London), vol. 2 (1933), case No. 69, p. 133); United States of America v. Republic of China (1950) (International Law Reports, 1950 (London), vol. 17 (1956), case No. 43, p. 168); The " Hai Hsuan " - United States of America v. Yong Soon Fe and another (1950) (*ibid.*, case No. 44, p. 170) ; Stato de Grecia v. Di Capone (1926) (Rivista de diritto internazionale (Rome), series III, vol. VI (1927), p. 102); Pauer v. Hungarian People's Republic (1956), (International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961), p. 211; Alfred Dunhill of London, Inc. v. Republic of Guba (1976) (International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XV, No.4 (July 1976), p. 735).

(٢٤٤) يبدو أن ممارسة بعض الدول تؤيد وجهة النظر القائلة بأن الدول المتمتعة بشبه سيادة أو حتى الأقاليم المستعمرة تعامل داخل نطاق نفس الوحدة الدستورية معاملة الدول الأجنبية ذات السيادة • فقد رفضت المحاكم البريطانية ، مثلا ، باستمرار ، أن تعتبر نفسها ذات ولاية في الدعاوى المقامة ضد الدول الأعضاء في الكومنولث والدول ناقصة السيادة والتابعة للمملكة المتحدة • وهكذا ، اعتبر مهراجا بارودا " أميرا ذا سيادة ليس للمحاكم البريطانية ولاية قضائية عليه " (Gaekwar of Baroda State Railways v. Hafiz Habib-ul-Haq and others (1938), Annual Digest... 1938-1940 (London), vol. 9, (1942), case No. 78, p. 233) وقد أخذت محاكم الولايات المتحدة بنفس وجهة النظر فيما يتعلق بتواجدها حيث منحت حصانة السيادة لاقليم هاواي ، United States Reports, vol. 205 (1921), pp. 349 and 353) Kawananakoa v. Polyblank (1907), States Reports, vol. 205 (1921), pp. 349 and 353) Principality of Monaco v. Mississippi (1934) ، Annual Digest ... 1933-1934 (London), 1940, vol. 7 case No. 61, p. 166; cf. Hackworth, Digest of International Law (Washington D.C., U.S. Government Printing Office, 1941), vol. II, p. 402) Bey de Tunis et consorts c. Ahmed-ben-Aïed (1893), (Dalloz, Recueil périodique et critique de jurisprudence, 1894 , Paris, 2 partie, p. 421) Laurans c. Gouvernement impérial chérifien et société marseillaise de crédit (1934), (Revue critique de droit international (Darras), Paris, vol. 30, n°. 4, Octobre-Décembre 1935, p. 795, et la note de Mme S. Basdevant-Duff Development Company Ltd. v. Government of Kelantan and another (1924), (United Kingdom . The Law Reports, House of Lords, Judicial Committee of the Privy Council, 1924, p. 797) .

تغطي جميع الدول الأجنبية بغض النظر عن شكل حكوماتها ، سواء كانت مملكة أو إمبراطورية أو جمهورية ، أو اتحاداً فيدرالياً أو اتحاداً بين دول أو خلاف ذلك (٢٤٥) .

(ب) الدعاوى المقامة ضد الحكومة المركزية أو رئيس دولة أجنبية

٧ - لا يقتضي الأمر ذكر اسم الدولة صراحة كطرف في نزاع حتى تقحم في التقاضي بشكل مباشر ، فمن الواضح أن إقامة دعوى ضد حكومة دولة ما ، مثلاً ، يقحم الدولة نفسها ، حيث أن الحكومة المركزية ، تعتبر ، من جميع النواحي العملية ، متطابقة مع الدولة . وعادة ما تمثل الحكومة الدولة في أغلب علاقاتها وتعاملاتها الدولية ، إن لم نقل فيها جميعاً . فالحكومة المركزية هي بالتالي الدولة ذاتها ، ورفع دعوى على الحكومة ، بذلك الاسم ، لا يختلف في شيء عن رفع دعوى مباشرة ضد الدولة (٢٤٦) . وقد عرفت ممارسة الدول منذ زمن بعيد الأثر العملي لرفع دعوى ضد حكومة أجنبية باعتبارها شيئاً متطابقاً مع رفع دعوى ضد الدولة (٢٤٧) .

٨ - وكثيراً ما يعتبر العاهل الأجنبي ، أو رئيس الدولة الأجنبية ، وهو شخصية معنوية رئيسية في الدولة ، ذا حق أيضاً في حصانة الدول على أساس أن التاج أو الطق الحاكم أو رئيس الدولة ذا السيادة ، بل حتى أي رئيس دولة ، يمكن أن يعتبر بمقام الحكومة المركزية . والواقع أننا لا نجافي الحقيقة إذا قلنا أن ممارسة بعض البلدان في السماح بحصانات لصالح الحكام الأجانب أو العاهلين الأجانب قد ظهرت قبل ممارسة الحصانات فيما يتعلق بدولة أو حكومة أجنبية (٢٤٨) . ويمكن أن

Dralle v. Republic of Czechoslovakia (1950) (International Law Reports المجلد ١٧ (١٩٥٠) انظر على سبيل المثال (1950 (London), vol. 17, (1956), case No. 41, p. 155); Etat espagnol c. Canal (1951), (Journal du droit international (Clunet) ; Paris, 79^e année, n^o1, janvier-mars 1952, p. 220); Patterson-MacDonald Shipbuilding Co., Mclean v. Commonwealth of Australia (1923) (United States of America; The Federal Reporter, vol. 293 (1924), p. 192); De Free v. The Russian State, now styled "The Union of Soviet Socialist Republics" (1932) (Annual Digest ... 1931-1932 (London), vol. 6, (1936), case No. 87, p. 170); Irish Free State v. Guaranty Safe Deposit Co., (1927) (Annual Digest... 1925-1926 (London), vol. 3 , (1929), case No. 77, p. 100); Kingdom of Norway v. Federal Sugar Refining Co. (1923) (United States of America, The Federal Reporter, vol. 286 (1923), p. 188); Ipitrade International S.A. v. Federal Republic of Nigeria (1978) (id., Federal Supplement, vol. 465 (1979), p. 824); 40 D 6262 Realty Corporation and 40 E 6262 Realty Corporation v. United Arab Emirates Government (1978) (ibid., vol. 447 (1978), p. 710); Kahan v. Pakistan Federation (1951) (United Kingdom, The Law Reports, King's Bench Division, 1951, vol. II, p. 1003); Venne v. Democratic Republic of the Congo (1968) (Canada, The Dominion Law Reports, Third series, vol. 5, p. 128) .

Lakhowsky c. Gouvernement fédéral suisse et colonel de Reynier (1921), Journal de droit international (Clunet), Paris, 48^e année, 1921, p. 179; U Kyaw Din v. His Britannic Majesty's Government of the United Kingdom and the Union of Burma (1948), (Annual Digest... 1948 (London), vol. 15 case No. 42, p. 137); Etienne c. Gouvernement des Pays-Bas (1947), (Receuil Dalloz, 1948, Paris, p. 84).

(٢٤٧) منحت حصانة السيادة في بعض الأحيان للتوابع المستعمرة للدول الأجنبية على أساس أن الإجراءات القانونية في الواقع تقحم الحكومات الأجنبية ، وإن الدول تتطابق مع حكوماتها . انظر مثلاً The " Martin Behrman", Isbrandtsen Co. v. Netherlands East Indies Government (1947), (Annual Digest... 1947 (London) 1951, vol. 14, case No. 26, P. 75); Van Heyningen v. Netherlands Indies Government (1948), (Annual Digest... 1948 (London), 1952, vol. 15, case No. 43, p. 138) .

(٢٤٨) انظر Lord Campbell in Wadsworth v. Queen of Spain and De Haber v. Queen of Portugal (1851) انظر (United Kingdom, Queen's Bench Reports, vol. XVII (1855), p. 171 and 206; cf. Hullet v. King of Spain (1828), (R. Bligh, New Reports of Cases Heard in the House of Lords (London) 1830, vol. II (1828), p. 31; and Duke of Brunswick v. King of Hanover (1844), (C. Clark and Finnely, House of Lords Cases, vol. II (1848-1850) (London), 1951 p. 1; Miguel v. Sultan of Johore (1893), (United Kingdom, The Law Reports, Queen's Bench Division, 1894, vol. I, p. 149) .

يقال عن حصانة انها بمفهومها الحالي ، في بعض جوانب الولاية ، امتداد لحصانة السيادة • أي ان الدولة انتهت بأن أصبحت مرادفة للعاهل الذي يحكمها والذي كان بملء حقه يستحق الحصانة ، أو ، اذا عكسا الصيغة ، أن رئيس الدولة ذات السيادة أصبح مرادفاً للدولة التي يمثلها (٢٤٩) •

(ج) الدعاوى المقامة ضد الأقسام الفرعية السياسية لدولم أخرى

١٠٠٠ عدم وجود ممارسة موحدة للدول

٩ - من المهم أن يلاحظ أنه لا يوجد تماثل أو اتساق في ممارسة الدول بشأن المركز القانوني ، على وجه الدقة ، للأقسام الفرعية السياسية لدولة أجنبية ازاء السلطة الوطنية • ويبدو ، بصفة عامة ، أن ممارسة الدول توحى باتجاه لصالح الولاية المحلية • والظاهر أن الأقسام الفرعية السياسية للدول الأجنبية ، مثل الولايات الأعضاء في اتحاد فيدرالي ، والدول ذات السيادة الجزئية مثل الدول المحمية التي تفتقر الى السيادة الخارجية الكاملة ، تتعرض لخطر عدم افضاء حصانة الدول عليها ، نظراً لعدم كونها دولاً ذات سيادة وعدم كونها في الوقت ذاته من السلطات المعترف بأنها جزءاً من الحكومة المركزية • وبالتالي ، لا تعتبر اقامة الدعوى ضد قسم فرعي سياسي لدولة أجنبية ، تلقائياً ، كاجراء ضد الدولة ذاتها • ومثل هذه الدعوى لا تعتبر بالضرورة مقامة ضد الدولة الأجنبية التي يشكل القسم الفرعي السياسي جزءاً منها • فهذه الوحدات ذات الاستقلال الذاتي ، التي تفتقر الى الشخصية الدولية والسيادة الخارجية ، والتي لا تتطابق مع الاتحاد الفيدرالي أو الاتحاد ، يمكن أن تقام الدعوى ضدها مباشرة دون اقسام الدولة الأجنبية المعنية •

١٠٠١ الدعاوى التي تعتبر غير مقامة ضد دولة أخرى

١٠٠٠ - هناك حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٣٣ في قضية تتعلق بولاية سيارا Ceara في جمهورية البرازيل (٢٥٠) ، يعكس الاتجاه العام للمحاكم المحلية ازاء الوحدات ذات الاستقلال الذاتي مثل الأقسام الفرعية السياسية

(٢٤٩) يعيل قضاة " القانون العام " الى اعتبار الدول الأجنبية حكماً بجانب ذوي سيادة على صعيد حصانات الدول • انظر مثلاً: رئيس القضاة Lord Jenkins في قضية Kahan v. Pakistan Federation (1951) (الحاشية ٢٤٥ أعلاه) ، ورئيس القضاة Lord Denning في قضية Rahimtoola v. Nizam of Hyderabad (1957), (International Law Reports, 1957 (London), vol.24(1961), p.175) وانظر أيضاً الفقرة (أ) من المادة ١ من الباب الأول من مشروع الاتفاقية الذي أعد لتدوين القانون الدولي تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة هارفارد Supplement to the America Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 26, No. 3 (July 1932), p. 475.

Etat de Ceara c. Dorr et autres (1932), (Dalloz, Recueil périodique et critique de (٢٥٠)

(jurisprudence, 1933, Paris, 1re partie, p.196). حيث قالت المحكمة انه :

" حيث ان هذه القاعدة [قاعدة عدم الاختصاص] لا تنطبق الا حين تحتكم اليها وحدة تثبت تمتعها بشخصية ذاتية في علاقاتها مع البلد ان الأخرى من وجهة نظر القانون الدولي العام ، وحيث ان ذلك ليس حال ولاية سيارا ، وفقاً لأحكام الدستور البرازيلي التي كانت المحاكم الدنيا محقة في الاستناد اليها ، وانها ، أيما كان وضعها الداخلي في الاتحاد السيادة للولايات المتحدة البرازيلية التي تكون جزءاً منها ، محرومة من التمثيل الدبلوماسي في الخارج ، فانها لا تتمتع ، من وجهة نظر العلاقات السياسية الدولية ، بشخصية ذاتية • (المرجع نفسه ، ص ١٩٧) •

لدولة أجنبية (٢٥١) • وتؤيد ممارسات المحاكم الأمريكية والفرنسية والايطالية والبلجيكية ، بصفة عامة ، وجهة النظر القائلة بأن هذه الأقسام الفرعية السياسية تخضع للولاية القضائية المحلية بسبب افتقارها الى السيادة الخارجية والشخصية الدولية ، على خلاف الحكومة المركزية (٢٥٢) • والجدير بالملاحظة ، على نقيض ذلك ، أن هناك مناسبات ليست بالقليلة تعامل فيها الأقسام الفرعية السياسية للدولة أو حتى التوابع المستعمرة ، على سبيل المجاملة ، بمركز ذي امتياز داخل نفس الإتحاد الفيدرالي عن طريق تصوير وضع الوحدات المحلية بصورة افتراضية ، في مثل وضع الدولة الأجنبية ذات السيادة (٢٥٢) .

(٢٥١) للاطلاع على ممارسة الولايات المتحدة ، انظر على سبيل المثال Molina v. Comision Reguladora del Mercado de Henequen (1918), (Hackworth, op. cit., vol. II, pp. 402, 403) ، حيث اعتبرت يوكاتان ، وهي ولاية عضو بالولايات المتحدة المكسيكية ، خاضعة لولاية محاكم الولايات المتحدة ، وانظر أيضا Schneider, v. City of Rome (1948) Annual Digest...1948 (London), vol. 15, (1953) case No.40, p.131. ضد الدعوى عليه ، وهو قسم فرعي سياسي من الحكومة الايطالية يزاول سلطات حكومية كبيرة • وانظر على نقيض ذلك Sullivan v. State of Sao Paulo (1941), Annual Digest... 1941-1942 (London), vol. 10, (1945), case No.50 p. 178 . حيث اعترفت وزارة الخارجية بطلب الحصانة •

وبالنسبة لفرنسا انظر ، على سبيل المثال Ville de Genève c. Consorts de Civry (1894) (Sirey, Recueil général des lois et des arrêts, 1896, Paris, Ire partie, p. 225); Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie c. Restrepo et département d'Antioquia, (Journal du droit international (Clunet), 50^e année, janvier-février 1923, p. 857); Dame Dumont c. Etat de l'Amazone (1948), (Recueil Dalloz, 1949, Paris, 2^e partie, p. 428 .

وبالنسبة لايطاليا ، انظر ، على سبيل المثال Somigli c. Stato di São Paulo di Brazil (1910), (Darras), Revue de droit international privé et de droit pénal international (Paris), vol. VI, p. 527) حيث اعتبرت ساو باولو عرضة للولاية القضائية الايطالية فيما يتعلق بحقد لتثييط الهجرة الى البرازيل •

وبالنسبة لبلجيكا ، انظر ، على سبيل المثال Feldman c. Etat de Bahia (1907), (Pasicrisie belge 1908, Bruxelles, t. II, p. 55); Supplement to the American Journal of International Law (Washington D.C.) vol. 26, No. 3, (July 1932) p.484 . حيث رفض منح الحصانة لباهايا رغم أنها اعتبرت دولة ذات سيادة في الدستور البرازيلي •

(٢٥٢) انظر على سبيل المثال Kawanakakao v. Polyblank (1907) (الحاشية ٢٤٤ أعلاه) • حيث اعتبر أقليم هاواي ذات سيادة على صعيد حصانة الدول • وقد قالت المحكمة : " ان قاعدة حصانة السيادة ليست قصرا على السلطات ذات السيادة بالمعنى الكامل للنظرية القضائية ، بل عادة ما يجري مدها للسلطات التي تتشعب وتغير في الإدارة الواقعية كما يحلو لها ، قانون التعاقد والملكية الذي يستمد منه الأشخاص ذات الولاية القضائية حقوقهم (المرجع المذكور ، ص ٣٤٩) " • وانظر كذلك مجموعة القضايا المتعلقة بجزر الفلبين : Bradford v. Chase National City Bank of New York (1938), (Annual Digest...1938-1940, (London), vol. 9 (1941), case No. 17, p. 35) Hans v. Louisiana : وانظر أيضا United States Reports, vol. 134, (1910), p. 1; South Dakota v. North Carolina (1904), (ibid., vol. 192, (1911), p. 286; United States v. North Carolina (1890), (ibid., vol. 136, (1910), p. 211 ; Rhode Island v. Massachusetts (1846), (B.C.Howard, Reports of Cases argued and adjudged in the supreme Court of the United States, N.Y., 2nd.ed., vol.IV (1909), P. 591) ; Commonwealth of Australia v. New South Wales (1923), (Annual Digest...1923-1924, (London), vol. 2, case No, 67, p.13) حيث جاء " ان تسمية " دولة ذات سيادة " كما استخدمت في وضع الدستور ، تسمية في غير محلها أبدا ، وهي أسوأ مما لو كانت خالية من المعنى " •

(٢٥٣) انظر ، على سبيل المثال قضية Sullivan v. Sao Paulo (انظر الحاشية ٢٥١ أعلاه) ، حيث اعتبر كسلارك رئيس المحكمة ، أن من الممكن تأسيس الحصانة على التناظر مع الولايات الأعضاء داخل الولايات المتحدة • وقد عبر القاضي ليرند هاند عن شكوكه فيما إذا كان كل قسم فرعي سياسي لدولة أجنبية يمارس سلطة حكومية كبيرة يتمتع بالحصانة • انظر أيضا Yale Law Journal (New Haven, Conn.) vol.50, No. 6 (April 1941), pp. 1088 et seq.; Cornell Law Quarterly Review (Ithaca, N.Y.), vol.26 (1940-1941), pp.720 et seq.; Harvard Law Review (Cambridge, Mass) vol. LV, No.1 (November 1941), p.149 ; Michigan Law Review (Ann Arbor, Mich.), vol.40, No.6 (April 1942), pp. 911 et seq.; Southern California Law Review (Los Angeles, Calif.), vol.15(1941-1942) , P. 258 . وكانت هذه الحالة أكثر الحالات اثارة للتعليقات في ذلك الوقت •

٣٠ الدعاوى التي تعتبر مقامة ضد دولة أخرى

١١ - ليس من الصعب أن نتخيل ظروفًا تمارس فيها الأقسام الفرعية السياسية لدولة أجنبية ، في واقع الأمر ، سلطة حكومية أو كلها إليها الاتحاد الفيدرالي ، وتقام عليها الدعاوى بشأن أعمال قامت بها باسم الدولة . ويمكن اعتبار هذه الدعاوى مقامة في الواقع ضد الدولة . فهناك حالات امتنعت فيها المحاكم ، مسيرة للضروف ، عن نظر الدعاوى ضد هذه الوحدات ذات الاستقلال الذاتي ، معتبرة أنها تكون جزءًا لا يتجزأ من الحكومة الأجنبية (٢٥٤) .

١٢ - وأيا كان وضع الأقسام الفرعية السياسية للدولة ، فإنه لا يوجد شيء يحول دون إمكانية منح تلك الوحدات المستقلة ذاتها صفة هيئات من هيئات الحكومة المركزية أو من مؤسسات الدولة ، أو تصرفها على هذا النحو ، بحيث تقوم بأعمال السيادة التي هي من شأن الدولة الأجنبية (٢٥٥) . والولاية التي تولف جزءًا من اتحاد فيدرالي لا تتمتع عادة بحصانة كدولة ذات سيادة ، ما لم تستطع أن تثبت أن الدعاوى ضدها هي في واقع الأمر أقسام للدولة الأجنبية . هذا إلى أن الشكوك التي تحيط بمركز الأقسام الفرعية السياسية للدولة تزداد رسوخًا بفعل اتفاقات اقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول الموقعة عام ١٩٧٢ (٢٥٦) .

(د) الدعاوى المقامة ضد هيئات أو وكالات أو أجهزة دولة أخرى

١٣ - إن الدعاوى ضد هيئات أو وكالات أو أجهزة دولة أخرى يمكن ، بل يحدث غالبًا في الواقع ، أن تقام الدولة الأجنبية المعنية ، لا سيما حين تتعلق بأنشطة تقوم بها الوكالات أو الأجهزة المذكورة في ممارسة سلطة حكومية للدولة . وقد تختلف هيئات الدولة أو وكالاتها أو أجهزتها في تشكيلها والعناصر المكونة لها ووظائفها وأنشطتها ، ويتوقف ذلك على الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وعلى اعتبارات ايدولوجية . وليس من الممكن دراسة كل نوع أو شكل من هيئات أو وكالات أو أجهزة دولة ما . بيد أن من المفيد أن نورد بعضًا من الأمثلة العملية على الأنواع الأكثر شيوعًا ، التي يمكن تصنيفها ، طلبًا لليسر ، تحت عنوانين : هيئات الدولة وإدارات الحكومة ، ووكالات أو أجهزة الدولة .

(٢٥٤) ورد في Van Heyningen v. Netherlands Indies Government (1948) ، (ارجع إلى الحاشية ٢٤٧

أعلاه) ، أن المحكمة العليا بكوينزلاند باستراليا قد منحت حصانة لحكومة جزر الهند الهولندية . وقال القاضي فيليب :

" وفي رأيي أنه لا يمكن إقامة دعاوى أمام محاكمنا ضد جزء من دولة أجنبية ذات سيادة . فحين تقيم الدولة الأجنبية ذات السيادة كيانًا تابعًا لحكومتها تنطبق به السلطة الإدارية على جزء من أراضيها تنشئه كوحدة قانونية ، بيد ولي أن هذا الكيان القانوني لا يمكن رفع الدعاوى عليه هنا ، لأن ذلك يعني في نهاية المطاف إخضاع سلطة إقليم تابع لدولة أجنبية ذات سيادة للولاية القضائية لهذه المحكمة وأجراءاتها التنفيذية ، (المرجع المذكور ، ص ١٤٠)"

(٢٥٥) أشار بييه PILLET إلى هذه الإمكانية في تعليق على قضية فرنسية رفضت فيها الحصانة Ville de Genève (١٩٠٦) ، e. Consorts de Civry (1894, Sirey Recueil 1896, p. 225 et suiv.) . انظر الحاشية ٢٥١ أعلاه) ، وانظر أيضًا Rousse et Maber c. Banque d'Espagne et d'autres (1937) ، (Sirey, Recueil général des lois et des arrêts, Paris, 2^e partie, p. 17) ، حيث ارتأت محكمة استئناف بواتييه نفس الإمكانية . وقد رأى روسو في حاشيته (نفس المرجع ، الصفحات ١٧ - ٢٣) أن الأقاليم المتمتع بالاستقلال الذاتي مثل حكومة الباسك يمكن أن تكون في نفس الوقت " هيئات تنفيذية لوحدة إدارية لا مركزية " . قارن مع موقف محكمة الاستئناف الانكليزية في Kahan v. Pakistan Federation (1951) (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه) . وانظر أيضًا Huttinger c. Upper Congo Great African Lakes Railways Co. (1934) . (Annual Digest... 1933-1934 (London), vol.7, case No.65; pp.172-173) الحاشية ٢٤٧ أعلاه) ، والقضايا الأخرى المشار إليها في الحاشية ٢٤٧ أعلاه .

(٢٥٦) انظر الحاشية ٢٣٢ أعلاه ، وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ١١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ بين النمسا وبلجيكا وقبرص وهي الآن مصدق عليها من المملكة المتحدة وهولندا . والفقرة ١ من المادة ٢٨ تؤكد عدم تمتع الولايات المكونة لدولة فيدرالية بالحصانة ، إلا أن الفقرة ٢ تسمح للدولة الفيدرالية بإصدار تصريح بأن الولايات المكونة لها يمكن أن تحتج بأحكام الاتفاقية .

١٤ هـ هيئات الدولة وادارات الحكومة

١٤ — مثلما تمثل الحكومة الدولة ، وتتطابق معها على صعيد معظم الأغراض العملية ، كثيرا ما تتكون الحكومة من هيئات تابعة للدولة وادارات تتصرف باسمها • ويمكن أن تقام هيئات الدولة وادارات الحكومة هذه ، بل هي كثيرا ما تقام ، على شكل كيانات قانونية منفصلة داخل النظام القانوني الداخلي للدولة • وهي ، على رغم افتقارها الى الشخصية القانونية الدولية ككيانات مستقلة تستطيع مع ذلك أن تمثل الدولة أو أن تعمل باسم الحكومة المركزية للدولة ، التي هي في الواقع أجزاءها المكونة • وتضم هيئات الدولة أو ادارات الحكومة مختلف وزارات الحكومة (٢٥٧) ، بما في ذلك القوات المسلحة (٢٥٨) والادارات أو المديرية التابعة داخل كل وزارة ، مثل السفارات (٢٥٩) والبعثات الخاصة (٢٦٠) ، والمراكز القنصلية (٢٦١) ، وكذلك المكاتب أو اللجان أو المجالس (٢٦٢) التي ليست بالضرورة جزءا من أية وزارة ولكنها في حد ذاتها هيئات للدولة ذات استقلال ذاتي ومسؤولة قبل الحكومة المركزية أو إحدى اداراتها أو خاضعة لشرافها الاداري • وكذلك يمكن أن تتطابق بنفس القدر مع الدولة نفسها هيئات رئيسية أخرى للدولة ، مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائية في دولة أجنبية ، اذا أقيمت أو كان في الامكان أن تقام دعوى ضد احدها بصدده تصرفاتها العامة أو الرسمية •

١٥ هـ وكالات الدولة أو أجهزتها

١٥ — لا يمكن من الناحية العملية وضع خط فاصل مطلق بين وكالات الدولة أو أجهزتها وهيئات الدولة أو وزارات الحكومة الواردة تحت العنوان الفرعي السابق • ويشير تعبير "الوكالات أو الأجهزة" الى التبادلية الممكنة بين المصطلحين (٢٦٣)

(٢٥٧) انظر ، على سبيل المثال : Bainbridge and another v. The Postmaster General and another (1905) (United Kingdom, The Law Reports , King's Bench Division, 1906, vol. I, p. 178); Henon v. Egyptian Government and British Admiralty (1947) (Annual Digest..., 1947 (London), vol. 14, (1951), case No. 28, p. 78); Triandafilou v. Ministère public (1942), The American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 39, No. 2 (April 1945), p. 345); Piascik v. British Ministry of War Transport (1943), (Annual Digest..., 1943-1945 (London), vol. 12, (1949) case No. 22, p. 87); and Turkish Purchases Commission case (1920) (Annual Digest..., 1919-1922 (London), vol. 1, (1932) case No. 77. p. 114) .

(٢٥٨) انظر ، على سبيل المثال ، رأي رئيس القضاة مارشال في قضية The Schooner Exchange v. McFaddon (1812) Cranch; op.cit.) ، (انظر الحاشية ٢٣٥ أعلاه) • وانظر أيضا مختلف اتفاقات مركز القوات وقوانين القوات الأجنبية الزائرة •

(٢٥٩) تعتبر السفارات هيئات تابعة للدولة ، بوصفها جزءا من وزارة خارجية الدولة الموفدة • وتتظم وضعها اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ •

(٢٦٠) تغطي حصانة الدولة أيضا البعثات الخاصة كما وردت في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، وانظر أيضا اتفاقية تمثيل الدول لعام ١٩٧٥ التي تناولت العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي •

(٢٦١) انظر اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية (١٩٦٣) •

(٢٦٢) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ١٦٠٣ (ب) من الفصل ٩٧ من العنوان ٢٨ من المجلد الثامن للدونة Mackenzie-Kennedy v. Air Council (1927) (United Kingdom, The Law Reports , King's Bench Division, 1927, vol. II, p. 517); Graham and others v. His Majesty's Commissioners of Public Works and Buildings (1901) (ibid., 1901, vol. II, p. 781) Société Viajes v. Office national du tourisme espagnol (1936) (Annual Digest..., 1935-1937 (London), vol. 8, (1941), case No. 87, p. 227); Telkes v. Hungarian National Museum No. II (1942), (Annual Digest..., 1941-1942 (London), vol. 10, (1945), case No. 169; p. 576).

(٢٦٣) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ١٦٠٣ (ب) من الفصل ٩٧ من العنوان ٢٨ من المجلد الثامن للدونة القانونية للولايات المتحدة ، طبعة ١٩٧٦ ، (قانون حصانات السيادة الأجنبية للولايات المتحدة لعام ١٩٧٦) وهي مستنسخة في الوثيقة : مواد حول الحصانة من الولاية ، ص ٥٥ وما بعدها) التي تعرف " وكالة أو جهاز الدولة الأجنبية " بأنها أية وحدة : (١) تكون شخصا قانونيا قائما بذاته ؛ و (٢) تكون هيئة دولة أجنبية أو قسم فرعي سياسي لها ، أو تملك أغلب أسهمها أو أصولها الأخرى دولة أجنبية أو قسم فرعي سياسي لدولة أجنبية ؛ و (٣) لا تكون من مواطني واحدة من الولايات المتحدة الأمريكية بتعريفها الوارد في المادة ١٣٣٢ (ج) و (د) من العنوان ٢٨ ، ولا أنشئت بموجب قوانين أي بلد ثالث •

والدعوى المقامة ضد وكالة حكومة أجنبية (٢٦٤) أو جهاز دولة أجنبية ، سواء أكانت أم لم تكن متمتعة (أو كان أم لم يكن متمتعا) بشخصية مستقلة (٢٦٥) ، يمكن اعتبارها دعوى ضد الدولة الأجنبية ، لا سيما حين يتصل سبب رفع الدعوى بأنشطة قامت بها وكالة الدولة أو جهازها في ممارسة السلطة الحكومية أو كجزء من السلطة السيادية لتلك الدولة (٢٦٦) .

(هـ) الدعوى المقامة ضد وكالة دولة أو ممثلي حكومة أجنبية

١٦ - من المحتمل جدا أن تكون قائمة أنواع أو فئات المتمتعين بحصانة الدول ، التي أوردناها حتى الآن ، لا حصرية ولا شاملة بأي شكل من الأشكال للقائمة المتزايدة لمن يمكن أن تطبق عليهم حصانة الدول من الأشخاص والمؤسسات . ويجدر بنا أن نذكر أيضا فئة أخرى من الأشخاص الذين سنطلق عليهم ، بسبب الافتقار إلى مصطلح أفضل ، تسمية وكلاء الدولة أو ممثلي الحكومة . والدعوى المقامة ضد هؤلاء الأشخاص بصفتهم الرسمية أو التمثيلية (مثل رؤساء الدول ، والسفراء ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي وغيرهم من ممثلي الحكومة) يمكن أن يقال إنها مقامة ضد الدولة الأجنبية التي يمثلونها ، وخاصة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها هؤلاء الممثلين بالنيابة عن الحكومة الأجنبية في ممارستهم لمهامهم الرسمية (٢٦٧) .

١ الحصانات المرتبطة بالموضوع

١٧ - ان الدعوى التي ترفع ضد هؤلاء الممثلين أو الوكلاء لحكومة أجنبية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية هي فسي جوهرها دعوى مرفوعة ضد الدولة التي يمثلونها . والدولة الأجنبية ، إذ تعمل من خلال ممثليها ، تتمتع بحصانة موضوعية .

(٢٦٤) انظر ، على سبيل المثال ، Krajina v. The Tass Agency and another (1949) (Annual Digest...، انظر الحاشية ٢٦٤ أعلاه) ، Compania Mercantil Argentina v. United States Shipping Board (1924) (Annual Digest...، 1923-1924 (London), vol. 2, (1924), case No. 73, p. 138 and Baccus S.R.L. v. Servicio Nacional del Trigo (1956) (United Kingdom, The Law Reports, Queen's Bench Division, 1957, vol.1, p. 438). حيث قال رئيس القضاة Jenkins : " ان كون وزارة أو إدارة أو هيئة ، أيا كان الاسم الذي تحمله ، هيئة اعتبارية أم لا ، مسألة تنظيم حكومي فحسب " (المرجع نفسه ، ص ٤٦٦) .

(٢٦٥) للاطلاع على وجهة نظر مخالفة ، انظر على سبيل المثال رأي كل من القاضي Cohen والقاضي Tucker في قضية Krajina v. The Tass Agency and another (1949) (انظر الحاشية ٢٦٤ أعلاه) ، ورأي القاضي Parker في قضية Baccus S.R.L. v. Servicio Nacional del Trigo (1956) (انظر الحاشية ٢٦٤ أعلاه) ، حيث قال : " انني لا أرى أساسا للقول بأن مجرد تشكيل هيئة كشخصية قانونية لها الحق في إبرام عقود وإقامة الدعوى من قبلها أو عليها أمر يتناقض تماما مع بقائها ووجودها كإدارة بالدولة " ، انظر كذلك United States Shipping Board Emergency Fleet Corp. v. Western Union Telegraph Co. (1928) ، United States Reports vol. 257, p. 415 ، حيث جاء : " ان المصارف الوطنية أو مصارف الاحتياطي الفيدرالية ، التي توجد فيها مصالح خاصة ، لا تعتبر إدارات في الحكومة . بل هي مؤسسات خاصة للحكومة مصلحة فيها " (المرجع نفسه ، الصفحتان ٤٢٥-٤٢٦) . ومع ذلك ، انظر شهادة سفير الولايات المتحدة فيما يتعلق بوضع مجلس النقل البحري للولايات المتحدة في قضية Compania Mercantil Argentina (1924) (المشار إليها في الحاشية ٢٦٤ أعلاه) .

(٢٦٦) انظر على سبيل المثال ، Dollfus Mieg et Cie v. Bank of England (1950) and United States of America and Republic of France S.A v. Dollfus Mieg et Cie and Bank of England (1952) (Annual Digest... 1949 (London), vol. 16 (1955), case No. 36, p. 103) ; and Monopole des tabacs de Turquie et al. v. Régie co-intéressée des tabacs de Turquie (1930) (Annual Digest...1929-1930 (London), vol. 5 (1935), case No. 79, p. 123) .

(٢٦٧) لم يشك أحد قط في كون الحصانات التي يتمتع بها ممثلو الحكومة ، أيا كانت أوصافهم المتخصصة ، دبلوماسية كانت أم قنصلية أو غير ذلك ، حصانات دولة في نهاية الأمر ، ولكنها أغفلت على نحو غير ملائم . لكن ظهرت أخيرا شواهد عن ارتباط هذين النوعين من الحصانات في بعض الزواجر والمعلومات التي قدمتها الحكومات . ومن الشواهد البارزة على الصلة الوثيقة بين حصانات الدول والأنواع الأخرى من الحصانات التي تعود بنشئها إلى الدول : التشريع الجامعي والمقرر المقربي بشأن الحصانات الدبلوماسية والقانون الموريتاني بصدد الحصانات القنصلية (انظر A/CN.4/343 ، الحاشية ٨) .

وهذه الحصانات ، التي توصف بأنها مرتبطة بالموضوع ، تمنح لصالح الدولة ، ولا تتأثر بأي حال بتغيير أو انتهاء المهام الرسمية للممثلين المعنيين . وهكذا ، لن يتسنى نجاح رفع أية دعوى ضد ممثل سابق لدولة أجنبية فيما يتعلق بعمل قام به بصفته الرسمية . فحصانة الدولة تستمر الى ما بعد انتهاء بعثة الممثل المعني أو فترة وجوده في منصبه ، وذلك لأن الحصانة التي نحن بصدد ها ليست ملكا للدولة فحسب بل تستند أيضا الى الطبيعة السيادية أو الصفة الرسمية للأنشطة ، بوصفها حصانة متصلة بالموضوع (٢٦٨) .

٢٦٨ الحصانات الشخصية

١٨ - من بين جميع الحصانات التي يتمتع بها ممثلو الحكومة أو وكلاء الدولة ، ثمة نوعان من المستفيدين من حصانات الدولة يستحقان اهتماما خاصا ، هما : حصانات رؤساء الدول وحصانات السفراء والوكلاء الدبلوماسيين (٢٦٩) . فيصير النظر عن الحصانات المرتبطة بموضوع الأنشطة أو المهام الرسمية التي يضطلع بها الممثلون ، يكون رؤساء الدول والسفراء مؤهلين للمطالبة ، الى حد ما بصفقتهم الشخصية ، بـ حصانات شخصية يصدد أشخاصهم أو أنشطتهم الشخصية التي لا علاقة لها بالمهام الرسمية . وهذه الحصانات الشخصية ، على نقيض الحصانات المرتبطة بالموضوع والتي يستمر بقاؤها بعد انتهاء المهام الرسمية ، ينقطع نفاذها بمجرد أن يتخلى الشخص المعني عن منصبه أو يغادر مكتبه الرسمي . وهكذا تصبح جميع أنشطة الحكام والسفراء التي لا تتصل بمهامهم الرسمية خاضعة لنظر الولاية المحلية حين يترك الحكام أو السفراء مراكزهم (٢٧٠) بل ان هذه الحصانات في واقع الأمر لم تنشأ لصالح شخصي للحكام والسفراء ولكن لصالح الدول التي يمثلونها على قصد تمكينهم من تحقيق مهامهم التمثيلية أو القيام بواجباتهم الرسمية على نحو فعال (٢٧١) . وهذه النظرية تظفي ما يؤيدها

(٢٦٨) يمكن أن تستمر الحصانات المرتبطة بالموضوع بعد انتهاء فترة تولي ممثلي الدولة الأجنبية لمناصبهم . وهي برغم ذلك خاضعة للقيود والاستثناءات التي تخضع لها عادة حصانات الدول في ممارسات الدول . انظر ، على سبيل المثال *Carlo d'Austria v. Nobili*, (1921), (*Annual Digest...1919-1922* (London), vol.1, (1932), case No.90, p.136) and *La Mercantile v. Regno di Grecia* (1955), (*International Law Reports*, 1955 (London), vol.22, p.240) ، حيث كان العقد الذي وقعه السفير اليوناني لتوريد مواد خام منسوبا الى الدولة ومن ثم يخضع للولاية القضائية المحلية .

(٢٦٩) من الناحية التاريخية ، ظهرت حصانات الحكام والسفراء حتى قبل حصانات الدول . وهي تنظم في ممارسات الدول عن طريق مجموعات من مبادئ القانون الدولي . أما من الناحية النظرية المحضة فالرأى أن جميع الحصانات القضائية يمكن أن ترجع الى القاعدة الأساسية لسيادة الدولة . انظر ، *S. Sucharitkul, State Immunities and Trading Activities in International Law* (London, Stevens, 1959), chaps. 1 and 2; Eric Suy, "Les bénéficiaires de L'immunité de L'Etat", *L'immunité de Jurisdiction et d'exécution des Etats*, Actes du colloque conjoint des 30 et 31 janvier 1969 des Centres de droit international de l'Institut de sociologie de l'Université de Bruxelles et de l'Université de Louvain, Bruxelles, 1971, Editions de l'Institut de sociologie, p. 257 et suiv. هكذا أيدت المحكمة العليا في اليابان في قضية *The Empire v. Cheng and others* (1921), (*Annual Digest...1919-1922*), (London), vol.1 (1932), (case No.205, p.288) بالجرائم التي ارتكبت أثناء استخدامهم كخدم فيها ، لكن دون أن تكون مرتبطة بواجباتهم الرسمية . انظر أيضا *Léon v. Diaz* (1892), (*Clunet*) (*Journal du droit international privé* (Paris), vol.19, p.1137) في فرنسا ، وكذلك ، *Laperdrix et Penquer c. Kouzouboff et Belin* (1926), (*ibid.* 53^e année, janvier-février 1926) ، وكذلك ، *p. 64 et 65*) حيث أمر سكرتير سابق لسفارة الولايات المتحدة بأن يدفع تعويض إصابة في حادث سيارة .

(٢٧١) انظر ، على سبيل المثال ، حكم محكمة جنيف في قضية *V... et Dicker c. D...* (1927), (*ibid.*, 54 année, janvier-février 1927, p.1179) ، حيث سمح بالضي في الدعوى التي رفعت باسم الأم والطفل الوليد ضد الأب الذي كان دبلوماسيا سابقا . ولقد قال نوبل - هنري تعليقا على القرار : " ان الأساس الحقيقي للحصانة هو الضرورة التي تطلبها الوظيفة . وبناء عليه ، فان المبدأ هو أن الدبلوماسي لا يكون مشمولا بالحصانة الا حين يزاول وظائفه . . . وحين يتخلى عن منصبه يمكن أن ترفع عليه الدعوى ، فيما خلا ما يتصل بأعمال قام بها أداء لوظيفته . وفضلا عن ذلك فان الأمر ليس أمر حصانة الدبلوماسي بقدر ما هو أمر حصانة الحكومة التي يمثلها" . انظر كذلك M. Brandon, " Report on Diplomatic Immunity by an Inter-departmental Committee on State immunities ", *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 1 (July 1952), p. 358 ; P. Fiore, *Trattato di diritto internazionale pubblico*, 3rd. ed rev. (Torino, Unione tipografico - editrice , 1887 - 1891) , p. 331 , para. 491 .

في القاعدة القائلة ، في حالة الوكلاء الدبلوماسيين ، بأن الحصانات الدبلوماسية لا يمكن أن يتنازل عنها الا ممثل مفوض من الدولة الموفدة وبالاتحاد الى تفويض أصولي من حكومته (٢٧٢) .

(و) الدعاوى المؤثرة على أموال الدولة أو الأموال التي في حوزة أو تحت سيطرة دولة أجنبية

١٩ - من الضروري ، دون أن نقفل قائمة المستفيدين من حصانات الدولة ، أن نلاحظ أن الدعاوى التي تنطوي على مصادرة أو حجز أموال عامة أو أموال عائدة لدولة أجنبية أو في حوزتها أو تحت سيطرتها قد اعتبرت في مجال ممارسة الدول بمثابة دعاوى تقحم في الواقع الحاكم الأجنبي أو تسعى الى اجبار الدولة الأجنبية على الخضوع للولاية القضائية المحلية وهذه الدعاوى لا تقتصر فقط على الدعاوى العينية أو الدعاوى البحرية ضد السفن التي تملكها الدولة أو تقوم بتسييرها ، مستخدمة اياها لأغراض دفاعية أو استعمالات سلمية أخرى (٢٧٣) ، ولكنها تشمل كذلك تدابير الاستيلاء والحجز الاحتياطي وكذلك التنفيذ أو التدابير الاجرائية (الحجز التنفيذي) . ولن نتناول أمر الحجز التنفيذي في هذا الجزء من التقرير، نظراً لأنه لا يتعلق بالحصانة من الولاية وحدها بل يتجاوز ذلك الى الحصانة من التنفيذ أيضاً ، وتلك مرحلة أخرى في عملية الحصانة من الولاية (٢٧٤) .

٢٠ - وقواعد القانون في مجال حصانات الدول ، كما رأينا من قبل ، لم تتولد في ممارسة الدول انطلاقاً من دعاوى أقيمت مباشرة ضد الدول أو الحكومات الأجنبية بصفتها هذه ، بقدر ما تولدت بشكل أقل مباشرة ، عبر سلسلة طويلة من اجراءات الاستيلاء أو الحجز على السفن استيفاء لديون بحرية أو لتسوية تعويضات تصادم أو رسوم انقاذ (٢٧٥) . وممارسات الدول غنية بأمثلة منحت فيها حصانات الدول فيما يتعلق بسفنها الحربية (٢٧٦) وقواتها الزائرة (٢٧٧) ، وذخيرتها

(٢٧٢) انظر، على سبيل المثال Dessus c. Ricoy (1907), (Clunet, Journal du droit international privé (Paris), 34^e année, 1907, p.1086) ، حيث قالت المحكمة : " ولما كانت حصانة الوكلاء الدبلوماسيين ليست لأشخاصهم بل هي صفة وضمانة للدولة التي يمثلونها ، فان الوكيل لا يستطيع أن يتنازل عن حصانته ، لا سيما اذا لم يستطع أن يبرز ، تأييداً لتنازله عن الحصانة ، أي تفويض من حكومته بأن يفعل ذلك " . وانظر Reichenbach et Cie c. Mme Ricoy (1908), (ibid., 36^e année, 1909, p. 150) ; Gottenet et Cie. c. dame Raffalowitz (1908), (ibid., 36^e année, 1909, p. 150) ; affaire Grey (1953), (ibid. 80^e année, avril-juin 1953, p. 886) ; et Procureur général près de la Cour de cassation c. S.E. le Docteur Franco-Franco (1954), (ibid., 81^e année, n°1, janvier-mars 1954, p.786) . وانظر أيضاً أحكام اتفاقية فيينا بصدد العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

(٢٧٣) انظر في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن المملوكة للدول (بروكسل ، ١٩٢٦) ، (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٦ ، ص ١٩٩) ، واتفاقية البحار الاقليمية والمعققة المتاخمة (جنيف ، ١٩٥٨) ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، ص ٢٠٥) ، واتفاقية أعالي البحار (جنيف ١٩٥٨) ، (المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١١) ، واتفاقية قانون البحار ، جنيف ١٩٨٢ ، (A/CONF.62/122 and Corr.) . (٢٧٤) سوف تكون الحصانات من التنفيذ موضوع دراسة أخرى في جزء لاحق من التقرير ، على أساس تقرير لاحق سيصدره المقرر الخاص .

(٢٧٥) انظر مثلاً The Schooner "Exchange" v. McFaddon and other (1812) (انظر الحاشية ٢٣٥ أعلاه) ، The "Prins Frederik" (1820), (J. Dodson, Reports of Cases Argued and Determined in the High Court of Admiralty (1815-1822) (London), vol. II, (1828), p.451) ; The "Charkieh" (1873), (United Kingdom, The Law Reports High Court of Admiralty and Ecclesiastical Courts, vol. IV (1875), p. 97) .

(٢٧٦) انظر ، على سبيل المثال ، The "Constitution" (1879) (United Kingdom, The Law Reports, Probate Division, vol. IV, (1879), p.39) ; The "Ville de Victoria" and The "Sultan" (1887) (cf. G. Gidel, le droit international public de la mer (Paris, Sirey 1932), vol. II, p.303) ; "El Presidente Pinto" (1891) and "Assari Tewfik" (1901) (cf. C. Baldoni, "Les navires de guerre dans les eaux territoriales étrangères", Recueil des Cours de l'Académie de droit international de la Haye, 1938 - III (Paris, Sirey, 1938), vol. 65 , p. 247 et suiv .

(٢٧٧) انظر ، على سبيل المثال ، قضية The Schooner "Exchange" (1812) ، واتفاقات مركز القوات المشـار إليها في الحاشية ٢٥٨ أعلاه .

وأسلحتها (٢٧٨) وطائراتها (٢٧٩) • ولا يقتصر المعيار الذي يمكن أن تحتج به الدولة الأجنبية لطلب الحصانة على البرهان عن حق شرعي أو حق ملكية (٢٨٠) ، بل يشمل كذلك دون ريب أن تكون الأموال في حوزة الدولة الأجنبية المعنية أو تحت سيطرتها الفعلية (٢٨١) • وينبغي أن لا تمارس المحكمة ولايتها القضائية بحيث تضع الدولة الأجنبية في موضع الاختيار بين أن تحرم من أموالها أو أن تخضع لولاية المحكمة (٢٨٢) •

٢١ - ويغني الالتزام الوارد في الفقرة ٣ عن الحاجة الى وضع تعريف مستقل لـ "الدولة الأجنبية" ، إذ انه فيما يبدو ويحدد الوحدات التي يمكن تصنيفها في عداد المستفيدين من حصانة الدول ، دون محاولة تعريف مصطلح "الدولة" في هذا المجال • ويحق لهذه الوحدات الحصول على حصانة الدول سواء كانت تشكل أم لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدولة الأجنبية وسواء كانت قد نظمت أم لم تنظم كأشخاص قانونيين ذوي شخصية قانونية مستقلة بموجب القانون الداخلي للدولة • فعلى صعيد الاستفادة من حصانة الدول ، تعتبر هيئات الدولة ووكالاتها أو أجهزتها وحدات منظمة بهذه الصفة بموجب القانون الداخلي للدولة التي تشكل هذه الوحدات جزءاً منها •

المادة ٨

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى بصدد أية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
(ب) في عقد مكتوب ؛ أو
(ج) ببيان أمام المحكمة في حالة محددة •

التعليق

(أ) أهمية الموافقة ونتائجها

١ - في هذا الباب من مواد المشروع تعلن المادة ٦ قاعدة حصانة الدول ، في حين تحدد المادة ٧ طرائق انفاذ حصانة الدول • وتستتبع هاتان النقطتان عنصراً منطقياً ثالثاً هو فكرة "الموافقة" (٢٨٢) ، التي تعالج أشكالها المتعددة أيضاً في المواد التالية من هذا الباب •

(٢٧٨) انظر ، على سبيل المثال Vavasseur v. Krupp (1979) (United Kingdom, The Law Reports, Chancery Division, vol. IX (1878), p. 351) .

(٢٧٩) انظر ، على سبيل المثال Hong Kong Aircraft Civil Air Transport Inc. v. Central Air Transport Corp. (1953) (United Kingdom, The Law Reports, House of Lords, Judicial Committee of the Privy Council, 1953, p. 70) .

(٢٨٠) انظر ، على سبيل المثال Juan Ysmael & Co. v. Government of the Republic of Indonesia (1954) (International Law Reports, 1954 (London), vol. 21 (1957), p. 95), and also cases involving bank accounts of a foreign Government, such as Trendtex Trading Corporation Ltd. v. The Central Bank of Nigeria (1977) (International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XVI, No. 3 (May 1977), p. 471).

(٢٨١) انظر على سبيل المثال The "Philippine Admiral" (1975), (ibid., vol. XV, No. 1 (January 1976) p. 133).

(٢٨٢) Dollfus Mieg et Cie S.A. v. Bank of England (1950) ، (انظر الحاشية ٢٦٦ أعلاه) •

(٢٨٣) فكرة "الموافقة" ذات أهمية أيضاً بالنسبة الى نظرية حصانة الدول في سياق آخر ، إذ يحدث أحياناً أن يعتبر أن دولة الاقليم أو الدولة المضيقة قد وافقت على وجود قوات أجنبية صديقة مارة عبر أراضيها وأنها تنازلت عن ممارسة ولايتها العادية على هذه القوات • انظر مثلاً ما ذكره رئيس القضاة MARSHALL في قضية The Schooner "Exchange" (1812) v. McFaddon and others ، (الحاشية ٢٣٥ أعلاه والصفحتين ١٣٦ و ١٣٧ من المرجع المذكور) •

٢ - وتتناول المادة ٧ أعلاه ، حصرا ، الموافقة الصريحة من جانب الدولة على النحو المنصوص عليه فيها ، أي الموافقة التي تعطيها الدولة باتفاق دولي أو في عقد مكتوب أو ببيان أمام المحكمة في حالة محددة .

١٠ غياب الموافقة كعنصر جوهري لحصانة الدول

٣ - كما ألمح اليه في المادة ٦ بشأن حصانة الدول ، وكما بيّن بوضوح أكثر في المادة ٧ بصدده واجب الدولة أن تمتنع عن إخضاع دولة أخرى لولايتها ، يفترض غياب أو انعدام الموافقة من جانب الدولة التي طلبت إلى محكمة دولة أخرى أن تمارس الولاية عليها . ولا تسرى حصانة الدول بمقتضى المادة ٦ إذا كانت الدولة المعنية قد وافقت على ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة أخرى . والمادة ٧ لا تلزم دولة ما بالامتناع عن ممارسة ولايتها ، وفقا لقواعد اختصاصها ، على أو ضد دولة أخرى تكون قد وافقت على هذه الممارسة . فاللتزام دولة بالامتناع عن إخضاع دولة أخرى لولايتها ليس بالالتزام المطلق . إذ ان من الواضح أنه مقيد ، خصوصا ، بالعبرة " دون موافقتها " ، أو أنه مشروط بغياب أو انعدام الموافقة من جانب الدولة التي تحاول ممارسة الولاية ضدها .

٤ - والموافقة التي يصبح غيابها ، من ثم ، عنصرا جوهريا لحصانة الدول ، جديرة بالدراسة عن كثب . فالالتزام بالامتناع عن ممارسة ولاية ما ضد دولة أخرى أو عن أقسام حكومة أخرى ذات سيادة في الخصومة يرتكز على القول أو الافتراض بأن هذه الممارسة بغير موافقة وانعدام الموافقة يبد وأما مفترضا ، بدلا من أن يؤكد في كل حالة . وحصانة الدول تنطبق على أساس أن من المتفاهم عليه أن الدولة التي ستمارس ضدها الولاية لا توافق على الخضوع للولاية أو ليست مستعدة للخضوع لها . ويفترض عموما قيام الاحكام أو غياب الموافقة ما لم يشر إلى عكس ذلك . فلاتستطيع المحكمة التي تمارس ولايتها ضد دولة أجنبية متغيبية أن تنطلق من مبدأ أو من افتراض كون تلك الدولة موافقة على الخضوع لولايتها أو راضية به ، وهي عموما لا تفعل ذلك ، إذ يجب أن يكون هناك برهان أو إمكانية برهان على الموافقة على تقبل ممارسة الولاية أو الاختصاص القائمين ازاء دولة أخرى . ولا تكون أية صياغة لمبدأ حصانة الدول أو نتيجة كاملة الا بالاستناد إلى فكرة الموافقة أو بالأحرى انعدام الموافقة ، كعنصر مكون لحصانة الدول أو للواجب الذي تستتبعه ، واجب الامتناع عن إخضاع دولة أخرى للولاية المحلية .

٥ - وتجدر الإشارة الصريحة إلى غياب الموافقة ، كشرط لا بد منه لسريان حصانة الدول ، مؤيدا لها في ممارسة الدول . فبعض الاجابات على الاستبيان الذي عم على الدول الأعضاء توضح بجملاء هذه الصلة بين غياب الموافقة وبين جاشرة المسموح به من الولاية (٢٨٤) . وفي المراجع القضائية نجد التعبير " دون موافقة " ، بصدده رفض ممارسة الولاية ، يـرد أحيانا في صيغة " ضد ارادة الدولة ذات السيادة " أو " ضد الحاكم المعارض " (٢٨٥) .

٢٠ الموافقة كعنصر يسمح بممارسة الولاية

٦ - إذا كان انعدام الموافقة يمنع من ممارسة الولاية ، فمن المهم دراسة أثر موافقة الدولة المعنية . فممن الناحية المنطقية البحتة ، إذا توفرت موافقة الدولة التي أقيمت ضدها الدعوى فالمفترض في هذه الموافقة أن تزيل هذه العقبة الهامة عن طريق تقرير الاختصاص وممارسة الولاية . فإذا نظر إلى غياب الموافقة على أنه عنصر جوهري مكون لحصانة

(٢٨٤) انظر مثلا الاجابة ١ على الاستبيان بشأن موضوع " حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، التي قد متها ترينيداد وتوباغو في حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، ونصها كما يلي :

" ينص القانون العام لجمهورية ترينيداد وتوباغو ، على وجه التحديد ، على حصانات الدول الأجنبية وأموالها من الولاية ، ويوجه عام على عدم ممارسة الولاية على الدول الأجنبية وأموالها دون موافقتها . وتطبق المحاكم ، حين تنظر في أية دعوى تحاول أقسام أي حاكم أجنبي أو دولة أجنبية في الخصومة ، قواعد القانون الدولي العرفي التي تعالج الموضوع " (الأم المتحدة ، مواد حول الحصانة من الولاية ، ص ٦١) .

(٢٨٥) انظر مثلا ما ذكره القاضي ATKIN في قضية ، The "Cristina" (1938) Annual Digest...1938-1940 ، (London), vol.9, (1942), case No.86, p.250 . حيث قال :

" ان أساس الطلب المقدم لالغاء أمر احضار وحجز السفينة موجود في فكرتين من أفكار القانون الدولي وليسي مد مجتئين في قانوننا المحلي . ويبدو لي أنهما راسختان تماما وليستا محل خلاف . أولا هما أنه لا يجوز لمحاكم أي بلد أن تقم حاكما أجنبيا في الخصومة ، بمعنى أنه لا يجوز لها بإجراءاتها القضائية أن تجخله طرفا في دعوى رغم ارادته ، سواء تضمنت الدعوى اجراء قضائيا ضد هذا الشخص أو حاولت الحصول على تعويضات معينة منه " (المرجع نفسه ، ص ٢٥٢) .

الدولة ، أو على العكس كعنصر يحبط القدرة على ممارسة الولاية لدى أية محكمة تكون مختصة لولا ذلك ، فإن الاعراب عن الموافقة من جانب الدولة المعنية يزيل هذا العائق من طريق ممارسة الولاية . وهكذا نرى أن موافقة الدولة ذات السيادة تمكن محاكم الدولة الأخرى أو تعطيلها سلطة مباشرة ولايتها ، بموجب قواعد اختصاصها العامة ، كما لو كانت الدولة الأجنبية فردا أجنبيا صديقا عاديا مؤهلا لأن يكون مدعيا أو مدعى عليه على النحو المعتاد ، دون اللجوء الى أية نظرية أو قاعدة تقول بحصانة الدولة أو حصانة السيادة . ولذا تغفل الموافقة شرطا مسبقا يسمح بممارسة الاختصاص العادي من جانب سلطة الاقليم أو المحكمة المحلية . بل ان من الممكن أن نتصور أن الموافقة ، في بعض الحالات ، قد تنشئ هي نفسها الولاية فتكون اذ ذلك هي العنصر المكون للاختصاص ذاته ، وبهذه الصفة تستطيع الموافقة في بعض الظروف ، أن توفر مناطا أو سببا أو مبررا قانونيا ، بل أساسا في الواقع ، للولاية ، لا مجرد فرصة أو وسيلة للاضطلاع بالولاية القائمة وممارستها (٢٨٦) .

(ب) التعبير عن الموافقة على ممارسة الولاية

٧ - ان الحديث عن الموافقة ، بوصفها نظرية قانونية تفسر أو تبرر جزئيا مبدأ حصانة الدول انما يراد به ، بشكل أم ، موافقة الدولة على عدم ممارسة ولايتها الحادية ضد دولة أخرى ، أو على التنازل عن ولايتها ، القائمة شرعا لولا ذلك ، على دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة الأخرى . وعلى ذلك فان فكرة الموافقة تستخدم بأكثر من طريقة ، مع تركيز خاص ، في الحالة الأولى ، على موافقة الدولة على التنازل عن ولايتها ، بحيث تكون للدولة الأخرى حصانة من هذه الولاية ، وفي الأمثلة قيد النظر ، على كون قيام الموافقة على ممارسة الولاية من جانب دولة أخرى يحول دون تطبيق قاعدة حصانة الدولة .

٨ - وفي ظل الظروف قيد البحث ، أي في حالة وجود دعوى أقيمت ضد دولة ما ، يبدو أن هناك عدة طرق معروفة للتعبير عن الموافقة أو الاعلان عنها . وفي هذا الصدد ينبغي ألا يسلم بوجود الموافقة كسأمر مفروض منه أو أنها قائمة ضمنا . وينبغي أن ينظر الى أية نظرية ترى في " الموافقة الضمنية " استثناء ممكن من المبادئ العامة لحصانات الدول العينية في هذا الباب ، لا على أنها استثناء في حد ذاتها بل بالأحرى على أنها تفسير أو تبرير اضافي لاستثناء صحيح أصلا ومعترف به عموما . فلا سبيل اذن على الاطلاق لافتراض موافقة ضمنية من قبل أية دولة لا تبد و رغبة في الموافقة ولا هي عبرت عن موافقتها بطريقة واضحة وملموسة ، بما في ذلك الطرق المذكورة في المادة ٩ . وكذلك لا سبيل لقبول الموافقة المفترض صدورها عن دولة لم تبد مثل هذه الموافقة ، في هذا السياق ، استثناء من حصانة الدول . فوجود موافقة الدولة المحققة في النزاع ، أو التعبير عن هذه الموافقة ، أو التدليل عليها ، يبطل الحصانة ذاتها وليس بأي حال استثناء منها . ويبقى أن نرى كيف يمكن اعطاء هذه الموافقة أو التعبير عنها بحيث يحرم محكمة دولة أخرى من واجب الامتناع عن ممارسة ولايتها ضد دولة مساوية لها في السيادة .

٩ - الموافقة التي تعطى كتابة في حالة محددة

٩ - يتوفر دليل سهل وقاطع عند ما تعبر الدولة عن موافقتها كتابة ، بشأن القضية المطروحة أمام السلطة على وجه التحديد وبعد أن يكون النزاع قد نشأ فعلا . فكل دولة حرة دائما في ابلاغ التعبير عن موافقتها على ممارسة محكمة دولة أخرى ولايتها في أية دعوى أقيمت ضدها أو كانت لها فيها مصلحة ، وذلك باعطاء البيئة على هذه الموافقة كتابية ، ومستوفاة حسب الأصول على يد أحد ممثليها المعتمدين كوكيل أو مستشار قضائي أو عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية قنوات اتصال أخرى مقبولة بشكل عام . وبالطريقة نفسها يمكن للدولة أيضا أن تعلن عن معارضتها أو عدم موافقتها أو أن تقدم دليلا كتابيا يهدف الى دحض أي افتراض أو ادعاء بوجود موافقة (٢٨٧) .

(٢٨٦) وهكذا تنص المادة ٦١ من قانون المرافعات المدنية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية الاتحاد ، المعتمد في قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، على أنه " لا يجوز السماح برفع دعوى ضد دولة أجنبية ما أو قبول شكوى ضدها أو الحجز على أموالها الكائنة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الا بموافقة الأجهزة المختصة في الدولة المعنية " (الأم المتحدة ، مواد حول الحصانة من الولاية ، ص ٤٠) .

(٢٨٧) انظر مثلا البيانات المقدمة كتابة الى المحكمة من قبل دبلوماسيين معتمدين في قضية Krajina v. The Tass (١٩٤٩) و Agency and another (١٩٤٩) ، وقارن ذلك بقضيتي Compania Mercantile Argentina v. U.S.S.B. (١٩٢٤) و Baccus v. (١٩٥٦) Servicio Nacional del Trigo (١٩٥٦) . (انظر الحاشية ٢٦٤ أعلاه) .

٣٠ اعطاء الموافقة مقدما في اتفاق مكتوب

١٠ - يمكن اعطاء موافقة الدولة مقدما اما بشكل عام واما بشأن فئة أو أكثر من فئات المنازعات أو القضايا • وهذا الاعراب عن الموافقة يلزم الدولة التي أعطته تبعاً للطريقة والظروف التي أعطيت فيها الموافقة، ورنها بما يشترطه هذا الاعراب من حدود • وتتوقف طبيعة الالتزام ومداه على الطرف الذي يحتج بهذه الموافقة • فإذا جاء الاعراب عن الموافقة مثلاً في حكم من أحكام معاهدة معقودة بين دول فهي حتماً ملزمة للدولة الموافقة ويمكن للدول الأطراف المخول لها التذرع بأحكام المعاهدة أن تحتج بالاعراب عن هذه الموافقة • وقانون المعاهدات يدعم حجبة الاعراب عن الموافقة على الولاية بقدر ما يدعم انطباقية الأحكام الأخرى في نفس المعاهدة • وبالتالي فإن عدم قيام صلة بالمعاهدة يستبعد غير الأطراف من الحق أو الامتياز الناشئ عن أحكامها • وبالمثل، إذا جاء الاعراب عن الموافقة في حكم من أحكام اتفاق دولي معقود بين دول ومنظمات دولية فإن الاحتجاج بهذه الموافقة يكون من حق جميع الأطراف، بما فيها المنظمات الدولية • وعلى نقيض ذلك، فإن مدى نجاح الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين في التذرع بأحكام المعاهدة أو الاتفاق الدولي يكون إما سلبياً أو معدوماً •

١١ - والحق ان ممارسة الدول لا تذهب الى حد تأييد القول بأن محكمة دولة ما تكون ملزمة بممارسة ولايتها القائمة على أو ضد دولة أخرى ذات سيادة تكون قد أعربت من قبل عن موافقتها على هذه الولاية في أحد أحكام معاهدة أو اتفاق دولي (٢٨٨)؛ بل حتى في الشروط الصريحة الواردة في عقد (٢٨٩) مع الشخص الحقيقي أو المعنوي ذي الحلاقة • فلو كانت الدولة، وقد أعطت موافقتها صراحة بإحدى هذه الوسائل، يمكن أن تلزم بهذه الموافقة بمقتضى القانون الدولي أو القانون الداخلي، فإن ممارسة الولاية أو اتخاذ قرار بممارسة هذه الولاية أو عدم ممارستها يقع على سبيل الحصر ضمن اختصاص ووظيفة محكمة الموضوع ذاتها • وبعبارة أخرى، لا تكون القواعد المتعلقة بالاعراب عن الموافقة من جانب الدولة الداخلة في خصومة، ملزمة على سبيل الاطلاق لمحكمة دولة أخرى، بل تكون لهذه المحكمة حرية الاستمرار في الامتناع عن ممارسة الولاية، وذلك بالطبع رهنها بأية قواعد مستعدة من القانون الداخلي للدولة المعنية • ففي وسع المحكمة، وعليها، أن تضع قواعد لها الخاصة بها وأن تفرض ما تراه هي من اشتراطات فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن أن تعطى بها مثل هذه الموافقة لتسفر عن النتائج المنشودة • وتستطيع المحكمة رفض الاعتراف بصحة الموافقة التي تعطى سلفاً لا في وقت الدعوى، أو لا تعطى أمام السلطة المختصة، أو الموافقة التي لا تعطى في مواجهة المحكمة (٢٩٠) • ولذلك فالفكرة المطروحة في مشروع المادة ٨ تقديرية وليست الزامية فيما يتعلق بالمحكمة • وللمحكمة أن تمارس ولايتها أولاً تمارسها • فالقانون الدولي العرفي أو التعامل الدولي يعترف للمحكمة بحق ممارسة ولايتها ازاء دولة أخرى تكون قد أعربت عن موافقتها في عمليات لا تدع مجالاً للشك، ولكن الممارسة الفعلية لهذه الولاية هي حصراً جزءاً من السلطة التقديرية للمحكمة التي تملك اخضاع الاعراب عن الموافقة لقاعدة أشد صرامة •

(٢٨٨) يصدق ذلك على بعض المعاهدات المتعددة الأطراف مثل الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٢٢ (انظر الحاشية ٢٣٢ أعلاه)، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (انظر الحاشية ٢٧٣ أعلاه)، وتلك الدرجة في وثيقة الأمم المتحدة، مواد حول الحصانة من الولاية، الباب الثالث، الفرع با، الصفحات ١٥٠ - ١٧٨ • وهناك أيضاً عدد من الاتفاقات التجارية الثنائية ذات الصلة فيما بين بلدان غير اشتراكية، وبين بلدان اشتراكية وبلدان متقدمة، وبين بلدان اشتراكية وبلدان نامية (انظر المرجع نفسه، الفرع ألف - ٣ و ألف - ٤، ص ١٤٠ وما بعدها) •

(٢٨٩) انظر، مثلاً، الاتفاق بين المصرف الفرنسي للتجارة الخارجية ومملكة تايلند الذي وقّع في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٨ في باريس من قبل الممثل المفوض لوزير مالية تايلند • وتنص الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٣ للمادة الثالثة منه على ما يلي :

" لأغراض الولاية وتنفيذ أو انفاذ أي حكم أو أي قرار محكمين، يحلن الضامن بأنه يتنازل أو يتخلى بموجب هذا عن أي حق في الاحتجاج أمام أي مجلس تحكيم أو محكمة قانونية أو أي سلطة أخرى بأى دفاع أو اعتراض يقصم على حصانته السيادية " •

(Malaya Law Review, vol. 22, No. 1 (Singapore, July 1980), p. 192, Footnote 22) .

(٢٩٠) انظر، مثلاً، (١٩٢٤) Duff Development Co. Ltd v. Kelantan Government and another (1924) (انظر الحاشية ٢٤٤ أعلاه) حيث ترى أن حكومة كيلانتان، عن طريق قبول شرط التحكيم في سند مكتوب، أو بالتماسها من المحاكم عدم الأخذ بقرار المحكم، لم تخضع لولاية المحكمة العليا فيما يتعلق بدعوى لاحقة أقامتها الشركة لانفاذ قرار التحكيم (المرجع المذكور، ص ٨٠٩ و ٨١٠)، وانظر أيضاً (١٩٥١) Kahan v. Pakistan Federation (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه) و (١٩٥٦) Bacus S.R.L. v. Servicio Nacional del Trigo (انظر الحاشية ٢٦٤ أعلاه) •

١٢ - والموافقة على قيام محكمة دولة أخرى على ممارسة ولايتها في دعوى مقامة أمامها تشمل ممارسة الولاية من قبل محاكم الاستئناف في أية مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى ، بما في ذلك قرار محكمة الدرجة الأخيرة ، أو محكمة إعادة المحاكمة أو إعادة النظر ، ولكنها لا تشمل تنفيذ الحكم .

المادة ٩

الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

- ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت :
 - (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
 - (ب) قد دخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتصل بموضوعها .
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أى تدخل أو خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما :
 - (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
 - (ب) اثبات حق أو مصلحة في مال هو موضع نزاع في الدعوى .
- ٣ - لا يعتبر عدم مثول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

التعليق

- ١ - تتناول المادة ٩ الظروف التي يمكن فيها اعتبار اشتراك دولة ما في دعوى أمام محاكم دولة أخرى دليلاً على موافقة تلك الدولة المشتركة على ممارسة المحاكم المعنية لولايتها . وقد نص بعناية في فقرات المادة الثلاث على سلوك أو فعل الدولة الذي يمكن أن يستدل منه على الموافقة .
- ٢ - ولعل من الضروري تقديم المزيد من التوضيح ، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ، لتناول مسائل أخرى لم تتناولها المادة بعد بشكل كامل ، مثل مسألة مثول الدولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى لمجرد الادلاء ببيان أو إبراز بينة في أمر نقطة اجرائية .
- ٣ - وفي حين أن من الضروري استبعاد أى افتراض بقيام الموافقة في هذا الشأن بالذات ، شأن عدم انطباق حصانة الدول ، فإنه يتحتم ، في حالة الموافقة على الخضوع للولاية ، أن يكون الاعراب عن الموافقة أو الاضرار بها صريحاً في جميع الأحوال . ويمكن أن يتخذ السلوك الايجابي للدولة دليلاً على الموافقة ، ولكن لا يمكن أن يفترض وجودها بمجرد الافتراض ولا بمجرد السكوت أو الازعان أو عدم التصرف من جانب تلك الدولة . ويمكن أن تذكر ، كمثال واضح على السلوك أو التصرف الذي يرقى الى مستوى الاعراب عن القبول أو الرضا أو الاتفاق أو الاقرار أو الموافقة على ممارسة الولاية القضائية ، حالة طلب الدولة أو من ينوب عنها بالمثل أمام المحكمة وطعنهما في جوهر الدعوى . وهذا سلوك يمكن أن يأتي في صورة طلب تقديم الدولة بأن تكون طرفاً في الخصومة بصرف النظر عن كون هذه الدولة ، والى أى مدى ، مستعدة للاعتراف بأنها ملزمة بالقرار أو قابلة مسبقاً بتدابير الإنفاذ أو التنفيذ اللاحقة للحكم (٢٩١) . ومن الواضح أن هناك دليلاً قاطعاً على الموافقة على اضطلاع المحكمة بالولاية وممارستها ايها اذا طلبت الدولة ، عن علم ، المثول لمعارضة زعم بحق أو للدفاع عن نفسها في نزاع ورطت فيه أو بشأن مسألة لها فيها مصلحة ، واذا كان طلب هذا المثول غير مشروط ولم يصاحبه دفع بحصانة الدولة ، على الرغم من أن اعتراضات أخرى ربما تكون قد أثبتت ضد ممارسة الولاية في تلك الدعوى على أسس معترف بها اما في القواعد العامة للنزاع أو بمقتضى قواعد اختصاص محكمة الموضوع ، لا بسبب الحصانة من الولاية .
- ٤ - ومن الواضح أن الدولة ، حين تختار أن تصبح طرفاً في خصومة أمام محكمة دولة أخرى ، توافق على ممارسة الولاية المذكورة ، بغض النظر عما اذا كانت مدعية أو مدعى عليها أو حتى عما اذا كانت تقدمت بطلب بصفتها طرفاً ثالثاً في

(٢٩١) على الرغم من أن لوران F. LAURENT ، لأسباب عملية ، لم يميز مطلقاً في كتابه Le droit civil international (Bruxelles, Bruylant-Christophe, 1881, t. III, p. 80 et 81) ، بين " سلطة اتخاذ القرار " (الولاية) و " سلطة التنفيذ " (التنفيذ) ، فلا يجوز أن يفترض أن موافقة الدولة على ممارسة محكمة دولة أخرى لسلطة اتخاذ القرار تمتد لتشمل ممارسة تنفيذ أو انفاذ الحكم ضد الدولة التي وافقت على ممارسة الولاية بالمثل أمام المحكمة دون أن تدفع بالحصانة .

النزاع ، أو في دعوى عينية ، وبغض النظر عما إذا كانت الدعوى خصومة عينية أو دعوى تستهدف الحجز أو الاستيلاء على أموال تخصها أو لملها مصلحة فيها أو أموال في حيازتها أو تحت سيطرتها . ومع ذلك فإن الدولة لا تكون قد وافقت على ممارسة دولة أخرى لولايتها إذا كان مثولها مشروطاً أو إذا وقع بهدف واحد صريح هو المعازنة أو الطعن في الولاية بحجة حصانة السيادة أو حصانة الدولة وإن كان مجيء هذا المثول مصحوباً بمزيد من الحجج المتصلة بجوهر النزاع لا ثبات الحصانة يمكن أن يسفر عن ممارسة المحكمة فعلاً لولاياتها (٢٩٢) .

٥ - وواقع الأمر أن التعبير عن الموافقة بالكتابة ، الذي كان موضوع المادة ٨ ، والتعبير عن الموافقة بالسلوك ، الذي هو موضوع هذا التعليق ، يستتبعان نفس النتائج تقريباً . فكلاهما يشكل خضوعاً طوعياً من جانب الدولة للولاية ويعتبران عن رض الدولة ذات السيادة واستعدادها بمحض إرادتها للخضوع لنتائج قضاء محاكم دولة أخرى أياً كانت هذه النتائج ، شريطة ألا تشمل تدابير التنفيذ .

(أ) إقامة دعوى قضائية أو التدخل فيها

٦ - إن أحد أنماط السلوك الجلية القصد والتي يمكن أن تستتبع منها الموافقة ، يتمثل في رفع أو إقامة دعوى قضائية أمام محكمة دولة أخرى . فمن الواضح أن الدولة المطالبة ، إذ تصبح مدعية أمام السلطة القضائية لدولة أخرى ، سعياً للحصول عن طريق القضاء على حقها أو على أشكال أخرى من التعويض ، إنما ترضخ لولاية المحكمة . ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن الدولة ، حين تقيم دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، تكون قد رضخت على نحو لا رجعة عنه لولاية تلك الدولة الأخرى إلى الحد الذي لا تستطيع معه بعد أن تشكو من ممارسة ولاية كانت هي التي لجأت إليها بادئ ذي بدء (٢٩٣) .

٧ - وتحدث النتيجة نفسها في حالة تدخل الدولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم يكن التدخل مشفوفاً بوجه خاص أو في نفس الوقت بالدفع بحصانة الدولة أو الاعتراض عمداً على ممارسة الولاية على أساس حصانتها السيادية (٢٩٤) . وبالمثل فإن الدولة التي تشترك في إجراء من إجراءات إحدى الدعوى أمام محكمة ما تخضع لولاية تلك المحكمة . وأي إجراء إيجابي تتخذه الدولة عن طريق الاشتراك في جوهر دعوى بعبادتها الخاصة ودون أي إجبار لا ينسجم مع اعتراض لاحق يزعم أنها قد أقدمت في الخصومة رغمًا عنها . غير أن الاشتراك الذي ينحصر هدفه في الاعتراض على مواصلة الدعوى لا يعتبر موافقة على ممارسة الولاية (٢٩٥) .

(٢٩٢) لا يمكن أن تكون هناك موافقة حقيقية دون معرفة كاملة بحق إثارة الاعتراض على أساس حصانة الدولة (١٩٥٦) *Baccus S.R.L. v. Servicio Nacional del Trigo* (الحاشية ٢٦٤ أعلاه) . ولكن انظر أيضاً (في الحاشية ٢٨٠ أعلاه) قضية *Juan Ysmael and Co. v. Government of the Republic of Indonesia* حيث قال القاضي جيويت *Jewitt* في هذا السياق إن أية حكومة مدعية : " يجب أن توفر الأدلة لاقناع المحكمة بأن طلبها ليس مجرد وهم أو مؤسساً على سند واضح العيب . ويجب أن تقتنع المحكمة بضرورة الفصل في الحقوق المتنازعة فيما يتعلق بادعاء الحكومة الأجنبية ، (المرجع المذكور ، ص ٩٩) " .

قارن مع قضية *The Hong Kong Aircraft case* (في الحاشية ٢٧٩ أعلاه) حيث لم يعتبر السير جيبسون *L. Gibbson* قاضي المحكمة العليا بهونغ كونغ مجرد الادعاء بالملكية كافياً ، على نقض موقف القاضي سكراتون *Scrutton* في قضية *The Jupiter* (١٩٢٤) ، (United Kingdom, The Law Reports, Probate Division, 1924, p. 236) ، وموقف اللورد رادكليف *L. Radcliff* في قضية *Gole Bars* (المرجع المذكور) (الحاشية ٢٦٦ أعلاه) ، ص ١٧٦ و ١٧٧) .

(٢٩٣) انظر ، مثلاً ، الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، التي تقول : " أية دولة متعاقدة تقيم أو تتدخل في دعوى أمام محكمة في دولة متعاقدة أخرى تخضع ، بصدد تلك الدعوى ، لولاية محاكم تلك الدولة " (انظر الحاشية ٢٣٢ أعلاه) .

(٢٩٤) وهكذا وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية بشأن حصانة الدول " أية دولة متعاقدة ترفض مطالبة مضادة في دعوى أمام محكمة دولة متعاقدة أخرى تخضع أيضاً لولاية محاكم تلك الدولة لا بالنسبة للمطالبة المضادة فحسب بل أيضاً بالنسبة للمطالبة الأصلية " .

(٢٩٥) انظر ، مثلاً ، المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية بشأن حصانة الدول التي تنص على أنه " لا تنطبق الفقرة ١ من المادة ١ في حالة تصريح الدولة المتعاقدة ، في دعوى قيد النظر أمام محكمة دولة متعاقدة أخرى ليست طرفاً فيها ، أن لها حقاً أو مصلحة في مال هو موضوع الدعوى ، وكانت الظروف بحيث كان يمكن أن يكون لها الحق في الحصانة لو كانت الدعوى مرفوعة ضدها " (انظر أيضاً [1950] *Dollfus Mieg et Cie, S.A. v. Bank of England* (الحاشية ٢٦٦ أعلاه) .

(ب) المثل على أساس طوعي

٨ - يجوز أن يقال ان الدولة قد وافقت على ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة أخرى دون أن تكون هي نفسها مدعية أو مطالبة ، أو متداخلة في دعوى أمام تلك المحكمة • فعلى سبيل المثال ، يجوز للدولة أن تتطوع بالمثل أمام محكمة أو أن تمثل أمامها بارادتها ، لا ردا على المطالبة ما أو تلبية لأي أمر حضور ، بل بواعز من ارادتها الحرة ، لتوكيد المطالبة مستقلة فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى • وما لم يكن هذا التوكيد متعلقا بالحصانة من الولاية فيما يتصل بالدعوى الجارية ، فإن المثل على أساس طوعي أمام محكمة دولة أخرى يشكل مثلا آخر للموافقة على ممارسة الولاية التي يسقط بعدها أي حق في الدفع بحصانة الدولة •

٩ - وهذا يستتبع ، بالمقابل ، أن عدم مثل الدولة أمام المحكمة في دعوى ما لا يجوز أن يؤول على أنه خضوع سلبي للولاية • وكذلك لا تناقض بين أن تحتج الدولة بوجود مصلحة لها في مال متنازع عليه وبين أن تؤكد على حصانتها من الولاية (٢٩٦) ، فلا يجوز اكراه دولة على الحضور أمام محكمة دولة أخرى لاثبات مصلحة لها في أملاك تجرى ضد هـا دعوى عينية اذا لم تشأ تلك الدولة أن تخضع لولاية المحكمة التي تنظر في الدعوى •

١٠ - ويستتبع خضوع الدولة طوعا لولاية محكمة دولة أخرى ، بأى من الوسائل أو الطرق المعترف بها والموصوفة أعلاه ، سقوط أهلية تلك الدولة في الاحتجاج بالحصانة من الولاية • وبالتالي ، اذا تدخلت الدولة أو اتخذت خطوة ما في دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، يجب أن تعتبر أنها خضعت لولاية تلك المحكمة الا اذا كان في وسعها تبرير الادعاء بأن هذا التدخل أو هذا الاشتراك في الدعوى لم يكن الا لغرض المطالبة بالحصانة ، أو لاثبات وجود مصلحة لها في مال ما ، ففي ظروف كان يمكن أن تجعل للدولة حقا في الحصانة لو أن الدعوى كانت مرفوعة ضدها ، أو حتى بأنها قامت به وهي على جهل بإمكانية الاحتجاج بالحصانة (٢٩٧) •

(٢٩٦) انظر مثلا قضية The "Jupiter" No.1 (1924) (الحاشية ٢٩٢ أعلاه) حيث يرى القاضي هيل Hill أنه كان يجب الغاء أمر قضائي writ in rem ضد سفينة في حيازة الحكومة السوفياتية بقدر ما كانت القضية القائمة ضد السفينة تتركه جميع الأشخاص المطالبين بمصالح فيها على اثبات مطالباتهم أمام المحكمة ، ويقدر ما طالب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالملكية فيها ولم يخضع للولاية • قارن ذلك بقضية The "Jupiter" No.2 (1952) ، حيث كانت السفينة نفسها في أيدي شركة ايطالية ولم تطالب الحكومة السوفياتية بأية مصلحة فيها The Law (United Kingdom, Reports , Probate Division, 1925, p. 69).

(٢٩٧) انظر ، مثلا ، البندين الفرعيين ٤ (أ) و ٤ (ب) من الفرع ٢ من قانون المملكة المتحدة لحصانة الدول لعام ١٩٨٠ ، حيث البند الفرعي (٥) لا يعتبر خضوعا طوعيا أية خطوة تتخذها الدولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى "وهي تجهل وقائع تعطيلها الحق في الحصانة اذا كانت هذه الوقائع لا يمكن التوثق منها بطريقة مقولة ، وانما تمت المطالبة بالحصانة حالما يتسنى ذلك بطريقة مقولة " ، ان ربما يولد التأخير في الاحتجاج أو الدفع بالحصانة من الولاية انطباعا يوحي بالخضوع لها The Public General Acts (London, H.M. Stationery Office, 1978), part I, chap. 33, (1978), (p. 715) ، والقانون المذكور مستنسخ في وثيقة الأمم المتحدة " مواد حول الحصانة من الولاية " ، ص ٤١ - ٥١ •

الفصل السادس

مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

ألف - مقدمة

١٩٩ - بدأت لجنة القانون الدولي في نظر الموضوع المتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في دورتها التاسعة والعشرين ، عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . وقد نظرت اللجنة في دورتها الثلاثين ، عام ١٩٧٨ ، تقريراً للفريق العامل المعني بالموضوع عرضه رئيسه ، السيد عبد الله الحريان . وقد مت نتيجة الدراسة التي أجراها الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٩٨) . وبعد أن ناقشت الجمعية العامة في تلك الدورة نتائج عمل اللجنة ، أوصت في قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ :

" بأن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن " .

٢٠٠ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ :

" أن تجرى مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى أنه ، ما لم تبد الدول الأعضاء استصوابها لاجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

٢٠١ - وعادت اللجنة فأنشأت ، في الدورة الحادية والثلاثين ، فريقاً عاملاً قام بدراسة قضايا تتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وطبقاً لتوصية الفريق العامل ، عينت اللجنة ، في تلك الدورة ، السيد الكسندر ريانكوف مقرراً خاصاً للموضوع ، وخلص رأياً الى أن يعهد اليه باعداد مجموعة مشاريع مواد لصك قانوني مناسب (٢٩٩) .

٢٠٢ - وكان أمام اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، عام ١٩٨٠ ، تقرير أولي (٣٠٠) قدمه المقرر الخاص ، وكذا ورقة عمل (٣٠١) أعدتها الأمانة ، وأجرت اللجنة خلاف نفس الدورة مناقشة عامة حول التقرير الأولي (٣٠٢) ، وأوصت الجمعية العامة ، بقرارها ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بالموضوع ، أخذاً في اعتبارها تعليقات الحكومات الخطية والآراء التي أبدت في ما دار من مناقشات في الجمعية العامة ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن .

٢٠٣ - وكان أمام اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عام ١٩٨١ ، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٣٠٣) ، متضمناً مشاريع المواد الست التي تشكل الباب الأول المعنون " أحكام عامة " : " نطاق هذه المواد "

(٢٩٨) انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٨ - ١٤٤ ، الفقرات ١٣٧ - ١٤٤ .

(٢٩٩) لالقاء نظرة تاريخية على أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع حتى عام ١٩٨١ ، انظر حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٠ وما بعدها ، الفقرات ١٤٩ - ١٥٥ ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٢ وما بعدها ، الفقرات ١٤٥ - ١٧٦ ، و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٣٠ الى ٢٤٩ .

(٣٠٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335 .

(٣٠١) A/CN.4/WP.5 .

(٣٠٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٢٤٥ الى ٢٥٠ ، الجلسة ١٦٣٤ ، و ص ٢٥٨ الى ٢٧١ ، الجلسة ١٦٣٦ و ١٦٣٧ ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٢ الى ١٦٥ ، الفقرات ١٤٧ الى ١٧٦ .

(٣٠٣) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/347 and Add.1 and 2 .

(المادة ١) (٣٠٤) ، " حملة الحقائق والحقائب غير الداخلين في نطاق هذه المواد " (المادة ٢) (٣٠٥) ، " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٣) (٣٠٦) ، " حرية المراسلة بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية " .

(٣٠٤) كان نص مشروع المادة ١ كما يلي :

" المادة ١ - نطاق هذه المواد

" ١ - تسرى هذه المواد على اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها أو وفودها الأخرى ، أينما كان موقعها ، أو مع دول أخرى أو منظمات دولية ، كما تسرى على المراسلات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسل أو بعضها مع بعض ، باستخدام حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

" ٢ - تسرى هذه المواد أيضا على اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها أو وفودها الأخرى ، أينما كان موقعها ، ومع دول أخرى أو منظمات دولية ، كما تسرى على المراسلات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسل أو بعضها مع بعض باستخدام حملة حقائق قنصلية وحقائب قنصلية ، وحملة حقائق وحقائب بعثات خاصة أو بعثات أو وفود أخرى " .

(٣٠٥) كان نص مشروع المادة ٢ كما يلي :

" المادة ٢ - حملة الحقائق والحقائب غير

الداخلين في نطاق هذه المواد

" ١ - لا تسرى هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية .

" ٢ - أن كون هذه المواد لا تسرى على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية لا يؤثر على :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء ؛

(ب) سرية أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح لهم بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد " .

(٣٠٦) كان نص مشروع المادة ٣ كما يلي :

" المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

" ١ - لأغراض هذه المواد :

١ - يعني مصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفقا للأصول من جانب السلطات المختصة للدولة المرسل ومزودا بوثيقة رسمية بهذا الصدد تشير الى مركزه وإلى عدد الطرود التي تشكّل الحقيقة الدبلوماسية ، وتوكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيقة الدبلوماسية ، أو نقل رسالة شفوية رسمية الى البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو البعثة الخاصة أو البعثات أو الوفود الأخرى للدولة المرسل ، أينما كان موقعها وكذلك الى الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، وتمنحه الدولة المستقبلة أو دولة العبور التسهيلات والامتيازات والحصانات في أداء مهامه الرسمية ؛

٢ - يعني مصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية العارض " موظفا للدولة المرسل أوكلت اليه مهمة حامل حقيقة دبلوماسية في مناسبة خاصة فقط ، ويتوقف عن التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور الى حامل الحقيقة الدبلوماسية متى قام بتسليم الحقيقة الدبلوماسية التي في عهده الى المرسل اليه ؛

٣ - يعني مصطلح " الحقيقة الدبلوماسية " كل الطرود المحتوية على مراسلات رسمية أو وثائق أو مواد مقصورة على الاستخدام الرسمي فقط وتحمل علامات خارجية ظاهرة تشير الى طابعها ، وتستخدم فسي المراسلات بين الدولة المرسل وبين بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها أو وفودها الأخرى ، أينما كان موقعها ، وكذلك في المراسلات مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، والتي تنقل بواسطة حامل حقيقة دبلوماسية أو بواسطة ربان سفينة أو قائد طائرة تجارية أو ترسل بالبريد أو بالشحن البري

(يتبع)

...

الحاشية ٢٠٦ (تابع)

أو الشحن الجوي ، والتي تمنحها الدولة المستقبلية أو دولة العبور التسهيلات والامتيازات والحصانات فـي أداء مهمتها الرسمية ؛

٤ - يعني مصطلح " دولة مرسله " دولة ترسل حقيقة دبلوماسية ، يرافقتها أو لا يرافقها حامل لها ، الى بعثتها الدبلوماسية أو مركزها القنصلي أو بعثتها الخاصة أو بعثاتها أو وفودها الأخرى ، أينما كان موقعها ، أو الى الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ؛

٥ - يعني مصطلح " دولة مستقبلية " دولة في أراضيها :

(أ) توجد بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو بعثة خاصة أو بعثة دائمة ؛ أو

(ب) يعقد اجتماع لهيئة ما أو مؤتمر ؛

٦ - يعني مصطلح " دولة مضيقة " دولة في أراضيها :

(أ) يوجد مقر منظمة ما أو مكتب لها ؛ أو

(ب) يعقد اجتماع لهيئة ما أو مؤتمر ؛

٧ - يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر أراضيها وموافققتها حامل الحقيقة الدبلوماسية و/ أو الحقيقة الدبلوماسية في الطريق الى الدولة المستقبلية ؛

٨ - يعني مصطلح " دولة ثالثة " أية دولة أخرى غير الدولة المرسله والدولة المستقبلية ودولة العبور؛

٩ - يعني مصطلح " بعثة دبلوماسية " بعثة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛

١٠ - يعني مصطلح " مركز قنصلي " أية قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛

١١ - يعني مصطلح " بعثة خاصة " بعثة مؤقتة ممثلة للدولة ، ترسلها دولة الى أخرى بموافقة الدولة الأخيرة كيما تعالج معها مسائل محددة أو تؤدي لديها مهمة خاصة تتصل بها ؛

١٢ - يعني مصطلح " البعثة " ، تبعا للحال ، البعثة الدائمة أو البعثة المراقبة الدائمة ؛

١٣ - يعني مصطلح " البعثة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم ، ممثلة للدولة ، ترسلها دولة عضو في منظمة دولية الى تلك المنظمة ؛

١٤ - يعني مصطلح " البعثة المراقبة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم ، ممثلة لدولة ما ، ترسلها الى منظمة دولية دولة ليست عضوا في تلك المنظمة ؛

١٥ - يعني مصطلح " الوفد " ، تبعا للحال ، وفدا الى هيئة أو الى مؤتمر ؛

١٦ - يعني مصطلح " وفد الى هيئة " الوفد المرسل من دولة ما للاشتراك نيابة عنها في أعمال الهيئة ؛

١٧ - يعني مصطلح " وفد مراقب " ، تبعا للحال ، الوفد المراقب الى هيئة ما أو الوفد المراقب الى مؤتمر ما ؛

١٨ - يعني مصطلح " وفد مراقب الى هيئة ما " الوفد المرسل من قبل دولة ما للاشتراك نيابة عنها كمراقب في أعمال الهيئة ؛

١٩ - يعني مصطلح " وفد الى مؤتمر ما " الوفد المرسل من قبل دولة ما للاشتراك نيابة عنها في أعمال المؤتمر ؛

٢٠ - يعني " وفد مراقب الى مؤتمر ما " الوفد المرسل من قبل دولة ما للاشتراك نيابة عنها كمراقب في أعمال المؤتمر ؛

٢١ - يعني مصطلح " منظمة دولية " منظمة حكومية دولية ؛

(يتبع)

(المادة ٤) (٣٠٧) ، " واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ٥) (٣٠٨) ؛
" عدم التمييز والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) (٣٠٩) . وأوضح المقرر الخاص ، وهو يعرض التقرير ، ان اعتماد اللجنة بصفة

الحاشية ٢٠٦ (تابع)

٢٢ - يعني مصطلح " هيئة " :

(أ) أية هيئة رئيسية أو فرعية لمنظمة دولية ؛ أو

(ب) أية هيئة أو لجنة أو فريق فرعي لمثل هذه الهيئة تكون الدول أعضاء فيها ؛

٢٣ - يعني مصطلح " مؤتمر " مؤتمر دول .

٢ - يجوز أيضا سريان أحكام الفقرة ١ (١ و ٢ و ٣) بشأن مصطلحات " حامل الحقبة الدبلوماسية " و " حامل الحقبة الدبلوماسية العارض " و " الحقبة الدبلوماسية " ، على حامل الحقبة القنصلية وحامل الحقبة القنصلية العارض ، وعلى حملة الحقايب وحملة الحقايب الحارطين لبعثات خاصة وبعثات أو وفود أخرى ، وكذلك الحقبة القنصلية وحقايب البعثات الخاصة والبعثات والوفود الأخرى للدولة المرسله .

٣ - لا تسمى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تكون لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

(٣٠٧) كان نص مشروع المادة ٤ كما يلي :

" المادة ٤ - حرية الاتصال لجميع المقاصد الرسمية بواسطة

حملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب الدبلوماسية

١ - تسمح الدولة المستقبلية بحرية اتصال الدولة المرسله لجميع المقاصد الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها ووفودها الأخرى وكذلك بين تلك البعثات والمراكز القنصلية والوفود ، أينما كان موقعها ، أو مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية وتحمي هذه الاتصالات ، كما تنص المادة ١ .

٢ - تسهل دولة العبور حرية الاتصال عبر أراضيها بواسطة حملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب الدبلوماسية المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة " .

(٣٠٨) كان نص مشروع المادة ٥ كما يلي :

" المادة ٥ - واجب احترام القانون الدولي وقوانين

وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

١ - من واجب حامل الحقبة الدبلوماسية ، دون مساس بامتيازاته وحصاناته ، أن يحترم قواعد القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور .

٢ - من واجب حامل الحقبة الدبلوماسية أيضا ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية ودولة العبور .

٣ - يجب ألا يستخدم مكان السكن المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية بأية طريقة تتعارض مع مهامه ، كما تنص عليها هذه المواد أو الأحكام المتصلة بذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو قواعد أخرى للقانون الدولي العام أو أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية أو دولة العبور " .

(٣٠٩) كان نص مشروع المادة ٦ كما يلي :

" المادة ٦ - عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل

١ - في تطبيق أحكام هذه المواد ، لا يكون هناك تمييز بين الدول بشأن معاملة حملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب .

٢ - على أن التمييز لا يعتبر واقعا :

(أ) إذا طبقت الدولة المستقبلية أي من أحكام هذه المواد على نحو تقيدي بسبب تقييد تطبيق ذلك الحكم على حملة حقايبها الدبلوماسية وعلى حقايبها الدبلوماسية في الدولة المرسله ؛

(ب) إذا قامت الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، بتخفيض مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقايبها الدبلوماسية ولحقايبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع هدف ومقصد هذه المواد وألا يؤثر على تمتع الدول الثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها " .

مؤقتة لمشاريع المواد من ١ الى ٦ ، يمكن أن يوفر أساسا مفيدا للمواصلة العمل في المواد الأخرى التي تشكّل الباب الثاني المتعلق بمركز حامل الحقيقة ، والباب الثالث المتعلق بمركز الحقيقة * وقد تضمنت مشاريع المواد الست ثلاث قضايا رئيسية هي : نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والمصطلحات المستخدمة ، ومبادئ القانون الدولي العامة المتصلة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية *

٢٠٤ - وقد نظرت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص خلال نفس الدورة ، وأحالت مشاريع المواد الست الى لجنة الصياغة ولكن لجنة الصياغة لم تنظرها لضيق الوقت (٣١٠) *

٢٠٥ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بأن تواصل اللجنة عملها الهادف الى اعداد مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أبدت في ما دار من مناقشات في الجمعية العامة *

باء - دراسة الموضوع في الدورة الحالية

٢٠٦ - كان أمام اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/359 and Corr.2 and 4 and Add.1 (٣١١)) * وحيث أن لجنة الصياغة لم تنظر مشاريع المواد الست (٣١٢) الواردة في التقرير الثاني ، فقد أعاد المقرر الخاص بحثها ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة وكذا في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٣١٣) ، وأعاد عرضها ، بصيغتها المعدلة ، في التقرير الثالث * وقد تألف التقرير الثالث من بابين ضمّا أربعة عشر من مشاريع المواد * فتضمن الباب الأول المعنون " أحكام عامة " مشاريع المواد الست التالية : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ، و " حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد " (المادة ٢) ، و " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٣) ، و " حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية " (المادة ٤) ، و " واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ٥) ، و " عدم التمييز والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) * وتضمن الباب الثاني ، المعنون " مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وحامل الحقيقة الدبلوماسية المعارض ، وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التي تحمل حقيقة دبلوماسية " ، ثمانية مشاريع مواد هي : " اهابت المركز " (المادة ٧) ، و " تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية " (المادة ٨) ، و " تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيقة دبلوماسية " (المادة ٩) ، و " جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية " (المادة ١٠) ، و " وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية " (المادة ١١) ، و " بدء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية " (المادة ١٢) ، و " انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية " (المادة ١٣) ، و " الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " (المادة ١٤) *

٢٠٧ - ونظرت اللجنة التقرير الثالث ، المقدم من المقرر الخاص ، في جلساتها ١٧٤٥ الى ١٧٤٧ من ١٤ الى ١٦ تموز/ يولييه ١٩٨٢ * وأوضح المقرر الخاص ، وهو يعرض تقريره ، الأغراض الرئيسية الثلاث المقصودة من تقريره الثالث ، وهي : أولا توفير طابع الاستمرار بين التقارير السابق منها والحالي ، نظرا لما حدث من توسيع في عضوية اللجنة ، وثانيا تنقيح مشاريع المواد ١ الى ٦ في ضوء التعليقات التي أبدت في اللجنة وفي اللجنة السادسة ؛ وثالثا اقتراح المجموعة الأولى من مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ووظائفه الرسمية *

٢٠٨ - واستعرض المقرر الخاص هيكل مشاريع المواد التي سبق أن أقرتها اللجنة مؤقتا ، فذكر أنه كان طوال عمله في الموضوع مدركا لضرورة سلوك نهج تجريبي وعملي * وأضاف أنه يرى أنه لا ينبغي للنهج المذكور ، بالطبع ، أن يفضي الى الى احجام لا داعي له عن التماس حلول لم تستقر بعد بما فيه الكفاية في ظل قواعد القانون القائم * وكان تصور المقرر الخاص أن وضع مجموعة شاملة من القواعد في هذا الموضوع يتطلب بحثا دقيقا لممارسات الدول وسعيها لتطبيقه ضرورات التطورات الدينامية في ميدان الاتصالات الدبلوماسية *

(٣١٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٢٥٥ الى ٢٦٠ ، الجلسة ١٦٩١ ، وص ٢٧٣ الى ٢٨١ ،
الجلسات ١٦٩٣ و ١٦٩٤ ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٣٠ الى ٢٤٩ *

(٣١١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)

(٣١٢) انظر الحواشي ٢٠٤ الى ٣٠٩ *

(٣١٣) انظر الموجز الموضوعي للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة ، المعد من الأمانة الوثيقة A/CN.4/L.339

الفقرات ١٨٠ - ٢٠٠ *

٢٠٩ - ومع وجود تأييد عام للموضوع والنهج المنتهج من قبل المقرر الخاص، فقد كان ثمة عدد من الاقتراحات أبداه أعضاء اللجنة • وكان لمعظم تلك الاقتراحات طابع صياغي، كان بعض منها يتناول جوهر وتصميم مشاريع المواد • وصرح عدد من أعضاء اللجنة، وهم يعلقون على الموضوع بصفة عامة، بأنهم يدركون وجود بعض فجوات قليلة في اتفاقيات التدوين القائمة، وأنه ينبغي للمقرر الخاص من ثم أن يستهدف هدفًا متواضعًا هو رَأب تلك الفجوات وحدها •

١ - الباب الأول " أحكام عامة "

٢١٠ - عمد المقرر الخاص، فيما يتعلق بالباب الأول من مشروع المواد، الى دراسة جديدة لمشاريع المواد ١ الى ٦، ثم قدم لبعض هذه المواد صيغة جديدة في ضوء التعليقات التي أبدت سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة، واستنادًا الى أن لجنة الصياغة لم تنتظر مشاريع المواد بسبب ضيق الوقت في العام الماضي •

(أ) نطاق مشروع المواد

٢١١ - فيما يتعلق بالنطاق، اقترح المقرر الخاص مشروع مادتين هما المادة ١ (نطاق هذه المواد) (٣١٤)، والمادة ٢ (حملة الحقائق والحقائب غير الداخليين في نطاق هذه المواد) (٣١٥) • وفيما يتعلق بالمادة ١، سلك المقرر الخاص نهجًا شاملًا ومتسقًا كيما يشمل جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب المختلفة التي تستخدم فيها الدول في اتصالاتها الرسمية مع بعثاتها في الخارج • وصرح المقرر الخاص بأنه لم يحد الى استبقاء فكري " حامل الحقيقة الرسمية " و " الحقيقة الرسمية " على نحو ما كان مقترحًا في الأصل، بل اقترح بدلًا من ذلك صيغة مستوعبة تشمل كافة أنواع حملة الحقائق والحقائب واستخدم مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية على نحو ما يرد تحريفة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، نموذجًا لذلك، مع ما يقتضيه الأمر من تعديلات •

٢١٢ - فقد عمد المقرر الخاص، استنادًا الى التعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة للجمعية العامة (٣١٦)، الى حذف عبارة " ••• أو مع دول أخرى أو منظمات دولية " من مشروع المادة ١ • أما التغييرات الأخرى المدخلة على مشروع المادة ١ فقد كانت ذات طابع صياغي •

(٣١٤) كان نص مشروع المادة ١ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ١ - نطاق هذه المواد "

" تسرى هذه المواد على اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها الدائمة أو وفودها، أينما كان موقعها، كما تسرى على الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسل أو بعضها مع بعض، باستخدام حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وكذلك على حملة الحقائق القنصلية والحقائب القنصلية، وحملة حقائق وحقائب البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة أو الوفود " •

(٣١٥) كان نص مشروع المادة ٢ كما يلي :

" المادة ٢ - حملة الحقائق والحقائب الذين

هم خارج نطاق هذه المواد "

" ١ - لا تسرى هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية •

" ٢ - ان كون هذه المواد لا تسرى على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية لا يؤثر على :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء •

(ب) سرية أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء • بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح لهم بموجب القانون الدولي بمحزل عن هذه المواد " •

(٣١٦) " الموجز الموضوعي للمناقشات " ، A/CN.4/L.339 ، الفقرة ١٩٢ •

٢١٣ - وقد نص مشروع المادة ٢ على عدم سريان مشاريع المواد على المنظمات الدولية • واقترح المقرر الخاص، لأسباب عملية، تجنب الخوض مؤقتاً في موضوع حملة الحقائق والحقائب غير الذين تستخدم مهم الدول • وقال ان من شأن هذا النهج، في رأيه، أن يتيح التركيز على بحث أكثر الأنواع شيوعاً من حملة الحقائق والحقائب دون التخاضي، مع ذلك، عن أولئك الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية • فالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ تتضمن في الواقع حكماً وقائياً يستهدف حماية المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية • ومن ثم كان مشروع المادة ٢ مقترحاً بدون أي تغيير فيه • وذكر المقرر الخاص أن من الممكن النظر، إذا لزم الأمر، في مرحلة لاحقة من عمل اللجنة، في مشكلة حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية، وأضاف أنه قام، مستحيلاً بالأمانة، بتجميع مادة مناسبة في هذا الصدد وأنه لن تكون هناك أية صعوبة في الرجوع إلى هذه المسألة في أية مرحلة •

٢١٤ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة، رغم موافقتهم على النطاق العام لمشروع المواد، عن شكوك ازاء بضع النقاط • ففيما يتعلق باقتصار مشروع المواد على تناول الاتصالات الرسمية للبعثات والوفود لا مع الدولة المرسله فحسب بل كذلك مع بعضها بعضاً، أعرب البعض عن الرأي القائل بضرورة ما هو معروف عن ممارسات الدول في هذا المجال • وشرح أحد أعضاء اللجنة الممارسة المعمول بها في بلد ه نفسه حيث لم يحدث أبداً أن نقلت مراسلات إلى بعثة دبلوماسية بواسطة أخرى، بل ان ذلك يجري دائماً عبر العاصمة •

٢١٥ - وأعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لأن يكون حملة الحقائق والحقائب، الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية في أغراض رسمية، قد استبعدوا من المشروع، قائلين انهم، رغم فهمهم لسبب هذا الاستبعاد، يخشون أن تواجه اللجنة في وقت لاحق بطلب يرجو منها تناول موضوع حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية كموضوع منفصل • ومن سوء الحظ، في رأي أحد الأعضاء، أن اقتراح ايجاد تسمية عامة معينة لجميع حملة الحقائق والحقائب لم يلق قبولاً، إذ أن مصطلحي " حملة الحقائق الرسمية " و " الحقائق الرسمية " كان يمكن أن يكونا ابتكاراً مفيداً •

٢١٦ - وكان من رأي أحد الأعضاء أن نطاق المادة ينبغي أن يوسع بحيث يشمل مراسلات حركات التحرر الوطني • واستفسر عضو في اللجنة من المقرر الخاص عما إذا كان مقصوداً بمشروع المواد أن يسرى أيضاً على الاتصال الدبلوماسي خلال صراع مسلح •

٢١٧ - وكان من رأي بعض الأعضاء وجوب النص الصريح على أن هذا المشروع يسرى على المراسلات مع الوفود الرسمية والبعثات الخاصة التابعة للدولة المرسله في بلد ان ليست للدولة المرسله علاقات دبلوماسية معها •

٢١٨ - وصرح المقرر الخاص، في رده على التعليقات التي أبدت بشأن مشروع المادة ١، بأنه حاول وضع مجموعة قواعد متسقة وشاملة تسري على جميع حملة الحقائق والحقائب وتستند إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في اتفاقيات التدوير الأربع (٣١٧) وفي أعراف الدول • وفيما يتصل بالتعليق الذي أبداه أحد أعضاء اللجنة دعياً إلى إعادة صياغة المادة ١ بحيث تركز على حملة الحقائق والحقائب كأدوات للاتصال، أعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تنظر لجنة الصياغة بعناية في هذا المقترح •

٢١٩ - وفيما يتعلق بتوسيع نطاق المواد كي يشمل حملة حقائق وحقائب المنظمات الدولية أو غيرها من أشخاص القانسون الدولي مثل حركات التحرر الوطني، أعاد المقرر الخاص إلى الأذهان تقريره الأولي، الذي كان قد أدنح فيه هاتين الفئتين، إلا ان وجهة النظر العامة في اللجنة وفي اللجنة السادسة كانت استبعادهما من الاتفاقية • وذكر المقرر الخاص أن الباب مفتوح لادراج الفئتين أعلاه في نطاق مشروع المواد ورجا من الأعضاء أن يكونوا أكثر تحديداً في نظرتهم • وربما تكنت اللجنة، في رأيه، من ادراج حكم على هذا القصد في نهاية مشروع المواد •

(٣١٧) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات

القنصلية، واتفاقية ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تفعيل الدول •

(ب) المصطلحات المستخدمة

٢٢٠ - تتعلق المادة ٣ بالمصطلحات المستخدمة (٣١٨) * وقد نُقح المقرر الخاص مشروع المادة ٣ بناءً على انتقادات في اللجنة وفي اللجنة السادسة * وقد جاء مشروع المادة أقصر مما كان ولم يتضمن تعاريف موضوعية *

(٣١٨) كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

" ١ - لأغراض هذه المواد :

١ - يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا حسب الاقتضاء من جانب السلطات المختصة للدولة المرسله ، توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية أو البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة للدولة المرسله أو وفودها ، أينما كان موقعها ؛

٢ - يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية العارض " موظفا للدولة المرسله أو وكلت اليه مهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية في مناسبة أو مناسبات خاصة فقط ؛

٣ - يعني مصطلح " الحقيبة الدبلوماسية " كل الطرود التي تحتوى على مراسلات رسمية أو وثائق أو مواد مقصورة على الاستخدام الرسمي فقط، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تشير الى تابعها ، وتستخدم في المراسلات بين الدولة المرسله وبين بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ، والتي ترسل بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بواسطة ربان سفينة تجارية أو قائد طائرة تجارية أو ترسل بالوسائل البريدية أو بخبرها من الوسائل ، سواء بطريق البر أو الجو أو البحر ؛

٤ - يعني مصطلح " دولة مرسله " دولة ترسل حقيبة دبلوماسية ، يرافقها أو لا يرافقها حامل لها ، الى بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ؛

٥ - يعني مصطلح " دولة مستقبلة " دولة في أراضيها :

(أ) توجد بعثات دبلوماسية أو مراكز قنصلية أو بعثات خاصة أو بعثات دائمة ؛ أو

(ب) يعقد اجتماع لهيئة تابعة لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي ؛

٦ - يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر أراضيها حامل الحقيبة الدبلوماسية و / أو الحقيبة الدبلوماسية في الطريق الى الدولة المستقبلة ؛

٧ - يعني مصطلح " بعثة دبلوماسية " بعثة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛

٨ - يعني مصطلح " المركز القنصلي " أية قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛

٩ - يعني مصطلح " بعثة خاصة " بعثة مؤقتة ممثلة للدولة ، ترسلها دولة الى أخرى بموافقة الدولة الأخيرة بغية التعامل معها في مسائل محددة أو بغية أداء مهمة خاصة تتصل بها ؛

١٠ - يعني مصطلح " البعثة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم ، ممثلة للدولة ، ترسلها دولة عضوفي منظمة دولية الى تلك المنظمة ؛

١١ - يعني مصطلح " الوفد " الوفد المرسل من دولة ما للاشتراك نيابة عنها في أعمال هيئة تابعة لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي ؛

١٢ - يعني مصطلح " المنظمة الدولية " منظمة حكومية دولية ؛

" ٢ - يجوز أيضا سريان أحكام الفقرة ١ (الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣) ، بشأن مصطلحات " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " حامل الحقيبة الدبلوماسية العارض " و " الحقيبة الدبلوماسية " على حامل الحقيبة القنصلية وحامل الحقيبة القنصلية العارض ، وعلى حملة الحقائق وحملة الحقائق العارضين لبعثات خاصة أو بعثات دائمة أو وفود للدولة المرسله وكذلك على الحقيبة القنصلية للدولة المرسله وحقائب بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها *

" ٣ - لا تمس أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة *

٢٢١ - وأرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم بصفة عامة للتغييرات التي أدخلها المقرر الخاص على مشروع المادة ٠ وأثير عدد من النقاط الصياغية ليستعين بها المقرر الخاص ولجنة الصياغة ٠ كما كان ثمة بعض التعليقات حول التعريف وحول شكل مشروع المادة ٠

٢٢٢ - فقد قال عدة أعضاء أن تعريف " حامل الحقيقة الدبلوماسية " ينبغي توسيعه ليشمل الشخص الذي يعهد اليه برعاية ونقل وتسليم الحقيقة ، لا إلى بعثات و ٠ الخ الدولة المرسله فحسب بل من تلك البعثات أيضا في قفوله الى الدولة المرسله ٠ وأوما أحد الأعضاء الى الاشارات الواردة في مواد أخرى الى " حامل الحقيقة القنصلية " و " الحقيقة القنصلية " وتساءل عما اذا كان المقرر الخاص يود أن تعامل الحقيقتان بنوعيهما نفس المعاملة ٠ وقال انه ، اذا كان الأمر كذلك ، يرى أنه ينبغي توضيح المسألة ٠

٢٢٣ - وكان من رأى بعض الأعضاء أن القصد من مصطلحات " البعثة الرسمية " و " البعثة الخاصة " و " البعثة الدائمة " المعرفة في مشروع المادة ٣ ، هو أن تفيد بصورة غير مباشرة نفس المعنى المعطى لها في اتفاقيات معينة سبق اعتمادها ٠ ولذا فهم يقترحون ، تبسيطا للمشروع ، تجميع تلك المصطلحات معا في فقرة واحدة نصها " تكون لمصطلحات ' البعثة الدبلوماسية ' ، الخ ، المعاني الموضوعه لها في اتفاقيات ٠٠٠٠٠ على الترتيب " وتشكك أحد الأعضاء في تعريف " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " حامل الحقيقة الدبلوماسية العارض " ٠ وكان من رأيه أن " حامل الحقيقة العارض " هو دائما " حامل حقيقة دبلوماسية " ٠

٢٢٤ - وأثار عضو آخر من أعضاء اللجنة نقطة مفادها أنه ربما كان من الأصوب استخدام المفهوم العام لحامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية ٠ ورد المقرر الخاص على هذه النقطة الأخيرة مذكرا بأن المضمون العام لهذين المصطلحين كان مقترحا في الواقع في تقريره الأولي ، ولكنه في ضوء التعليقات التي أبدت في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، ولأسباب عملية ، ارتأى استخدام مصطلحات معترف بها على نطاق واسع ٠ وقال ان مضمون الاتصال ، كما يفهمه ، يشمل جانبين ، أحد هما يتعلق بالوسيلة والآخر يتعلق بالشبكة ٠ فمضمون الاتصال من حيث تعلقه بالوسيلة مستمد أساسا من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية وممارسات الدول ٠ وهكذا تكون وسيلة التراسل المعنية هي من قبيل المرافق العامة كالبريد والهاتف والتليكس والخدمات اللاسلكية بالإضافة الى المراسلات والرسائل الرسمية المرسله بالشفرة والرموز في حقيقة مختومة مع أو بدون حملة حقائب دبلوماسية ٠ وواضح أن الاتصال بهذا المعنى ، واسع النطاق الى حد بعيد ٠ أما الاتصال ، بمعنى شبكة للاتصالات ، فيما بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج أو فيما بين البعثات نفسها ، فهو أضيق نطاقا للغاية ٠ وفي هذا الصدد ، استرعى المقرر الخاص الانتباه الى الجزء ذي الصلة من تعليقات اللجنة على مشروع مادتها الذي كان يشكل أساس المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ، الذي كان قد أشار اليه في تقريره الثاني (٣١٩) ، ذلك أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تنص صراحة على الاتصالات الرسمية ، لا بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج فحسب ، بل فيما بين تلك البعثات نفسها أيضا ٠ وذكر كذلك أن ثمة وفرة من المعاهدات الثنائية وممارسات الدول في هذا الشأن تؤكد سعة نطاق شبكة الاتصالات ٠

٢٢٥ - وذكر المقرر الخاص بعد ذلك أن اتفاقيات التدوين الأربح لا تفرق بين مركز حملة الحقائب القنصلية ومركز غيرهم من أنواع حملة الحقائب ، وأنه يتفق مع الرأي القائل بأن الدولة المستقبلة ليست هي دائما جهة المقصد النهائية ، ومن رأيه أن مختلف النقاط الصياغية التي أثيرت ينبغي أن تبحث من قبل لجنة الصياغة لهذا الغرض ٠

(ج) العبادى العامة

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالعبادى العامة ، اقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مواد هي " حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية " (المادة ٤) (٣٢٠) ، و " واجب احترام القانون

(٣١٩) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة 2 - A/ON.4/347 and Add.1 ، الفقرة ٨١ ٠

(٣٢٠) كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٤ - حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية

١ - تسمح الدولة المستقبلة فوق أراضيها بحرية الاتصالات من جانب الدولة المرسله لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها وكذلك بين تلك البعثات والمراكز القنصلية والوفود ، أينما كان موقعها ، وتحمي هذه الاتصالات ، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١ ٠

٢ - تسهل دولة العبور حرية الاتصال عبر أراضيها بواسطة حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ٠

الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ٥) (٣٢١) ، و " عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) (٣٢٢) .

٢٢٧ - وأعلن المقرر الخاص ، لدى تقديمه المواد ٤ الى ٦ أن الصادى التي صيغت في هذه المواد الثلاث ينبغي النظر إليها مجتمعة على أنها تنشئ إطاراً قانونياً لحقوق والتزامات الدولة المرسله والدولة المستقبلية ودولة العبور، وبصورة استثنائية ، حقوق والتزامات دولة ثالثة . وتفاعل هذه الصادى ، يوفر ، في نظر المقرر الخاص ، أساساً سليماً لقيام معاملة بالمثل فعلية وتوازناً مستديماً بين حقوق الدول المعنية والتزاماتها .

٢٢٨ - وكانت هناك بعض نقاط صياغية اقترحها أعضاء اللجنة . ففيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ قال عضوان انهما لا يتصوران كيف يكون من الممكن لحامل الحقيبة الدبلوماسية أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية ودولة العبور في أدائه مهامه ، التي تتمثل فقط في تسليم حقيبته . ورأى أحد الأعضاء أن الفقرة ٤ من المادة ٥ لا تضيف ، فيما يبدو ، شيئاً جديداً الى المادة . واقترح عضو آخر تعريف عبارة " دولة ثالثة " الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمادة ٦ ، أو الاستعاضة عنها بعبارة " دول أخرى " .

٢٢٩ - وذكر أحد أعضاء اللجنة ، بصدد المادتين ٥ و ٦ ، أنه غير ملم تماماً بالممارسة القائمة فيما يتعلق بالعلاقة بين حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ودولة العبور . وكان رأيه أنه ، حتى لو كانت هذه الممارسة غير راسخة بشدة ، ينبغي أن ينص مشروع المواد على وجوب أن تعامل دولة العبور حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية معاملة غير تمييزية بغض النظر عن قيام علاقات دبلوماسية بين تلك الدولة وبين الدولة المرسله .

٢٣٠ - وصرح المقرر الخاص ، مشيراً الى عبارة " تسمح " . . . وتحمي " الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ ، بأن هذه العبارة هي تعبير نمطي مستخدم في اتفاقيات التدوين الأربع جميعها ، وأنها استخدمت توحياً للتجانس . وبصدد النقطة المتعلقة بواجب الدولة المرسله ، ذكر أن الغرض منها هو إقامة توازن بين حقوق والتزامات الدولة المرسله والدولة المستقبلية . وقال ان المقصود من عبارة " لدى أدائه مهامه " أنه ينبغي لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، أثناء أدائه مهامه ، ألا يقحم نفسه في أنشطة تتنافى مع القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدول المستقبلية أو دولة العبور خلال اضطلاعهم بمهامهم . وقال انه ربما ينبغي إعادة النظر في الصياغة .

(٣٢١) كان نص مشروع المادة ٥ بصيغته المنقحة كما يلي :

" المادة ٥ - واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

" ١ - من واجب الدولة المرسله وحامل الحقيبة الدبلوماسية ، دون مساس بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، احترام قواعد القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور .

" ٢ - من واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية أيضاً ، لدى أدائه مهامه ، أن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية ودولة العبور .

" ٣ - يجب ألا يستخدم محل السكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية بأية طريقة تتعارض مع مهامه ، كما تنص عليها هذه المواد أو الأحكام المتصلة بالأمر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو قواعد أخرى للقانون الدولي أو أى اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية أو دولة العبور " .

(٣٢٢) كان نص مشروع المادة ٦ كما يلي :

" المادة ٦ - عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل

" ١ - في تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب عدم التمييز بين الدول بشأن معاملة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

" ٢ - على أن التمييز لا يعتبر واقعا :

(أ) اذا طبقت الدولة المستقبلية أي من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقييدياً بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقييدياً على حملة حقائقها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية في الدولة المرسله ؛

(ب) اذا قامت الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، بتغيير مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائقها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع هدف وغرض هذه المواد وألا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها " .

٢ - الباب الثاني : " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية العارض وقائد الطائرة التجارية أوريان السفينة التي تحمل حقيبة دبلوماسية "

٢٣١ - يتضمن الجزء الثاني مشاريع المواد ٧ الى ١٤ ويتناول مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية العارض وقائد الطائرة التجارية أو ريان السفينة .

(أ) اثبات المركز

٢٣٢ - اقترح المقرر الخاص مشروع المادة ٧ " اثبات المركز " (٣٢٣) لبيان المتطلبات المتعلقة بتحديد المستندات أو وثائق التفويض التي تثبت صفة حامل الحقيبة . وقد أعلن المقرر الخاص ، لدى تقديمه لمشروع المادة ، أن عبارة " جواز سفر حامل الحقيبة " قد أثارت اللبس دائما . ولذلك يقترح أن يحمل حامل الحقيبة ، بالإضافة الى جواز السفر ، سوا " كان جواز سفر دبلوماسيا أو جواز سفر لمهمة أو جواز سفر عادي ، وثيقة رسمية تبين أن الحامل هو حامل حقيبة دبلوماسية . وينبغي أن تبين الوثيقة أيضا عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية .

(ب) تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

٢٣٣ - يتناول مشروع المادة ٨ " تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية " (٣٢٤) عنصرا أساسيا من عناصر المركز القانوني لحامل الحقيبة . وفي رأي المقرر الخاص أن أمر التعيين يدخل في نطاق الولاية المحلية للدولة المرسله . وهو يعرف كذلك فئة حامل الحقيبة : هل هو محترف أم عارض . وقد ذكر المقرر الخاص ، وهو يقدم مشروع المادة ٨ ، أنه على الرغم من أن تعيين حامل الحقيبة ، أساسا ، مسألة تتعلق بالقانون الداخلي ، فإنه قد تنشأ آثار دولية عندما يتعلق الأمر بمركز حامل الحقيبة ، كما يحدث مثلا في حالة رفض اعطاء حامل الحقيبة تأشيرة دخول بحجة كونه شخصا غير مقبول .

٢٣٤ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن كلمة " بالحرية " في المادة ٨ تفتقر الى الوضوح وليس لها مكان هنا . أما فيما يتعلق بجملته " ويسمح لهم بأداء مهامهم على أراضي الدولة المستقبلية أو دولة العبور " ، فإن أحد الأعضاء قال ان هذا يتنافى بوضوح مع مشروع المادة ١٤ حيث لا يسمح لهم بالدخول ، وأعرب عن تشككه في صحة تلك الصياغة .

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالاعتراضات التي وجهها عدة أعضاء بشأن استخدام كلمة " بالحرية " في المادة ٨ ، أعلن المقرر الخاص أن هذه الكلمة استخدمت في اتفاقيات التدوين الأوسع القائمة جميعها ، وأنه لم يشأ أن يحيد عنها . وردا على النقطة المتعلقة بموافقة الدولة المستقبلية على التعيين المتعدد ، قال المقرر الخاص انه يرى أن الموافقة ضرورية .

٢٣٦ - واقترح المقرر الخاص مشروع المادة ٩ " تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية " (٣٢٥) ، كما تعالج ممارسة بعض الدول المتجاورة أو الدول الواقعة في ذات الاقليم أو الدول التي تقوم بينها علاقة

(٣٢٣) كان نص مشروع المادة ٧ كما يلي :

" المادة ٧ - اثبات المركز

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالإضافة الى جواز سفره ، بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها .

(٣٢٤) كان نص مشروع المادة ٨ كما يلي :

" المادة ٨ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

رهنأ بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ ، تترخص السلطات المختصة في الدولة الموفدة ، أو البعثات الدبلوماسية ، أو المراكز القنصلية ، أو البعثات الخاصة ، أو البعثات الدائمة ، أو الوفود ، في تعيين حملة الحقائق الدبلوماسية وحملة الحقائق الدبلوماسية العارضين ، ويسمح لهم من أجل أداء مهامهم بدخول أراضي الدولة المستقبلية أو دولة المرور .

(٣٢٥) كان نص مشروع المادة ٩ كما يلي :

" المادة ٩ - تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية

يجوز لدولتين أو أكثر تعيين نفس الشخص حامل حقيبة دبلوماسية أو حامل حقيبة دبلوماسية عارض " .

خاصة ، وذلك لاعتبارات مالية أو اعتبارات تتعلق بالموظفين • وبه بعض الأعضاء الى أن مشروع المادة لا يتضمن أي شيء عن إمكانية موافقة أو اعتراض الدولة المستقبلية • وتسألوا عما إذا كان لا ينبغي ادراج الاستثناء الوارد في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية وهو : " ما لم تعترض الدولة المستقبلية على ذلك " في المادة ٩ أيضا •

(ج) جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية

٢٣٧ - قصد المقرر الخاص بمشروع المادة ١٠ " جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية " (٢٣٦) تجنب الصعوبات وتلافي الخلط فيما بين الواجبات • ورأى بعض أعضاء اللجنة أن المادة ١٠ تسرف في التشدد بعض الشيء أو أنها على الأقل ليست على درجة كافية من الوضوح ، ملاحظين ، أنه ، وأن كان لا يمكن في العادة لدولتين أو أكثر تعيين أحد رعايا دولة فالتة حامل حقيقة دبلوماسية ، يظل من شأن الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، في رأيهم ، أن تنطبقا حتى في حالة شخص عينته دولتان أو أكثر حامل حقيقة دبلوماسية •

(د) وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

٢٣٨ - قال المقرر الخاص بصدد مشروع المادة ١١ " وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية " (٢٣٧) ان هذه الوظائف وسيلة لممارسة الدولة حقها في الاتصال الدبلوماسي • وذكر المقرر الخاص ، وهو يقدم مشروع المادة ١١ ، ان حق البعثات الدبلوماسية في ضمان حرية وسلامة الاتصال للأغراض الرسمية ربما كان ، من الوجهة العملية ، أهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية جميعها • والموضوع الرئيسي للحماية القانونية هو المراسلات الرسمية التي تشكل محتوى الحقيقة • وميز المقرر الخاص بين مضمون وظائف حامل الحقيقة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من صفة حامل الحقيقة ، وضرورة انجازه مهمته وأنشطته الرسمية وبين قيامه بأنشطة دخيلة على تلك الوظائف أو تتجاوز نطاقها • وقال المقرر الخاص ان الاتفاقيات المتعددة الأطراف الحالية لا تتضمن تعريفا مناسباً فيما يتعلق بنطاق ومضمون الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة •

٢٣٩ - وكان من رأي أحد الأعضاء أن وصف وظيفة حامل الحقيقة الدبلوماسية في المادة ١١ لا يتسق تماما مع تعريف مصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية " الوارد في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٣ • فوفقا للمادة ١١ ، يجب على حامل الحقيقة الدبلوماسية رعاية الحقيقة الدبلوماسية وتسليمها الى مقصد ما • أما بموجب المادة ٣ ، فان حامل الحقيقة الدبلوماسية يكلف برعاية ونقل وتسليم الحقيقة الدبلوماسية •

٢٤٠ - وقد وافق المقرر الخاص على أنه ينبغي التنسيق بين المصطلحات المستخدمة في هذه المادة وتلك المستخدمة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ للمادة ٣ •

(٢٣٦) كان نص مشروع المادة ١٠ كما يلي :

" المادة ١٠ - جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية

١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة الموفدة •
٢ - لا يجوز تعيين حملة الحقائق الدبلوماسية من بين الأشخاص المتهمين بجنسية الدولة المستقبلية الا بموافقة صريحة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت •

٣ - يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بنفس الحق الوارد تحت الفقرة ٢ فيما يتعلق :

(أ) بمواطني الدولة الموفدة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية ؛

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة الموفدة •

٤ - ليس في تطبيق هذه المادة ما يخل بتعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حاملا لحقيقة دبلوماسية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩ •

(٢٣٧) كان نص مشروع المادة ١١ كما يلي :

" المادة ١١ - وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

تتكون وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية من رعاية الحقيقة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، أو بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها أو وفودها الدائمة ، أينما كان موقعها ، وتسليمها الى مقصد ما •

(هـ) مدة الوظائف

٢٤١ - يتناول مشروع المادة ١٢ ، " بدء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية " (٣٢٨) ، تلك اللحظة الهامة التي تبدأ فيها وظائفه ، نظرا لصلتها بتحديد بدء سريان التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيقة . وقد قال المقرر الخاص انه ليس من الضروري ، في نظره ، أن تمنح لقادة الطائرات التجارية أو ربابنة السفن امتيازات وحصانات مماثلة لتلك الممنوحة لحملة الحقائق الدبلوماسية ، إذ ان للقائد أو الربان سلطة كاملة داخل الطائرة أو السفينة ولكن لا يفترض فيه أن يحمل الحقيقة خارجها .

٢٤٢ - وفيما يتصل بانتهاج الوظيفة ، الذي يتناوله مشروع المادة ١٣ ، " انتهاج وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية " (٣٢٩) ، أشار المقرر الخاص الى أنه ليس في اتفاقيات التدوين الأبرح أي حكم محدد في هذا الشأن ، وأنه على ذلك يرى أن ثمة حاجة الى مجموعة شاملة ، وان كانت غير مستوعبة ، من القواعد المتعلقة بانتهاج وظائف حامل الحقيقة .

٢٤٣ - وحين قدم المقرر الخاص مشروع المادة ١٤ ، " الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " (٣٣٠) ، أشار الى أن في مصطلح " غير مقبول " المستخدم بعض اللبس فيما يتعلق بالتوقيت وفيما يتعلق بالشخص على السواء . ففي الاتفاقيات ، ينطبق مصطلح " غير المرغوب فيه " على العاطلين الدبلوماسيين ، بينما ينطبق مصطلح " غير المقبول " على الأشخاص الذين لا يملكون رتبة دبلوماسية . على أن من الممكن أن ينظر الى مصطلح " غير مقبول " ، في بعض الحالات ، من حيث صلته بتتابع الأحداث ، وفي هذه الحالة ينطوي الأمر على عنصر التوقيت ، وهو ما لا ينبغي أن يفتى الى التباس المسألة .

٢٤٤ - وقد أشار بعض أعضاء اللجنة ، بصدد المادة ١٢ ، الى أن ثمة فارقا بين بدء وظيفة حامل الحقيقة والوقت الذي يبدأ فيه التمتع بالامتيازات والحصانات . فوظيفة حامل الحقيقة تبدأ حين يعهد اليه بحقيقة دبلوماسية ، حتى ولو كان في اقليم الدولة المرسله . أما الوقت الذي يبدأ فيه حامل الحقيقة الدبلوماسية التمتع بالامتيازات والحصانات فهو وقت اجتيازها دولة العبور أو دخوله الدولة المستقبلية .

(٣٢٨) كان نص مشروع المادة ١٢ كما يلي :

" المادة ١٢ - بدء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

تبدأ وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية اعتبارا من اللحظة التي يعبر فيها اقليم دولة المرور العائبي أو الدولة المستقبلية ، ويتوقف ذلك على أيهما أسبق في الحدوث " .

(٣٢٩) كان نص مشروع المادة ١٣ كما يلي :

" المادة ١٣ - انتهاج وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

تنتهي وظيفة حامل الحقيقة الدبلوماسية ، عند تحقق جملة أمور ، منها :

(أ) انجاز مهمته بتسليم الحقيقة الدبلوماسية الى مقصدها النهائي ؛

(ب) قيام الدولة الموفدة باشعار الدولة المستقبلية بأن وظيفة حامل الحقيقة الدبلوماسية قد أنهيت ؛

(ج) قيام الدولة المستقبلية باشعار الدولة الموفدة بأنها ترفض ، عملا بالمادة ١٤ ، الاعتراف بالمركز الرسمي لحامل الحقيقة الدبلوماسية ؛

(د) وفاة حامل الحقيقة الدبلوماسية " .

(٣٣٠) كان نص مشروع المادة ١٤ كما يلي :

" المادة ١٤ - الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا

غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

١ - " للدولة المستقبلية أن تشعر الدولة الموفدة في أي وقت ، دون حاجة الى تحليل قرارها ، بأنها أعلنت كون حامل الحقيقة الدبلوماسية التابع للدولة الموفدة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي هذه الحالة ، يجب على الدولة الموفدة أن تقوم ، حسب الأحوال ، باستدعاء الشخص المعني أو انتهاج وظيفته .

٢ - " وفي حالة الاعلان عن كون حامل الحقيقة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، عملا بالفقرة ١ ، قبل بدء وظيفته ، توفد الدولة الموفدة حامل حقيقة دبلوماسية آخر الى الدولة المستقبلية " .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، أشار بعض الأعضاء الى أن حامل الحقبة يظل ، في نظرهم ، قائما بوظائفه بعد تسليمه الحقبة وأثناء انتظاره حقيقة أخرى . كما رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي حذف الفقرة (د) من المادة ١٣ ، لأنه من البديهي أن تنتهي وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية في حال وفاته . غير أنه أبدت تعليقات مفادها وجوب ضمان حماية الحقبة الدبلوماسية في هذه الحالات .

٢٤٦ - وأبدت بعض تعليقات صياغية فيما يتعلق بالمادة ١٤ . فقد اقترح عدة أعضاء إلغاء الفقرة ٢ منها ، بينما ذهب آخرون الى أنها ، اذا كان لا بد من ابقائها ، يجب أن تجعل اختيارية لا اجبارية . وبالإضافة الى ذلك ، اقترح بعض الأعضاء أن يجعل من الواضح أن مركز الحقبة ينبغي ألا يتغير في الحالات التي يعلن فيها كون حامل الحقبة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول لدى وصوله الى الدولة المستقبلة .

٢٤٧ - وأقر المقرر الخاص بأن المقابلة بين بدء وظائف واجبات حامل الحقبة من جهة ، ووقت الاعتراف به من جانب الدولة المستقبلية من جهة أخرى ، جديرة بإعادة نظر متأنية . وقال انه يعتقد أن الفقرة (أ) من المادة ١٣ ، بشأن إنجاز حامل الحقبة مهمته ، ذات أهمية في التمييز بين صفة حامل الحقبة العارض وحامل الحقبة المحترف . فوفقا للقانون الدولي ، يكف حامل الحقبة العارض عن التمتع بالامتيازات والحصانات فور انجازه مهمته . وقال انه مستعد عن طيب خاطر لحذف الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٣ ، التي اعترض عليها عدة أعضاء ، غير أنه يرغب في الإشارة الى أن المسألة التي تتناولها هذه الفقرة ينبغي أن تنصدر النقاط المتعلقة بمركز الحقبة في الباب الثالث . كما أقر المقرر الخاص على نحو ما أشار اليه عدة أعضاء ، بأن فقدان حامل الحقبة أهليته فقدانا كاملا ، وكذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، لهما صلة قوية بمركز الحقبة .

٢٤٨ - وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية لاستكمالها مجموعة المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ولدراساتها التحليلية لممارسة الدول . وبناء على اقتراح من المقرر الخاص ، رجحت اللجنة من الأمانة أن تقوم بما يلي : (أ) استكمال مجموعة المعاهدات المتصلة بالموضوع وغيرها من المواد ذات الصلة في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بوجه عام والاتصالات الرسمية التي تجرى ممارستها بوجه خاص عن طريق حملة الحقائق والحقائب ؛ (ب) تجديد الطلب الذي وجهه الأمين العام الى الدول لتوفير مزيد من المعلومات عن القوانين والأنظمة الوطنية وغيرها من القرارات الادارية ، وكذلك الاجراءات والممارسات الموصى بها ، والأحكام القضائية ، وقرارات التحكيم ، والممارسات الدبلوماسية ، في ميادين القانون الدبلوماسي وفيما يتعلق بمعاملة حملة الحقائق والحقائب (تم استلام معلومات من حكومات ١٣ دولة (A/CN.4/356 and Add.1-3) (٣٣١) استجابة لتحميم المستشار القانوني المؤرخ في ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ الذي رجا فيه الدول تزويده بالمعلومات المذكورة) ؛ (ج) اعداد دراسة تحليلية أولية عن ممارسة الدول ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للاتفاقيات الأربع المتحددة الأطراف ، وكذلك بحث لممارسة الدول ، كما تشهد عليها المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتشريعات والأنظمة والاجراءات الوطنية ، وفقا لقائمة مؤقتة بالقضايا وهيكل مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص والهادي الارشادية ومشاريع المواد التي يعتزم تقديمها لتشمل الباب الثاني الذي يتناول مركز حامل الحقبة والجزء الثالث الذي يتناول مركز الحقبة ، واستكمال البيان المتعلق بمركز الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأربع في ميدان القانون الدبلوماسي التي تمت صياغتها برعاية الأمم المتحدة .

٢٤٩ - وفي ختام المناقشة ، قررت اللجنة أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد الأربع عشرة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث .

الفصل السابع
مقررات واستنتاجات أخرى للجنة

ألف - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

٢٥٠ - عينت اللجنة في جلستها ١٧٤٥ ، يوم ١٤ تموز/ يوليو ١٩٨٢ ، السيد ينس ايفنسن مقررا خاصا لموضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " .

٢٥١ - وقد ورد خلال الدورة الحالية ردان من حكومتى د ولتين من الدول الأعضاء (A/CN.4/352 and Add.1) طمسى الاستبيان الذى وضعته اللجنة حول الموضوع عام ١٩٧٤ ، وتم تعميمها (٣٣٢) . كما تم أيضا ، عملا بمقرر اللجنة المتخذ في دورتها الثالثة والثلاثين (٣٣٣) ، تعميم التقرير الثالث عن الموضوع (A/CN.4/348) (٣٣٤) المقدم من المقرر الخاص السابق السيد ستيفن م . شوبيل ، الذى كان قد شرع في اعداد ذلك التقرير قبل استقالته من اللجنة في ١٩٨١ على اثر انتخابه لمحكمة العدل الدولية .

باء - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٢٥٢ - قامت اللجنة في جلستها ١٧٤٥ ، يوم ١٤ تموز/ يوليو ١٩٨٢ ، بتعيين السيد دود و ثيام مقررا خاصا لموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " . وفي الجلسة ذاتها ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا بشأن الموضوع المذكور يتولى رئاسته المقرر الخاص . وللإطلاع على عضوية الفريق العامل ، انظر الفقرة ٨ أعلاه .

٢٥٣ - وقد وردت خلال الدورة الحالية تعليقات وملاحظات حول الموضوع من حكومات ثمانى دول أعضاء ، استجابة للدعوة الموجهة في هذا الصدد ، في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ . ونزولا عند طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ من القرار ذاته ، قامت الأمانة العامة بتعميم تلك التعليقات والملاحظات [A/CN.4/358 and Add.1-4) (٣٣٥) ، ويتقدم غير ذلك من الوثائق . كذلك وافت الأمانة العامة أعضاء الفريق العامل بوثائق إضافية ذات صلة بالموضوع .

٢٥٤ - وقد اجتمع الفريق العامل في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٨٢ وأجرى تبادلا تمهيديا في وجهات النظر بخصوص الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٣٦ الى اللجنة . وأشار أعضاء الفريق ، بشكل خاص ، الى أهمية الموضوع . واتسامه بطابع الالاح والى الأولوية الواجب ايلؤها له في اطار برنامج اللجنة الخمسى ، وكذلك الى نطاق وهيكل مشروع القانون وامكانية تقديم تقرير أولي الى الجمعية يتناول ، فيما يتناوله ، جوانب الموضوع هذه .

٢٥٥ - وبناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاء ما يلزم من أولوية لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في برنامجها الخمسى . وتعترم اللجنة القيام ، في مرحلة مبكرة من دورتها القادمة ، بمناقشة عامة في جلسات عامة على أساس تقرير أول سيقدمه المقرر الخاص . وستقدم اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين استنتاجات الأولى للمناقشة التي تكون قد أجرتها في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير استهلاكي من المقرر الخاص .

٢٥٦ - كذلك قررت اللجنة ، بناء على توصية من الفريق العامل أيضا ، أن تطلب الى الأمانة العامة أن تزود المقرر الخاص بما قد يستلزمه الأمر من مساعدة ، وأن توافي اللجنة بجميع المصادر الضرورية بما في ذلك ، بصورة خاصة ، خلاصة للصكوك الدولية المتصلة بالموضوع وصيغة مستكملة للورقة المعدة بناء على قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ (٣٣٦) ، تحلل التعليقات والملاحظات التي قد ترد من حكومات الدول الأعضاء كتابيا أو يدلى بها خلال المداولات في الجمعية العامة .

(٣٣٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣٣٣) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٦٨٦ .

(٣٣٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣٣٥) المرجع نفسه .

(٣٣٦) A/36/535 .

جيم - برنامج اللجنة وأساليب عملها

٢٥٧ - قررت اللجنة في جلستها ١٧٠٦ ، يوم ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، انشاء فريق تخطيط تابع للمكتب الموسع للـدورة الحالية . وقد تم تشكيل الفريق من النائب الأول للرئيس السيد ليونارد ودياز غونزالز (رئيسا) ، والسيد نيكولاى أ. أوشاكوف والسيد دودوثيام ، والسيد اندرياس ج . جاكوفيدس ، والسيد قسطنطين أ . ستافروبولوس ، والسير ايان سنكلير ، والسيد خورخي كاستانييدا ، والسيد ع . كوروما ، والسيد س . ب . ياغوتا . وعهد الى الفريق بمهمة النظر في برنامج اللجنة وأساليب عملها ، بما في ذلك مسألة وثائقها ، ورفع تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وقد اجتمع فريق التخطيط في ١٨ أيار/ مايو و ١٤ تموز/ يولييه ١٩٨٢ . ودعي الى الحضور أعضاء اللجنة غير الأعضاء في الفريق واشترك عدد منهم في الاجتماعات .

٢٥٨ - وبناء على توصية فريق التخطيط ، أوصى المكتب الموسع للجنة بأن تدرج ، في تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحالية ، الفقرات ٢٥٩ الى ٢٧٢ أدناه . وقد نظرت اللجنة في جلستها ١٧٥٢ ، يوم ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٨٢ ، في توصيات المكتب الموسع ، وعلى أساس تلك التوصيات اعتدت الفقرات التالية .

٢٥٩ - عملا بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، كان برنامج العمل الحالي للجنة المشكلة حديثا ، في بداية فترة ولايتها البالغة خمس سنوات ، يتكون من الموضوعات التالية : مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، ومسؤولية الدول ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وحصانات الدول وأموالها من الولاية ، ومركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) . وبالإضافة الى ذلك ، دعت الجمعية العامة للجنة ، في القرار ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢٦٠ - كذلك أيدت الجمعية العامة ، في القرار ١١٤/٣٦ ، النتيجة التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثالثة والثلاثين^(٢٢٧) ، بشأن قيامها ، في الدورة الحالية ، بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه دراستها للموضوعات الواردة في برنامج عملها أثناء فترة ولاية أعضاء اللجنة الذين انتخبوا في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . وعلاوة على ذلك ، رجحت الجمعية العامة للجنة ، في القرار ١٠٦/٣٦ ، أن تنظر في دورتها الحالية مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في سياق برنامجها الخمسي .

٢٦١ - وتؤكد اللجنة من جديد ، في دورتها الراهنة ، الاستنتاج الذي سبقت صياغته في التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين^(٢٣٨) ، والذي يفيد أنه :

" بيد وأن تحديد أهداف وأولويات عامة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، للاسترشاد بها في برنامج العمل الذي تضطلع به اللجنة خلال فترة عضويتها ، أو لفترة أطول اذا كان ذلك ملائما ، أسلوب فعال وعملي لتخطيط برنامج عمل اللجنة وتنفيذه في الوقت المناسب " .

وكما سبق أن أشارت اللجنة^(٢٣٩) ، فان اعتماد أي جدول زمني صارم للعمل أمر غير عملي ، في حين أن استخدام أهداف لتخطيط أنشطتها يتيح اطارا مفيدا لاتخاذ القرارات .

٢٦٢ - وينبغي أن يراعى على النحو الواجب ، عند تحديد أهداف وأولويات عامة يسترشد بها في دراسة الموضوعات الواردة في برنامج اللجنة الحالي ، لا مستوى الأهمية واللاحاح الذي تتسم به الموضوعات المختلفة بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فحسب ، بل أيضا ما تم احرازه حتى الآن من تقدم في الأعمال المتعلقة بكل موضوع وكذلك حالة الاستعداد لاحراز مزيد من التقدم مع مراعاة اختلاف درجات التعقيد والدقة في الموضوعات المختلفة .

٢٦٣ - وفي هذه السنة ، وهي السنة الأولى من فترة العضوية الحالية للجنة ، أنجزت اللجنة ، بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١١٤/٣٦ ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية . واذ أخذت اللجنة في اعتبارها التقدم الذي تم احرازه في الأعمال في الدورة الحالية فيما يتعلق بالموضوعات المتبقية من البرنامج الحالي ، خلصت في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه الى أنها ستسعى الى أن تتجز

(٢٢٧) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٥٨ .

(٢٣٨) المرجع نفسه .

(٢٣٩) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرة ١٤٧ .

بحلول نهاية فترة السنوات الخمس التي بدأت في ١٩٨٢ ، ما يلي : انتهاء القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالباب الثاني من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، مع احتمال إجراء القراءة الثانية للباب الأول من ذلك المشروع ، وانتهاء القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وانتهاء القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وقطع شوط في أعمالها المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، ومواصلة دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وفيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تستعري اللجنة الانتباه الى الاستنتاج المذكور في الفقرة ٢٥٥ أعلاه .

٢٦٤ - وفي ضوء الأهداف العامة الموصوفة أعلاه ، تعزم اللجنة أن تنشئ وتعقد لجننتها الخاصة بالصياغة في بدايتها دورتها الخامسة والثلاثين ، بحيث تتيح لها أن تنجز ، في مرحلة مبكرة ، أعمالها المتعلقة بمشاريع المواد المحالة إليها من الدورة الحالية ، والتي مازالت معروضة عليها ، بشأن مسؤولية الدول ، وحضانات الدول وأموالها من الولاية ، ومركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وستشرع اللجنة في الوقت نفسه في بحث التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص المعين حديثاً بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وبحث تقرير المقرر الخاص الجديد بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والتقرير الأخرى التي سيقدّمها المقرر الخاصون المعينون بشأن الموضوعات الثلاثة التي توضع لها مشاريع مواد وكذلك التقارير التي قد تقدم بشأن موضوعات أخرى .

٢٦٥ - وستقوم اللجنة ، فيما يتعلق بعدد الجلسات التي ستخصص في دورتها الخامسة والثلاثين للموضوعات المدرجة في برنامج عملها الحالي ، باتخاذ المقررات الملائمة في بداية تلك الدورة عندما ترتب تنظيم أعمالها . على أن اللجنة تدرك أنه قد يتعذر ، خلال الوقت المتاح ، النظر في جميع موضوعات ذلك البرنامج .

٢٦٦ - وفي سياق مواصلة استعراض امكانية زيادة تحسين اجراءات اللجنة وأساليب عملها الحالية ، أجرى فريق التخطيط خلال الدورة الحالية تبادلاً أولياً للآراء بشأن الموضوع . وكان بين المسائل التي رأى الفريق أنها تستحق اهتماماً خاصاً ، مسألة توفير مساعدة إضافية للمقررين الخاصين في أداء مهامهم ، بما في ذلك تكييفهم من الاستعانة بمشورة فنية أو بمشورة خبراء ، ومسألة دراسة وسائل تشجيع حكومات الدول الأعضاء على استجابة أكبر لاستبيانات اللجنة أو طلباتها الداعية الى تقديم تعليقات وملاحظات خطية ، ومسألة كيفية تنظيم الوقت المتاح للجنة على النحو الأمثل ، بتركيز اهتمامها مثلاً على عدد أقل من الموضوعات في كل دورة ، ومسألة استكشاف امكانيات لتوسيع وتكثيف البحوث في ضد الموضوعات التي تدرسهها اللجنة وكذلك سائر الخدمات الفنية المقدمة إليها من أمانتها ومن شعبة التدوين ككل . وتعزم اللجنة في دورتها التالية - ودوراتها المقبلة أن تواصل النظر في هذه المسائل وغيرها وأن تدرسهها بمزيد من التفصيل في إطار إعادة النظر المستمرة في اجراءاتها وأساليب عملها بهدف زيادة تحسينها ضماناً للوفاء بالمهام الموكولة إليها في حينها وعلى نحو فعال ، ولهذا الغرض ، يمكن أن يتوقع من فريق التخطيط المزمع انشاؤه في الدورة المقبلة للجنة أن يكرس جلسات عديدة لهذه المسائل .

٢٦٧ - وفيما يتعلق بمسألة الوثائق ، تود اللجنة أن تعرب مرة أخرى عن شكرها للجمعية العامة لابقائها على المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بمقرها ٤١٨/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، وقراراتها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠/٣٥ بأه المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . وتؤكد اللجنة من جديد ، في هذا الصدد ، الاعتبارات التي بينتها في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) (٣٤٠) ، ولا سيما الاستنتاج الذي توصلت إليه في تلك الدورة بأن " مواصلة النظام الحالي المتعلق بالمحاضر الموجزة تتفق وما اتخذته الجمعية العامة من سياسة ثابتة لها منذ انشاء لجنة القانون الدولي ، وتشكل أحد المتطلبات التي لا مفر منها لاجراءات اللجنة وأساليب عملها ولعملية تدوين القانون الدولي بوجه عام " .

٢٦٨ - وبالإضافة الى ذلك ، تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدوائر المعنية في الأمانة ، وهي تقوم بتنفيذ أنظمة مراقبة وتحدد الوثائق الصادرة من الأمانة العامة ، قد تصرفت دون اخلال بالحكم المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ والمؤكد في القرارات ١٤١/٣٤ ، و ١٦٣/٣٥ ، و ١١٤/٣٦ . وفي هذا النص أيدت الجمعية العامة الاستنتاج الذي انتهت إليه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٧٧) والذي يفيد خاصة أنه " في مسألة البحث القانوني - ولا شك أن القانون الدولي يتطلب بحوثاً قانونية - لا يمكن وضع قيود على طول الوثائق " (٣٤١) .

(٣٤٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٨ و ١٦٩ ، الفقرتان ١٨٩ و ١٩٠ .

(٣٤١) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٢ ، الفقرة ١٢٣ .

٢٦٩ - وفي الفقرة ٥ من الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، والمعنون " عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل " ، طلب من الهيئات التابعة للجمعية " أن تسهر على أن تكون تقاريرها مختصرة قدر المستطاع وألا تتعدى الحد المستصوب وهو ٣٢ صفحة " . وقد أتيحت للجنة في عام ١٩٧٧ ، في دورتها التاسعة والعشرين ، فرصة التصدي لشكل تقريرها وأسلوب تقديمها الى الجمعية العامة ، بما في ذلك مسألة طول تقارير اللجنة ، وتود اللجنة ، فيما يتعلق بالطلب الوارد في القرار ١١٢/٣٦ ألف ، أن تسترعي انتباه الجمعية العامة الى الفقرات المتصلة بالموضوع من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (٣٤٢) ، والتي تعيد الآن تأكيدها . فكما ذكرت اللجنة في ١٩٧٧ ان طول هذا أو ذاك من تقاريرها ليس من المسائل التي يمكن تقريرها مسبقا ودون مراعاة لأحكام النظام الأساسي للجنة ولمركز اللجنة في مجموع عملية التدوين . فتحدد أي حد أقصى أو أدنى مسبقا وبصورة مجردة فيما يتعلق بطول التقرير لا يبدوا واذن نهجا تستطيع اللجنة أن توافق عليه . ان تقرير اللجنة عن أعمالها في دورة معينة يجب أن يتفاوت طولاً أو قصراً تبعاً لما تشعر به اللجنة من حاجة الى شرح العمل المنجز في تلك الدورة وتبرير مشاريع المواد التي يتضمنها للجمعية العامة وللدول الأعضاء .

٢٧٠ - وكما أشير أعلاه ، فان اللجنة ستواصل دراسة امكانية زيادة تحسين اجراءاتها وأساليبها الحالية بهدف الوفاء بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة في حينها وعلى نحو فعال . وفي هذا الصدد ، ومع مراعاة الاعتبارات التي صاغتها في ١٩٧٧ والمشار اليها أعلاه ، وكذلك الآراء التي تم الاعراب عنها بصدد هذه المسألة في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، ستواصل اللجنة جهودها لكي تقدم الى الجمعية العامة تقارير عن أعمالها تتمشى مع متطلبات نظامها الأساسي وتلبي احتياجات الجمعية العامة والدول الأعضاء .

٢٧١ - وقد أحيطت اللجنة طمأ بمحتويات نشرة عممها الأمين العام ويشير فيها على مسؤولي الأمانة العامة ، ضمن جملة أمور ، بأن يطلبوا من الهيئات الفرعية التي تعين مقررين خاصين مساعدة الأمانة العامة في مساعيها لتحديد الوثائق عن طريق تقرير حد أقصى ، في حالة تقارير كهذه ، قدره ٣٢ صفحة . وقد أشير في ملاحظات اللجنة بشأن بند " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (٣٤٣) ، الى أن المقررين الخاصين هم من الملامح المؤسسية التي تسهم في كفاءة أداء اللجنة لوظائفها والتي خدمتها أفضل خدمة ، وان تقاريرهم بشأن مختلف الموضوعات التي عهد بها اليهم والتي يتكون منها برنامج اللجنة الحالي تشكل ذات أساس أعمال اللجنة . ويتباين طول ومضمون هذه التقارير ، لا تبعاً لنطاق وتعقد الموضوع المعني فحسب ، بل أيضاً تبعاً لكثير من العوامل الأخرى ، مثل المرحلة التي بلغتها أعمال اللجنة بصدد الموضوع وطبيعة وعدد المقترحات التي قدمها المقرر الخاص ، ولاسيما مشاريع المواد والبيانات المساعدة المستعدة ، ضمن جملة أمور ، من ممارسات الدول وآراء الفقهاء ، بما في ذلك تحليل المناقشات التي دارت حول الموضوع في الجمعية العامة والتعليقات والملاحظات التي قدمتها الحكومات وما الى ذلك . والأمر الذي يلزم ألا يخيب عن البال هو أن تقارير المقررين الخاصين تشكل أحد العناصر الجوهرية في أساليب وتقنيات أعمال اللجنة العنصرية في نظامها الأساسي والتي تمكنها من أن تفي طبقاً للنظام الأساسي بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة . ومن ثم فان اللجنة ترى أنها لا تستطيع أن تحدد سلفاً وبصورة مجردة طول تقارير المقررين الخاصين . على أنها تود أن تؤكد للأمانة العامة أن اللجنة ومقرريها الخاصين على وعي تام بالحاجة المحسوسة الى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الكلي لوثائق الأمم المتحدة ، وسيواصلون مراعاة الاعتبارات المذكورة .

٢٧٢ - وأخيراً فان اللجنة تود أن تعرب عن أسفها لأن الممارسة المتبعة منذ ١٩٤٩ بأن تدرج في المحضر الموجز لكل من جلسات اللجنة قائمة أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين في تلك الجلسة قد ألغيت دون اخطار مسبق . وترى اللجنة أن الاطلاع على القائمة المذكورة ضروري للجمعية العامة وحكومات الدول الأعضاء والجمهور العام . ووقف هذه الممارسة يؤثر في تقديم المحاضر الموجزة في شكلها النهائي على النحو الذي تنشره في المجلد الأول من حولية لجنة القانون الدولي التي تجرى نشرها تحت سلطة وإشراف لجنة القانون الدولي ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٨٧ (د-١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ والعقرات اللاحقة للجنة (٣٤٤) . ومن ثم ، فان من رأى اللجنة أنه ينبغي لشعبة خدمات المؤتمرات والخدمات العامة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن تعيد العمل بالممارسة المتبعة بأن تدرج في المحضر الموجز لكل من جلسات أسماء الأعضاء الذين حضروا تلك الجلسة .

(٣٤٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٢ - ١٢٣ ، الفقرات ١٢٤ - ١٢٦ .

(٣٤٣) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٢١٠ ، الوثيقة A/CN.4/325 ، الفقرة ١٠٤ .

(٣٤٤) انظر حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني ، ص ٣٠١ ، الوثيقة A/3159 الفقرات ٣٩ - ٤٥ ، و حولية ١٩٦٩ ، المجلد الأول ، ص ١٤٨ ، الجلسة ١٠٢٠ ، الفقرات ٢-٥ ، و حولية ١٩٧٢ ، المجلد الأول ، ص ١٤ ، الجلسة ١١٥١ ، الفقرة ٥٦ ، و ص ٤١-٤٢ ، الجلسة ١١٥٧ ، الفقرتان ٤٣ و ٤٤ ، و حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، ص ٩٠ ، الحاشية ٤٨٥ .

دال - التعاون مع الهيئات الأخرى

١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٢٧٣ - حضر السيد دود ونيام ، رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي عقدت خلال شهري كانون الثاني / يناير - شباط / فبراير ١٩٨٢ في زهودي جانيرو ، بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي ، وأدلى ببيان أمامها .

٢٧٤ - وقام السيد غ . أوتيز مارتن بتمثيل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي ، وألقى كلمة في جلستها ١٧٢٦ المعقودة في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢ .

٢٧٥ - وقد استعرض المراقب ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الأنشطة التي اضطلعت بها تلك اللجنة مؤخرًا ، مشيرًا بصورة خاصة إلى عملية وضع مشروع اتفاقية فيما بين البلدان الأمريكية بشأن الولاية الدولية فيما يتعلق بحجية الأحكام القضائية الأجنبية خارج أقاليمها ، وهو مشروع كمل للاتفاقيات القائمة . وكان قد سبق مناقشة ذلك الموضوع في المؤتمرين المتخصصين ، الأول والثاني المعنيين بالقانون الدولي الخاص ، اللذين عقدوا في مدينة بنما ومونتيفيديو على التوالي ، وأيضًا خلال شهر نيسان / أبريل ١٩٨٠ ، في مدينة واشنطن ، حيث أدرج الاجتماع الأول لخبراء القانون الدولي الخاص فني جدول أعماله بندًا عن الولاية الدولية بغية استكمال قواعد قانون المرافعات الدولي عند الاقتضاء . وقامت اللجنة بعد ذلك بصياغة أسس للولاية الدولية فيما يتعلق بحجية الأحكام القضائية الأجنبية خارج أقاليمها ، كما قام المقرر الذي أنيط به هذا الموضوع بوصف الجهود التي بذلت من أجل العثور على أحكام تنطبق على نظام القانون العام (البريطاني) والنظام القانوني لبلدان أمريكا اللاتينية . ثم قامت اللجنة ببحث أسس الولاية الدولية وردود القانونيين على استبيان كانت الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية قد أرسلته اليهم . وخلال النظر في ذلك النص ، مادة فمادة ، أثيرت أسئلة عن استخدام المصطلحات واقتُرحت تعديلات . وقد تم إعداد وثائق أخرى متتوعة ، وفي شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، قررت اللجنة أنه ينبغي للأسس أن تأخذ صورة اتفاقية يمكن ، إلى جانب قيامها بذاتها ، أن تفيد في تنفيذ المادة ٢ (د) من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حجية الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية خارج أقاليمها ، التي وقعت في مونتيفيديو في ٨ أيار / مايو ١٩٧٩ . وبغية سد ثغرة انطوت عليها تلك المادة ، تضمن مشروع الاتفاقية نصًا يتيح للدول الأعضاء في اتفاقية مونتيفيديو أن تطبق قواعد تلك الاتفاقية عند حدوث نزاع على ألا يمنع ذلك من استمرار ترك باب مشروع الاتفاقية مفتوحًا أمام الدول التي لم توقع على اتفاقية مونتيفيديو للتوقيع على مشروع الاتفاقية أو الانضمام إليه . وفي أثناء المناقشة التي تناولت عنوان مشروع الاتفاقية ، تم الاتفاق على امكانية ترجمة المصطلح الإسباني "competencia" (اختصاص) بالمصطلح الانكليزي "Jurisdiction" (ولاية) . وتم التمسك في المشروع بقبول تتعلق بموضوع الأحكام القضائية ، وإن يكن قد أضيف نص يتيح للدول الأطراف أن تعلن عن عزمها على تطبيق قواعد الاتفاقية على موضوع أو أكثر من الموضوعات التي استبعدتها الوثيقة المذكورة ، وهو إعلان يمكن إصداره في أي حين . وسيفيد مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية الدول الأمريكية ، سواء في ذلك من ينتمي منها إلى "نظام القانون العام" أو إلى النظام القانوني للبلدان الأمريكية ، كما أنه سيشكل معيارًا عالميًا لدول أخرى غير تلك التي قررت الانضمام إليه من دول القارة الأمريكية .

٢٧٦ - وأشار المراقب أيضًا إلى تطور القانون الدولي في الأمريكتين ، متوهمًا بأن التراث الرئيسي الذي خلفه الإسبان والبرتغاليون قوامه القانون الدولي الذي خلقه فيتوريا وتوسع فيه سواريز من أجل حماية الأمم الجديدة في أمريكا اللاتينية . ويشكل القانون الدولي بذلك جزءًا لا يتجزأ من القوام الحضاري لأمريكا اللاتينية كما تبين ذلك شعوب أمريكا في نهاية حروب الاستقلال ، عندما دعا سيمون بوليفار إلى عقد المؤتمر الأول الذي كان هدفه توحيد كل شعوب أمريكا بوصفها شعبًا واحدًا . ولقد كانت تلك هي الخطوة الإيجابية الأولى في الأعمال والمؤتمرات والاجتماعات والمؤسسات التي أفضت إلى إنشاء الاتحاد الأمريكي ، الذي اشتركت فيه الولايات المتحدة الأمريكية وكانت أحد مؤيديه المتحمسين . وهكذا تطوّر القانون الدولي بسبب استمرار التقاء ممثلي شعوب أمريكا اللاتينية ومحاولاتهم إنشاء إطار قانوني لتسوية النزاعات بين هذه الشعوب . أما في أوروبا فلم يبرز إلى الوجود مثل هذا الاتحاد الدولي إلا في وقت لاحق ، بإنشاء عصبة الأمم . على أن النظريات ظلت تتري في أمريكا اللاتينية ، ومنها مدونة بوستامانت (Bustamante Code) (١٩٤٥) التي اعتمدت في عام ١٩٢٨ وهي تشكّل أول تدوين لقواعد موحدة في مجال القانون الدولي الخاص . وينبغي أيضًا ألا نخفل عن أن وثيقة

(٣٤٥) هذه هي التسمية الرسمية لمدونة القانون الدولي الخاص الواردة في اتفاقية القانون الدولي الخاص

المعتمدة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٢٨ في هافانا (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦ ، ص ١١١) .

- شابولتيبيك (Chapultepec) (٣٤٦) قد مهدت السبيل لانشاء الأمم المتحدة ، التي يعترف ميثاقها بما لمنظمة السدول الأمريكية من قيمة اقليمية وحققها في أن تقوم بذاتها بعقد معاهدات واتفاقيات أيا كان نوعها .
- ٢٧٧ — وختم المراقب ممثل اللجنة حديثه قائلا انه يتعين على بلدان أمريكا اللاتينية أن تقوم ، نتيجة لحالة الاضطراب الراهنة ، بالنظر مجددا في دساتيرها وفي المعاهدات التي تربط فيما بينها لتتبين ما اذا كانت تسير على نحو سليم وفعال أم أنه ينبغي تعديلها أو استكمالها . ذلك أن ما يحتاج إليه العالم ، في نهاية المطاف ، هو قانون دولي يتمتع بالاحترام للعقد .
- ٢٧٨ — وأعاد المراقب ممثل اللجنة رجاءه بأن يتولى أعضاء لجنة القانون الدولي ، عند قيامهم بزيارة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، القاء محاضرات في اطار الدورات الدراسية التي تنظمها اللجنة منذ سنوات عديدة ماضية في مادة القانون الدولي .

٢ — اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

- ٢٧٩ — حضر السيد دود ووثيام ، رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، الدورة السادسة والثلاثين للجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي عقدت في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، في ستراسبورغ ، بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي ، وأدلى ببيان أمامها .

هـ — موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين

- ٢٨٠ — قررت اللجنة عقد دورتها المقبلة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة الممتدة من ٣ أيار / مايو الى ٢٢ تموز / يولييه ١٩٨٣ .

واو — تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة

- ٢٨١ — قررت اللجنة أن تكون ممثلة ، في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، برئيسها السيد بول رويتر .

زاي — الحلقة الدراسية في القانون الدولي

- ٢٨٢ — عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، نظم مكتب الشؤون القانونية ، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، الدورة الثامنة عشرة للحلقة الدراسية في القانون الدولي ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي . وتستهدف الحلقة الدراسية الطلبة المتقدمين في هذه المادة والموظفين الحكوميين الشبان الذين يتصدون عادة في سياق عملهم لمسائل القانون الدولي .
- ٢٨٣ — وكانت ثمة لجنة اختيار انعقدت برئاسة السيد فيليب جيبلان ، مدير الحلقة الدراسية ، ممثلا للسيد اريك سوى ، المستشار القانوني للأمم المتحدة . وضمت اللجنة أربعة أعضاء آخرين : السيد م . أ . بوزار (اليونيتار) ، والسيد إد . كريستيلز (الآنكتاد) ، والسيد ب . ج . رامشاران (شعبة حقوق الانسان) ، والسيد محمد سبتي (شعبة الشؤون الادارية) . واختير ، من بين المرشحين الواحد والخمسين أربعة وعشرون مشتركا كلهم من جنسيات مختلفة وغالبية منهم العظمى من البلدان النامية . وحضر تلك الدورة من الحلقة الدراسية أربعة أشخاص آخرون بصفة مراقبين .
- ٢٨٤ — واستطاع المشتركون خلال الدورة ، التي انعقدت بقصر الأمم في المدة من ١٠ الى ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢ ، متابعة أعمال اللجنة والاستعانة بتسهيلات مكتبة الأمم المتحدة وحضور عرض سينمائي نظمه دائرة الاعلام في الأمم المتحدة . وقد تسلموا نسخا من الوثائق الأساسية اللازمة لمتابعة مناقشات اللجنة ومحاضرات الحلقة الدراسية . وأمكنهم فضلا عن ذلك أن يحصلوا على وثائق مطبوعة من وثائق الأمم المتحدة غير المتوافرة أو التي يصعب الحصول عليها في بلدانهم الأصلية ، أو أن يشتروها بسعر مخفض . وفي ختام الدورة قام رئيس اللجنة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف بتسليم المشتركين شهادة تثبت انتظامهم في الدورة الثانية عشرة للحلقة الدراسية .

(٣٤٦) هذه هي الوثيقة الختامية للمؤتمر المشترك بين البلدان الأمريكية حول مشاكل الحرب والسلام والتي اعدت بتاريخ ٨ آذار / مارس ١٩٤٥ في المكسيك ، The International Conferences of American States, Second Supplement, 1942-1954 (Washington, D.G.), Pan American Union, 1958 .

٢٨٥ — وخلال أسابيع الدورة الثلاثة ، ألقى أعضاء اللجنة الستة التالية أسماؤهم محاضرات أعقبتها مناقشات : السيد أ. ج. جاكوفيدس (" قانون البحار: تحديد الجزر - تسوية المنازعات ") ، السيد أ. كوروما (" اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ومشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات سلميا ") ، السيد ك. فليتان (" التسوية السلمية للمنازعات ") ، السيد س. ب. ياغوتا (" التطورات الأخيرة في قانون البحار ") ، السيد أ. يانكوف (" حرية الاتصال وتطور القانون الدبلوماسي ") ، السيد س. سوشاريتكول (" حصانات الدول والأنشطة التجارية في القانون الدولي ") .

٢٨٦ — وألقيت بالإضافة الى ذلك محاضرات من قبل : السيد ك. سوينارسكي من مكتب الشؤون القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية ، عن " القانون الدولي الانساني بوصفه فرعا من القانون الدولي العام " ، والسيد ف. وولف ، نائب المدير العام والمستشار القانوني لمكتب العمل الدولي عن " منظمة العمل الدولية ودينامية القانون الدولي " ، والسيد ك. نياميكه ، مدير شعبة حقوق الانسان بالنيابة ، عن " أنشطة شعبة حقوق الانسان " .

٢٨٧ — وأقامت مدينة جنيف هذا العام حفل استقبال رسمي للمشاركين في الحلقة الدراسية بقاعة الألباما بدار البلدية . وتكلم السيد ر. فيو ، رئيس البروتوكول بمدينة جنيف ، أثناء هذا الحفل ، عن الجوانب القانونية لمدينة جنيف . كما أن برنامج الحلقة الدراسية تضمن أيضا زيارة مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية ، حيث انضم المشاركون الى مائدة مستديرة برئاسة السيد ج. موريون ، مدير ادارة الجاهز القانوني والقانونية والقانون بلجنة الصليب الأحمر الدولية ، واستقبلهم بعد ذلك السيد الكسندر هاى ، رئيس اللجنة الدولية .

٢٨٨ — وعلى نحو ما حدث في الماضي ، لم تتكبد الأمم المتحدة شيئا ما من نفقات الحلقة الدراسية ، ولم يطلب منها الاسهام في تكاليف سفر أو اعاشة المشاركين . فقد قدمت حكومات اسبانيا والدانمرك وجامايكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا منحا دراسية للمشاركين من أبناء البلدان النامية . وأتيح أيضا لهذا الغرض أموال من مؤسسة دانا للدراسات القانونية الدولية والمقارنة (بتوليد و ، أوهايو ، الولايات المتحدة الأمريكية) . ويتيح تقديم المنح الدراسية توزيع المشاركين توزيعا جغرافيا مرضيا واستقدام الجديرين بالترشيح من البلدان البعيدة مع أنهم ما كانوا يستطيعوا لولاها الاشتراك في الدورة ، لمجرد الافتقار الى الأموال اللازمة . وقد قدمت هذا العام منح دراسية لستة عشر مشتركا . وهكذا يكون عدد الحاصلين على منح دراسية ، من أصل مجموع المشاركين البالغ عدد هم ٤٠٣ ، يمثلون ١٠٣ جنسيات ، ١٨٤ مشتركا تم قبولهم منذ بدء الحلقة الدراسية .

٢٨٩ — وتريد لجنة القانون الدولي أن تنوه بالأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين الشبان فرصة التعرف على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الجديدة التي تقع مقارها في جنيف . والمرجو ، ضمنا لاستمرار الحلقة الدراسية والتوسع فيها ، وكما يتاح بوجه خاص تقديم أكبر عدد من المنح الدراسية ، أن يساهم أكبر عدد ممكن من الدول ، ولو رمزيا ، في نفقات السفر والاعاشة التي قد يتعين تكبدها ، فتفصح بذلك عن اهتمامها بدورات الحلقة الدراسية في القانون الدولي .

المرفق

تعليقات وملاحظات بعض الحكومات ، والمنظمات الدولية الرئيسية ،
على المواد ٦١ إلى ٨٠ ومرفق مشاريع المواد بشأن المعاهدات
المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، التي
اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين*

المحتويات

الصفحة

١٨٢	تعليقات وملاحظات الحكومات	ألف -
١٨٢	١ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	
١٨٢	٢ - اسبانيا	
١٨٤	٣ - ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	
١٨٥	٤ - بلغاريا	
١٨٦	٥ - تشيكوسلوفاكيا	
١٨٨	٦ - جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	
١٨٨	٧ - جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	
١٨٩	٨ - الجمهورية الديمقراطية الألمانية	
١٩٠	٩ - الدانمرك	
١٩١	١٠ - كندا	
١٩٣	١١ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
١٩٥	تعليقات وملاحظات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	باء -
١٩٥	١ - منظمة الأمم المتحدة	
١٩٧	٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
٢٠١	تعليقات وملاحظات منظمات دولية أخرى	جيم -
٢٠١	١ - الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	
٢٠٣	٢ - مجلس أوروبا	
٢١٦	٣ - مجلس التعاضد الاقتصادي	

* * *

ملاحظة

للاطلاع على نص مشروع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، التي
اعتمدها لجنة القانون الدولي بعد القراءة الأولى ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٥ وما بعدها .
أما تعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية على المواد ١ إلى ٦٠ من مشروع المواد المذكور ،
فهي مستنسخة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة بشأن دورتها الثالثة والثلاثين (حولية ١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء
الثاني) .

كذلك ، وردت مصادر الاتفاقيات متعددة الأطراف المعقودة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في هذا المرفق .

* التعليقات والملاحظات المستنسخة في هذا المرفق عممت أساساً في الوثائق A/CN.4/350 and Add.1-6, Add.6/Corr.1, and Add.7-11. وبعض هذه التعليقات والملاحظات لا يقصر حديثه على المواد ٦١ إلى ٨٠ ومرفق مشاريع
المواد المذكورة بل يشمل أيضاً غيرها من مواد المشروع ، أو يضيف ملاحظات عامة تتعلق بالمشروع ككل .

ألف - تعليقات وملاحظات الحكومات

١ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٢]

ان مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منطقتين دوليتين أو أكثر، الذي أعدته لجنة القانون الدولي يصلح لأن يستخدم أساسا مناسباً لاعداد اتفاقية دولية في هذا الموضوع * وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص، في القراءة الثانية لمشروع المواد ٦١ - ٨٠، الاعتبارات التالية :

١ - يبدو أنه، فيما يتعلق بنقل بعض الأحكام الفردية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الى المشروع، لم تؤخذ في الاعتبار التام، في عدد من الحالات، السمات المحددة المعروفة للمعاهدات التي تشترك فيها منظمات دولية، بالقياس الى المعاهدات المعقودة فيما بين الدول * فمن المشكوك فيه، بوجه خاص، أن يكون ثمة مبرر لنقل الأحكام المتعلقة بحدوث تغيير أساسي في الظروف، بكل بساطة، الى الفقرة ٢ من المادة ٦٢ *

٢ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٦٦ على أن لأي طرف من الأطراف في نزاع أن يحرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية للبت فيه * وتماشياً مع الموقف الجديد للاتحاد السوفياتي، ترى الهيئات السوفياتية المختصة أن من المستصوب أن تصاغ هذه الفقرة الفرعية بحيث تجعل موافقة جميع الأطراف في النزاع ضرورية لحرض ذلك النزاع على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم *

٣ - وتنص المادة ٨٠ على احالة المعاهدات، أي المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو فيما بين منظمات دولية، بعد بدء نفاذها، الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها * ولا يبدو وقط من المناسب فرض التزام من هذا القبيل بالنسبة للمنظمات الدولية التي تكون أطرافاً في معاهدات من النوع المذكور، لأن ذلك يتخطف على حدود المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقصر الاجراء المعني على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون غيرها *

٤ - ويهتضم مرفق مشروع المواد أحكاماً بشأن اجراءات توفيق وضعت تطبيقاً للمادة ٦٦ * وتلك الاجراءات بلا موجب، مما يجعلها عسيرة على الفهم والتطبيق معاً بصورة بالغة * وينبغي تبسيطها الى حد بعيد * وتخالج الاتحاد السوفياتي الشكوك، بوجه خاص، بشأن الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من المرفق والمتعلق بتشكيل قائمة موفقين *

٢ - اسبانيا

[الأصل : بالاسبانية]

[٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١]

لقد درست الحكومة الاسبانية بغاية الدقة والاهتمام المواد ٦١ الى ٨٠ من مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية، التي قامت بصياغتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي * وتؤيد الحكومة الاسبانية، بصورة عامة، أسلوب اللجنة في الحفاظ على أكبر قدر ممكن من التماثل والتجانس مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ * وهكذا، يحدو في الامكان تجنب الافراط في ازدياد واجبة الأنظمة وتسهيل عملية المقارنة * وترغب الحكومة الاسبانية، بعد ابدائها هذه الملاحظة العامة، في التعليق بصورة محددة على بعض المواد *

١ - تشير المادة ٦٣ من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي الى قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول الأطراف في معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر * وتقدم المادة حلاً مماثلاً للحل الوارد في المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ : ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يؤثر على العلاقات القانونية القائمة بين تلك الدول بحكم المعاهدة، الا حين يكون وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أمراً لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة *

كما نظرت اللجنة في الحالة التي يستدعي فيها وفد الدولة الدائم لدى منظمة دولية أو التي لا يشترك فيها ممثلو الدولة في هيئات المنظمة، وأشارت الى أن مثل هذه الحالة يحكمها نظام المعاهدات الخاضعة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، نظراً الى أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية هي معاهدات بين دول * وبالإضافة الى ما تقدم، فقد راعت اللجنة

أنه ، في بعض الحالات المعينة ، قد تنشأ ، عن المعاهدات المعقودة بين منظمة ودولة غير عضو فيها أو حتى دولة من الدول الأعضاء فيها ، التزامات فيما بين الأطراف يتطلب الوفاء بها إقامة علاقات عضوية محددة مثل القيام محليا بتعيين ممثلين ووفود ولجان خبراء ، ربما على أساس دائم • وحسب ما ورد في تقرير اللجنة ، فإنه : "يتحتم ، اذا قطعت هذه العلاقات العضوية ، تطبيق مبدأ مماثل للبدأ المنصوص عليه في المادة ٦٣ من أجل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية " (١) . وفي الوقت الذي تؤيد فيه الحكومة الاسبانية تلك النتيجة ، فإنها تعتقد أنه يجب ادخالها بشكل صريح ودقيق في نصوص الفقرات موضع النظر الآن •

٢ - وترسي المادة ٦٥ أسس الاجراء الواجب اتباعه عند ما يطعن أحد الأطراف في صحة معاهدة أو ينهيهما أو ينسحب منها أو يعلق تنفيذها • وتتنص المادة أيضا على امكان اثاره الاعتراضات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار ذي الصلة •

وتعتقد الحكومة الاسبانية أن الفترة المحددة هذه جد قصيرة بالنسبة للمنظمات الدولية نظرا الى أن بعض هيئات المنظمات تجتمع لماما ، كما ذكرت اللجنة في تعليقها (٢) . وقد فضلت اللجنة ، مع ذلك ، الاحتفاظ بفترة الأشهر الثلاثة على أساس أن المنظمات تعرف أن في وسعها أن تقرر ، فيما بعد ، سحب اعتراضاتها • وهكذا ، فإن ما تزيه اليه اللجنة هو أنه بإمكان المنظمات أن تقوم ، تلقائيا ، باتباع سياسة ابداء الاعتراضات المؤقتة ، التي يمكن سحبها في وقت لاحق بعد النظر فيها بتعمق •

وتجدد الإشارة ، في هذا الصدد ، الى أن ابداء الاعتراض يتطلب اجراء سريعا ورسميا من طرف الهيئة المعنية في المنظمة الدولية ، وأنه لا بد من اعطاء تلك الهيئة فرصة للاجتماع واتخاذ قرار • كما ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن الهيئة موضع البحث قد لا ترغب في اتباع سياسة ابداء اعتراضات تلقائية أو مؤقتة على الادعاءات التي يتقدم بها أي طرف والتي تؤثر على شرعية المعاهدة أو انهاءها أو تعليق تنفيذها • وفي سبيل تفادي حدوث صعوبات كهذه ، ترى الحكومة الاسبانية ضرورة تعديد الفترة المحددة لابداء الاعتراضات من قبل المنظمات الدولية •

٣ - والحكومة الاسبانية تفهم لماذا يتحتم أن تكون المادة ٦٦ مختلفة عن المادة التي تقابلها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناجمة حول تطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ و ٦٤ (القواعد القطعية) • ولا يحق للمنظمات الدولية ، بموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، العول أمام المحكمة ، ولذلك ليس بالامكان الالتجاء الالزامي لقضاء المحكمة في المنازعات التي تكون احدي المنظمات الدولية طرفا فيها •

غير أن الحكومة الاسبانية تعتقد أنه سيكون بالامكان ، في حالات المنازعات المتعلقة بالقواعد القطعية ، التي تكون احدي المنظمات الدولية طرفا فيها ، الالتجاء الالزامي الى التحكيم ، وذلك بالقدر الذي يتمكن معه الأطراف من ايجاد وسيلة قضاء تحكيمي تكون في متناول المنظمة الدولية • وترى الحكومة الاسبانية أن الالتجاء الالزامي الي قضاء كهذا هو من الأمور المستصوبة جدا ، وذلك كوسيلة لتبديد الشكوك الناجمة عن عدم الدقة في الوقت الحاضر في كثير من قواعد القانون الدولي القطعية •

٤ - أما مرفق مشروع المواد فإنه يعالج " الاجراءات التي تم وضعها تطبيقا للمادة ٦٦ " • ويعالج الجزء الأول منه مسألة انشاء لجنة التوفيق • وتشير الفقرة ١ من ذلك الجزء الى قائمة الموفقين التي ينبغي اعدادها وحفظها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة •

وهناك ، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجب أن ترد أسماؤهم في القائمة ، أقواس معقوفة حول النص الذي من شأنه أن يمكن أية منظمة دولية ، أصبحت المواد تنطبق عليها ، من تسعجة موفقين اثنين • وقد استعملت الأقواس المعقوفة بسبب ابداء بعض المعارضة ضمن اللجنة ازاء ذلك الحكم • وتعتقد الحكومة الاسبانية أنه يجب حذف الأقواس المذكورة ومنح المنظمات الدولية فرص تسمية موفقين في القائمة التي سيعدّها الأمين العام العام ويمسكها • والسبب في ذلك هو أن من الجوهري ، لدى تسوية المنازعات ، احترام مبدأ مساواة الأطراف أشد الاحترام ، وأنه في حال نشوب نزاع بين دولة ومنظمة دولية ، يجب منح كلا الطرفين فرصة متساوية لكي يكون لهما بين الموفقين أشخاص تمت تسميتهم من قبلهما •

(١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٤ ، التعليق على المادة ٦٣ ، الفقرة ٣ •

(٢) المراجع نفسه ، التعليق على المادة ٦٥ ، الفقرة ٤ •

٣ - ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢]

١ - تتناول هذه التعليقات المواد ٦١ الى ٨٠ من مشروع لجنة القانون الدولي ، التي سبق التعليق عليها بالفعل شفويا أثناء مداولات اللجنة السادسة في شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠. ومنذ ذلك الحين بدأت القراءة الثانية وأمكن الاطلاع على نتائج جزئية . وقد رحبت جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في التقييم الذي قدمته أثناء مداولات اللجنة السادسة ، بما أطلنته لجنة القانون الدولي من أنها تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات النموذج الذي سيحتذى بقدر الامكان ، مع تكييفها بحيث تتفق مع خواص المعاهدات التي تشترك فيها المنظمات الدولية^(٣) . وقد التزمت لجنة القانون الدولي أثناء القراءة الثانية بهذا المنهج ، وفيما يتعلق بالبند الرئيسية للمواد ١ الى ٢٦ لم تحد عن اتفاقية فيينا الا في أضيق الحدود . ولذلك هناك مبرر لأن نأمل أنه سيتم أثناء مواصلة القراءة الثانية الموافقة بين الجزء الأوسط الذي يضم المادة ٣٦ مكررة (هذه المادة المهمة للغاية ، ليس للاتحاد الاقتصادي الأوروبي فحسب) والبابين الخاص والسادس اللذين يتضمّن التعليق عليهما هنا ، وبين اتفاقية فيينا بطريقة مناسبة ومعقولة . ويؤمل أيضا أن تتمكن لجنة القانون الدولي من اتمام القراءة الثانية في عام ١٩٨٢ كما هو مقرر لها . وستواجه اللجنة مرة أخرى بالمشاكل الصعبة الناجمة عن الظروف الخاصة للمنظمات الدولية المشتركة في المعاهدات ، وخاصة بالمعاملة المختلفة لهذه المنظمات من جانب محكمة العدل الدولية .

٢ - في أحكام الباب الخاص - بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها - وضعت لجنة القانون الدولي المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول ، انطلاقا من افتراض أن المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدات تتساوى في درجة المسؤولية مع الدول المشتركة في المعاهدات ، وينبغي ، مثلها مثل تلك الدول ، أن تكون مسؤولة عن أي انتهاك لدى عقد المعاهدات وتنفيذها . وينبغي الترحيب بهذا الافتراض ونتائجه . ولذلك من المنطقي استخدام مبادئ اتفاقية فيينا فيما يتعلق بنشوء استحالة الأداء (المادة ٦١) والتغيير الأساسي في الظروف (المادة ٦٢) . وكان من المتوقع أن تجدد مسائل أخرى عند ما تشترك المنظمات الدولية في المعاهدات . وقد أصابت اللجنة بعدم ادراج هذه المسائل في المشروع الذي وضعته لأن ذلك يتعدى اطار هذه الأحكام الجديدة (يرجع مثلا الى المادة ٧٢) .

٣ - وقد أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة ٦٣ (الفقرتان ٢ و ٣) بأن الفكرة الأساسية للمادتين ٦٣ و ٧٤ ينبغي أن تطبق على المنظمات الدولية رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية وقنصلية بينها وبين الدول . والفكرة الأساسية تصدق أيضا على العلاقات الرسمية بين الدول والمنظمات الدولية ، تلك العلاقات البالغة التجسيد في بعض الحالات (البعثات الدائمة) . وغياها لا يمنع من عقد المعاهدات أو من وجودها .

الا أن المادتين ٦٣ و ٦٤ من المشروع لا تضعان حتى الآن المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول . ولمعالجة هذا القصور ، اقترحت جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٨٠ في اللجنة السادسة أن تكمل صياغة المادتين كالآتي : " (دبلوماسية أو قنصلية) أو علاقات رسمية أخرى " ، ثم تعاد صياغة المادة ٦٣ بحيث تصبح " بين الأطراف في معاهدة ما " والمادة ٧٤ بحيث تصبح " بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمات دولية " (٤) . وهذه المقترحات تتكرر هنا .

٤ - من الأمور التي يرحب بها أنه ، في الاجراء الخاص بالطعن في صحة المعاهدات وفي تسوية المنازعات عملا بالفروع ٤ من الباب الخامس ، توضع المنظمات الدولية مبدئيا على قدم المساواة مع الدول على غرار اتفاقية فيينا . والاجراءات كما في الاتفاقية ، مقصورة على الظروف التي تم تناولها في الباب الخامس لكيلا يبطل العمل بالنظام القائم . الا أنه ، نظرا لهذه القيود المؤسفة (التي ربما لا يمكن الاستغناء عنها) ، ينبغي للاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا أن تمتد الى أقصى حد ممكن من المنظمات الدولية . وينبغي ، فيما يتعلق بالنظام والنطاق ، أن يتيح المشروع هيكل اتفاقية فيينا لأن الوصول الى هذا الهيكل تم بعد صعوبة بحل وسط في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ؛ ولولا ذلك كان من المستبعد جدا قبول الاتفاقية . وينبغي أن يمتد الحل بكامله الى المنظمات الدولية .

ورغم بعض الظنون بشأن فترة الشهور الثلاثة ، وهي فترة قصيرة الى حد ما للمنظمات الدولية ، فمن حسن الحظ أن تدابير اتفاقية فيينا قد استبقيت في المادة ٦٥ . ويجب قبول فكرة دفع المنظمات الدولية ، لكي تلتزم بفترة الأشهر الثلاثة ، الى اثاره اعتراضات تسحبها فيما بعد زيادة في الحذر . فالبدء الأساسي هو وجود معاملة المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول المشتركة ، دون تمييز ضدها ودون منحها مزايا على الدول .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٤ ، الفقرة ٢٤ .

(٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٥ ، الفقرة ١٥ .

٥ - إلا أن المادة ٦٦ لا توفر مساواة في المعاملة بين المنظمات الدولية والدول إلى الحد الممكن فعلا دون الانحراف عن مبدأ اتفاقية فيينا . فالفقرتان ٢ و ٣ لا تتصان على قرار قضائي في كل الحالات التي يكون فيها حكم من الأحكام الآمرة موضع نزاع . وقد انتقدت جمهورية ألمانيا الاتحادية بالفعل هذا القصور انتقادا شفويا عام ١٩٨٠ في اللجنة السادسة (٥) . وفي رأيها أن الفصل القضائي يجب أن يكون الزاميا في كل حالات الخلافات المنطوية على أحكام آمرة . وعلاوة على ذلك ، فنظرا لأهمية محكمة العدل الدولية في تفسير الأحكام الآمرة ، ينبغي ألا يغفل ذكر إمكانية طلب فتاوى منها عملا بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا للمنظمات الدولية المعنية ويمثل حلا مناسباً وكافياً .

٦ - كما أن وضع المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول يتضمن أيضا تسمية الموفقين لاجراء التوفيق وأهلية المنظمات الدولية لتسمية الموفقين لازالت مذكورة في الفقرة ١ من المرفق بين معقوفتين . فينبغي حذف هاتين المعقوفتين لأنه لا يوجد سبب واضح لحرمان المنظمات الدولية المشتركة في المعاهدات على قدم المساواة من الحق في الاشتراك في وضع قائمة الموفقين .

٧ - وفي الباب الرابع ، سيكون للصياغة التي تعطى للمادة ٧٣ في النهاية أهمية قصوى فيما يتعلق بالقانون المضموني . وقد استبعد عمدا من المشروع عدد من المسائل الهامشية ، ومن ذلك خلافة المنظمات الدولية (أو خلافة الدول التي تنتقل السلطة الى المنظمات الدولية) ، والمسؤولية (التي تقابل مسؤولية الدولة) ، وعقد المعاهدات من قبل المنظمات الفرعية ، الخ . وثمة مسائل أخرى تنتمي الى هذه المجموعة لا تثار اذا انتهج نط اتفاقية فيينا ولكنها مرتبطة ارتباطاً وثيقا بتنفيذ أحكام معاهدة ما ، وهي تلك المسائل الخاصة بالعلاقة بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها ، مثل حقوق التصويت وتوزيع السلطات لتنفيذ المعاهدة . ويبدو أن هناك مبررا لاستبعاد هذه المجموعات صراحة أو ضمنا من المشروع لأنه بغير ذلك سيحدث تجاوز لاتفاقية فيينا . فالمادة ٧٣ يمكن أن تعطي شكل تحفظ عام فيما يتعلق بالظروف الخاصة للمنظمات الدولية المشتركة في المعاهدات ، مع مواصلة تضمينها قائمة غير جامدة مائعة للموضوعات المستبعدة . وقد يثبت نفع هذا التحفظ العام في الحيلولة دون أن تعرقل نصوص المشروع التطور المستقبلي لهذا الموضوع (يرجع مثلا الى الأحكام التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن اشتراك المنظمات الدولية) (٦) .

٨ - رغم أن لجنة القانون الدولي لم تناقش بعد الأحكام الختامية لاتفاقية تدون الموضوع المعالج في المشروع فقد أعلنت أن هذه المسألة ستبحث أثناء القراءة الثانية . وترى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما ذكرت في تعليقاتها التي قدمتها في عام ١٩٨١ (٧) ، أن تمنح المنظمات الدولية المؤهلة لعقد المعاهدات حق الاشتراك على قدم المساواة ، كما تشترك بالفعل في أعمال لجنة القانون الدولي ، في مؤتمر لصياغة اتفاقية بشأن المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية . وينبغي لدى إنشاء مثل هذه الاتفاقية أن تتاح لها المشاركة في المداولات والتصويت والتوقيع والتصديق بنفس الطريقة التي تتاح للدول المشتركة .

٩ - ولقد ثبت أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد ١ الى ٢٦ أن توضيح وتبسيط الصياغة أمر مستطاع . ويبدو من الأحكام التي تناقش هنا أن المادة ٧٣ والمرفق فقط هما اللذان قد يمكن تبسيطهما من حيث الصياغة .

٤ - بلغاريا

[الأصيل : بالانكليزية]

[٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢]

١ - ان حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تلاحظ مع الارتياح أن مشاريع المواد ٦١ الى ٨٠ المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، وكذلك مشاريع المواد ١ الى ٦٠ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ ، تمثل مساهمة هامة في تنظيم العلاقات المتعلقة بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية نفسها ، وينبغي تقديرها حق قدرها . وانها بصفة عامة ، تعكس الممارسة المعمول بها الى الآن في هذا الميدان ، وتتبع ، وفقا للنهج الذي اعتمده اللجنة ، هيكل ومصطلح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأوثق ما في الامكان .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ .

(٦) المرفق التاسع لاتفاقية قانون البحار الموقعة في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، الوثيقة A/CONF.62/122

والتصويبات التي أدخلت عليها .

(٧) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع ألف (١) ، أولا ، ٧ .

- ٢ - وترى حكومة بلغاريا ، الى جانب ما توليه من التقييم السامي الى مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي ، انه يمكن الادلاء ببعض الملاحظات والتحسينات الأولية الطابع بغية التشديد على الطابع المحدد للمنظمات الدولية بصفتها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي ذوي الأهلية القانونية المحدودة ، حسبما هو مبين ، بناء على ذلك ، في نظمها الأساسية ، وكذلك التنفيذ بصورة أنسب بعد الاعتماد النهائي لمشاريع المواد .
- ٣ - و عليه ، فان حكومة بلغاريا ترى ، على سبيل المثال ، انه ينبغي ، في صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦٢ ، أن يستعاض عن الكلمة " حدودا " بالعارة " حدود دول " بغية تحديد المراد بها . كما ترى أنه ليس هناك ، فيما يتعلق بمسألة ذات أهمية كهذه ، تص مصالح الدول وحدها ، أساس لاشتراك منظمة دولية كطرف على قدم المساواة في المعاهدة .
- ٤ - وترغب حكومة بلغاريا في أن تسترعي الانتباه الى أن فترة الثلاثة أشهر المتعلقة بإبداء الاعتراضات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ قد لا تكون كافية لرأسه الظروف والأسباب التي يحتج بها الطرف في المعاهدة بموجب الفقرة ١ من نفس المادة .
- ٥ - وترى حكومة بلغاريا كذلك أن الاضطلاع بناء على طلب طرف ، بحرض النزاع بشأن تطبيق أو تفسير المادة ٥٣ ، أو المادة ٦٤ على محكمة العدل الدولية لاتخاذ مقرر بشأنه ، حسبما هو متوخى في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٦ ، لا يقوم على مبررات وأهداف مفيدة تماما . وفوق هذا ، فان الفقرة ٣ من المادة ٦٥ تشير الى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تتوخى بصورة محددة التسوية القضائية بوصفها احدى الامكانيات لتسوية المنازعات بتراضي أطرافها .
- ٦ - كما ترى حكومة بلغاريا أن تطبيق الاجراء المتوخى في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٦ ، والمنصوص عليه بصورة محددة في المرفق بمشاريع المواد ، سيكون عسيرا وغير فعال تماما ، اذا أخذنا في الاعتبار تعقيد الآلية وعبه العمل الذي يجب أن يضطلع به في تعيين محكمين فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية . وتضيف مشكلة اضطلاع المنظمات الدولية باختيار هؤلاء الأشخاص المزيد من الصعاب . وفي ضوء توافر عدد كبير من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وأنه تم تطبيقها عمليا ، فان من المشكوك فيه أن أطراف النزاع ستستخدم هذا الاجراء كثيرا وأنه سينفذ تنفيذا فعالا .
- ٧ - وتترح حكومة بلغاريا أن يتوخى مشروع المادة ٨٠ أن يكون تسجيل المعاهدات امكانية متاحة للأطراف ، دون أن يغرب عن البال حكم المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الاحتجاج بالمعاهدات أمام هيئات الأمم المتحدة . وينبغي أن تبت في هذه المسألة أطراف المعاهدة اذا رأته ذلك مناسبا .

٥ - تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ أيار / مايو ١٩٨٢]

- تقدّر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية عظيم التقدير بنتائج أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التي تحققت خلال السنوات الماضية في اعداد مشروع مواد حول المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية . وهي ، وقد درست بعناية مشاريع المواد ٦١ الى ٨٠ ، تود التقدم بالتعليقات التالية عليها :
- ١ - لقد انطلقت اللجنة كما هو معلوم ، لدى صياغة مواد الاتفاقية ، من أحكام اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات (القانون التعاقدى) . وقد كان هذا موضع تقييم ايجابي جدا في التعليقات التي سبق أن أبدتها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لأننا نعتقد أن تقنين القانون الدولي على هذا النحو يساعد على توحيد المعايير القانونية الناظمة للمشاكل المطروحة . بيد أن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، في الوقت ذاته ، استرعت الانتباه المرة بعد المرة الى أن ثمة حدودا معينة للمماثلة بين المشروع قيد الاعداد الآن وبين اتفاقية فيينا ، مشوهها اختلاف نطاق شخصية الدول عن نطاق شخصية المنظمات الدولية . فالدول ، التي هي في الأصل أشخاص القانون الدولي العام ، تملك في اطرار ما ترسمه القواعد الآمرة من حدود عقد معاهدات بصدد أي أمران ، في حين أن المنظمات الدولية ، بالمقابل ، لا تملك كما لاحظنا من قبل ، سوى عقد الاتفاقات التي يدخل موضوعها ضمن الوظائف التي تكلفها الدول الى المنظمة . ولا بد للمرء أن يجد ، في اختلاف نطاق شخصية الدول والمنظمات الدولية ، الذي لم ينعكس دائما بشكل كاف في مشاريع المواد ، جذور التحفظات والتعليقات التي أبدتها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على مشاريع المواد ٦١ الى ٨٠ .
- ٢ - ومن الأور غير المقبولة بوجه خاص لدي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦٢ ، والذي يمنع جواز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف في حالة قيام المعاهدة بتقرير حدود . ففي رأينا أن المنظمة الدولية غير مؤهلة ، بسبب محدودية شخصيتها القانونية ، للانسحاب من المعاهدة المعقودة لتقرير حدود ،

لأن هذه الأهلية هي ملك الدول فحسب بوصفها أشخاص القانون الدولي ذات السيادة ، وليست ملكا للمنظمات الدولية التي تكون شخصيتها القانونية وأهليتها للتعاهد - كما ذكرنا آنفا - ثانويتين ومستعدين من الشخصية القانونية للدول الأعضاء في المنظمة .

٣ - أما موقف الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية السليبي من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦٥ ، بشأن الاجراء الواجب على أطراف المعاهدة اتباعه فيما يتعلق ببطلان المعاهدة أو الانسحاب منها أو انهائها ، فتويده المهلة المحددة بثلاثة أشهر - المقترحة من اللجنة - لا بداء طرف آخر اعتراضه في حالات احتجاج الطرف المتعاقد ببطلان المعاهدة أو الانسحاب منها أو انهائها . فقد يحدث ألا يبدى الاعتراض في الوقت المناسب لأن هيئات المنظمات الدولية تجتمع أحيانا على فترات أطول من ثلاثة أشهر ، الأمر الذي يسفر عن صعوبات عملية في تنفيذ المعاهدة . كما أن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية تتخذ موقفا سلبيا من رأى لجنة القانون الدولي القائل بجواز الاعتراض في وقت لاحق . ورغم أن هذه المسألة لا تجد تسبيبا واضحا لها في تعليق اللجنة (٨) ، يمكن القول بأن هذا الرأى يستند إلى اعتبار مفاده إمكان صدور اعتراض منظمة دولية ما من قبل هيئة ادارية تابعة لها في غضون المهلة المحددة بثلاثة أشهر ، واستطاعة تلك الهيئة سحبها في وقت لاحق . وهذا الحل ، وإن كان مشروطا بالنظام الداخلي للمنظمة الدولية ، حل غير ملائم لأنه يخول الهيئة الادارية سلطة أكبر مما ينبغي ، بغض النظر عن أن هذه الهيئة قد لا تكون لديها تلك السلطة استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة ، وفي هذه الحالة يتعذر الابقاء على مهلة الثلاثة أشهر . ولأسباب المذكورة أعلاه ، توصي الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ببحث مسألة مهلة الثلاثة أشهر المقترحة لبدء الاعتراض من قبل طرف آخر في الحالات التي يحيل فيها الطرف المتعاقد إلى مسألة بطلان المعاهدة أو الانسحاب منها أو انهائها ، والمحددة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦٥ ، بحيث يؤخذ في الاعتبار اختلاف وضع الدول والمنظمات الدولية ، وكذلك الحل الذي توصلت إليه اللجنة خلال القراءة الثانية حين صياغة المواد ١٩ إلى ٢٣ من وثيقة التقنين التي يجري اعدادها الآن .

٤ - ولدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أيضا تحفظات من حيث الجهد على مشروع المادة ٦٦ المتعلق بحل المنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بطلب إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو فيما يتعلق بمسألة بطلائها ، وهي توصي بحذف الفقرة ١ (أ) التي تنص على الولاية القضائية الازامية لمحكمة العدل الدولية . فالحكم المتعلق بالولاية القضائية الازامية ، في رأى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، مغاير لحرية أطراف النزاع في تقرير الوسيلة التي يختارونها لحلها . ونحن نرى أنه يكفي حل المنازعات على أساس الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، ونوصي من ثم ببحث مشروع المادة ٦٦ خلال القراءة الثانية لمشروع المواد بحثا يتفق مع المفهوم المشار إليه أعلاه .

٥ - وفيما يتعلق بمرفق مشروع المواد ، فإن تقييم الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ايجابي من حيث كون المرفق يعكس على نحو كاف ، نسبيا ، اختلاف نطاق الشخصية القانونية فيما بين الدول والمنظمات الدولية ، إلا أنه تسترعي الانتباه ، في الوقت ذاته ، إلى ان انتخاب أعضاء لجنة التوفيق أمر معقد بعض الشيء وينبغي ، فسي رأى تشيكوسلوفاكيا ، تبسيطه .

٦ - وتغرب الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية عن نظرتها الايجابية لمشروع المادة ٧٣ من وثيقة التقنين قيد الاعداد والمتعلق بخلافة الدول ، ومسؤولية الدول والمنظمات الدولية ، ونشوب الأعمال العدائية ، وانها وجود منظمة دولية ، وانها الدولة لا اشتراكها في عضوية منظمة . هذه هي ، من حيث الجوهر ، المشاكل التي تم بالفعل تقنينها في صكوك أخرى (اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨) أو التي يجري اعداد تقنينها (مسؤولية الدول ، خلافة الدول في غير المعاهدات) . فالفقرة الثانية من المادة ٧٣ تنص على أن المشروع لا يستبق الحكم في أية مسألة قد تنشأ ، بصدد معاهدة ، عن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو عن إنهاء وجود هذه المنظمة أو عن إنهاء دولة لا اشتراكها في عضوية هذه المنظمة . وبالرغم من أن مشروع المادة المذكورة لم يبت في عدد من المسائل المتصلة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، فليس من المناسب أن يحاول إيجاد حل لتلك المسائل في اطار هذا المشروع . إلا أننا مع ذلك نعرب عن اقتناعنا بأنه ستولى العناية الواجبة أيضا لهذا المجال من المشاكل في سياق أعمال التقنين المقبلة .

٧ - ولدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية تحفظات أخرى على مشروع المادة ٨٠ المتعلق بتسجيل المعاهدات ونشرها ، حيث أن المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة - التي يستند إليها مشروع المادة ٨٠ من وثيقة التقنين التي يجري الآن اعدادها - تنظم تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول فقط ، وليست المنظمات الدولية ملزمة بإرسال معاهداتها الدولية إلى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها .

٦ - جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٢٥ أيار / مايو ١٩٨٢]

ان جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وهي تقيم ما تظلم به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من عمل متواصل بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، تلاحظ بارتياح أن مشاريع المواد المعدة حول هذا الموضوع تشكّل اجمالاً أساساً مقبولاً لاعداد وثيقة قانونية دولية موافقة .

على أن عدداً من الأحكام الواردة في المواد ٦١ - ٨٠ يثير تعليقات منفصلة ويتطلب بعض التوسع .

١ - ان لجنة القانون الدولي ، في محاولتها جعل مضمون مشاريع المواد أقرب ما يمكن من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، كثيراً ما تستنسخ الصيغ العكسلة دون أن تأخذ في الاعتبار المناسب الطابع الخاص للاتفاقيات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها ، أو أن تعكس هذا الطابع بالكامل كما يجب . وهكذا ، فإن النقل الآلي للأحكام المتعلقة بعدم جواز انهاء المعاهدات التي تقرر حدوداً في حالة حدوث تغيير أساسي في الظروف الى الفقرة ٢ من المادة ٦٢ لا يمكن اعتباره أمراً ما يبرره في الجوهر .

٢ - ثم ان مسألة امكانية التسوية القضائية للنزاعات المتعلقة بوجود أو تفسير أو تطبيق قواعد ملزمة من قواعد القانون الدولي العام لم تنظم بما يكفي من وضوح . ففي المادة ٦٦ التي تنتج هذه الامكانية ، ينبغي النص بوضوح على أن عرض أي نزاع كهذا على محكمة العدل الدولية للنظر فيه ، أو على التحكيم ، يتطلب في كل حالة موافقة جميع أطراف النزاع .

٣ - كما أن اجراءات التوفيق التي اقترحتها اللجنة في مرفق مشروع المواد تطبيقاً لهذه المادة تبدو معقدة وطويلة نوعاً . ولضمان فعالية هذه الاجراءات ولتسهيل تطبيقها العملي ، ينبغي تبسيطها بشكل فعلي ، خصوصاً ، عن طريق تحسين الآلية المتعلقة بانشاء لجنة التوفيق وتاديتها لوظيفتها ، بقدر ما يمكن .

٤ - وان مسألة الاجراء المتعلق بتسجيل المعاهدات الدولية التي يكون فيها أحد الأطراف على الأقل منظمة دولية تتطلب مزيداً من الدراسة . ولدى صياغة الأحكام الموافقة أثناء القراءة الثانية ، من الأساسي ألا يغيب عن البال أن الدولة والمنظمات الدولية لا يمكن أن توضعاً على قدم المساواة في هذا الشأن .

٧ - جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢]

١ - ان مشاريع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، التي وضعتها لجنة القانون الدولي ، أساساً مقبول لوضع اتفاقية دولية بشأن ذلك الموضوع .

٢ - وقد أعد النص استناداً الى الأحكام المقابلة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات . الا أنه لم يأخذ تماماً في الحسبان الملامح الخاصة للمعاهدات التي تشترك فيها منظمات دولية . والاستعارة المجردة لأحكام معاهدات عقدت بين الدول دون ايلاء الاعتبار الواجب للعلاقات القانونية المحددة والمركز القانوني للمنظمات الدولية لا يمكن أن تعتبر اجراء سليماً .

٣ - وبوجه أخص فإن النقل المجرد للأحكام المتعلقة بالتغيير الأساسي في الظروف الى الفقرة ٢ من المادة ٦٢ أمر لا يسلم من الجدل .

٤ - فالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٦٦ تنص على حق أي طرف من الأطراف في نزاع ما بعرض ذلك النزاع على محكمة العدل الدولية . والموقف المبدئي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بشأن هذه المسألة هو أن الأمر يقتضي ، في كل حالة على حدة ، موافقة كل الأطراف في النزاع على عرض النزاع على المحكمة الدولية . ومن المعلوم أن عدداً من الدول الأخرى تنتهي نفس هذا الموقف بالنسبة الى هذه المسألة . ويثور التساؤل أيضاً عما اذا كانت المنظمات الدولية تستطيع قانوناً أن تعرض قضايا على المحكمة الدولية ، بما أنه لا يجوز بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، إلا للدول ، بل وبالذات الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، أن تكون أطرافاً في منازعات تبحثها المحكمة .

٥ - أما فيما يتعلق بالمادة ٨٠ التي تنص على تسجيل المعاهدات الدولية المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر في أمانة الأمم المتحدة ، فإن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تأخذ بالرأى القائل بعدم استصواب ادراج مثل هذا الالتزام بالنسبة للمنظمات الدولية الأطراف في هذه المعاهدات . إذ أن هذا الحكم يوسع ، دون سند قانوني ، نطاق المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على هذا الاجراء بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط .

٦ - ويقتضى الأمر تنقيح الأحكام المتعلقة باجراءات التوفيق الموضوعة تطبيقاً للمادة ٦٦ والواردة في المرفق بمشايخ المواد تنقيحاً شاملاً وتبسيطها ، إذ أن هذه الاجراءات معقدة ومثقلة للغاية ، ومن ثم يتعذر تطبيقها في الواقع . وعلى وجه الخصوص فإن الاجراء العسوط في الفقرة ١ من الفرع الأول من المرفق بوضع قائمة موفقين لا يسلم من الجدول .

٧ - وتعرب جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عن أطمها في أن تأخذ لجنة القانون الدولي ، عند القراءة الثانية للمواد ، تعليقاتها على مشايخ المواد ٦١ الى ٨٠ بعين الاعتبار .

٨ - الجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٢]

تعتقد الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن مشايخ المواد ٦١ الى ٨٠ والمرفق من مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، كما قدمته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعد القراءة الأولى ، وكذلك مشايخ المواد ١ الى ٦٠ التي قدمت الى الدول في العام الماضي لبدء تعليقاتها عليها ، هي مشايخ ناضجة بما فيه الكفاية من حيث الأساس للقراءة الثانية . ويوسع الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن توافق بصفة عامة على معظم مشايخ المواد بصيغتها الحالية .

على أنه نظراً للاختلاف بين الصفة القانونية للدول وتلك الخاصة بالمنظمات الدولية ، فإنه ينبغي لبعض مشايخ المواد أن تكون أكثر مراعاة للطابع المحدد للمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها . وتود الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بصفة خاصة ، ابداء الملاحظات التالية في هذا الصدد :

١ - المادة ٦١ : من الملائم ايلاء مزيد من الاعتبار للمركز الخاص للمنظمات الدولية ، لا سيما في الحالات التي يكون فيها وضع الوقائع والظروف القانونية التي بني على أساسها تطبيق معاهدة معينة لم يعد قائماً . ولما كانت المنظمات الدولية لا توجد ولا تستطيع أن تتصرف مستقلة عن دولها الأعضاء ، فإن من المرجح أن يقع زوال مثل هذه الأوضاع القانونية في حالة المنظمات الدولية أكثر منه في حالة الدول .

٢ - المادة ٦٢ : ان عدم تطبيق قاعدة التغير الأساسي في الظروف على المعاهدات التي تقرر حدوداً كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات أمر يمتشى الى حد كبير مع الأهمية الخاصة للحدود وللمعاهدات التي تقرر حدوداً في الحفاظ على السلم الدولي وتنمية علاقات حسن الجوار . وفي رأى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن تعبير " الحدود " يشمل حصراً الحدود بين أراضي الدول .

والجمهورية الديمقراطية الألمانية ترحب بكون مبدأ عدم تطبيق قاعدة التغير الأساسي في الظروف فيما يتعلق بالمعاهدات التي تقرر حدوداً ، قد أدرج في مشروع التقنين الحالي . ولكن ، في هذه الحالة أيضاً ، ينبغي ألا يقصد بتعبير " الحدود " سوى انطباقه على حدود الدول .

وفي رأى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنه مع تطبيق هذا العبداء ، ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أنه ليس للمنظمات الدولية حق ممارسة السلطة على أراضي دولة ما ، ومن ثم لا يسعها أن تمارس الحقوق والواجبات الناشئة عن نصوص معاهدة تقرر حدوداً كتلك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ . فالمعاهدة التي تقرر حدوداً يمكنها فقط أن تعهد الى المنظمات الدولية ببعض وظائف الأشراف أو الضمان . ولهذا السبب ينبغي أن يدرس ما إذا كان من الملائم أن تفرق الفقرة الثانية من المادة ٦٢ بين الدول الأطراف في معاهدة وبين المنظمات الأطراف في معاهدة .

٣ - المادة ٦٣ : ينبغي لهذه المادة أن تتناول ، الى جانب قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية فيما بين دول أطراف في معاهدة ، قطع العلاقات بين دول أطراف في معاهدة ومنظمة دولية طرف في معاهدة ، أو بين منظمات دولية . ويعني هذا النص دون لبس أن قطع هذه العلاقات لا يمس العلاقات القانونية التي أنشأتها معاهدة ما .

وتعتقد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهي تقدم هذه الملاحظة ، أن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية تتطور الآن على نطاق واسع ، وأن هذا الاتجاه يحتمل أن يكتسب قوة دافعة من الآن فصاعداً . وينبغي أن يؤخذ هذا الاتجاه في الاعتبار في مشروع التقنين الحالي ، الذي سيحدد لفترة طويلة بعد استيفائه وبدء نفاذه ، قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية .

٤ - المادة ٦٦ : فيما يتعلق بالاجراءات الالزامية للتسوية السلمية للمنازعات حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٦٦ ، تود الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن تؤكد من جديد موقفها القانوني الأساسي بأن الاجراءات التي يحركها أحد الأطراف في نزاع بصورة منفردة تتعارض مع المبدأ المسلم به عموماً في القانون الدولي والذي يقضي بوجوب تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل .

٥ - المادة ٨٠ : وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن المعاهدات المعقودة فيما بين منظمات دولية ينبغي ألا تسجل ، أو على الأقل ، أن تسجل على أساس اختياري .

٦ - وفي الختام ، تعرب الجمهورية الديمقراطية الألمانية عن أملها في أن المزيد من العمل في مشروع التقنين في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سيستمر باطراد وعلى هدى مبادئ ثابتة حتى يمكن انهاء القراءة الثانية لمشروع المواد في وقت قريب .

٩ - الدائمك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢]

١ - المادة ٦٦ : من وجهة النظر العامة تقبل الدائمك باجراءات التسوية التي نص عليها في المادة ٦٦ ، والتي تتفق مع نظام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٢ - الا ان الدائمك ترى ، فيما يتعلق بمرفق المادة ٦٦ أنه ينبغي حذف الأقواس المعقوفة في الجملة الثانية من الفقرة ١ بحيث ينص على أن المنظمة الدولية التي تنطبق عليها المواد ستدعي هي أيضاً الى ترشيح موفقين اثنين . فمن المهم ، خاصة في أمر تسوية المنازعات ، أن تكون للأطراف أوضاع متكافئة . ولا يبدو أن هناك أسباباً أساسية أو عملية تبرر محاربة منح المنظمات الدولية نفس الفرص الممنوحة للدول لترشيح الموفقين .

٣ - المادة ٧٣ : تتفق الدائمك مع لجنة القانون الدولي في رأيها القائل بأنه سيكون من غير الممكن نقل أحكام المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا بحذافيرها الى المعاهدات المشار اليها في مشروع المواد .

٤ - وتوافق الدائمك على الحل الذي أدرج به العبدأ الوارد في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا في الفقرة ١ فيما يتعلق بالدول . أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فينبغي النظر ملياً فيما إذا كان النص الوارد في الفقرة ٢ مناسباً .

٥ - ولا ينكر أنه من الصعب جداً ، فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية على السواء ، وضع قائمة جامعة مانعة بالحالات التي ينبغي أن تخضع للتحفظ الوارد في المادة ٧٣ ، ولم يكن هذا في الواقع أبداً قصد لجنة القانون الدولي ، الا ان الصياغة الحالية للفقرة ٢ من المشروع ، أي بما فيها من تأكيد واضح على المسؤولية الدولية ومن إضافة لحالتين أخريين لم يرد ذكرهما في اتفاقية فيينا ، قد توحي بأن تعداد الحالات جامع مانع في الحقيقة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية .

٦ - ويمكن حل المشكلة بأن يذكر بوضوح في المادة ٧٣ أن تعداد الحالات ليس جامعاً مانعاً . وقد يثير هذا الحل مشكلة ذات طابع منهجي . فلما كان تعداد الحالات الوارد في الفقرة ١ ، والمناظر لذلك الوارد في المادة ٧٣ في اتفاقية فيينا - الذي لا يمكن اعتباره هو الآخر تعداداً شاملاً - لا يتضمن أي بيان واضح بهذا المعنى ، لا يمكن تحقيق أكبر تماثل ممكن ، وهو المقصود عموماً ، بين مجموعتي القواعد . الا ان حكومة الدائمك ترى أن هذا المأخذ ذو أهمية ضئيلة بالمقارنة بميزة إضافة صياغة أوضح على نطاق الفقرة .

٧ - الأحكام الختامية : لم تتم صياغة الأحكام الختامية لأن هذا الموضوع ينبغي ، كما ذكر تقرير لجنة القانون الدولي (٩) ، تركه للنهضة المكلفة بمهمة صياغة صك التدوين النهائي . وترى الدائمك أن مثل هذا الاجراء قد يكون سريعاً

في كثير من الأحيان • غير أنه قد تكون هناك ، في حالات مثل الحالة الراهنة ، حاجة الى أن تضع لجنة القانون الدولي الأحكام الختامية أيضا • وسيكون من المفيد ، في حالة تدوين مشروع المواد على شكل اتفاقية ، وجود تحليلات وتوصيات بشأن طرائق توقيع المنظمات الدولية على الاتفاقية وانضمامها إليها •

١٠ - كندا

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٢]

١ - علي الرغم من أن الشكل النهائي الذي سيتخذه هذا المشروع لم يتقرر بعد ، فقد صيغت التعليقات التالية كما لو كان الأمر يتعلق بمشروع اتفاقية دولية • على أن هذا الموقف لا ينبغي أن يحمل على أنه يخل بما قد يقع عليه اختيار حكومة كندا في هذا الصدد مستقبلا • ومن ناحية أخرى فإن حكومة كندا ، إذ لا يغيب عن بالها ما يفترضه عمل اللجنة من أن من الواجب أن يحذو والمشروع الراهن قدرا الامكان حد و اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، تعتبر تلك الفرضية إحدى الحجج المؤيدة لصيغة المشروع دون أن توليها أية قيمة مطلقة نظرا لاختلاف الأوضاع التي يتصدى لها هذان النصان • وبالنسبة لهذه النقطة تحتفظ حكومة كندا لنفسها أيضا بالحق في اتخاذ موقف في الوقت المناسب •

وتتعلق الملاحظات التالية على الأخص بما يبدو في مشروع المواد من جوانب قابلة للجدل •

٢ - المادة ٦١: يبدو ومضمون هذه المادة ، وخاصة في الفقرة ٢ ، صعبا فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، ولا سيما حين يلاحظ غموض المدلول الدقيق للفقرة ٢ من المادة ٢٧ • فإذا أريد لهذا الحكم الأخير أن يعني (في خاتمه) "٠٠٠ ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعا ٠٠٠ لا مكانية تنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦١ تكتسب وضوحا إذا ما بدأت بما يلي : " مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ (٠٠٠ وتظل بقية الفقرة دون تغيير) " • فعندئذ يتضح أن المنظمة الدولية لا تستطيع أن تحتج باستحالة تنفيذ المعاهدة الا في الحالات التي يمكن فيها أن يعزى زوال أو هلاك الموضوع الذي لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة الى فعل عوامل خارجة عن سيطرة المنظمة بما في ذلك فعل ذات الدول الأعضاء فيها (مثل : اعتماد تعديل على المعاهدة التأسيسية يلغي إحدى الهيئات أو يحظر مصروفات معينة ، أو رفض الدول الأعضاء الاسهام في تنفيذ معاهدة ما بالمال أو بالموظفين أو بالمعدات ، أو صدور قرار تحكيم يعلن عدم اختصاص المنظمة بتنفيذ المعاهدة) في مقابل الأفعال التي تعزى الى المنظمة ذاتها مثل القرارات والمقررات المتعلقة بأدائها الداخلية •

٣ - المادة ٦٢: تنطبق التعليقات المذكورة أعلاه كذلك على الفقرة ٣ من هذه المادة • فقد يكون حدوث تغيير أساسي في الظروف مستقل عن ارادة المنظمة (من قبيل انسحاب دول أعضاء منها على نطاق واسع) واقعيا يسوغ انتهاء التزامات منظمة دولية ما بينما قد لا يكون كذلك ، على سبيل المثال ، حدوث تغيير في هيكل هذه المنظمة تقرره هي ذاتها ، ويزيد زيادة واضحة من صعوبة تنفيذ المعاهدة •

٤ - المادة ٦٣: ان تجاهل علاقات التمثيل بين المنظمات الدولية وبين الدول (الأعضاء أو حتى غير الأعضاء) أمر يبدو وعسير التفسير في ضوء الممارسة الدولية ، والواقع أن هذه العلاقات ليست مستفيضة فحسب (بعثات دائمة لدى المنظمات الدولية ، وممثلون أو بعثات لدى الدول) ، بل ان علاقات التمثيل هذه ضرورية أيضا في بعض الحالات لتنفيذ المعاهدة بحكم نصوصها ذاتها (مثل اتفاقات المساعدة في اطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تتطلب وجود ممثلين دائمين للمنظمات المشاركة في أراضي الدول المستفيدة ، واتفاقات التفتيش أو المراقبة الدولية التي تنطوي على وجود مفتشين أو مراقبين مفوضين من المنظمة الدولية ، والاتفاقات المتعلقة بوضع قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، وما إلى ذلك) • ومن ثم فانه يبدو وملائما ترقيم الفقرة الوحيدة الحالية من المادة ٦٣ باعتبارها الفقرة ١ على أن تضاف اليها الفقرة ٢ بالصيغة التالية : " لا يؤثر قطع علاقات التمثيل بين الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدة ، أو بين المنظمات الدولية الأطراف في معاهدة ، على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين تلك الأطراف الا بقدر ما يكون وجود علاقات التمثيل أمرا لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة " •

وينبغي كذلك تعديل عنوان المادة ٦٣ ليصبح نصه " قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو علاقات التمثيل " • وتلافيا للخلط بين قطع علاقات التمثيل وبين انسحاب دولة ما من المنظمة الدولية (انظر المادة ٧٣ ، الفقرة ٢) ، وكذلك للاخلال بالآثار المحتملة للمادة ٣٦ مكررة والفقرة ١ من المادة ٧٠ ، قد يكون من المستصوب اضافة فقرة فرعية (ك) التي الفقرة ١ من المادة ٢ ، يكون فحواها كما يلي :

" يراد بتعبير 'علاقات التمثيل' العلاقات المتبادلة أو غير المتبادلة ، بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، التي تستدعي وجودا مستديما لأشخاص مفوضين حسب الأصول لرعاية مصالح الدولة أو المنظمة مانحة الاعتماد في الدولة أو المنظمة المعتمد في لديها " •

٥ - المادة ٦٥ : الفقرتان ٢ و ٤ يمكن أن تتعارضاً ، ذلك أنه ، في حين تقرر الفقرة ٢ إمكان اتخاذ اجراء بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر ودون حد واث اعتراض (انظر المادة ٦٢) ، فان الفقرة ٤ فيما يبد وتخصخ الاخطارات والاعتراضات لحكم " القواعد المتصلة بالأمر في المنظمة " * وعلى ذلك ، ليس هناك من شيء يمنع منظمة ما ، يحرم عليها نظامها الداخلي ابداء اعتراض قبل انقضاء تلك الفترة ، من أن تزعم أن اعتراضها صحيح ، لا على أساس الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، وانما على أساس نظامها الداخلي (انظر وضعاً مماثلاً في المادة ٤٥ ، الفقرتين ٢ و ٣) * وربما كان مثل ذلك الزعم متنافياً مع زوج الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من المشروع ، الا أن هذا المشروع ، منظوراً اليه في جملة ، لا يبدو مشتتاً على قاعدة عامة بشأن الآثار المتبادلة بين المعاهدات التي تعقد ها المنظمات الدولية وبين نظمها الداخلية * والمقترح من ثم أن تعود اللجنة الى النظر في إمكان تضمين المشروع مادة تحمل الرقم ٥ ويكون نصها كالاتي : " تنطبق أحكام هذه المواد على أى معاهدة تكون منظمة دولية طرفاً فيها ، ما لم تكن تلك المعاهدة مقيدة لتلك الأحكام " *

وإدراج قاعدة عامة مثل هذه يتيح حذف أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٣ من المادة ٤٥ من المشروع ، وبذلك ، في الوقت نفسه ، احتمال نشوء نزاع يمكن أن يقلل تناسق مشروع المواد الحالي * ومثل هذا الحل من شأنه أيضاً أن يدفع بالمنظمات الدولية الى تكييف نظمها الداخلية بحيث تتوافق مع قصر فترات الاخطار التي تقتضيها طبيعة العلاقات التعاهدية بين أشخاص القانون الدولي *

٦ - المادة ٦٦ والمرفق : ان العاينات التي تجربها هذه المادة بفقراتها الثلاث والآثار المترتبة عليها على شكل صيغ مختلفة لاجراء التوفيق المحدد في المرفق ، لا تتفق تماماً مع المعيار الذي تعترف للجنة مع ذلك بأهميته القسوى ، ألا وهو وجود قاعدة قطعية في القانون الدولي * فمع إمكان التسليم بأن المنظمات الدولية ليست مؤهلة للالتجاء الى محكمة العدل الدولية بمقتضى اجراء المنازعات ، وربما واجهت صعوبة في الالتجاء اليها بمقتضى اجراء طلب الفتوى ، بيد و ضرورياً مع ذلك أن يعهد باتخاذ القرارات التي تمس المنظمات الدولية ، فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ و ٦٤ ، الى هيئة للتسوية القضائية للمنازعات (أى التحكيم الدولي) لا الى هيئة للتسوية السياسية لمثل هذه المنازعات (أى التوفيق الدولي) *

ومن ثم فإنه ينبغي أن تعاد صياغة الفقرة ١ من المادة ٦٦ ، بحيث يتحدد بوضوح أنها لا تطبق الا على المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير قاعدة قطعية في القانون الدولي (المادتان ٥٣ و ٦٤) ، وينبغي أن تتلوهما فقرتان فرعيتان (أ) و (ب) أولاً هما لا تتعلق الا بالدول الأطراف في منازعات وتحفظ بصياغتها الحالية (في خاتمتها) ، وثانيتها ، تشمل جميع المنازعات التي تكون المنظمات أطرافاً فيها وتتمس على التسوية الالزامية للمنازعات عن طريق التحكيم الدولي * ويمكن عندئذ أن يشمل المرفق أيضاً أحكاماً تتعلق بتعيين المحكمين مماثلة لتلك التي يتضمنها الآن بشأن الموفقين ، ويمكن حذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ على أساس أنها لم تعد ضرورية *

ومن جهة أخرى لا تبد وثمة ضرورة للتمييز بين اجراءات التوفيق التي تضم دولاً فقط وتلك التي تتعلق بدول ومنظمات دولية على السواء (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦٥) * فتلك المنازعات جميعاً يمكن أن تخضع لحكم وحيد في فقرة ٢ جديدة لا تختلف عن الفقرتين الحاليتين الا فيما يخص تسمية الأطراف : " * * * ابداء دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر اعتراضها ضد منظمة دولية أو دولة * * * " * ويمكن بالمثل أن تقتصر الفقرة ٢ الحالية من المرفق على الحكيمين '١' و '٢' * * * الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) اللذين ينصان على اجراءيين منفصلين لتعيين موفقين اثنين من قبل الدول والمنظمات الدولية على التوالي ، وأن تشتمل على فقرة فرعية (ج) تنص على أن تعمد الدول والمنظمات الدولية معاً ، بوصف هذه وتلك طرفاً واحداً في النزاع وبالاتفاق المتبادل ، الى تعيين موفقين اثنين بحسب الشروط المنطبقة عليهما بموجب الفقرات (أ) '١' ، و (ب) '١' و (أ) '٢' ، و (ب) '٢' ، على التوالي * وينبغي في هذا الصدد لأحكام الفقرة الحالية (ب) '١' و '٢' ، أن تدخل وتستبعد على التوالي الأشخاص الذين تربطهم بالمنظمة الدولية علاقة عمل أياً كانت مدتها وطبيعتها * ولا تبد وثمة ضرورة للفقرة ٢ مكررة *

٧ - وبغض النظر عن الملاحظات الواردة أعلاه ، تتطلب المادة ٦٦ والمرفق ، في صيغتهما الحالية ، بعض الدقة في الصياغة تجنباً لغموض المعنى :

(أ) ينبغي بدء سريان فترة الاثني عشر شهراً (المادة ٦٦ ، الفقرات ١ و ٢ و ٣) اعتباراً من تاريخ اشارة أول اعتراض بالترتيب الزمني ؛

(ب) وينبغي قصر عدد الدول والمنظمات الدولية التي تؤلف أحد طرفي النزاع على من يكون من هذه وتلك قد أبدى رغبته في اعتباره كذلك وقت طرح الموضوع على محكمة العدل الدولية أو وقت تقديم طلب التوفيق الى الأمين العام للأمم المتحدة أو الى رئيس محكمة العدل الدولية * أما الدول والمنظمات الأخرى التي تكون لها مصلحة في نتيجة النزاع أن تستمع اليها محكمة العدل الدولية (لا ئحة المحكمة ، المادة ٣٤ ، الفقرتان ٢ و ٣ ، والمادتان ٦٢ و ٦٣) ، ومن المستصوب النص على هذه الامكانية ذاتها فيما يتعلق بالاجراء المتخذ أمام لجنة التوفيق ؛

- (ج) ويستصوب ، في كل حالة يجوز فيها قيام عدة دول أو منظمات دولية بتعيين موفق واحد ، (المرفق ، الفقرة ٢ (أ) '٢' و (ب) '٢' و (ج) '٢' ، استخدام صيغة الجمع بالنسبة لـ " القائمة " ؛
- (د) وتجنباً لكل تأخير دون داع ، يستصوب أن تقترح اللجنة ، في المرفق ، اجراءً نمطياً للتوفيق الدولي ينطبق تلقائياً ، فيما عدا حالة الاعتراض الصريح عليه من قبل الأطراف .
- ٨ - المادة ٧٦ : ينبغي تضمين الاشارات الى علاقات التمثيل بين الدول والمنظمات الدولية (انظر الفقرة ٤ أعلاه) في كلتا جمليتي هذه المادة .
- ٩ - المادة ٧٧ : يبدو مستصوباً اضافة " حفظ وقيد " الى الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ ، وتكون الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ أكثر دقة لوجاء فيها " وعند الاقتضاء المنظمة المعنية جهة وديعة " .
- ١٠ - المادة ٧٩ : ينبغي للفقرة ١ أن تتيح التصويب للدول والمنظمات الدولية التي اشتركت في التفاوض والتي تعتبر مسؤولة مسؤولية جماعية عما يقع من أخطاء .

١١ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢]

١ - استجابة لذكر الأمين العام المؤرخة في ٣١ آب / اغسطس ١٩٨١ ، تقدم المملكة المتحدة تعليقات كتابية موجزة على الجزء الثاني من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (وتشمل مشاريع المواد ٦١ - ٨٠ والمرفق) والتي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى في عام ١٩٨٠ . وينبغي قراءة هذه التعليقات كتكملة للتعليقات الكتابية التي قدمتها المملكة المتحدة في عام ١٩٨١ بشأن مشاريع المواد ١ - ٦٠ (١٠) ، والتي يقصد بالتعليقات العامة الواردة فيها أن تنطبق بالقدر ذاته على مشاريع المواد ٦١ - ٨٠ ، وللسبب نفسه ، ليس في نية المملكة المتحدة أن تعلق بشكل مستقل على مشاريع المواد التي سبق أن ذكرت في التعليقات الكتابية التي قدمت باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية في ١٨ آذار / مارس ١٩٨٢ (١١) والتي تؤيدها المملكة المتحدة هنا . وتقتصر التعليقات الكتابية الحالية على بعض المسائل المتعلقة بالأحكام الخاصة بتسوية المنازعات والتي أدرجت في مشروع المواد .

٢ - وتود المملكة المتحدة أن تبدأ بملاحظة أولية هي أن مشروع المادة ٦٦ ، والمرفق المرتبط به ، يبينان على الافتراض القائل بأن مشروع اللجنة سيأخذ ، في نهاية الأمر ، شكل اتفاقية دولية . فلما كانت الولاية القضائية في اجراءات الطرف الثالث لتسوية النزاع لا تنشأ الا عن طريق الموافقة الرسمية لأطراف النزاع ، لا يمكن ، الا في اطار صك تعاهدي ملزم ، أن تحدد على نحو صحيح وسائل التسوية المنصوص عليها في مشروع المادة ٦٦ والمرفق المرتبط به . ومع ذلك ، من الجدير بالملاحظة أن مسألة الشكل النهائي الذي سيأخذه مشروع مواد اللجنة لم يفصل فيها بعد ، وستكون في نهاية المطاف أمراً يتخمين على الجمعية العامة أن تبت فيه متى انتهت اللجنة من القراءة الثانية لكامل المشروع وأرسلته إلى الجمعية العامة مشفوعاً بتوصية ملائمة . أما بعد ، وبدون المساس بهذا القرار النهائي ، فإن المملكة المتحدة ترحب (لأسباب سيتم بيانها باستفاضة أكبر أدناه) بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة إذ أدرجت الأحكام المذكورة في مشروعها . وتلاحظ المملكة المتحدة أيضاً ، أنه على افتراض أن أي صك تعاهدي ينتج عن مقترحات اللجنة سيكون باه مفتوحاً أمام مشاركة المنظمات الدولية التي تملك المؤهلات اللازمة ، سيكون من الأساسي أن تأخذ الاجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات ، مثلها في ذلك مثل كل الأحكام الأخرى ، مصالح هذه المنظمات في الاعتبار الكامل ، وعلى وجه الخصوص يجب أن يكون من السمات الأساسية لأي نظام يتعلق بتسوية المنازعات أن يضع كل الأطراف في نزاع محتمل على قدم المساواة .

٣ - وتعتز المملكة المتحدة بأن لجنة القانون الدولي تورد سبيلاً جديداً بادراجها ، للمرة الأولى ، أحكاماً لتسوية المنازعات في مجموعة من مشاريع المواد . وينبع ترحيب المملكة المتحدة ، غير المتحفظ ، بهذه المبادرة من عنصرين . العنصر الأول ، الأكثر عمومية ، هو تمسك المملكة المتحدة القوي باليات واضحة وفعالة للتسوية الملزمة للنزاعات الناجمة عن الالتزامات التعاهدية ، بما في ذلك اجراءات الطرف الثالث . وتلاحظ المملكة المتحدة في هذا المضمار أن كل الاتفاقيات

(١٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع ألف ١١ .

(١١) انظر الفرع جيم ١ من هذا المرفق .

التي اعتمدها مؤتمرات مفوضين على أساس مشاريع مواد أعدتها اللجنة قد تضمنت ، بشكل أو بآخر ، أحكاما لتسوية المنازعات . يضاف الى ذلك سبب خاص ، معترف به كما ينبغي في الفقرات (١) الى (٤) من تعليق اللجنة على مشروع المادة ٦٦ (١٢) ، وهو أن الباب الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي يعالج " بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها " قد اعتبر في مؤتمر فيينا أنه يتطلب ضمانات كافية لتطبيقه ، وأن اجراءات تسوية المنازعات في المادة ٦٦ من الاتفاقية لها بالتالي جانب موضوعي . وعلى وجه أخص ، لم يتم اعتماد المادتين ٥٢ و ٦٤ (اللتين تعالجان مسألة الأحكام الآمرة) الا بوصفهما جزءا من تفاهم أعم فيما بين الدول المتفاوضة مفاده أن تنفيذهما ينبغي أن يخضع لأحكام فعالة للتسوية الملزمة للمنازعات الناجمة عن تفسيرها أو تطبيقها . وهذه الحقيقة وحدها كانت ستجعل من المتعذر على اللجنة أن تنقل جوهر المادتين ٥٢ و ٦٤ الى المشروع الحالي بدون أن تقترح ، في الوقت ذاته ، حماية معادلة على شكل اجراءات لتسوية المنازعات .

٤ - وتشير اللجنة بحق ، في تعليقها على مشروع المادة ٦٦ الى أن الدول وحدها هي التي تستطيع ، بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أن تكون أطرافا في القضايا المتنازع عليها المعروضة على المحكمة ، وبالتالي ، لا يمكن ادراج جوهر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (التي تمنح الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية على المنازعات التي تتصل بمسألة الأحكام الآمرة) في المشروع الحالي ، بقدر ما يكون النزاع المذكور نزاعا تكون منظمة دولية واحدة أو أكثر أطرافا فيه . وبدلا من ذلك ، تقترح اللجنة في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٦٦ إحالة هذا النوع من المنازعات الى اجراءات التوفيق المعروفة في المرفق ، شأنها في ذلك شأن كل المنازعات الأخرى المتصلة بالباب الخامس من مشروع المواد . ومن الواضح أن ذلك يمثل تغيرا رئيسيا في الجوهر ، بالمقارنة بنظام اتفاقية فيينا ، حيث أن نتائج اجراءات التوفيق لا تلزم ، بأى معنى أطراف النزاع (الفقرة ٦ من المرفق) ، بل الواقع ان كل هدف اجراءات التوفيق ليس التوصل الى قرار وفقا لقواعد القانون الدولي المطبقة ، بل تيسير الوصول الى تسوية ودية للنزاع بين الأطراف (الفقرتان ٥ و ٦ من المرفق) .

٥ - ومن الواضح أن اللجنة قد درست بجد ، كحل بديل للجوء الى اجراءات التوفيق الأضعف ، إمكانية إيجاد حل يستند الى الرجوع الى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى منها . ويبدو أن اللجنة قد رفضت هذه الامكانية اعتقادا منها بأن من شأن المشاكل الاجرائية والموضوعية أن تجعل اجراءات الفتوى مقصورة وغير أكيدة . والمملكة المتحدة تتساءل عما اذا كانت اللجنة ، لدى خلوصها الى هذه النتيجة ، قد أعطت بالفعل وزنا كافيا للرأي الذي كانت له بالطبع أهمية كبيرة في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ، والفاصل بوجوب منح الولاية القضائية على مسائل الأحكام الآمرة ، بشكل محدود ، لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، نظرا للطبيعة الأساسية للمطالبات المتعلقة بالأحكام الآمرة والآثار الخطيرة للمطالبات الرامية الى إلغاء الالتزامات التعاهدية على هذا الأساس . ولهذا السبب ، تعتقد المملكة المتحدة أنه ينبغي للجنة أن تولي مزيدا من الاعتبار لحل عن طريق اجراءات الفتوى ، مقرونة بتعهد ملائم من جانب المنظمات الدولية والدول الأطراف في النزاع (يتعين ادراجه في المادة ذاتها دون شك) بالتقيد بأحكام الفتوى التي تصدر عملا بالمادة المذكورة . وتوجد نماذج لاجراءات تسوية المنازعات من هذا القبيل في العديد من الاتفاقات المعقودة بين المنظمات الدولية ضمن منظومة الأمم المتحدة . واذا رأت اللجنة أنها تستطيع أن تنحو هذا المنحى ، فإنها تكون قد ملكت المزية التي لا تقدر بثمن والمتعلقة في ضمان منح محكمة واحدة ، لا غير ، الولاية القضائية الأساسية فيما يتصل بالأحكام الآمرة ، قاضية بذلك على إمكانية تعدد الاختصاصات وما ينجم عن ذلك من خطر ظهور اجتهادات قضائية واسعة الاختلاف بشأن مسألة على هذه الأهمية . ومع ذلك ، اذا توصلت اللجنة الى أن العقبات الاجرائية هي من فرط الضخامة بحيث لا تمكنها من التوصية بحل من هذا النوع ، ينبغي للجنة ، في هذه الحال ، أن تعلق أهمية غالبية على ضرورة اخضاع هذا النوع من المنازعات لا لقرار ملزم فحسب ، بل أيضا لقرار يستند الى القانون . ومن وجهة النظر هذه ، فإن حكما بشأن تسوية المنازعات مبنيا على التحكيم الملزم يفضل كثيرا على اجراءات التوفيق المنصوص عليها ، وقد ترغب اللجنة في النظر في صياغة جزء منفصل من المرفق يرمي الى وضع تفاصيل نظام للتحكيم ، والقضاء هكذا ، قسدا الامكان ، على العنصر الظرفي المحض .

٦ - وأخيرا ، ترى المملكة المتحدة أن من الأهمية الفائقة بمكان ألا يؤدي أي شيء يفعل في اطار تسوية المنازعات في مشروع المواد هذا الى تقويض الحماية الممنوحة للدول الأعضاء في اتفاقية فيينا بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٦ من هذه الاتفاقية . وتحيط المملكة المتحدة علما ، على نحو مناسب ، بأن المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط ، حتى لو نشأت في اطار معاهدة تكون فيها منظمات دولية أطرافا أيضا ، تخضع بمقتضى مشروع اللجنة لاجراءات التسوية بموجب الفقرة ١ ، التي يقصد بها أن تكون مماثلة لاجراءات التسوية المناظرة لها الواردة في اتفاقية فيينا . غير أن المملكة

المتحدة تشك فيما اذا كان يمكن لأي نزاع يثير قضايا الأحكام الآمرة ، نظرا لطابعه الأساسي وآثاره الحميقة ، أن يظل ، من الناحية العملية ، مقصورا على عدد محدود من الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف : فالأرجح أن أي نزاع كهذا سيتجاوز بسرعة نطاق الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٦٦ الذي وضعته اللجنة ، ويصبح نزاعا تتعين معالجته في إطار الفقرة ٣ • وتخشى المملكة المتحدة أن يصبح الوضع الاجرائي الناشئ هكذا على مبلغ من التعقيد يثير شكلا لا يمكن قبوله في الولاية القضائية الالزامية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٠ من تلك الاتفاقية (تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد) • وهذا يوفر ، في حد ذاته ، سببا وجيبها اضافيا لبذل كل الجهود لتوجيه الولاية القضائية على منازعات الأحكام الآمرة الى محكمة العدل الدولية • وطس أن المملكة المتحدة ، للسبب الذي أبدى توا ولأسباب الأعم المشار اليها في الفقرة ١ من التعليقات الكتابية التي أبدتها المملكة المتحدة في عام ١٩٨١ (١٣) ، تحت اللجنة ، أيا كان الحال ، على النظر في تضمين مشاريع موادها حكما عاما يستند الى المفهوم الذي تقوم عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا •

٧ - وكما سبقت الاشارة اليه ، فان التعليقات الواردة أعلاه مبنية على الافتراض القائل بأن مشروع المواد الذي وضعته اللجنة سيأخذ ، في نهاية المطاف ، شكل اتفاقية دولية • فاذا كانت الحالة غير ذلك (اذا حدث ، مثلا ، أن أوصت اللجنة بشكل ما أقل شأنا من أشكال الصكوك ليس له طابع المعاهدة) ، فان مسألة اجراءات تسوية المنازعات التي تم التصدي لها أعلاه ، قد لا تطرح نفسها بشكل جد حاد ، هذا فيما لو طرحت • ولكن ، اذا قررت اللجنة بالعكس التوصية بحقد اتفاقية على أساس مشروع موادها ، فمن المناسب عندئذ للجنة أن تنظر ، في الوقت ذاته ، في الوسائل التي يمكن بها للمنظمات الدولية أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية • ولأسباب التي توفقت أعلاه ، فيما يتعلق بالباب الخامس من مشروع المواد ، اذا لم تكن هناك أسباب أخرى ، لا بد من ادخال المنظمات الدولية التي تملك الصفة المطلوبة في نطاق أي اتفاقية من هذا القبيل ، واعطائها الحقوق الكاملة التي يتمتع بها الأطراف • ومما لا شك فيه أن من المفيد للجنة أن تدرس هذه المسألة وأن تضمن توصياتها الى الجمعية العامة مقترحاتها فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن بها تحقيق النتيجة المنشودة •

باء - تعليقات وملاحظات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - منظمة الأمم المتحدة

[الأصل : بالفرنسية]

[١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢]

تتعلق الملاحظات والتعليقات الأولية الواردة أدناه بمشاريع المواد ٦١ - ٨٠ • كما وردت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين تعليقات الأمم المتحدة وملاحظاتها الأولية على مشاريع المواد ١ - ٦٠ (١٤) • ان التعليقات والملاحظات الواردة هنا ذات طابع أولي مثلها في ذلك مثل سابقتها • وتنوي المنظمة تقديم تعليقاتها وملاحظات الرسمية بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من اعداد النص بكامله •

الفقرة ٢ من المادة ٦٧ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٧٧ :

١ - بيد و من المستصوب للأسباب التي سبق عرضها فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (ج) مكررة من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٧ والمادة ١١ (١٥) ، استخدم العبارة ذاتها (ويفضل أن يكون " التفويض المطلق ") فيما يتعلق بممثلي الدول وممثلي المنظمات الدولية •

الفقرة ١ من المادة ٧٦ :

٢ - ان قرار اللجنة بعدم الاشارة في مشروع القرار الى امكانية تسمية أكثر من منظمة دولية لممارسة وظائف الجهة الودية فيما يتعلق بمعاهدة معينة يعد سليما من وجهة نظر الأمم المتحدة •

(١٣) انظر الحاشية ١٠ أعلاه •

(١٤) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع باء ١ •

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ثانيا ، الفقرة ٣ •

٣ - ويجد بالملاحظة ، بصرف النظر عن الأسباب التي سبق أن أشارت اليها اللجنة في تعليقها (١٦) ، أن الصعاب التي أدي إليها في حالة الدول اجراء تسمية جهات وديعة متعددة سوف تزداد الى حد بعيد في حالة المنظمات الدولية الوديعة . والواقع أن الممارسة التي تتبعها هذه المنظمات والقاضية بأن تعهد بوظائف الجبهة الوديعة الى المنظمة ذاتها أو الى كبير موظفيها ، ترجع في كثير من الأحيان ، جزئيا على الأقل ، الى توصيات أو مقررات اتخذتها هيئة جماعية أو أكثر تابعة للمنظمة المعنية . وهكذا فإن الأمين العام للأمم المتحدة يجب أن يأخذ في الاعتبار ، بوصفه وديعا لمعاهدات متعددة الأطراف ، التوصيات والطلبات الموجهة اليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بنقاط مثل الاجراء المتعلق بالتحفظات على المعاهدات والاشراك فيها (١٧) .

٤ - ومن الواضح ، في هذه الظروف ، وفي حالة تسمية منظمين أو أكثر لممارسة وظائف الجهات الوديعة فيما يتعلق بالمعاهدة ذاتها ، أن تؤدي ضرورة احترام كل من هذه المنظمات لقرارات الهيئات الجماعية التي قد تكون مختصة ، أو طلب هذه القرارات ، الى ايجاد حالات قانونية بالغة التعقيد نظريا وعمليا ، ان لم تكن متعذرة الحل كليا ، خاصة وأنه سيكون من الضروري الحصول على قرارات متطابقة من قبل جميع المنظمات الوديعة .

٥ - وتنطبق هذه الملاحظة ذاتها - بدرجة أقل - على تقسيم وظائف الجهة الوديعة ، وهو اجراء (نادر الى حد ما لحسن الحظ) ينص مثلا على أن تضطلع منظمة ما بوظائف الجهة الوديعة للمعاهدة نفسها بينما تمارس منظمة أخرى وظائف الجهة الوديعة فيما يتعلق بالاجراءات اللاحقة مثل التصديقات والانضمام الخ ، بل والتعديلات (١٨) .

الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز) للفقرة ١ من المادة ٧٧ ، والفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٢ لنفس المادة

٦ - يرجى الرجوع الى الملاحظات الأولية السابقة بشأن المادة ١٤ والفقرة الفرعية (ب مكررة) من الفقرة ١ للمادة ٢ فيما يتعلق باجراء التثبيت الرسمي (١٩) .

٧ - ان الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ٧٧ المتعلق بالتسجيل مطابق للحكم المماثل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٨ - ان التزام تسجيل المعاهدات وارد كما هو معروف في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ومن ثم فانه ملزم للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعاهدات التي عقدتها هذه الدول بعد بدء العمل بالميثاق . فضلا عن ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت " نظاما بغية تطبيق المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة " ، وهو النظام الذي عدلته في أكثر من مناسبة (٢٠) .

٩ - فضلا عن اجراء التسجيل بمعناه الدقيق ، أي الاجراء الانزامي النابع مباشرة من المادة ١٠٢ من الميثاق ، ينص نظام الجمعية العامة المشار اليه آنفا على اجراء تكميلي هو الحفظ والقيود في مجموعة المعاهدات (للمعاهدات المعقودة قبل بدء العمل بالميثاق أو المعاهدات التي لا تكون أية دولة عضوا في الأمم المتحدة طرفا فيها) وعلاوة على ذلك فقد ظلت الأمانة العامة للأمم المتحدة تقيد في سجل عصبة الأمم الوقائع اللاحقة (بخلاف المعاهدات) ذات الصلة بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي سبق أن أودعت لدى الأمين العام لعصبة الأمم ، كما سجلت بناء على طلب الأطراف المعنية وبالطريقة ذاتها ، الوقائع اللاحقة المتعلقة بجميع المعاهدات الأخرى المسجلة لدى عصبة الأمم (التسجيلات الواردة في المرفق جيم من مجموعة المعاهدات) وتجدد بالملاحظة أن الاجراءين التكميليين المشار اليهما أعلاه يتسمان بطابع اختياري فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية الأخرى بخلاف الأمم المتحدة (انظر المادة ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة) .

(١٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٥ .

(١٧) يرجع فيما يتعلق بالتحفظات الى قرارى الجمعية العامة ٥٩٨ (د-٦) بتاريخ ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ و ١٤٥٢ باء (د-١٤) بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٩ . ويرجع فيما يتعلق بالمشاركة في المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام الى مقرر الجمعية العامة الذي اتخذته في دورتها الثامنة والعشرين بشأن تطبيق شرط " الدول جمعا " بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ .

(١٨) هذه هي الحال بالنسبة للاتفاقات الأولى للغات مثلا .

(١٩) حولية (١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع باء ١ ، ثانيا ، الفقرة ١٤ .

(٢٠) اعتمدت الجمعية العامة هذا النظام بقرارها ٩٧ (د-١) بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، ثم عدلته بالقرار ٣٦٤ (د-٤) بتاريخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ ، والقرار ٤٨٢ (د-٥) بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، والقرار ١٤١١/٣٣ ألف بتاريخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

١٠ - وقد يكون من المؤسف ، ويبدو أن ذلك ما يؤمنه اليه تعليق اللجنة (٢١) ، وجود اختلاف بين صياغة المادة ٧٧ (" وظائف الجهات الوديعية ") ، فيما يتعلق بالتسجيل ، وصياغة المادة ٨٠ (" تسجيل المعاهدات ونشرها ") حيث أن الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ٧٧ تشير الى التسجيل فحسب بينما تنص الفقرة ١ من المادة ٨٠ صراحة على التسجيل والحفظ والقيود في مجموعة المعاهدات .

١١ - ووفقاً لذلك ، ونظراً لأن اللجنة قد قررت الإبقاء على الصيغة الواردة في اتفاقية فيينا ، فإنه يجسدر بالملاحظة أن الأمم المتحدة قد اتبعت دائماً ، فيما يتعلق بها ، الاجراء القاضي باعطاء أكبر قدر من الفعالية لأحكام نظام الجمعية العامة المشار اليه أعلاه ، ومن ثم فإن المنظمة لا تتوقع أن تثير الصيغة التي قررت اللجنة الإبقاء عليها أية صعاب .

١٢ - ويبدو أنه كان لدى اللجنة بعض التردد بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٧٧ ، وان كانت قد قررت الإبقاء على جوهرها بالنص الذي وردا فيه في اتفاقية فيينا . والأمم المتحدة تشعر بالارتياح لذلك نظراً لأن الأحكام التي تتعلق الأمر بها تقوم بدورها في ممارسات المنظمة . فبينما تتعلق الفقرة الفرعية (أ) بوظيفة واضحة للجهة الوديعية التي يجب عليها إبلاغ الموقعين والأطراف المتعاقدة بوجود خلاف بين اثنين أو أكثر منها وبطبيعة هذا الخلاف فإن الفقرة الفرعية (ب) تمتاز بالنص على اجراء منطقي ومفيد للغاية في آن واحد في حالة وجود منظمة وديعة لم توقع على المعاهدة وليست طرفاً متعاقداً فيها وان كان لها فقط مركز الطرف الثالث المستفيد من المعاهدة . مثال ذلك أن الأمين العام للأمم المتحدة وهو وديع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (٢٢) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (٢٣) ، يتلقى صكوك تصديق وانضمام الخ . . مع بعض التحفظات التي قد تعد مقبوليتها مشكوكاً فيها من حيث أهداف هذه الاتفاقيات . وفي مثل هذه الحالة على الأمين العام استشارة المنظمات المعنية قبل استلام الصك المودع ، ومن المفهوم بدهة أن يطلب الى بعض هيئات بعض المنظمات ابداء الرأي في مقبولية هذه التحفظات . ونظراً لأن هذا الاجراء يمكن أن يحل في البداية على الأقل محل عرض النزاع على الموقعين والأطراف المتعاقدة - دون استبعاد هذا الاجراء الأخير - فإن ذلك يفسر استخدام حرف " أو " في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٧ .

المادة ٨٠ :

١٣ - يرجى الرجوع ، عموماً ، الى ما سبق أن قيل بصدد المادة ٧٧ (انظر الفقرات ٧ - ١١ أعلاه) .

١٤ - وقد يكون من المفيد الإشارة الى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ترى منذ عدة سنوات في ممارستها ، عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق والنظام العام ذي الصلة ، أن تسمية دولة أو منظمة دولية أو كبير موظفي هذه المنظمة يعنى ، دون حاجة الى أي اجراء آخر ، السماح للجهة الوديعية بالبدء في اجراءات التسجيل (أو الحفظ أو القيد في سجل المعاهدات) . أي أن الفقرة ٢ من المادة ٨٠ كما أقرتها اللجنة لا تشمل على أية صعاب فيما يتعلق بالأمم المتحدة .

٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ آذار / مارس ١٩٨٢]

لم تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرًا تعليقات وملاحظات على مشاريع المواد . وقد أتاحت لنا الآن فرصة النظر في التقرير العاشر المقدم عن الموضوع من المقرر الخاص السيد بول رويتر (٢٤) ، على ضوء التعليقات والملاحظات التي قدمها عدد من الحكومات والمنظمات . ولذلك فلن تقتصر تعليقات الوكالة على المواد ٦١ - ٨٠ ، بل تسرى التعليقات العامة التالية على مشاريع المواد كلها ، وترد تعليقات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بمواد بعينها .

(٢١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ وما بعدها .

(٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، ص ١٥ .

(٢٣) المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٢٦١ .

(٢٤) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/341 and Add.1

أولا - تعليقات عامة

١ - تستحق لجنة القانون الدولي ، ولا سيما المقرر الخاص ، التهنئة لما أبدياه من منطق صارم وروح علمية وتمكن من الصياغة تجلت في عرضهما للفروق بين قانون المعاهدات التي تكون فيها الدول فقط أطرافا والمعاهدات التي تكون فيها المنظمات أطرافا . وتلجأ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ممارستها القانونية اليومية كثيرا الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعتبر " كتيبا متيسرا " للقانون الذي يؤثر في المعاهدات التي تعقد ها الوكالة مع الدول والمنظمات الأخرى والمعاهدات الأخرى التي تهمها والتي يكون أطرافها من الدول فقط . كما نرجع الى الاتفاقية لأنها نموذج يحتذى في صياغة المعاهدات . ولذلك فنحن نؤيد تأييدا تاما منهج العمل الذي تتبعه لجنة القانون الدولي في وضع مشاريع المواد استنادا الى اتفاقية فيينا شكلا ونصا .

٢ - وقد ضخم أسلوب الصياغة الذي اتبعته اللجنة في الصياغات السابقة لمشروع المواد تلك الفروق التي رأت اللجنة أنها توجد بالمقارنة بقانون المعاهدات بين الدول . وقد بين هذا بوضوح على أفضل الوجوه ، الدقة الكاملة ، فسي تفكير اللجنة . الا ان اللجنة قد وضعت في بعض الأحيان ، حسبما اعترف المقرر الخاص منذ ذلك الحين ، نصوصا محكمة أكثر من اللازم مما أدى الى فقد الوضوح في التعبير بالمقارنة بالمواد المقابلة في اتفاقية فيينا . والاقتراحات التي قد منها المقرر الخاص في تقريره العاشر بشأن مراعاة البساطة في الصياغة ، مع ما يدعم ذلك من وضع تعريفات اضافية للمصطلحات ، هي اقتراحات مدروسة جيدا ومفيدة في تبسيط النصوص . ومن شأن هذه الصياغة المعسطة تقليل الفروق المنظورة التي أبرزت بقدر مبالغ فيه الفروق الموضوعية بين مشروع المواد وبين اتفاقية فيينا .

٣ - أما الفروق الموضوعية المتبقية ، التي يبد وأن بعضها ينبع من المواقف المتباينة التي يتخذها داخل اللجنة الأعضاء الذين ينتمون الى نظم قانونية رئيسية مختلفة في العالم ، فليست بالفروق الكثيرة ، وقد لا تهرر في بعض الحالات الأهمية العملية الكبيرة التي تعطى لها . والاختلاف البارز بين الدول والمنظمات ، والذي جعل في الواقع من الضروري للجنة أن تطرق الموضوع الحالي ، هو الأهلية الثانوية للمنظمات الدولية لصنع المعاهدات بالمقارنة بالأهلية السيادية للدول والتي تحكمها في كل حالة على حدة القواعد ذات الصلة للمنظمة . وبمجرد أن ينص على وجود هذا الاختلاف ، كما هو الحال في المادة ٦ في مشروع المواد ، تصبح معظم الاختلافات الأخرى اختلافات جانبية ذات أهمية أقل من الناحية القانونية . ونظرا لذلك ، تصبح من أهلية منظمة ما ، طبقا لقوانينها ، أن تتفاوض بشأن معاهدة معينة وتعقد ها ، وينبغي عندئذ أن ينطبق ، من حيث الجداء ، القانون الدولي العام على أساس من المساواة على تلك المنظمة والدولة أو المنظمة الأخرى الطرف في نفس المعاهدة . فالقانون الدولي يسرى على كل من الدول والمنظمات الدولية على السواء ويتساوى كلاهما أمام القانون من جميع النواحي ، وليس من المجدى في شيء إيجاد تمييز في المصطلحات أو في الممارسات غير ذلك الذي ينبع بالضرورة من أوجه القصور العامة في أهلية المنظمات الدولية بالمقارنة بالأهلية السيادية للدول .

٤ - ومن المشكوك فيه أن يكون الاصطلاحان التفاضليان ، في هذا الصدد ، وهما " التصديق / الصك التثبيتي الرسمي " و " وثيقة التفويض / التفويض " اللذان اعتمدهما للجنة ضروريين الى هذا الحد ، فالتصديق على النصوص المستخدمة في اتفاقية فيينا مفهوم من مفاهيم القانون الدولي العام معمول به دوليا بين الدول ولا ينبغي الخلط بينه وبين الصك التشريعي أو الصك الحكومي الإداري المعمول به في القانون الوطني للدولة ، والذي بموجبه تمنح الدولة سلطة القيام بفعل التصديق الدولي . وقد يبد ومن ناحية الجداء أن فعل التصديق الدولي لمعاهدة ما يمكن أن تقوم به منظمة دولية مطلقا يمكن أن تقوم به الدولة . وبالمثل فان " وثيقة التفويض " و " التفويض " في مشروع المواد لهما نفس الجوهر والأثر ، ولا يبد وأن هناك مبررا علميا يدعو الى استعمال مصطلحات مختلفة .

٥ - وعندما تنتهي اللجنة من نظرها في مشروع المواد وتضع تقريرها النهائي بشأنها ، سيكون قد تم النظر بصورة كاملة ومستفيضة في أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين القانون والممارسة اللذين يؤثران في المعاهدات التي تدخل المنظمات أطرافا فيها والمعاهدات التي تدخل الدول فقط أطرافا فيها ، وسينعكس ذلك باحكام في مشروع المواد . وبموجب في اماكن المنظمات والدول عندئذ أن تحكم على الحاجة الى تدوين الاختلافات بشكل رسمي . وقد يرى أعضاء الجمعية العامة أنه من الأفضل الاعتماد على أعمال اللجنة تاركين مشروع المواد بمثابة استنتاج قيم لما تعنيه عبارة " مع التعديل " الذي قد يقتضيه اختلاف الحال " عند تطبيق اتفاقية فيينا " مع التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال " على المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات أو فيما بين المنظمات . وقد يثور الشك فيما اذا كان من شأن مؤتمر دبلوماسي على غرار ذلك الذي عقد للتفاوض بشأن اتفاقية فيينا أن يحسن كثيرا من أعمال اللجنة ، بل ان هذا قد يؤدي الى اضطراب ما سوى فسي مشروع المواد من الاختلافات الدقيقة في القانون والنزاهة .

ثانياً - تعليقات على مواد معينة

- ١ - الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ب) مكررة من الفقرة ١ للمادة ٢ : انظر التعليقات العامة (الفقرة ٤) • وقد درجت الوكالة على أن تعطي موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما بمجرد التوقيع على تلك المعاهدة ، وذلك بعد الموافقة المسبقة على المعاهدة من مجلس ادارة الوكالة واصداره الاذن بالتوقيع عليها • وليس أسلوب العمل المتبع في الوكالة الانضمام الى المعاهدات عن طريق اجراء من خطوتين يتمثل في التوقيع بالاضافة الى صك تثبيت آخر • على أنه ليس في قواعد الوكالة المتعلقة بهذا الموضوع ما يمنع من اتباع هذا الاجراء "فالتصديق" يمكن أن ينطبق بصورة ملائمة على الخطوة الثانية اذا كان من الضروري للوكالة أن تتبع مثل هذا الاجراء •
- ٢ - وقد وقع الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٢٥) التي يحتصر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الجهة الوديعه لها والتي فتحت للتوقيع عليها يوم ٣ آذار / مارس ١٩٨٠ • ومن المتوقع أن يودع الاتحاد ، في الوقت المناسب صك التصديق عليها طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٨ (ب) و ٥ من الاتفاقية •
- ٣ - الفقرتان الفرعيتان (ج) و (ج) مكررة من الفقرة ١ للمادة ٢ : انظر التعليقات العامة (الفقرة ٤) • ان الممارسة المتبعة في الوكالة فيما يتعلق بتقديم وثيقة الى شريك في معاهدة ما بتسمية ممثل لغرض القيام بفعل يتعلق بالمعاهدة هي ممارسة غير متطورة • وعادة ما تكفي في ذلك السلطة الجلية للمسؤولين الذين يقومون بالتفاوض حول نص أو باعتماده أو توقيعه ، رغم أن المسؤولية في المنظمة عن مثل هذه الأعمال المتعلقة بالمعاهدات غالباً ما يحددها المدير العام كتابياً • ولم تقم الوكالة حتى الآن بالاعلان في أية وثيقة عن موافقة المنظمة على الالتزام بمعاهدة ما ، ذلك لأن التوقيع على المعاهدة كان وما زال هو الوسيلة المألوفة لإثبات الموافقة عليها • وليس هناك في الممارسة المتبعة في الوكالة ما يؤدي استعمال مصطلح " التفويض " تفرقة له عن مصطلح " وثيقة التفويض " •
- ٤ - المادة ٤ : لا يتضمن النص الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى مقابلاً للعبارة الشرطية الواردة في المادة ٤ من اتفاقية فيينا ، وهي " المعقودة " • ودون هذه العبارة الشرطية ، فان المادة يمكن أن تنطبق بأثر رجعي على " تلك المعاهدات " المعقودة قبل " [بدء نفاذ] هذه المواد " •
- ٥ - المادة ٦ : من المهم (انظر نص المادة الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى) ، أن يكون التعبير المستعمل بالنسبة للقواعد هو التعبير المعرف في الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ١ للمادة ٢ •
- ٦ - المادة ٩ : تتمشى قاعدة أغلبية الثلثين مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع النظام الداخلي للمؤتمر العام والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الادارة • ومع ذلك ، فان القاعدة المعمول بها في الوكالة ، التي تشمل المفاوضات التي تجرى حول نصوص المعاهدات ، هي قاعدة توافق الرأي •
- ٧ - الفقرة ٢ من المادة ١١ : تعتبر موافقة الوكالة على الالتزام بالاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٦) مثالا على الموافقة " بأية وسيلة أخرى " • وتقوم علاقة ثنائية تعاهدية مع دولة عضو عن طريق ايداع تلك الدولة صك قبولها لدى المدير العام ؛ وموافقة الوكالة على الالتزام لا يعبر عنها تعبيراً ايجابياً لأن اثبات هذه الموافقة يتمثل في اقرار مجلس الادارة المدي للاتفاقي •
- ٨ - المادة ١٤ : انظر التعليقات العامة (الفقرة ٤) والتعليق على الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ب) مكررة للفقرة ١ من المادة ٢ اعلاه •
- ٩ - المادة ١٦ : من ناحية الصياغة ، فان المشروع الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى والمشروع المبسط الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الحاشر (٢٧) يوحيان كلاهما بأنه يجوز للدولة أن تقدم صك تثبيت رسمي ، ويجوز للمنظمة أن تثبت الموافقة على الالتزام بصك التصديق بصورة نهائية • ويمكن ازالة الغموض باستعمال مصطلح واحد هو " التصديق " •
- ١٠ - المادة ١٧ : تتمشى مع الأسلوب الذي انتهج في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي ذكرت قبلاً ، والتي تتطلب الفقرة ٤ (ج) من المادة ١٨ منها من أية منظمة تصبح طرفاً في الاتفاقية أن ترسل الى الجهة الوديعه اعلاناً تبين فيه ما تتضمنه الاتفاقية من مواد لا تنطبق عليها •

(٢٥) يرجع فيما يتعلق باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي وقعها الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

الى: IAEA, Legal Series, No.12 (Vienna, 1982), p.386.

(٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٧٤ ، ص ١٤٧ •

(٢٧) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/341 and Add.1 ، الفقرة ٥٠ •

١١ - المادة ١٩ : ان تحليل المقرر الخاص الوارد في تقريره العاشر (٢٨) ، مفيد ومقنع للغاية • والمشروع الوارد في ذلك التقرير (٢٩) والذي يجمع بين المادة السابقة ١٩ والمادة ١٩ (مكررة) المعتمدتين لدى القراء الأولى يعتبر تحسنا كبيرا • والملاحظ أنه بالمقارنة بمشروع المادة ١٩ السابق الذي يشير الى " معاهدة معقدة بين عدة منظمات دولية " ، فان المشروع الجديد لا يستبعد التحفظات على المعاهدات الثنائية ، ولذلك فالمشروع الجديد أكثر تمشيا مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا • ومع أنه ليس من المعقول عادة توقع قيام الدول بوضع تحفظات على المعاهدات الثنائية ، فان اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتوقع فعلا احتمال أن تقوم الدول الأعضاء بوضع تحفظات معينة عليها • وكما ذكر بالفعل (انظر الفقرة ٧ أعلاه) فان العلاقة التعاهدية هنا هي علاقة ثنائية بين الوكالة وبين كل دولة عضو قبلت الاتفاق • وفي الحالات التي اعترضت فيها الوكالة على تحفظ ما قدمته دولة عضو ، كانت الدولة تسعى الى سحب هذا التحفظ وايداع صك قبول جديد • وحدث في أكثر من حالة أن أدى عدم التمكن من تسوية هذا الوضع الى عدم قبول الوكالة لصك القبول ، ولم ينفذ الاتفاق في تلك الحالات •

١٢ - المادة ٢٠ : ان الجمع بين المشروعين السابقين للمادتين ٢٠ و ٢٠ مكررة في مادة واحدة ، مظلما اقترح المقرر الخاص في تقريره العاشر (٣٠) ، يعتبر شيئا طيبا على ضوء التحليل السابق للمقرر الخاص • ويمكن الآن أن يحمل المشروع الجديد نفس عنوان المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا • وبالإضافة الى ذلك ، يبدو أنه يمكن أن يفيد من انتهائه بالعبارة الأخيرة في مادة اتفاقية فيينا وهي " أيهما أبعد " • وفيما يتعلق بالاعتراضات التي أبدت على الموافقة الضمنية التي تقدمها المنظمات فتجدر الاشارة الى أن مثل هذه الموافقة على تحفظ ما لا تستتبع انتهاج السلبية من جانب المنظمة داخلها : ذلك أنه سيكون على المنظمة اتخاذ أي تدبير تراها ضرورية ، طبقا لقواعد ها ، كي تنظر ايجابيا فيما اذا كانت التحفظات مقبولة لديها أم لا • وهذه الطريقة ، فان (عدم) تصرف منظمة دولية يمكن ، اذا اقتضت الضرورة أن " ينعكس بصورة واضحة وقاطعة في أعمال جهازها المختص " (٣١) •

١٣ - المادة ٢٧ : هذه المادة ، حتى على النحو الذي أعيدت صياغتها به في التقرير العاشر للمقرر الخاص (٣٢) ، لا تتطابق فيما يبدو مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا • وسبب هذا هو عدم التناظر بين " قواعد المنظمة " كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ١ للمادة ٢ من مشروع المواد ، وتعبير " القانون الداخلي " حسبما استخدم في المادة ٢٧ من الاتفاقية • وقاعدة القانون العرفي التي تعكسها المادة ٢٧ من الاتفاقية هي أن الالتزامات في القانون الدولي لها الأولوية على أحكام القانون الوطني التي تتعارض معها ، والافتراض هنا هو أن على الدولة أن تضمن في جميع الأوقات أن يتيح قانونها الوطني الوفاء بالتزاماتها الدولية • ومن المحتمل تماما أن تصلح هذه القاعدة أيضا فيما يتعلق بالمنظمات الدولية اذا اقتصرنا بالمثلى على القانون الداخلي للمنظمة • غير أن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ي) المذكورة يشمل أيضا الوثائق التأسيسية للمنظمة ، التي لها طابع آخر مختلف عن طابع القانون الداخلي للدولة • والنظم الأساسية للمنظمات هي وثائق معروفة على الصعيد الدولي ويجب أن يفترض أن شركاء المنظمات في المعاهدات يعرفونها • وعلاوة على ذلك فان أي عمل تقوم به المنظمة أو أي التزام بمعاهدة من جانبها يتعارض مع نظامها الأساسي يكون باطلا وذلك طبقا لأحكام القانون الدولي • ومن الصعب أن نرى كيف يمكن تنفيذ مثل هذا العمل أو الالتزام الباطل ضد المنظمة اذا كان مخالفا لنظامها من الأصل • واذا تحينا جانبنا التعقيد الاضافي المتمثل في أن الدولة ذات السيادة يمكنها أن تضمن بسهولة أكثر تمشي التزاماتها الدولية مع قانونها الداخلي ، فقد يكون من المرغوب فيه تحقيق تناظر أفضل بين المفاهيم الخاصة بالقوانين الداخلية وللنظم • وتجدد أيضا ملاحظة أن هناك على ضوء التحليل المذكور أعلاه ، ما يفيد ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٧ ، بأن تنفيذ منظمة ما لمعاهدة لا يمكن أن يخضع للممارسة المنظمة لوظائفها وسلطاتها ، ان لا يمكن للمنظمة أن تتصرف الا طبقا لما تليه عليها وظائفها وسلطاتها •

١٤ - المادة ٣٦ مكررة : هذه المادة تبد وغير ذات صلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، غير أنها فـوق الاعتراض أو النقد في المشروع الجديد الذي يقترحه المقرر الخاص في تقريره العاشر (٣٣) • والمقترح ، على أي حال ، أن يعاد وضع عبارة " لها " في الدباجة بعد عبارة " الالتزامات الناشئة " - والا فسيثور التساؤل (خطأ) عن الدول الأعضاء التي توافق على الالتزامات الناشئة بالنسبة الى المنظمات • وتجدد الاشارة الى أن الفقرة (أ) من المشروع لا تنطبق حاليا على الوكالة لأن القواعد المتعلقة بها لا تنص على أن يلتزم أعضاؤها بالمعاهدات التي تعقدتها الوكالة والتي ليسوا أطرافا فيها • ويبدو كذلك أنه ليس من المرجح أن تنطبق الفقرة (ب) فيما يتعلق بالوكالة •

(٢٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٣ الى ٦٧ •

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٩ •

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٤ •

(٣١) انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٨٨ •

(٣٢) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/341 and Add.1 •

(٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٤ •

١٥ - المادة ٣٩ : يلاحظ أن الإشارة الواردة في الفقرة ١ الى الباب الثاني من مشروع المواد لها أثر تطبيق مشروع المادة ٦ بنفس القدر الذي للفقرة الثانية من المادة ٣٩ . ولذلك فقد تكون الأخيرة زائدة عن الحاجة . وليس من الواضح لماذا لم يذكر الاستثناء الوارد في الجملة الثانية من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا .

١٦ - المادة ٤٦ : أن الفقرة ٣ من مشروع هذه المادة تثير ما يشبه المعضلة للمنظمات ولأعضائها فالمعاهدة التي تختلف أساسا مع النظام الأساسي لمنظمة ما قد تكون صحيحة بالنسبة لأطراف آخرين فيها ، وفقا للفقرة ٣ ، ولكنها تكون باطلة بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة اذا رفضتها أجهزتها المتخصصة . وعلاوة على ذلك ، فإن الأطراف الآخرين في المعاهدة قد يكونون من الدول الأعضاء .

١٧ - الفقرة ٢ من المادة ٦٢ : من المتوقع أن تظل امكانية دخول الوكالة الدولية للطاقة الذرية طرفا في معاهدة تتعلق بالحدود امكانية نظرية على أننا نلاحظ أنه لا يبدو من الضروري الابتعاد عن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا بهدف تغطية الحالات التي تشير اليها الفقرة ١١ من التعليق (٣٤) . وكذلك فإن هذه الصياغة ستغطي الافتراضات التي نوقشت في الفقرتين ٩ و ١٠ السابقتين ، وهي الافتراضات التي قد لا تكون بعيدة الاحتمال على كل حال .

١٨ - الفقرة ٤ من المادة ٦٥ : هذه الفقرة تهدد وزائدة عن الحاجة .

١٩ - الفقرة ٢ من المادة ٦٧ : ان الحكم الالزامي " أن يبرز " ، الوارد في الجملة الأخيرة والذي يطبق على ممثلي المنظمات يتعارض مع الحكم غير الالزامي " جاز أن يطلب إبراز " ، الذي يطبق على ممثلي الدول والوارد في الجملة السابقة لها وفي المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا ، وبينما نتفق مع اللجنة في أنه اذا أريد تطبيق قواعد أكثر صرامة بالنسبة لنقض المعاهدة ، " لا يوجد الا حل واحد " (٣٥) في هذه الحالة ، فاننا نرى من الأفضل ذكر الخلل بصورة غير الزامية ، فيما يتعلق بالدول ، وليس بصورة الزامية . وبالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فان مجلس الادارة هو الذي له سلطة اتخاذ قرار نقض معاهدة ما ، لا بد وأن يسجل في الوثائق الرسمية للمجلس . ولا ينبغي أن يكون من الضروري إبراز وثيقة أخرى (" تفويض ") ، لأن هذه لن تضيف شيئا الى البيان المؤكد للوثائق الرسمية . ولذلك قد ترغب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اتخاذ الموقف القائل بأنه يمكن إبراز الوثيقة الرسمية لقرار ما بوصفها " تفويضا مناسباً " للأغراض المتعلقة بالحكم المعني ، على الرغم من أن ذلك قد لا يتمشى تماما مع القراءة الحرفية للمادة ٢ - ١ (ج مكر) .

٢٠ - المادة ٧٤ : بالنظر ، أولا ، الى أنه حتى بين الدول لا توجد رابطة قانونية بين العلاقات الناشئة عن المعاهدات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وثانيا ، الى أن مبادئ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لا تنطبق بيمين المنظمات والدول (٣٦) ، فانه يمكن عندئذ التساؤل عما اذا كان من المهم أو من الضروري وضع مشروع مادة مناظر للمادة ٧٤ من اتفاقية فيينا . ويبدو والمشروع الذي وضعته اللجنة وكأنه يهدف الى القضاء على حجة وهمية لم تكن لتوجد الا في الرغبة المحافظة على مظهر التقابل مع اتفاقية فيينا .

٢١ - المرفق : من الملاحظ أن المرفق ، على عكس القانون الاجرائي المعبر عنه في مشروع المواد ، معد للتنفيذ فيما بعد . فلا يمكن تنفيذه استنادا الى مجرد اعلان من الجمعية العامة ، مثلا ، بتأييد صحة مشروع المواد ، أو غير ذلك من الاجراءات غير الملزمة بشأن اعتماد مشروع المواد . وسيكون هذا أحد أسباب اعتماد عمل اللجنة بوصفه اتفاقية .

جيم - تعليقات وملاحظات لمنظمات دولية أخرى

١ - الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]

[١٨ آذار / مارس ١٩٨٢]

أولا - تعليق عام

يقدم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي التهنئة للجنة القانون الدولي ومقرها الخاص البارز ، السيد بول رويتر ، على ما قاما به من تبسيط كبير ، في القراءة الثانية في الدورة الثالثة والثلاثين ، لمشاريع المواد من ١ الى ٢٦ التي كانت قد اعدت في القراءة الأولى .

(٣٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٣ .

(٣٥) المرجع نفسه ، ص ٨٩ ، التعليق على المادة ٦٧ ، الفقرة ٣ .

(٣٦) المرجع نفسه ، ص ٩٤ ، التعليق على المادة ٧٤ ، الفقرتان ١ و ٢ .

ان هذا التبسيط ضروري في الحالة الراهنة لأنه نشأ عن ادراك بأن المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها تكاد لا تختلف اطلاقاً ، من الناحية القانونية ، عن المعاهدات المعقودة بين الدول • ويرى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن روح ، ان لم يكن نص ، معظم القواعد المنشأة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق انطباقاً كاملاً على كلا نوعي المعاهدات ، وبعبارة أخرى المعاهدات التي تعقد بين الدول والمعاهدات التي تكون فيها منظمة دولية أو أكثر أطرافاً متعاقدة • ولذا فان من رأى الاتحاد أن من المهم وضع المنظمات الدولية ، التي تدخل بصورة متزايدة في علاقات معاهدية ، على قدم المساواة مع الدول فيما يتعلق بعقد المعاهدات وتنفيذها ، طالما كان بوسع موضوع المعاهدة أن يبرز ذلك •

ثانياً - تعليقات وملاحظات على مشاريع مواد مختلفة

سيقتصر الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في تعليقه ، على غرار ملاحظاته السابقة ، على مشاريع المواد ٦٠ الى ٦٠ (٣٧) ، على عدد من المواد التي تهتم بصفة خاصة • ويجب النظر الى هذه التعليقات على ضوء البيان الوارد في تعليقاته المذكورة أعلاه بشأن الشخصية القانونية الدولية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأهليته لعقد المعاهدات في مجالات نقلت السدول الأعضاء فيها اليه اختصاصها للتصرف على كلا الصعيدين الداخلي والخارجي •

وهذه التعليقات والملاحظات ، التي ترد طبقاً لترتيب المواد ، هي كالتالي :

المادة ٦٣ (قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية) :

١ - يستند النص الذي اعتمده لجنة القانون الدولي على الفكرة القائلة بأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لا يمكن أن توجد الا بين الدول ، ورغم ذلك ، فعلى حسب ما عبرت عنه اللجنة بصورة جيدة في دورتها الثانية والثلاثين فان " العلاقات بين المنظمات الدولية والدول قد تطورت ، مثلها مثل المنظمات الدولية نفسها ، تطوراً كبيراً ، وتمثل هـذا التطور على وجه الخصوص في العلاقات بين المنظمات والدول الأعضاء فيها ، وان لم يقتصر على هذه العلاقات " (٣٨) •

٢ - ويبدو الاتحاد أيضاً أن يشير الى أنه ، مراعاة للطبيعة الخاصة لعلاقاته ، مع أخذ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول كأساس الى حد ما ، فقد أنشئ على أساس دائم تمثيل خاص للاتحاد لدى بلدان ثالثة ومنظمات دولية وتمثيل لكثير من البلدان ان الثالثة لدى هذه المؤسسات •

المادة ٦٦ (اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق) :

٣ - يرحب الاتحاد بكون المشروع الذي وضعته اللجنة يضم أحكاماً خاصة لتسوية المنازعات ، رغم أن تلك الأحكام ، مثل اتفاقية فيينا ، تغطي فقط الباب الخامس من المشروع الذي يتناول بطلان المعاهدات أو انهائها أو تعليق تنفيذها •

٤ - ويرى الاتحاد في هذا الصدد أن النص لا يمكن أن يتجاهل المشاكل الأكثر عمومية التي يثيرها تفسير أحكام مثل المواد ٥٣ ، أو ٦٤ أو ٧١ • ويلاحظ الاتحاد مثلاً أن تعريف مفهوم " القاعدة القطعية الجديدة من القواعد العامة في القانون الدولي " لم يوضح بعد •

٥ - ويلاحظ الاتحاد أن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٦ تشيران الى أي مادة من مواد الباب الخامس من مشروع المواد • ويعني هذا أن الفقرتين ٢ و ٣ تكفلان اللجوء الالزامي الى التوفيق في حالة نزاع تنطبق عليه أية مادة من مواد الباب الخامس ، بما فيها المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ و ٦٤ • ويرى الاتحاد أنه ، بالإضافة الى اجراء التوفيق المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ ، ينبغي للمادة ٦٦ أن تكفل اللجوء الى التحكيم الالزامي •

٦ - ويرى الاتحاد أن انشاء الاجراءات الخاصة بتسوية المنازعات يجب أن يستند الى مبدأ المساواة بين الأطراف المعنية ولذلك فان الاتحاد يرى أنه من الضروري أن يؤخذ للمنظمات الدولية ، وللاتحاد بصفة خاصة ، ترشيح عدد من المرشحين مماثل للعدد الذي ترشحه الدول لقائمة الموقفين المؤهلين ، التي يجب ، طبقاً للمرفق ، أن يضمها الأمين العام للأمم المتحدة • ويبدو وأن الصياغة الحالية للمرفق تشير الى أن هناك بعض التردد فيما يتعلق بهذه النقطة ، لأن هذا الحكم وضع بين أقواس معقوفة • ويحث الاتحاد لجنة القانون الدولي على سحب هذا التحفظ •

(٣٧) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع جيم ٢ •

(٣٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٣ ، التعليق على المادة ٦٣ ، الفقرة ٢ •

المادة ٧٣ : (حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ، ونشوب الأعمال العدائية ، وانتهاء وجود منظمة ، وانتهاء الدولة لاشتراكها في عضوية منظمة) :

٧ - ان مشروع هذه المادة يتعلق بمشاكل قانونية على قدر كبير من التعقيد والأهمية ،

أولاً : تحديد نتائج المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ازاء الدول الأعضاء فيها وازاء البلدان الثالثة والمنظمات الأخرى التي عقدت معها معاهدة ما ؛

ثانياً : النتائج المترتبة على انتهاء وجود منظمة دولية ؛

ثالثاً : النتائج المترتبة على انتهاء الدولة لاشتراكها في عضوية منظمة •

٨ - والاتحاد يوافق على الرأي الذي عّرت عنه لجنة القانون الدولي في تعليقها (٣٩) بأن أحكام مشروع هذه المادة تعالج أموراً بالغة الحساسية • ان مشروع المادة ٧٣ بصيغته الراهنة يوفر بوجه خاص تحفظاً عاماً على الآثار القانونية المحتمل ترتبها على حدوث حالة أشير إليها في أحكام المادة ، ويبدو من المناسب حالياً الحفاظ على الموقف الذي اتخذته اللجنة •

المادة ٧٤ (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات) :

٩ - يشير الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الى التعليقات التي قدمها من قبل بشأن مشروع المادة ٦٣ (الفقرتان ٢ و ٣) ، ويوضح مرة أخرى أنه يحتفظ بتمثيل مع كثير من البلدان الثالثة والمنظمات • وينبغي الاعتراف بأن قطع مثل هذه العلاقات بين الاتحاد والأطراف الثالثة ليس له في حد ذاته أثر قانوني على العلاقات التي تنشأ عن المعاهدات ، ما لم يكن تطبيق المعاهدة يتطلب صراحة وجود مثل هذه العلاقات •

ثالثاً

وختاماً ، يرحب الاتحاد بالفرصة التي توفرت للمنظمات الدولية التي تنطبق عليها مشاريع المواد للقيام بدور ايجابي في وضع هذا المشروع • ويتطلع الاتحاد الى استمرار الدور الايجابي بالمساهمة الكاملة في هذه العملية عن طريق وضع مشروع المواد في صورته النهائية والاجراءات اللاحقة من أجل تحويل هذا المشروع الى صك دولي مناسب يمكن أن يأخذ شكل معاهدة دولية •

٢ - مجلس أوروبا

[الأصل : بالفرنسية]

[١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢]

ملاحظات أمانة مجلس أوروبا (٤٠)

تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١

تتضمن هذه المذكرة ملاحظات أمانة مجلس أوروبا (٤١) على مشاريع المواد ٢٧ الى ٨٠ كما اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين ، ومشاريع المواد ١ الى ٢٦ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الثالثة والخلاثين • وهذه الملاحظات تأخذ في الاعتبار ، من جهة ، ممارسة مجلس أوروبا في مجال الاتفاقات بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، ومن جهة ثانية ، ممارسة الأمين العام لمجلس أوروبا بوصفه ودعياً للاتفاقيات والاتفاقيات الدولية •

(٣٩) المرجع نفسه ، ص ٩١ وما بعدها •

(٤٠) أرسل مجلس أوروبا أيضاً نسخاً لاثنتين من مشوراته أحدهما بعنوان " النظام الأساسي لمجلس أوروبا " والآخر بعنوان " نموذج الأحكام الختامية للاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا " • ولم ينقل هذان المشوران في ماته الوثيقة وهما متاحان لمن يطلبهما من أعضاء اللجنة للاطلاع عليهما • Statut du Conseil de l'Europe (avec amendements), Série des traités européens (STE) n° 1, et Modèle de clauses finales pour les convention et accords conclus au sein du Conseil de l'Europe.

(٤١) هذه الملاحظات تعبر عن رأي الامانة ، ولا تعبر بالضرورة عن آراء كل من الدول الاعضاء في المنظمة •

ومن الجدير بالذكر أن أمانة مجلس أوروبا كانت في عام ١٩٦٨ قد قدمت ملاحظات على مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) (٤٢) * ومشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية مقتبس من اتفاقية فيينا وهو يحترم روحها وشكلها وهيكلها قدر الامكان * فمشروع المواد هذا يكرز ان الى حد بعيد أحكام اتفاقية فيينا ، بحيث أن عددا كبيرا من الملاحظات المقدمة في عام ١٩٦٨ بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول مازالت صالحة ، وتنطبق على مشروع المواد الحالي *

أولا - ملاحظات عامة

١ - ان الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في مجال الاتفاقات (٤٣) التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية ممارسة محدودة * وهي في خطوطها العريضة تتصل بما يلي :

(أ) المعاهدات التي يكون مجلس أوروبا طرفا فيها : وهي ، من جهة ، اتفاق المقر (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٣) والاتفاق التكميلي للاتفاق العام والمتعلق بامتيازات مجلس أوروبا وحصاناته (4 STE) ، المعقود ان بين مجلس أوروبا وفرنسا ، ومن جهة أخرى ، اتفاقات تعاون مع منظمات دولية أخرى تنص عادة على تبادل المعلومات والتشاور بشأن مواضيع تنطوي على مصلحة مشتركة وتبادل المراقبين ؛

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف التي عقدت في نطاق مجلس أوروبا والتي تشترك فيها منظمات دولية أخرى : ويدخل في ذلك عدد بسيط من الاتفاقيات والاتفاقات التي تسمح للاتحاد الاقتصادي الأوروبي بأن يصبح طرفا فيها (٤٤) *

٢ - وفيما يتعلق باتفاقات التعاون ، فقد عقد منها حتى اليوم ما يقارب العشرين * وكثيرا ما تتخذ هذه الاتفاقات شكل رسائل متبادلة ، بينما تكون ، في حالات أخرى ، موضوعا لصك وحيد يوقعه ممثلتا الطرفين * ويتسم مضمونها اجمالا ببعض الاجاز ، ولا يعالج الامسائل عامة (كتبادل المعلومات ، والتشاور ، الخ) *

٣ - ولئن كانت المادة ١٣ من النظام الأساسي لمجلس أوروبا تنص على أن " لجنة الوزراء هي الهيئة المختصة للتصرف باسم مجلس أوروبا وفقا للمادتين ١٥ و ١٦ " ، فليس في النظام الأساسي أي حكم ينيط بمجلس أوروبا صلاحية عقد المعاهدات أو يحدد الهيئة المختصة صلاحية ترتيب الالتزامات على المنظمة على الصعيد الدولي * لكن لجنة الوزراء قامت ، في قرار اتخذته في عام ١٩٥١ * باعلان نفسها مؤهلة لأن تعقد مع منظمات حكومية دولية أخرى اتفاقات تتعلق بالأنشطة الداخلة في اختصاص المجلس (٤٥) *

٤ - وقد دخلت على الاجراء المتبع على صعيد الممارسة بالنسبة لعقد هذه الاتفاقات تغيرات بلغ من كثرتها أن أصبح من الصعب استخراج قواعد اجرائية مشتركة وراء هذه التغيرات * على أن بالامكان التمييز ، اجمالا ، بين ثلاث مجموعات رئيسية :

(أ) المجموعة الأولى تشمل الاتفاقات التي يتفاوض عليها الأمين العام والتي يبدأ نفاذها رهنا بموافقة لجنة وزراء مجلس أوروبا عليها فيما بعد (انظر مثلا الاتفاق بين مجلس أوروبا واليونيسكو (عام ١٩٥٢) ، والاتفاق المعقود مع المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (عام ١٩٥٧) ، والاتفاق المعقود مع اللجنة الدولية المعنية بالأحوال الشخصية (عام ١٩٥٥) ، والاتفاق المعقود مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (عام ١٩٥٦) ؛

(٤٢) الوثيقة A/CONF.39/7 ، ص ١٤ الى ٣٧ *

(٤٣) الاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في اطار مجلس أوروبا منشورة بالتسلسل الزمني لتاريخ التوقيع عليها في مجموعة المعاهدات الأوروبية (STE) *

(٤٤) من الجدير بالذكر أن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي مكون من ١٠ دول أعضاء (جمهورية ألمانيا الاتحادية وايرلندا وايطاليا وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا واليونان) هي أيضا أعضاء في مجلس أوروبا الذي يتكون من ٢١ دولة عضو *

(٤٥) يرجع الى الفرع الذي يتناول القرار الذي اعتمده لجنة الوزراء في دورتها الثامنة في شهر أيار / مايو ١٩٥١ باعتباره مرفقا لهذه الملاحظات *

(ب) والمجموعة الثانية تشمل الاتفاقات التي تتطلب سلفا اتخاذ مقرر بالموافقة عليها (يأتي أحيانا في شكل قرار) تتخذه لجنة الوزراء، ويكلف الأمين العام بأحالة هذا الاتفاق الى الطرف الآخر (انظر مثلا الاتفاق بين الأمانة العامة لمجلس أوروبا والأمانة العامة لمنظمة معاهدة بروكسل، المعقود بموجب الرسائل المتبادلة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥١ و ٤ آب / أغسطس ١٩٥٢، والترتيب الذي جرى بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا بشأن إنشاء وتشغيل المركز الدولي للاعلام والبحث في ميدان التدريب المهني، المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، والترتيب الذي جرى بين لجنة وزراء مجلس أوروبا ولجنة الجماعة الاقتصادية الأوروبية بموجب تبادل الرسائل في ١٨ آب / أغسطس ١٩٥٩)؛

(ج) والمجموعة الثالثة تشمل الاتفاقات التي يعقد ها الأمين العام، اما بناء على تعليمات لجنة الوزراء أو بآذنها (انظر مثلا الاتفاق المعقود بين مجلس أوروبا والمؤتمر الأوروبي لوزراء النقل، بموجب الرسائل المتبادلة في ١٧ آذار / مارس و ٢٢ أيار / مايو ١٩٥٤، والاتفاق المعقود بين الأمين العام لمجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة، بموجب الرسائل المتبادلة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢، وهو اتفاق استكمل برسائل متبادلة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١) .

فالاتفاقات التي سلف ذكرها تتخذ اذن، بلا تمييز، شكل تبادل الرسائل أو الصك الوحيد .

٥ — لكن بعض الاتفاقات لا تندرج، على ما يبدو، في نطاق الممارسة التي سبق وصفها، وهي الاتفاقات التي يعقد ها الأمين العام على مسؤوليته الخاصة . وهي اما اتفاقات عقدت بتبادل الرسائل أو اتفاقات مثبتة في صك وحيد . وفي كلا الحالتين، يعبر توقيع الأمين العام على الموافقة على الالتزام بالمعاهدة (انظر، على سبيل المثال، الاتفاق المعقود بين مجلس أوروبا والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٤، والاتفاق المعقود بين مجلس أوروبا ومؤتمر لهاي للقانون الدولي الخاص في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، والاتفاق المعقود بين مجلس أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتبادل الرسائل بين أمينيهما العامين في ١ و ٩ شباط / فبراير ١٩٦٠) .

٦ — وتتعلق المجموعة الثانية من الاتفاقات المذكورة أعلاه (في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١) بحدد ضئيل من المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة داخل مجلس أوروبا، وهي تطابق تطورا حديثا في الممارسة المتعاهدية للمنظمة . وبالفعل، فان مسألة اشتراك المنظمات الدولية في اتفاقيات مجلس أوروبا واتفاقاته طرحت للمرة الأولى في عام ١٩٧٤ بشأن اشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في مشروع اتفاقية حماية المجارى المائية الدولية من التلوث (٤٦) . وحتى ذلك الحين لم تكن المعاهدات الأوروبية مفتوحة للاشتراك الدول، وفي بعض الحالات لاشتراك الدول الأعضاء وحدها . وحتى الآن لم تعتمد لجنة الوزراء مشروع اتفاقية حماية المجارى المائية الدولية، ولكن منذ عام ١٩٧٤ جرى اعتماد صكوك أخرى عديدة من قبل مجلس أوروبا أتاحت أن يصبح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طرفا فيها . وهكذا فان الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات في المرابي، المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٧٦ (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٧)؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح، المعقودة في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٢)؛ واتفاقية صيانة الحياة البرية والبيئة الطبيعية في أوروبا، الموقعة في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤)، مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء والاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وهي خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار .

٧ — ويمكن للاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن يصبح هو الآخر طرفا في معاهدتين أوروبيتين أخريين، بمجرد توقيعيهما . ولكن بما أنه لم يجر التفكير في هذا الاحتمال عند اعتمادهما، فقد وجب عقد بروتوكولين اضافيين هما: البروتوكول الاضافي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٩) المؤرخ في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٧٦، للاتفاق الأوروبي بشأن تبادل الكواشف من أجل تحديد الفئات السيجية، المعقود في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٧٦؛ والبروتوكول الاضافي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٣) المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩، للاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي، المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ .

٨ — فكل هذه المعاهدات تندرج اذن في نطاق مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي . ولكن النظام الذي ينطبق عليها، يبتعد أحيانا — كما هو موضح أعلاه — عن النظام المنصوص عليه في مشروع اللجنة .

٩ — وقد طلب الاتحاد الاقتصادي الأوروبي كذلك مؤخرا أن يصبح طرفا في ثلاثة من اتفاقات مجلس أوروبا — معقودة في ميدان الصحة العامة . وبما أن لجنة وزراء مجلس أوروبا قد أعطت موافقتها المبدئية فان نصوص الصكوك اللازمة هي الآن قيد التفاوض والاعداد .

ثانياً — ملاحظات على مشاريع المواد

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) :

١ — الفقرة الفرعية ب مكررة من الفقرة ١ (صك التثبيت الرسمي) : هذه الفقرة الفرعية تقصر مصطلح "التصديق" على الصك الصادر عن دولة ، وتسمى الصك المقابل الصادر عن منظمة دولية "صك التثبيت الرسمي" وهذا التمييز غير معروف في مصطلحات مجلس أوروبا .

أما فيما يتعلق بمجموعة المعاهدات الأوروبية ، فالاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات في المراعي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٧) ؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٢) ؛ واتفاقية صيانة الحياة البرية والمحيط الطبيعي في أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤) تنص على اشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، الذي يستطيع ، كالدول الأعضاء ، توقيع والتصديق وقبول هذه الاتفاقيات والموافقة عليها (٤٧) .

وفيما يتعلق بالاتفاقات التي يعقدها مجلس أوروبا مع منظمات دولية أخرى ، فإن الصك الذي تثبتت به المنظمة موافقتها على الالتزام باتفاقات من هذا القبيل ، يكون عموماً على شكل "مقرر" أو "قرار" بالموافقة على الاتفاق تتخذه لجنة الوزراء (انظر الملاحظات على المواد ١١ الى ١٥ أدناه) .

ويتبين من هذا أن الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا تتفق مع المصطلحات المستخدمة في الفقرة (ب فالتة) ، لا مع تلك المستخدمة في الفقرة (ب مكررة) .

٢ — الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ (قواعد المنظمة) : فيما يتعلق بتحديد عبارة "قواعد المنظمة" يجدر بالتذكير أن مجلس أوروبا قد سبق له أن أعرب ، في عام ١٩٦٨ (٤٨) ، بخصوص مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) عن أمله في ادخال تغييرات على نص المادة ٤ من هذا المشروع ، وهي مادة تتناول موضوع "القواعد ذات الصلة للمنظمة" ، وذلك للنص على وجه التحديد :

(أ) ان قواعد المنظمة تتضمن ، في نفس الوقت ، القواعد الموجودة والقواعد التي قد توضع فيما بعد ، من ناحية ؛

(ب) ومن ناحية أخرى ، ان من الممكن أن تتمثل قواعد المنظمة في ممارسات توجه أنشطة أجهزتها المنظمة ، بدون أن تكون تلك الممارسات مدونة كتابة في صك قانوني .

ان السؤال المشار اليه في التعليق على هذا الحكم ، وهو معرفة ما اذا كانت المعاهدات التي تعقدتها المنظمة تتسدرج كذلك في "قواعد المنظمة" سؤال في محله تماماً ، بل من الممكن حتى اثاره مثل ذلك السؤال بخصوص المعاهدات التي لا تكون المنظمة طرفاً فيها ولكنها ، بحكم كونها قد عقدت في نطاق هذه الأخيرة ، تعطيلها عدداً من الحقوق وتفرض عليها عدداً من الواجبات تقبلها ، ضمناً على الأقل .

المادة ٦ (أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات) :

٣ — ليس في النظام الأساسي أي حكم يثبت صراحة ، أهلية مجلس أوروبا لعقد معاهدات . الا ان من الممكن أن يقال ان تلك الأهلية تستنتج ضمناً من الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من النظام الأساسي ، التي تنص جملة ما الأخير على ما يلي :

" علاوة على ذلك ، يعقد اتفاق خاص مع حكومة الجمهورية الفرنسية يحدد الامتيازات والحصانات التي سيتمتع بها المجلس في مقره " .

ان هذه الاشارة الى اتفاق المقر ، الذي تعقدته المنظمة المعنية عادة مع دولة المقر ، تحتوى على اعتراف ضمني بأهلية هذه الأخيرة لعقد معاهدات .

٤ — كذلك ، فان المادة ٢٠ من الاتفاق العام بشأن امتيازات مجلس أوروبا وحصاناته (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢) ، تنص على أنه :

" يجوز للمجلس أن يعقد مع عضو أو مع عدة أعضاء اتفاقات تكميلية تنظم ، فيما يتعلق بهذا العضو أو هؤلاء الأعضاء ، أحكام هذا الاتفاق العام " .

(٤٧) انظر أيضاً مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المجارى المائية الدولية من التلوث (يرجع الى الحاشية ٦ أعلاه) .

(٤٨) انظر الحاشية ٤٢ أعلاه .

٥ — وأخيراً تحسن الإشارة الى قرار لجنة الوزراء عام ١٩٥١ المذكور أعلاه، الذي أعلنت اللجنة بمقتضاه أهليتها لعقد الاتفاقات مع المنظمات الدولية الأخرى، في الميادين التي هي من اختصاص المجلس (٤٩) .

المادة ٧ (التفويض المطلق والتفويض)

(أ) تقديم وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام

٦ — بمقتضى هذه المادة، يطلب التفويض المطلق، في جملة أمور، للتعبير عن موافقة الدولة على الارتباط بتلك المعاهدة . وتنص المادتان ١٤ و ١٥، على التصديق والقبول والاقرار والانضمام بوصفها وسائل للتعبير عن تلك الموافقة . والمفهوم بهذه الوسائل، وفقاً للفقرة ١ (ب) والفقرة ب (ثالثة) ، هو

" الصك الدولي المسمى باحدى هذه التسميات والذي تثبت به دولة أو منظمة دولية، على الصعيد الدولي، موافقتها على الارتباط بمعاهدة " .

فإذا كان هذا الصك يحمل توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، فليس هناك حاجة إلى إثبات تمثيلهم للدولة (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧) . ولذلك فإن الشخص الذي يقدم الوثائق المذكورة أعلاه ليس مطالباً بالضرورة، بإبراز وثيقة تفويض مطلق . وتتطابق هذه القاعدة الممارسة التي يتبعها، فيما يتعلق بالدول، الأمين العام لمجلس أوروبا بوصفه وداعياً للمعاهدات الأوروبية . وعلى عكس ذلك فإن وثائق التفويض المطلق مطلوبة فيما يتعلق بصكوك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

(ب) اعتماد المعاهدات المعقودة في نطاق منظمة دولية

٧ — ان اعتماد نص الاتفاقيات التي يتم اعدادها داخل مجلس أوروبا، بما في ذلك الاتفاقيات التي يسمح للاتحاد الاقتصادي الأوروبي بأن يصبح طرفاً فيها يتخذ، كما سيحدد ذلك أدناه في التعليقات على المادة ٩، شكل قرار تتخذه لجنة الوزراء (٥٠) . وبمقتضى ممارسة ثابتة، فإن ممثلي الدول الأعضاء في لجنة الوزراء ليسوا مطالبين بإبراز وثائق تفويض مطلق لدى اتخاذ القرارات الخاصة باعتماد اتفاقية . إلا ان الفقرة ٢ د من المادة ٧، التي تنص على أن رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية مؤهلون، بحكم وظائفهم، لتمثيل دولهم لغرض اعتماد نص معاهدة، تحدد من هذا التأهيل وتجعله مقصوراً على الحالات التي تعقد فيها المعاهدة " بين دولة أو أكثر وبين هذه المنظمة " . غير أن رؤساء البعثات الدائمة يعتبرون، في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا، مؤهلين أيضاً بدون تقديم وثائق تفويض مطلق، لتمثيل دولهم لغرض اعتماد نص معاهدة (متعددة الأطراف) تم اعدادها في نطاق المنظمة واشتركت فيها بعض المنظمات الدولية الأخرى (ذلك هو الشأن بالنسبة للمعاهدات المفتوحة لاشترك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) .

(ج) التوقيعات المؤجلة رهناً بالتصديق

٨ — ان المادة ٧ لا تشمل التوقيعات المؤجلة رهناً بالتصديق . وبالفعل، فإن هذه التوقيعات لا تدل ضمناً على ما هو منصوص عليه في المادة ٧، أي اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو التعبير عن موافقة الدولة على الارتباط بهذه المعاهدة . غير أنه غالباً ما يلجأ في الممارسة المتبعة، على الصعيد الدولي، في مجال الاتفاقات المتعددة الأطراف، الى التوقيع المؤجل . وتحتل هذه الممارسة في مجلس أوروبا، بوجه خاص، مكانة هامة . إذ انها يمكن أن تحدث قبل بدء نفاذ الاتفاق أو بعده .

(د) ابلاغ موافقة المنظمة على الالتزام بمعاهدة

٩ — ان كلمة " ابلاغ " المستعملة في الفقرة ٤ تدو كلمة مقيدة ولا تشمل فيما يبدو جميع الحالات التي يعقد فيها ممثل عن منظمة دولية اتفاقات مع دول أو منظمات دولية أخرى .

(٤٩) انظر مرفق هذه الملاحظات .

(٥٠) والاستثناء الوحيد حتى هذا اليوم هو الاتفاقية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع، (مجموعة

المعاهدات الأوروبية) ، التي عرضت على مؤتمر دبلوماسي .

وهناك عديد من اتفاقات التعاون بين منظمات دولية يعقد ها الأبناء العامون لتلك المنظمات ، بحكم سلطتهم وواجبهم منهم ، مع التقيد بالمهام الموكولة اليهم بحكم مركزهم * وفي مثل هذه الحالات فانهم لا يبلغون موافقة المنظمة على الارتباط بالاتفاق ، بل يعبرون أيضا عن تلك الموافقة (٥١) .

المادة ٩ (اعتماد النص) :

(أ) قرار اعتماد النص

١٠ - استنادا الى تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) فان كلمة " اعتماد " تعني " تحديد شكل ومضمون المعاهدة المعترزم عقدها " ، وقد حدد في ذلك التعليق أن " الدول المتفاوضة لا تهتم ، في تلك المرحلة ، الا بوضع نص المعاهدة بوصفه وثيقة تنص على احكام المعاهدة المعترزم عقدها " (٥٢) . وتثبت هذه المادة قاعدة أن اعتماد النص يتم بموافقة جميع المشاركين في اعادته ، (أو بغالبية الأصوات عند ما يتعلق الأمر بنص معتمد في مؤتمر دولي) .

١١ - ويجب في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا التمييز بين ما اذا كان الأمر يتعلق باتفاق تعاون مع منظمة دولية أو بمعاهدة متعددة الأطراف مفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيها * ولا يغير تطبيق المادة ٩ ، في الحالة الأولى ، أية مشاكل خاصة * فالأمر يتعلق آنذاك باتفاق ثنائي يتفق على شروطه بين الطرفين * لكن عند ما يتعلق الأمر بمعاهدات متعددة الأطراف معقودة داخل منظمة ، ومفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيها ، فان اعتماد النص لا ينتج عن تطابق قرارات تتخذها الأطراف المتفاوضة بصورة فردية ، وانما يأتي على شكل قرار تتخذه لجنة الوزراء * تلك هي الممارسة المتبعة عادة (لا في مجلس أوروبا وحده وانما أيضا في منظمات دولية أخرى) في المعاهدات المعقودة بين الدول الأعضاء ، وهي الممارسة المتبعة أيضا في الحالات التي سبق ذكرها فيما يتعلق بالاتفاقيات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا ، والمفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيها * .

(ب) قاعدة التصويت المطبقة

١٢ - صحيح أنه يمكن وصف قرار لجنة الوزراء هذا بأنه " اعتماد للنص " بفهم مشروع المواد ، لكن قاعدة التصويت المطبقة ليست تلك التي تنص عليها المادة ٩ من المشروع (أي الاجماع) بل تلك التي نشأت عن الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا (المادة ٢٠) والنظام الداخلي لنواب الوزراء (المادة ٨) : يتطلب الاعتماد غالبية ثلثي الأصوات العدلي بها وغالبية الممثلين الذين لهم حق الحضور * وتفتح المعاهدة ، بعد الحصول على هذه الغالبية ، للتوقيع اذا ما تبين أنها لا تلقى معارضة صريحة من أي ممثل * .

١٣ - بالإضافة الى ذلك ، فان اتخاذ لجنة الوزراء لقرار اعتماد معاهدة يمكن أن يؤدي الى حالة تكون فيها دول أو منظمات دولية شاركت في اعداد هذا النص غير مدعوة للاشتراك في اعتماده داخل لجنة الوزراء * وذلك هو الشأن بالنسبة للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا وكذلك بالنسبة للمنظمات الدولية التي شاركت في الأعمال التحضيرية وقبلت للمشاركة في المعاهدة ولكنها غير ممثلة في لجنة الوزراء ، وهي بذلك لا تشارك في قرار الاعتماد * .

المادة ١٠ (توثيق النص) :

(أ) الاعتماد بوصفه وسيلة توثيق

١٤ - ليس هناك اجراء خاص يميز الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في مجال الشؤون التعاهدية لتوثيق نص معاهدة معقودة في اطار المجلس * اذ عندما تتخذ لجنة الوزراء قرارا ايجابيا بشأن نص تعاهدى وفقا لما جاء في التعليق على المادة ٩ أعلاه ، فانه يعتبر نصا " غير قابل للتغيير " وحيث ان هذا القرار هو آخر مرحلة من مراحل عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة في نطاق مجلس أوروبا ، فان توثيق النص يختلط مع " اعتماده " * وبما ان هذه الممارسة ليست خاصة بمجلس أوروبا ، وانما تتبعها منظمات دولية أخرى ، كما هي متبعة على صعيد المؤتمرات الدولية ، فلعل من المستصوب ادراج " الاعتماد " في جملة وسائل توثيق نص معاهدة * .

(٥١) الاتفاقان المعقودان بين مجلس أوروبا من جهة ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (١٣ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٥٥) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٤) من جهة أخرى * .

(٥٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر ، منشورات الأمم المتحدة

(رقم الصيغ : E.70.7.) ، ص ١٤ ، التعليق على المادة ٨ (اعتماد النص) ، الفقرة ١ .

١٥ - إلا ان اكتشاف خطأ مادي في النص الذي اعتمده لجنة وزراء مجلس أوروبا قبل فتحه للتوقيع ، لا يترتب عليه الالتجاء الى الاجراء المتعلق بالتصويب الذي تنص عليه المادة ٧٩ من مشروع لجنة القانون الدولي . وبالفعل ، فإنه يتم القيام بتصحيح ذلك الخطأ قبل التوقيع على النص بقرار من لجنة الوزراء في نفس الظروف التي تم فيها اتخاذ القرار القاضي " باعتماد " النص التعاهدي . وهكذا فان الاعتماد لا يولد ، فيما يتعلق بتصويب الأخطاء ، نفس النتائج التي توليها اللجنة لتوثيق النص .

(ب) التوقيع المؤجل

١٦ - ان الفقرة ٢ من المادة ١٠ تذكر التوقيع بوصفه وسيلة من وسائل توثيق نص معاهدة . وبما أن الأمر يتعلق بمعاهدات متعددة الأطراف ، فإنه لا يمكن أن يكون للتوقيع ذلك المدلول الا اذا وقع على النص جميع الممثلين المتفاوضين مباشرة اثر الاعتماد ، أو بعده بقليل . ولذلك فإنه لا يمكن توثيق المعاهدة المتعددة الأطراف التي تسمح بالتوقيعات المؤجلة بهذه الوسيلة ، إذ انها قد تصبح نافذة حتى قبل أن توقع عليها جميع الدول المتفاوضة .

المادة ١١ (وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة) ؛ و

المادة ١٢ (الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتوقيعها) ؛ و

المادة ١٤ (الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بتصديقها أو بصك تثبيت رسمي لها أو بقبولها أو اقرارها) ؛ و

المادة ١٥ (الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها) :

(أ) الممارسة التعاهدية المتبعة في مجلس أوروبا

١٧ - بخصوص هذه المواد التي تتضمن أحكاما منظمة لوسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة ، يجدر بالذكر ، بايجاز ، الممارسة التعاهدية المتبعة في مجلس أوروبا في هذا المجال ، مع الاشارة الى أن الملاحظات التالية تتعلق فقط بالفئة المذكورة أعلاه من المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة في نطاق مجلس أوروبا والتي يشترك فيها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

١٨ - ويتعين ، قبل كل شيء ، التمييز في هذه الممارسة بين الاتفاقات التي يمكن أن يكون توقيعها مرهوناً أو غير مرهون بالتصديق أو القبول ، والاتفاقيات التي يتعين دائماً تصديقها (انظر " نموذج الأحكام الختامية ") . وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون التوقيع سابقاً للتصديق أو القبول أو الاقرار .

١٩ - ثانياً ، هناك كذلك تمييز بين مختلف وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بحسب درجة أهلية دولة ما لأن تصبح طرفاً في المعاهدة المعنية . وهكذا فان التوقيع ، وبالتالي التصديق والقبول والاقرار ، وسائل مقصورة بدنياً على الدول الأعضاء وحدها ، في حين أن الانضمام بعدد بدء نفاذ المعاهدة ليس مفتوحاً بدنياً الا للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا .

٢٠ - وقد طرأ حديثاً بعض التطوير على هذه الممارسة ، كما هو مذكور أعلاه ، بحيث ان اتفاقيات عديدة تنص اليوم على امكان اشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الذي خول له توقيع الاتفاقيات أو تصديقها ، أو قبولها ، أو اقرارها كما لو كان دولة عضواً (وان كان هذا التصديق أو القبول أو الاقرار لا يوضع في الحسبان بصدد نفاذ هذه الاتفاقيات اذ لا يراعى في هذا الصدد سوى تصديقات الدول الأعضاء) (٥٣) .

٢١ - وكقاعدة عامة ، فان امكانية الانضمام كطرف الى اتفاقية أو اتفاق معقود داخل المجلس الأوروبي عن طريق الانضمام ، تحددتها أحكام مريحة وأردة في الأحكام الختامية للصوصك التعاهدية المذكورة . وفي الوقت الحاضر ، لا تقوم هذه الامكانية الا بالنسبة للدول غير الأعضاء ، وهكذا ، فان المنظمات الدولية غير مخولة للانضمام الى هذه المعاهدات . وعلاوة على ذلك فان الانضمام لا يكون ممكناً ، في جميع الحالات ، الا بعدد بدء نفاذ الاتفاقية أو الاتفاق ، وفقاً للأحكام المتعلقة بصدد التصديقات ، أو التوقيعات غير المرهونة بالتصديق ، اللازم لهذا الغرض . وهكذا فان انضمام دول أخرى لا يمكن أن يؤثر على بدء نفاذ المعاهدات المعنية .

(٥٣) بيد أن الاتفاقية المتعلقة بحماية الحياة البرية والمحيط الطبيعي في أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤) ، تنص على أن نفاذها يبدأ بعد أن تصديقها أو قبولها أو تقرها خمس دول منها أربع دول ، على الأقل ، أعضاء في مجلس أوروبا .

(ب) مشروع مواد لجنة القانون الدولي

٢٢ - خلافا لهذه الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، لا يفرق مشروع مواد لجنة القانون الدولي بين مختلف وسائل الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة بحسب درجة أهلية دولة ما أو منظمة ما لأن تصبح طرفا في المعاهدة المذكورة . ولا تتضمن المادتان ١٢ و ١٤ المتعلقتان بالتوقيع والتصديق أي تحديد للدول أو المنظمات المؤهلة لأن تصبح أطرافا في المعاهدة بتوقيعها أو بتصديقها ، أو بصك تثبيت رسمي لها ، أو بقبولها أو اقرارها . والمادة ١٥ المتعلقة بالانضمام ، هي وحدها التي تشترط أن يكون الانضمام من جانب دولة ما أو منظمة دولية ما فنصوصا عليه فيما يتعلق بـ " تلك الدولة " أو " تلك المنظمة " .

٢٣ - وتذكر المادتان ١٢ و ١٤ التوقيع والتصديق ، على التوالي ، بوصفهما وسيلتين لاثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ، حين تكون " الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر / متفقة على وجوب التصديق " . ويعني هذا التعبير ، بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ ، الدول أو المنظمات التي " اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده " .

٢٤ - وهذا ، كما هو مبين أعلاه بخصوص الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، يمكن في بعض الحالات أن يجعل دولا غير أعضاء في المجلس وكذلك منظمات دولية ، كانت قد ساهمت في اعداد مشاريع اتفاقيات أو اتفاقات ولكنها لم تشترك في " اعتماد " النص ، لا تعتبر دولا أو منظمات " متفاوضة " بالمعنى الذي تحدده أحكام مشروع مواد لجنة القانون الدولي .

٢٥ - وفيما يتعلق بالقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٥ ينبغي أن يكون من الواضح أن هذا الحكم لا ينطبق الا في حالة عدم وجود حكم صريح في المعاهدة يحدد شروط الانضمام . وبالفعل فإن الاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا ، والتي ليست " مغلقة " أي أنها ليست مقصورة على الدول الأعضاء في المنظمة ، تتضمن ، كقاعدة عامة ، حكما ينظم اجراءات الانضمام . ويقتضي عدد كبير من هذه الأحكام مقررًا تتخذه لجنة الوزراء (دعوة أو اتفاق مسبق) كأحد الشروط لهذا الانضمام . وغني عن القول ان القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) المذكورة أعلاه لا تنطبق الا في حالة عدم وجود حكم صريح محدد لشروط الانضمام .

المادة ١٧ (الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة) :

٢٦ - ليس في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في المجال التعاهدي أمثلة لمعاهدات تجيز الاختيار بين أحكام متباينة (الفقرتان ٣ و ٤) أي تسمح بوجود أحكام بدلية ينفي بعضها بعضها .

٢٧ - على أن هناك ، فيما يتعلق بإمكان الالتزام بجزء من معاهدة ، خمس اتفاقيات معقودة في نطاق مجلس أوروبا تجيز ، على عكس ما تقدم ، قبول بعض الأجزاء فقط من أحكامها (الفقرتان ١ و ٢) بوصفها ملزمة ، وهذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٣) ؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٣٥) ؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتقليل من حالات تعدد الجنسيات وبالالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٤٣) ؛ والحدونة الأوروبية لقواعد الأمن الاجتماعي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٤٨) ؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالرقابة على احتياز الأفراد للأسلحة النارية وحيازتها (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠١) . بيد أن هذه الاتفاقيات ليس أي منها مفتوحا حاليا لاشتراك الاضداد الاقتصادي الأوروبي . وبالتالي فإن حكم المادة ١٧ من مشروع لجنة القانون الدولي ليس ذا أهمية مباشرة تصله بالممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في هذا الميدان .

المادة ١٩ (وضع التحفظات) :

٢٨ - تتفق الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا في المجال التعاهدي مع القواعد التي يتضمنها هذا الحكم . وتوجد فيها حالات تشملها كل من الفقرات الفرعية الثلاث الواردة في النص المقترح من لجنة القانون الدولي :

(أ) فبعض الاتفاقات والاتفاقيات المعقودة داخل مجلس أوروبا تنص صراحة على عدم قبول التحفظات ، أو على ان التصديق ، أو القبول أو الانضمام ، أو حتى التوقيع غير المرهون بالتصديق ، الخ . يستتبع حتما قبول جميع أحكام المعاهدة (الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ٢ (أ)) ، وتلك هي ، مثلا ، حالة الاتفاق الأوروبي الخاص بتحريم ارسال الاذاعي من محطات خارج الأقاليم الوطنية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥٣) والاتفاق الأوروبي الخاص بتبادل البرامج بواسطة الأفلام التلفزيونية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٧) .

(ب) وفي حالات أخرى ، يخول النص التعاهدي ، صراحة ، وضع تحفظات محددة (الفقرتان الفرعيتان ١ (ب) و ٢ (ب)) ، مثلما وقع في الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٣) ، وبعض الاتفاقيات ، مثل اتفاقية ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥) ، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاقامة (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٩) ، لا تبيح وضع تحفظ الا في حالة ما اذا كان هناك قانون غير مطابق لحكم خاص من أحكام الاتفاقية سارينا في اقليم أحد الأطراف وقت التوقيع أو وقت ايداع صك التصديق .

وفي هذا السياق يتعين التشديد على أن الممارسة الحديثة في مجلس أوروبا تتجه صوب نظام التحفظات المبنية على "التفاوض" ، إذ يوضع نص التحفظات الوحيدة التي يمكن قبولها أثناء اعداد الاتفاقية أو الاتفاق ، ثم ترد هذه التحفظات عندئذ اما في نص الاتفاقية أو الاتفاق نفسه أو ، في معظم الحالات ، في مرفق له . فيكون بوسع أي دولة متعاقدة أن تعلن استخدامها لأحد هذه التحفظات أو لتحفظات عديدة منها (٥٤) . وينص " نموذج الأحكام الختامية " كذلك على هذا النظام للتحفظات المبنية على التفاوض الا انه يحدد أن هذا النظام ليس سوى مثال من بين أمثلة أخرى يمكن تصورها لوضع التحفظات ، وبالخصوص ان قائمة التحفظات المسموح بها ليست بالضرورة مفيدة .

(ج) وعند ما يهمل النص التعاهدي ذكر التحفظات (الفقرتان الفرعيتان ١ (ج) و ٢ (ج)) ، يكون من المقبول جواز وضع تحفظات بصدد أي حكم من أحكام الاتفاقية أو الاتفاق شريطة ألا تكون منافية لغرض الاتفاقية ومقصدها وتلك هي ، مثلا ، حالة الاتفاقيتين الأوروبيتين الخاصتين بحماية الحيوانات في المرابي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٧) وحماية حيوانات الذبح (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٢) .

المادة ٢١ (الآثار القانونية للتحفظات ولاعتراضات على التحفظات) :

٢٩ - تنص هذه المادة على أن تطبيق التحفظ يترتب عليه تلقائيا إعمال قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات بين الطرف المتحفظ والأطراف الأخرى .

٣٠ - والممارسة المتبعة في مجلس أوروبا مختلفة ، إذ ان " نموذج الأحكام الختامية للاتفاقيات والاتفاقيات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا " تنص على الحكم التالي :

" لا يجوز للطرف الذي يضع تحفظا بشأن أحد احكام (هذا الاتفاق) (هذه الاتفاقية) أن يطلب تطبيق هذا الحكم من جانب أي طرف آخر " .

ومع ذلك ، يجوز للأطراف الأخرى ، في علاقاتها مع الطرف الذي وضع التحفظ ، الاختيار بين أن تستظهر أو ألا تستظهر بالتغيير الناتج عن هذا التحفظ ، أي أنه يمكنها قبول التحفظات " من جانب واحد " .

٣١ - ووفقا لهذه الممارسة ، لا يترتب على تطبيق التحفظ تغيير أحكام المعاهدة المعنية تلقائيا ، بالنسبة للطرف الذي وضعه وبالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها المتبادلة معه ، ولكن يترتب فقط ، من جهة ، حرمان الدولة التي وضعت التحفظ من حق المطالبة ، على المستوى الدولي وفي علاقاتها مع الأطراف الأخرى ، بتطبيق الحكم الذي يحيل اليه هذا التحفظ ، ومن جهة أخرى ، حرمان الأطراف الأخرى من حق الاستظهار بالالتزام التعاهدي الذي يغطيه هذا التحفظ في علاقاتها مع تلك الدولة .

٣٢ - ومع ذلك ، يجدر بالذكر أن نموذج الأحكام الختامية المشار اليه لا يتمتع بأية صفة الزامية وأنه يمكن الأخذ بحل مغاير في حالة معينة .

(٥٤) تلك هي مثلا حالة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأمين الازامي ازاء المسؤولية المدنية في مجال الحريات المتحركة آليا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٩) ، والاتفاقية الأوروبية للمعاقبة على المخالفات لقانون المرور (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥٢) ، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتقليل من حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٤٣) ، والاتفاقية الأوروبية لتوحيد القانون في مجال التحكيم (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥٦) . وفيما يتعلق بالاتفاقيات التي تنص على الانضمام الى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، فان هذه الفئة تشمل الاتفاقية المتعلقة بصيانة الحياة البرية والبيئة الطبيعية لأوروبا ، الا ان هذه الاتفاقية لا تنص على امكانية قيام الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بوضع تحفظات ، إذ ان هذه الامكانية مقصورة على " الدول " (الفقرة ١ من المادة ٢٢) .

المادة ٢٢ (سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات) :

٣٣ - يجوز لكل دولة (أو منظمة) متعاقدة وضعت تحفظا ، وفقا للممارسة المعمول بها في مجلس أوروبا ، أن تسحب التحفظ كلياً أو جزئياً في أي وقت بإرسال إشعار الى أمين عام مجلس أوروبا • ويسرى مفعول السحب من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار • (انظر " نموذج الأحكام الختامية " ، المادة هـ ، الفقرة ٢) •

المادة ٢٣ (الاجراءات المتعلقة بالتحفظات) :

٣٤ - فيما يتعلق بإبلاغ التحفظات والاعتراضات ، من المستحب أن توضح في الاعتبار ، في نصوص هذه المواد ، المعاهدات التي يكون لها وديع خلاف حكومة الدولة المؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة • وينبغي في هذه الحالة إرسال البلاغ الى الوديع ، المسؤول عن إبلاغه الى الدول الأخرى المعنية •

٣٥ - بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يتحتم إبلاغ التحفظ للمنظمات الدولية والدول " المؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة " ، وهي عبارات لم يرد تعريف لها في المادة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي • وفي أحوال كثيرة ، يبدو أنه من الصعوبة بمكان تحديد دائرة هذه المنظمات والدول • ولذلك يكون من الأفضل في ظل هذه الظروف ألا تذكر بالاضافة الى الدول والمنظمات المتعاقدة ، الا الدول والمنظمات التي اشتركت بالتفاوض في المعاهدة •

٣٦ - والقاعدة الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تطابق الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا • ففي الواقع ، ينص " نموذج الأحكام الختامية " على أنه ، اذا وضع التحفظ عند التوقيع على المعاهدة ، يتحتم على الدولة التي وضعتها أن تنهته رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة (٥٥) • وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقوماً في تاريخ تنهته •

المادة ٢٤ (بدء النفاذ) :

٣٧ - يتحدد بدء نفاذ الاتفاقيات والاتفاقات متعددة الأطراف المعقودة في مجلس أوروبا بأحكام ترد ضمن الصكوك المذكورة • وينص " نموذج الأحكام الختامية " (الذي ليست له ، وهو ما ينبغي الإشارة اليه ، سوى قيمة ارشادية) على أن يبدأ نفاذ اتفاقيات واتفاقات مجلس أوروبا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة زمنية محددة بعد التاريخ الذي يكون فيه عدد معين من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا قد أعرب عن موافقته على الارتباط بالاتفاقية أو الاتفاق المعنيين • وتنطبق قاعدة مماثلة على بدء نفاذ المعاهدة ازاء كل دولة ، أو ازاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، عند التعبير في تاريخ لاحق عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة •

المادة ٢٥ (التطبيق المؤقت) :

٣٨ - نص عدد من الصكوك التي وضعت في نطاق مجلس أوروبا على التطبيق المؤقت (٥٦) ، ولكن هذه الصكوك هي معاهدات بين دول فقط •

المادة ٢٩ (النطاق الاقليمي للمعاهدات) :(أ) النظام الذي نص عليه " نموذج الأحكام الختامية "

٣٩ - وفقاً للممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، وهي الممارسة المتبعة أيضاً في حالة المعاهدات المفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، يجوز لكل دولة ، عند التوقيع أو عند ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن تحدد الاقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها الاتفاقية أو الاتفاق (الفقرة ١ من المادة د ، من " نموذج الأحكام الختامية ") •

٤٠ - وفوق ذلك ، يجوز لكل دولة ، في أي وقت آخر لاحق ، وبموجب اعلان موجه الى أمين عام مجلس أوروبا ، أن تعد نطاق المعاهدة الى كل اقليم آخر تحدده في الاعلان المذكور (الفقرة ٢ من المادة د) • ويجوز ، بالاضافة الى ذلك ، سحب كل اعلان تقدمت به إحدى الدول من أجل تحديد الاقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها المعاهدة بإشعار موجه الى الأمين العام (الفقرة ٣ من المادة د) •

(٥٥) من بين المعاهدات الأوروبية التي نصت على اشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، تنفرد الاتفاقية المتعلقة بحماية الحياة البرية والبيئة الطبيعية لأوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤) بإيراد نص بشأن التحفظات ، وبموجبه يجوز للدول فقط أن تضع تحفظات بينما لا يملك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ذلك •

(٥٦) الاتفاق العام بشأن امتيازات مجلس أوروبا وحصاناته (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢) ، البروتوكول الاضافي الثالث لهذا الاتفاق العام (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٢٩) ، الاتفاقية المتعلقة بوضع دستور للصيد لسة الأوروبية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٥٠) •

(ب) النص الذي تقترحه لجنة القانون الدولي

٤١ - يثير النص الذي تقترحه لجنة القانون الدولي ، عند مقارنته بالممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، بعض التحفظات (وكانت هذه التحفظات قد أبديت من قبل في عام ١٩٦٨ بشأن مشروع المواد الخاص بقانون المعاهدات) (٥٧) من حيث عدم وضوح ما إذا كانت عبارة " ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك " تنصرف أيضا على الاعلانات المفردة للأطراف المعنية * فمن غير المؤكد ، في الواقع ، أن العبارة المذكورة " تعطي للقاعدة المرونة اللازمة لارضاء جميع المطالب المشروعة في مجال التطبيق الاقليمي للمعاهدات " ، كما افترضته لجنة القانون الدولي فسي تعليقها على مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات (٥٨) .

المادة ٣٩ (القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات) ، و

المادة ٤٠ (تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف) :

٤٢ - هنا أيضا يتعين التمييز في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا بين :

(أ) اتفاقات التعاون التي تعقد ها المنظمة مع منظمات دولية أخرى ، وهي جميعا اتفاقات ثنائية ، فلا تثير المادة ٣٩ بالنسبة لها أية مشاكل طالما أنه ينبغي بالضرورة أن يكون كل تعديل خاضعا لاتفاق بين الطرفين ؛ و

(ب) الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تعقد داخل نطاق مجلس أوروبا والمفتوحة لاشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي * .

وقد رأينا أن عدد هذه المعاهدات قليل . ومن بينها ، تحتوي المعاهدات الآتية على أحكام تتعلق بتعديلها ، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحيوانات في المرابي (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٧) ؛ والاتفاق الأوروبي المتعلق بتبادل الكواشف لتحديد الفصائل النسيجية (مجموعة المعاهدات الأوروبية ٨٤) ؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحياة البرية والبيئة الطبيعية لأوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية ١٠٤) * .

وتقدم هذه المعاهدات المختلفة بوضوح أمثلة على الحلول المختلفة التي تطبق في الممارسة التعاهدية المعمول بها في مجلس أوروبا عند النص على أحكام التعديل في المعاهدات الأوروبية * وعلى ضوء ذلك :

- ١' تكون الكلمة الأخيرة في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحيوانات في المرابي للجنة الوزراء ، وهي الهيئة المختصة بتعديل الاتفاقية * الا ان اقتراح التعديل يصدر عن لجنة دائمة تتكون من الأطراف المتعاقدة وتنشئها الاتفاقية نفسها ؛
- ٢' يجعل الاتفاق الأوروبي المتعلق بتبادل الكواشف لتحديد الفصائل النسيجية موضوع التعديلات من اختصاص الأطراف المتعاقدة وحدها ؛
- ٣' وبينما تترك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحياة البرية والوسط الطبيعي لأوروبا الكلمة الأخيرة للأطراف المتعاقدة ، فإنها تفسخ المجال مع ذلك لتدخل لجنة الوزراء التي تستطيع ، في ظروف معينة ، أن توافق مقدما على التعديل المقترح * .

٤٣ - ويبدو من استعراض الحلول المختلفة المذكورة ومن تجربة الأمانة العامة لمجلس أوروبا أن القاعدة العامة الواردة في المادة ٣٩ والتي بموجبها " يجوز تعديل المعاهدة بعقد اتفاق بين الأطراف " موضوعة بطريقة قاطعة وجامدة أكثر من اللازم * ففي الواقع ، وفقا للأحكام الخاصة ببعض المعاهدات ، ينبغي أن يكون التعديل موضوعا لقرار يشترك فيه ، لا أطراف المعاهدة فقط ، ولكن دول أخرى أيضا (أعضاء في لجنة وزراء مجلس أوروبا) * وفي الحالة التي تكون فيها موافقة الدول الأخرى المذكورة ضرورية لاعتماد التعديل ، لا تحدث الموافقة الأثر الذي تنسبه إليها القاعدة العامة للمادة ٣٩ ، اذا رفضت الدول الأخرى المذكورة الاسهام في هذا القرار * .

٤٤ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٠ " يجب ابلاغ أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف * * الى كل الدول والمنظمات المتعاقدة ، أو ، تبعا للحالة ، الى كل المنظمات المتعاقدة ، التي يكون لكل واحدة منها الحق في المشاركة

(٥٧) انظر الحاشية ٤٢ أعلاه * .

(٥٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر * * * ص ٣٦ ، التعليق

على المادة ٢٥ (التطبيق الاقليمي للمعاهدات) ، الفقرة ٤ * .

في " . . . " وفيما يتعلق بهذا الموضوع ، من الجدير بالملاحظة أنه ، حين تكون المعاهدة قد وضعت داخل إحدى هيئات منظمة دولية ، مثل مجلس أوروبا ، لا تكون للدول والمنظمات المتعاقدة وحدها ، بل للدول الأخرى الأعضاء في المنظمة أيضا ، مصلحة مشروعة في إبلاغها بمقترحات التعديل وفي المشاركة في القرارات المتصلة ، دونما حاجة الى النص على ذلك صراحة في المعاهدة موضوع البحث . وبالتالي ، من الملائم أن يشار في هذا السياق اما الى الدول والمنظمات التي اشتركت بالتفاوض في المعاهدة (لتضم بذلك الدول الأعضاء في المنظمة التي أعدت المعاهدة فيها) واما الى الهيئة التي تم فيها اعداد المعاهدة .

المادة ٥٦ (فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكما بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب) ، و

المادة ٦٥ (الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها وتعليق تنفيذها) :

(أ) اجراءات الفسخ التي تنص عليها الاتفاقية نفسها

٤٥ - تنص المادة ٥٦ على الشروط التي يجوز بها لأحد الأطراف فسخ المعاهدة . وهي لا تثير أى مشاكل بالنسبة الى الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، طالما أنها تستثني الحالة التي تنص فيها المعاهدة على " امكان فسخها أو الانسحاب منها " .

٤٦ - والمادة ٦٥ ، التي تنص على الاجراءات الواجب اتباعها في حالة انسحاب أحد الأطراف من معاهدة متعددة الأطراف ، لا تتضمن ، على العكس من ذلك ، مثل ذلك الاستثناء بصدد أحكام المعاهدة نفسها فيما يتعلق باجراءات الفسخ . وتنص المادة ٦٥ ، بصفة خاصة ، على أن الطرف الذي يرغب في الانسحاب من معاهدة يجب عليه أن يبذل بالاعراب عن رغبته تلك كتابة مبينا " الأسباب الداعية الى ذلك " .

٤٧ - وطبقا للممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، كما هي مبينة في " نموذج الأحكام النهائية " يجوز لكل طرف في المعاهدة ، في أى وقت ، فسخ ما ارتبط به من اتفاقية أو اتفاق وذلك بتوجيه اخطار للأمين العام دون الحاجة الى بيان أسباب فسخه للمعاهدة .

وعلاوة على ذلك ، يصبح الفسخ نافذ المفعول تلقائيا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء الفترة المحددة بعد تاريخ استلام الأمين العام للاخطار (المادة ٥ و) . فهو نافذ المفعول اذن منذ ذلك التاريخ ، وفي هذا الخصوص ، تختلف الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا أيضا عن الحل الذي تقترحه المادة ٦٥ التي تنص على فترة (ثلاثة شهور ، اللهم الا في حالة مستعجلة بصفة خاصة) لا يستطيع الطرف خلالها تنفيذ الاجراء الذي اعتمده .

وينبغي للأمين العام ، من جانبه ، أن يبلغ بالفسخ كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وكل دولة منضمة الى الاتفاقية أو الاتفاق (المادة ٧ من " نموذج الأحكام الختامية ") بالإضافة الى اللجنة الاقتصادية الأوروبية اذا كانت مشتركة في الاتفاقية أو الاتفاق .

(ب) اخطار الجهة الوديعة بالفسخ

٤٨ - أضيف الى ذلك أن المادة ٦٥ تنص على توجيه الاخطار الى " الأطراف الأخرى " فقط . ويبدو من المرغوب فيه أخذ المعاهدات التي يتوقع لها ود يع غير حكومة أحد الأطراف في الحسبان والتفكير في قيام الأطراف بتوجيه الاخطار المطلوب في الفقرة ١ من المادة ٦٥ ، الى هذه الجهة الوديعة أيضا .

المادة ٧٧ (وظائف الجهات الوديعة) :

(أ) الالتزام بإبلاغ نصوص المعاهدة وبعض الصكوك المتعلقة بها

٤٩ - يلزم مشروع المادة ٧٧ الذي أعدته لجنة القانون الدولي الجهة الوديعة أن تحيل الى الدول المؤهلة لأن تصبح طرفا في المعاهدة نسخة من النص الأصلي ومن جميع النصوص الأخرى للمعاهدة (المادة ٧٧ ، الفقرة ١ ، ب) ، وإبلاغ نفس الدول ببعض الصكوك المتعلقة بالمعاهدة (فقرة ١ ، هـ ، و) . وطبقا للملاحظة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمادة ٢٣ (الفقرة ٣٥) ، يصعب تحديد دائرة " الدول المؤهلة لأن تصبح طرفا في المعاهدة " . ومن الأفضل ، بالتالي ، تحديد التزام الجهة الوديعة ازاء الدول والمنظمات التي اشتركت في مفاوضات المعاهدة ، وازاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وازاء الأطراف ، بما يتفق مع التعاريف الواردة في المادة ٢ من مشروع اللجنة .

٥٠ - وبخصوص الاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في اطار مجلس أوروبا ، يجب توجيه الاخطارات بصفة عامة للدول الأعضاء في المجلس ولكل دولة منضمة الى الاتفاقية أو الاتفاق (انظر " نموذج الأحكام الختامية " ، المادة ٧) ، بالإضافة الى اللجنة الاقتصادية الأوروبية اذا كان مسموحا لها بالاشتراك في الاتفاقية أو الاتفاق . ولا حاجة بنا الى القول بأن

المنظمات المؤهلة لأن تصبح طرفا في المعاهدة والتي لم ترد ضمن الدول والمنظمات المذكورة أعلاه ، يجوز لها فسي أي وقت مخاطبة الجهة الودعية بغية الحصول على كل المعلومات بشأن المعاهدة التي قد تصبح طرفا فيها .

(ب) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة (الفقرة (ز))

٥١ - لا تخضع على الاطلاق اتفاقات التعاون التي يعقدها مجلس أوروبا مع المنظمات الدولية الأخرى لأي تعديل أما فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة في نطاق مجلس أوروبا (وخاصة تلك المفتوحة لمشاركة اللجدة الاقتصادية الأوروبية) ، فيرجع الى التعليق على المادة ٨٠ أدناه .

المادة ٧٨ (الاخطارات والمراسلات)

٥٢ - في الممارسة المتبعة في مجلس أوروبا ، يتحدد تاريخ سريان الاخطار باستلام الأمين العام للمجلس له (انظر " نموذج الأحكام الختامية " ، المادة د ، ٢ و ٣ : بيان الأقاليم التي ينطبق عليها كل من الاتفاقية أو الاتفاق وسحب هذا البيان ، المادة هـ ، ٢ : سحب التحفظات ، المادة و ، ٢ : النقض) .

المادة ٧٩ (تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة) :

٥٣ - فيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في اطار مجلس أوروبا ، يتبع في مجال تصويب الأخطاء الاجراء الآتي : عند ما يحتوي نص الاتفاقية أو الاتفاق على خطأ مادي ، تقوم لجنة الوزراء بتصويب هذا الخطأ وتفيض الأمين العام بالتصديق على التصويب المذكور . فيقوم الأمين العام ، بعد تفويضه ، بتحرير محضر تصويب وتوقيعه ، وترسل نسخة منه الى كل دولة عضو في المجلس والى كل دولة منضمة الى هذه المعاهدة . ولا ينطبق هذا على المعاهدات التي تنص على انضمام اللجنة الاقتصادية الأوروبية اليها . ويرسل محضر التصويب أيضا للتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة . (انظر أيضا الملاحظات فيما يتعلق بالمادة ١٠ أعلاه) .

المادة ٨٠ (تسجيل المعاهدات ونشرها)

٥٤ - تخضع الاتفاقيات والاتفاقات المعقودة في نطاق مجلس أوروبا ، بعد بدء نفاذها ، للتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام لمجلس أوروبا ، بوصفه الجهة الودعية لهذه المعاهدات . وترفق قائمة بهذه المعاهدات . وقد عرضت الاتفاقيتان الأوروبيتان بشأن حماية الحيوانات في المرابي (في عام ١٩٧٩) وشأن حمايته حيوانات الذبح (في عام ١٩٨٢) للتسجيل .

ملحق

قرار معتمد من لجنة الوزراء في دورتها الثامنة، أيار/مايو ١٩٥١ (٥٩)

العلاقات مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية

١٤ ' يجوز للجنة الوزراء أن تعقد ، باسم مجلس أوروبا ، اتفاقات مع أي منظمة حكومية دولية تتعلق بالأنشطة الداخلة في صلاحيات المجلس . وتحدد هذه الاتفاقات ، بوجه خاص ، شروط إقامة علاقات بين تلك المنظمة وبين مجلس أوروبا .

٢٤ ' يحق لمجلس أوروبا ، أو لأي هيئة من هيئاته ، ممارسة أية وظائف تدخل في صلاحيات مجلس أوروبا ويمكن أن تسند اليه من قبل منظمات حكومية دولية أوروبية أخرى . وتقوم لجنة الوزراء بعقد الاتفاقات اللازمة في هذا المجال .

٣٤ ' يجوز النص بصفة خاصة في الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١٤ ' على ما يلي :

(أ) أن يتخذ المجلس جميع الاجراءات المناسبة لتلقي تقارير منتظمة ومعلومات ، تحريرية كانت أم شفوية ، من المنظمات المذكورة أعلاه ، وارسالها لها .

(٥٩) هذا القرار له طابع نظامي ومرفق بالنظام الداخلي لمجلس أوروبا (بالتصويبات) ، (مجموعة المعاهدات

الأوروبية ١) .

- (ب) أن يقدم المجلس الآراء ويقدم الخدمات التي تطلبها منه هذه المنظمات •
- ٤٤ يجوز للجنة الوزراء ، أن تتخذ باسم مجلس أوروبا ، كل الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بمسائل تتعلق بصلاحيات مجلس أوروبا •

٣ - مجلس التعاضد الاقتصادي

[الأصل : بالروسية]
[١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١]

••• تسجل أمانة مجلس التعاضد الاقتصادي مع الارتياح ، ما اضطلعت به لجنة القانون الدولي من جهد بالغ في اعداد الجزء الثاني من مشروع المواد الذي تتناول المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية •

وكما ذكرت أمانة المجلس في الملاحظات التي أبدتها عام ١٩٨١ بصدد المواد ١ الى ٦٠ من المشروع (٦٠) ، تبدد المواد ٦١ الى ٨٠ في مجملها جديرة بالاقرار ويمكن أن توفر أساساً سليماً لقيام اللجنة باعداد مشروع مواد نهائي حول هذا المشروع •

وفي الوقت نفسه ، ترى أمانة المجلس أن بعضاً من المواد في حاجة الى مزيد من الدقة •

١ - وهذا ينطبق بوجه خاص على المادة ٨٠ ، التي ينبغي أن تجعل اختيارية ، على السواء ، من حيث قيام الأطراف بتسجيل المعاهدة ومن حيث التزام أمانة الأمم المتحدة بتسجيل المعاهدات المعنية • ولهذا السبب سيكون من الأفضل أن ينص في هذه المعاهدات على جواز احالة المعاهدات الى أمانة الأمم المتحدة ، كيما تنظر في امكان تسجيلها ونشرها •

٢ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، يبدو أقرب الى الصواب ، بالنظر الى ما تتسم به المنظمات الدولية من وضع خاص ، أن تكون المهلة التي يسمح فيها لهذه المنظمات باقارة أية اعتراضات أكثر من ثلاثة أشهر •

الوثائق المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين

<u>ملاحظات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة في المجلد الثاني (الجزء الأول)	التقرير الثالث بشأن قانون استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية ، المقدم من السيد ستيفن شوبيل المقرر الخاص	A/CN.4/348
جدول الأعمال المعتمد وأرد في الصفحة (٤) أعلاه ، الفقرة ١٠	جدول الأعمال المؤقت	A/CN.4/349/Rev.1
مستنسخة كمرفق لهذا المجلد	مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر: تعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية على مشاريع المواد ٦١ إلى ٨٠ والمرفق	A/CN.4/350 and Add.1-6 (and Add.6/Corr.1) and Add.7-11
مستنسخة في المجلد الثاني (الجزء الأول)	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً - (الباب الأول من مشروع المواد) ، تعليقات وملاحظات الحكومات	A/CN.4/351 and Add.1 and 2 (and Add.2/Corr.1)
<u>المرجع نفسه</u>	قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	A/CN.4/352 and Add.1
<u>المرجع نفسه</u>	التقرير الحادي عشر من مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر المقدم من السيد بول رويتر ، المقرر الخاص	A/CN.4/353
<u>المرجع نفسه</u>	التقرير الثالث بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول المقدم من السيد فيليم ريفانغ ، المقرر الخاص)	A/CN.4/354 (and Corr.1) and Add.1-2
<u>المرجع نفسه</u>	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة - مذكرة الأمانة	A/CN.4/355
منسوخة على الآلة الكاتبة	إضافة لمذكرة الأمانة الخاصة بملء الشواغر الطارئة في اللجنة : قائمة بالمرشحين وسيرهم الشخصية	A/CN.4/355/Add.1 and 2
مستنسخة في المجلد الثاني (الجزء الأول)	مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها	A/CN.4/356 and Add.1-3
<u>المرجع نفسه</u>	التقرير الرابع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية المقدم من السيد سومونغ سوشاريتكول المقرر الخاص	A/CN.4/357 (and Corr.1)
<u>المرجع نفسه</u>	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها	A/CN.4/358 and Add.1-4
<u>المرجع نفسه</u>	التقرير الثالث بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المقدم من السيد الكسندر يانكوف المقرر الخاص	A/CN.4/359 and Add.1
<u>المرجع نفسه</u>	التقرير الثالث بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، المقدم من السيد روبرت كوينتن - باكستر ، المقرر الخاص	A/CN.4/360
منسوخة على الآلة الكاتبة	موجز موضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والثلاثين	A/CN.4/L.339
ورد موجز لهذا البيان في المجلد الأول (الجلسة ١٦٩٨ ، الفقرات ٧-٢٦)	بيان المستشار القانوني في افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي	A/CN.4/L.340

- A/CN.4/L.341 مشاريع مواد بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية — النص الذي اعتمده لجنة الصياغة للمفترتين الفرعيتين (ج مكررة) و (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ والمادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢٠ والمواد من ٢٧ الى ٣٦ والمادة ٣٦ مكررة والمواد من ٣٧ الى ٨٠ والمرفق
- A/CN.4/L.342 مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية — النص الذي اعتمده لجنة الصياغة للمادة ١، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢، والمواد ٧ و ٨ و ٩
- A/CN.4/L.343 مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها خلال دورتها الرابعة والثلاثين: الفصل الأول (تنظيم الدورة)
- A/CN.4/L.344 والعنوان نفسه، الفصل الثاني (مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر)
- A/CN.4/L.345 والعنوان نفسه، الفصل الخامس (حصانات الدول وأموالها من الولاية)
- A/CN.4/L.346 والعنوان نفسه، الفصل الثالث (مسؤولية الدول)
- A/CN.4/L.347 والعنوان نفسه، الفصل الرابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)
- A/CN.4/348 والعنوان نفسه، الفصل السادس (مركز حامل الحقيقة الدولية، والحقيقة الدولية، والتي لا يرافقها حامل لها)
- A/CN.4/L.349 والعنوان نفسه، الفصل السابع (مقررات واستنتاجات أخرى للجنة)
- A/CN.4/L.350 والعنوان نفسه، المرفق (تعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية على المواد ٦١ الى ٨٠ ومرفق مشاريع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين)
- A/CN.4/L.351 حصانات الدول وأموالها من الولاية: النصان المقحمان اللذان اقترحهما المقرر الخاص
- A/CN.4/SR.1698- الى ١٧٥٢ A/CN.4/SR.1752 المحاضر الموجزة لجلسات لجنة القانون الدولي من ١٦٩٨ الى ١٧٥٢
- المستسخة في المجلد الأول، الجلسة ١٧٤٠، الفقرة ٢
- المراجع نفسه، الجلسة ١٧٤٩، الفقرتان ٢٦ و ٤٧، والجلسة ١٧٥٠، الفقرتان ٣ و ٩
- منسوخة على الآلة الكاتبة وقد صدر هذا التقرير مبدئياً كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجلسة السابعة والثلاثون، الملحق ١٠ (A/37/10)، وأصبح نصه النهائي في المجلد الحالي من حولية ١٩٨٢
- المراجع نفسه
- النصان واردان في ص ١٩٣ من هذا المجلد (الحاشية ٢٣٧)
- منسوخة على الآلة الكاتبة ونصها النهائي موجود في المجلد الأول

* * *

ختام المجلد الثاني (الجزء الثاني) لعام ١٩٨٢

* * *

113

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. امتص منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何获取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
